شرح زبده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على أصول نعمائه الظاهرة وفروع آلائه الباهرة فإنه أولى الشكر تبجيلا والشكر
لمن نزهه تنزيها جميع الموجودات وقدسه تقديسا جميع المخلوقات فاستحق لذلك الحمد
بكرة وأصيلا والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم الرسل والنبيين محمد
الذي صار به المشركون تذليلا وعلى آله الذين جعلوا مصابيح الدين وهادوا بفضلهم
معارج اليقين فرجوا بحبهم من الجنة مقيلا أما بعد فإن التفقه في الدين
أمر لا بد منه للانسان عقلا والنقل إذ كمال الانسان في دار المقام بمعرفة الأحكام من
الحلال والحرام وهو مع علو شأنه وعظمته محتاج إلى الأصول التي هي الباحثة عن الأدلة
فلا بد لهم من صرف الهمة إلى الأصول التي ليتمكن الوصول بصوبها إلى المقاصد المطالب
وقد صنفت فيه مطولات وتحققت فيه مختصرات ولما نظرت إليها ما وجدت أصلا يجده
علوما متكثرة فيه تمام المسائل مستحكم الفصاحة أو داله لا على ... لكونه
تبادر للجموع عليه أن الأفكار مشدودة على أعماله آمال الأنظار فتحقق قول
الفضلاء ... منتهى مرتبا وطمح عيون العلماء إلى عبارته ...
داريا وهو مع إيجازه محتو على كنوز حقائق الأولين ومع اختصاره مشتمل على رموز
دقائق الآخرين للعلامة المنصور بحكم الله المؤيد بالهدى السالك إلى ... بفضله
في الأرض كالشمس في السماء جبل العلماء الراسخين بجملة الفضلاء الماثلين

العالمين بهاء الملة والدين أسكنه الله في جوار الأئمة المعصومين فكررت مراجعته ...
ما سلف ... فأحببت أن أشرحه شرحا يبين معضلاته ويحل به مشكلاته ليكون تذكرة
لي ولمن نظر إليه والتمست ... الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود
فأقول لما كان الابتداء باسمه سبحانه من أكمل الإلزام مع ما فيه من موافقة كلام الملك العلام وحديث
النبي صلى الله عليه وآله الصلوة والسلام ابتدأ المصنف رحمه الله فقال بسم الله الرحمن الرحيم
... من حيث الحمد ... أما لأن الابتداء هو التقديم على المقصود الأصلي وهو
المسائل ... وأما أن يحمل في التسمية على الحقيقي وفي الآخر على الإضافي لأن الأصل التوصل
إليهم ... عليه ... الحمد هو الثناء بنعوت الكمال واسم الله الشامل بمعنى من صفات الكمال
ونعوت الجلال ... الابتداء بالتسمية ... والظرف متعلق بمحذوف وهو أفتتح
... بالأفتتاح ... وهو ما اعتمد على ذلك ... والثاني ولكان ...
لكن الأول لإفادة الاختصاص المناسب ... أولى في هذا المقام والاسم مشتق من السمو وهو
الرفعة ... لا الوسم وهو العلامة عند الكوفيين ... الأول ... تصغيره ...
على ... وأن ... لا يدخله الهمزة ... وصله والله اسم ... أصله
كفعال حذف الهمزة وجعل الألف واللام ... التعريف والرحمن والرحيم اسمان بنيا من رحم
للمبالغة ... بمنزلة اللازم ... الأول من الزيادة ... الثاني
لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعاني وهو إما باعتبار الكمية أو الكيفية ... قال رحمن
الدنيا لأنه يعم الأبرار والفجار ورحيم الآخرة لأنه يخص الأول وكذا يقال رحمن الدنيا والآخرة ورحيم
الآخرة ... جسام ... بعضها جليلة وبعضها حقيرة ... الإطلاق
على ... وجه ظاهر ... يشكل ... الدنيا والآخرة ورحيمهما اللهم إلا أن يقال تخصيص
الثاني ... على الأول ... سوى الفجار ... أحدهما على ...

فاللام عوض عنها ولما لا أصل له
كفعل الحرف الألف
واللام
ع

لكن الاول ادل من الثاني **ابهى** اي افضل من البهاء وهو الحسن اللطيف الظاهر وهو خبر لقوله الشيء **اصل** و

هو ما يبتنى عليه شيء **يبتنى عليه** اي على الاصل او المضاف اليه وهذا هو الاصل والادب **الخطاب** هو

توجيه الكلام نحو الغير للافهام واحترز به عن نحو ذلك الكلام حينئذ كان او مجازا او الافهام غير معنى

وحصول الكلام فهو اعم من الخطاب فجعل الحمد اصلا للخطاب مع انه غالبا نوع منه فهو محتاج اليه

في الطرفين ايما الى [illegible] فهو كالدعاء وسيقلا [illegible] اصلا للغير [illegible] حيث التحميد واشعار بان

الحامد لا بد ان يكون لعظمة حاضر فلا بد من ان يتميز الاعضاء [illegible] لا بد لا استهزاء **واولى** اي كلام

وقد يطلق على اللفظ الدال اما كان او ناقصا **فضل** صفة للمضاف او المضاف اليه وهو بمعنى المفصول بين

ظاهر الدلالة بحيث لا يشتبه على من يسمعه او فاصل بين البسملة ومقاصد الكتاب فهو مجاز لغوي ويمكن

اطلاقه على معنا باعتبار التجوز في الاسناد فيكون مجازا عقليا **يثني** اي يثني **اليه اولو الالباب** اي

ذوو العقول وذلك لان يقول لغير اصحاب الكلام الفعلاني وفيه من المبالغة باعتبار الحصر او المضاف

المضاف اليه من حيث الفصاحة ما لا يخفى ويمكن حمله على ظاهره والمعنى لمثل الموصوف لان الفصيح لعظم

شانه واعتبار الارتفاع مكانها **حمدا** **نشئ** اي نساعد والفعل فيه بمعنى نعمل التكلف في اثبات الوصول

معناه من الدلالة على المبدوء كدلالة على الوجود والمعطي اصلا واشعار باثبات صفات الكمال لله

الى ما لا اليه المقصود والحمد لما انه يمكن الا بالمع كونه اولى لما فيه من التودد اليهم حيث علموا الاسما الى عدم

التسلية في التعليم والتعلم بانه سبحانه كما استحق الحمد الثاني يستحقه للاول بطريق اولى والحمد هو الثنا

باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم فخرج الجميل الثنا على غيره وعند من قال بانه حقيقة في

والشرع لما عند الجمهور حيث ذهبوا الى انه حقيقة في الاول فقط فانه اما بان المجاز او دفع توهم ارادة

الجمع بين الحقيقة والمجاز والاختياري للمدح فانه يعمه وغيره عند الاكثر وثنائه سبحانه بصفاته الذاتية

والكمالية اما انه لمهما من لوازم الاختيارية بمعنى ان الذات اقتضت وجودها على ما هي عليه لما لا

سبقها فالحمد عليها باعتبار تلك الاختيارية منزلة التسبيح منزلة التعظيم بما كان على جهة الاستهزاء

الالباب جمع اللب هو العقل

الاسماء ويظهر منه انه لا بد فيه من ان يوافقه بالجوارح والاعضاء لئلا يكون تهكما وعرفا فعل

ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان باللسان ام الجنان ام الاركان

وبينهما عموم وخصوص من وجه **عن وصمة التحديد والقياس** وتعلق فرق المجسمة منهم من قال هو مركب

لحم ودم ومنهم من قال هو نور يتلألأ كالسبيكة البيضاء طوله سبعة اشبار من شبر نفسه ومنهم

من يقول انه على صورة الانسان فقيل هو شاب امرد جعد قطط وقيل هو شيخ اشمط الراس تعالى

الله تعالى عما يصفه الواصفون الظالمون والتبرؤ بعيد عن هذا كما لا يخفى على اهل الكمال والعلان

لا يبعد خبر ومن الغرض انه لا خبر هنا **تقدس** اي تطهر **عن امكان ادراك العقول** رد على جماعة من

المتكلمين والاشاعرة حيث جوزوا العلم بكنه ذاته مستدلين بانه لو لم يكن كنه ذاته معلومة

لامتنع الحكم عليها بانها غير معلومة وللجواب ان التصديق لا يتوقف على التصور بالكنه **والحواس**

رد على الاشاعرة حيث قالوا بجواز رؤيته سبحانه مستدلين بان علة الرؤية الوجود وهو موجود

فيه ويبطل قولهم الآية تعالى الله الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير و

الحق مبين في محله ببراهين قاطعة ودلائل واضحة من شكر كهم بحمد الله تعالى ان اي الوسيلة

حصول المقصود اليه سبحانه اشرف الوسائل الوالدان يوصل الخلق الى البانسين من الاقدم

الامور في الجهتين بافضل الوسائل الشعار بان الانسان نفاية في النقص المحتاج في استفاضة الكمال

من المبدا الفياض الى واسطة ذات جهتين ولهذا قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي

يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال **والصلوة** لم يقدمها السلام كما هو ظاهر من

الشرع اما لان المراد بها التحية المخصوصة لعدم تخصيصها كما ذكره بعض المحققين واما لان المراد

بالتسليم الانقياد للامر كما ذكره بعض المحققين والصلوة قيل هي الدعاء وطلب الكرامة سبحانه في

لا استحالة طلبها وقيل هي منه الرحمة والاول صح لان المجاز خير من الاشتراك وافضاء العطف

المغاير في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ممنوع لعدم صاحب ما للحقيقة

عدمها استشهد بهذه الانوار الرحمة هي رقة القلب وانعطاف ونعتوا الاحسان فهذا العام سبحانه
اما ارادة الاحسان او الاحسان منه فعلى الاول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وعلى التقديرين
مجاز من باب اطلاق اللفظ على الشيء باسم ما يحصل له عليه سبحانه بطريق التمثيل فلا حاجة
الى التجوز على التجوز **على افضل من ارسله** التشبيه باسم موضوع الفعل لشيء واشار الى ان ثناء
وارتفاع مكانه بحيث لا يحيط به لفظ ولا بيان وتنصيصا على ان استحقاقه الثناء والصلوة من اجل
هذه الصفات **لتبليغ الاوامر والنواهي** سيجيء تعريفهما والمراد بالاول غير النهي ثم او تخصيصهما
بالذكر لكونهما من بين ما يتعلق به التبليغ **واظهر من غرض** بالالهام بعد رفع الحجاب ويحصل الا
**اسرار الحقائق** اي خفياتها وهي العلوم الحقيقية الثابتة المطابقة للاشياء تصورية كانت او
تصديقية ضرورية كانت او نظرية **كما هي** عليه في الواقع لخلوصها عن شوائب التشكيك والاوهام
ثم اتى على من مودتهم واجبة والتوصل اليهم لانه على وجه يشعر بان لهم علينا حقا لعظمتهم
ومناجيهما فيستحقون بها الثناء وقال **واله** من المعصومين الكرام ولانه الاولياء او كل الائمة
او كل علماء الملوك المقام الان اراد بهم العلماء العظام **الذين من اغتدى** [illegible] والعلم في الكلام
استعارة تخييلية والظرف متعلق بقوله **تقتبس** اي تستضيء **الاحكام** سيجيء بيانها ان شاء الله
قدم [illegible] او لقصد الحصر **وبالذهم** اي بالتجائهم **تفرج مسائل الحلال** وهو ما رفع [illegible]
فيندرج تحته [illegible] الحرام **والحرام صلوات الله عليهم** [illegible] الصلوة [illegible] على التابعين
**ما دامت الفروع مبنية على الاصول والابنية** [illegible] في العقل [illegible] لكل واحد منها ان يكون انواعا
كثيرة [illegible] من كل واحد منها [illegible] مطابقة التمام [illegible] الانواع
**متقومة** [illegible] **بالفصول** [illegible] الفصل علة [illegible] الجنس بحيث [illegible] التمام [illegible] الانواع
بعينه النوع واحد من الانواع لو كان صالحا للكل [illegible] خارجية لو وجوبه ليس
الجنس [illegible] بوجود الفصل في الخارج [illegible] العام مفهوما

غير مفهوم الخاص [illegible] يكون لكل واحد منهما صورة عقلية مغايرة لصورة الاخرى ولكن
هويتهما في الخارج واحدة فلا تعدد فيه بان يكون الجنس موجودا [illegible] اليه موجود اخر هو الفصل
فيحصل بينهما ماهية النوع اذ لو كان كذلك لامتنع حمل بعض هذه الاشياء على بعض بالمواطاة اذ
الحمل في الخارج [illegible] في الخارج معنا [illegible] المفهومين المتغايرين هويتهما واحدة
قولنا الانسان حيوان [illegible] ذلك المفهوم صدق عليه هذا المفهوم [illegible]
ولا حمل [illegible] ولا يخفى فيما ذكر الاصل والاساس والقواعد والاوامر والنواهي والاحكام [illegible]
الفروع على الاصول من الاشارة الى [illegible] الاستهلال **وبعد** هو من الظروف المبنية المقطوعة عن
الاضافة [illegible] الاصل [illegible]
**فيقول** [illegible] على نوع اما [illegible] **راجي** من الرجاء وهو ضد [illegible]
**عفو ربه** [illegible] الى [illegible] استعطاف **الغني** عن [illegible] طاعته او عن [illegible]
كلها [illegible] الى [illegible] الرجاء [illegible] اسباب [illegible] **محمد** عطف بيان
[illegible] **الشهير ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه** اي عن ذنبه [illegible]
[illegible] **هذا** اي
[illegible] الاشارة اشارة الى ان [illegible] من المعقولات [illegible]
الى [illegible] **بالنوادر** [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **ما توقف عليه** [illegible] الحصر **دواعيهم** اي اسباب [illegible] من [illegible] الاحكام **وتكثر اليه مسائلهم**
كثرة الدواعي [illegible] الاسباب [illegible] الاحكام [illegible]
على [illegible] الادلة [illegible] الادلة [illegible]
لا [illegible] الاصول [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الكل [illegible]

متكثرة ودواعي متلذذة مرهفين بيان للوصول على سبيل الاستعارة وتشبيها لها بالظهر في القوة على
الحمل متين اي قوي فكونها تامما على قوائم البراهين وهو ترشيح محرر الفصول اي فصوله وابوابه خالصة
عن التعقيد وهو ترشيح بتمحيص حال الناس للفصول لدفع الضعيف وتبيين وجعله صفة لفظه مبالغة
خلاصة علم الاصول مختصرا مشتملا على البكر بمعنى مبتكرة اي الفاظها سلسلة ومعانيها جلية موصلة
الى كنوز جمع كنز وهو في الاصل المال المدفون والمراد بها هنا جواهر المعاني المخزونة ورآء
الاستار على سبيل التشبيه والاستعارة نخبة بضم النون وسكون الخاء او فتحها بمعنى المنتخب
المختار عزيز مطالع على رموز جمع رمز في الاصل الاشارة بالعين والحاجب والمراد هنا المعاني
الدقيقة والنكات الخفية التي لا يصل اليها كل احد والتمس الالتماس هو الطلب من المساوي
حقيقة او ادعاء مع قصد التساوي منكم ان لا تبتلوها اي تلك الرتبة الاولى طالبين معرفة قدرها
لكون عندها معرفة لجلالة قدرها وعظمة لعظمة شانها والجملة اما في محل الجر على الصفة
او في محل النصب على الحال ولا تزوجوها الزفاف بالكسر اهداء العروس الى زوجها ففي الكلام اما استعارة
مكنية او تخييلية بتشبيه الرتبة في النفس بالعروس المزوجة بمهر عظيم واثبات الزفاف لها او
استعارة تبعية بتشبيه الفاءها الى الطالب بالزفاف وكل واحد من الخطبة والمهر على التقدير
ترشيح الا الى الخاطب من الخطبة بالكسر بعلو مهرها اي بصيرته عالية وهو الصداق المذكور في العقد
بها هنا كثرة مطالعتها وسبا حثتها ومذاكرتها والوصول الى ما فيها من الحقائق والفوز الى ما فيها من الدقائق
مما لا يوجد في غيرها واذا عثرتم اي اذا اطلعتم ايها الناظرون في ابنائها لفظة اذا الدالة على الجزم بوقوع
الشرط مسامحة منه هضما لنفسه على خلل اي على شيء واقع من الخطاء في العبارة كما يشعر به قوله فاصلح
اي فاصلحوا بوجه النصيحة لان شان الناظر هو الذي يورث القصر وبعد التفكر على زلل اي على كاف
واقع من الخطاء في النظم والزلة هي في اللغة القدم في الطين ولهذا اشبه الخطاء الواقع فيها بالزلة
بالزلقة الواقعة في الاقدام والاحتمال الكتابة كما يشعر به قوله واوضح فان وضوح الزلة انما يكون اذا كان

اذا كان في الترتيب لا في المعاني الدقيقة والاحتمالات والنكات الحسية لكن ما ذكره هو الاوفق والاظهر
فتوا اقبالا الاخوان على ما اصلح الاشارة في الاول منه ترويج الكتاب وفي الثاني لئلا يقع منهما اخرون
اجركم لهذا الاصلاح والترويج على الله تعالى وفي العصمة عن السهو والنسيان الا المعصومة فانهما كالطبيعة
الثانية للانسان ورتبتها اي الرتبة والترتيب وضع شيء في مرتبته ووضع اجزائها كالكلية
اللاحق على السابق على خمسة مناهج المنهج الاول في المقدمات الثاني في الادلة الشرعية الثالث في
مشتركات الكتاب والسنة الرابع في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد الخامس في الترجيح وما يتبعه
من التوفيق فالتحديد للتمايز والتعارض والحطبة لا اعتداد بها والحصر استقرائي اذ العقل لا يتردد بين النفي والاثبات
عند تحكيم بما سالك في الطريق فلا بد من ان يكون القسم الاخير منها لازما له مقصد بتوسط
ثلاثة من الاشارة فوق المذكور منها اما مقصود بالذات او لا المنهج الاول في الثاني والاول اما ان يبحث
فيه عن غير الادلة الشرعية او لا الثاني في الاول والثاني اما ان يبحث فيه عن احوال مشتركة بينهما
اي المنهج الثالث او البحث عن غير الادلة
او لا الثالث في الاول والثاني اما ان يبحث فيه عما يرجح بعضها على بعض او عن حال المستدل بها الرابع
في الثاني والخامس في الاول المنهج الاول في المقدمات وهي ما يتوقف عليه المباحث الآتية وفيه
اي في المنهج الاول مطالب ثلاثة المطلب الاول في نبذة بالسكون من احواله اي في قليل من احوال علم
الاصول لتحصيل بصيرة منها بصيرة للطالب كحده وبيان رتبته وموضوعه وغرضه وحده وهي اعم
من التصوري والتصديقي ومبادئه المنطقية وهي ما يتوقف عليه هذا العلم من الامور التي تبينت
بنفسها ومن شانها ان يبين في المنطق وانما قيد بها لانها شاملة لكل العلوم فانها نحو كل واحد وفي الحرين المعدم
واحد علم هذا العلم وهو اصول الفقه اي الاصل مثل اسماء العلمية مركب اضافي قبله بعد الاعتبار
نعرفان احدهما باعتبار العلمية والنظر انما هو في الاستعمال الطاري ولا يتعلق الغرض بالاول الا
اصلا فانها بمنزلة اجزاء زائدة والثاني باعتبار الاضافة وهو يتوقف على تصور الطرفين ومعرفتهما
والنسبة ضرورة استحالة تصور المركب من حيث هو مركب بدون تصور اجزائه ولما كان معرفة اجزائه

يظهر وجه المناسبة بين معنى الشرع ولا للمعقول **فالاصول** وهو عرفا يطلق على الدليل والراجح ولا مستصحب
والقاعدة واذا اضيف الى العلم فالمراد هو الاول ولغة **ما يبتنى عليه شيء** وهو شامل لمباحث الادلة
والاجتهاد والترجيح وعلمها ما يتوقف عليها من التعليل والتوضيح وفي التعريف عند التعارض فلا حاجة فيها اطلاقه الاسم
القابل الاعم الشامل عليه كما صرح به صاحب التوضيح ولا حاجة الى تعليله الى ما ينبغي من العلم المعدوم
لم يكون اطلاقه عليه باضافة العلم اليه كما ذكره المحقق التفتازاني وقال السيد الشريف في ما يعرف به الامر
الغرض من الادلة الاربعة لا يشمل حينئذ الفقه جميع مباحثه فلا فرق بين مباحث الاجتهاد والترجيح كما
اوما اليه الحاجي وصرح به الشريف في الحاشية فيحتاج الى ... الاصل ... نظرا الى ان الادلة
من حيث انها ملحوظة ... مباحث كما صرح به الشريف بان ... يمكن ...
ما ترى **والفقه** لغة الفهم وهو ... العلم ... الذهن ... في **العلم** وهو ...
على ... لكن ... والتصديق ... عن الدليل لا يكون الا ... ولا يمكن
حمله على الادراك مطلقا ولا على التصور فقط لان تصور الاحكام من مبادى الفقه ولقوله **بالاحكام**
الباء ... للصلة ... وهو ... عن العلم ... من الذوات والافعال والصفات ... بنظر
لا ... الحكم ما ... الخطاب من الوجوب ... كما صرح به الشهيد في الذكرى ...
الشرعي ... الفرعية ... في ... لا يجوز ... الحق ...
**الشرعية** وهي التي ... من جهة الشرع اما ... عن حكم الاصل او ... عليه
ما علم بالدليل العقلي والشرع لغة ... الطريق الواضح ... الطريقة ... مستعمل
الالهية ... وهو فصل عن الاحكام الوضعية والعقلية ... **الفرعية** المسائل ... ولذلك
... عليه وهو فصل عن الشرعية الاصلية التي ... بالفرض ... مجرد اعتقاد كعلم
الكلام ... الشرعي ... مستقل ... على ان الاجتهاد ... من
الشرع ... **عن ادلتها** ... العلم ... الادلة ... الاظهر ... بعضهم



ومنهم من اضاف الحمل ان الفقه لا بد من ان يكون ... الاكتساب عن كل واحد من الادلة الاربعة ... فصل
عن علم ... كون ... ضرورة كاركان الاسلام **التفصيلية** المنصوبة على الاحكام وهو فصل عن علم
المقلد ... بسند ... الاجمالي ... مشهور **فعلا الوجوه فيه** ... تفصيل العلم بتلك
الاحكام ... على ان ... بعضها غير ... في كونه ... اعم ... حكما
فقد لاح ... الاجزاء ... ما ... على الفقه من مجموع الادلة وكيفية استفادة الا
منها وكيفية حال الطالب ... الحكم ... واعلم ان هذا التعريف اظهر ... ما ذكره ...
في المحصول ... العلم بالاحكام الشرعية ... الفرعية ... على اعيانها
لا ... كونها من الدين ضرورة ... بالاستدلال على اعيانها ... علم ... وجوب الوجود ...
... علم التوحيد والمتكلم ... العلم ... وجوب الصلاة ... الصوم لا ... خروج ...
عن الحد ... الاستدلال على اعيانها ... الاستدلال على اعيانها ... الاستدلال ... من ذكره ... اداد
بالعلم ... الاستدلال ... العلوم ... ان ... بحمل الاستدلال
... بصفة الاحكام ... صفة العالم المفهوم من العلم ... الاجتهاد
... هذا التكليف ... صفة ... ذلك ...
... في ذلك ... الفاضل ... الفضل ... للشهرة ... لا
ولما كان هنا سؤال مشهور وهو ان الفقه من باب الظنون ... علم
... الظنون ... يكون ... وقوله **عليها** اي على
الاحكام **عنها** اي عن الادلة التفصيلية **مع ظنيتها** اي تلك الادلة **على التصويب** اي على القول
كل مجتهد ... في المسالة الاجتهادية حكم قبل الاجتهاد بل الحكم ما يؤدي اليه الاجتهاد
كما ذهب اليه طائفة **ظاهر** لظهور ان الحكم عندهم ما ظهر من الدليل قطعا وحصول العلم به ظاهر
**والمخطئة** اي ... التصويب مع ... انه سبحانه حكم قبل الاجتهاد والمجتهد ... يؤدي اجتهاده اليه

فيصدق عليه انه لا يؤتى بمحظور كما ذهب اليه جماعة من المحققين **حقيقة** حد الظهور لان الخارج من الظنون

لا يعلم انه من ذلك الحكم وهذا جواب عن هذا السؤال بثلثة اوجه احدها راجع الى بيان المراد بالعلم والاخيران راجعان

الى اجمال متعلقه والنص ان بعدهما ثم تنبيح احسنها فقال **الا ان يراد** من علم الاحكام **الظاهر** اي القطع بظواهرها

من الادلة وفيه مع بعده لعدم الدليل عليه ان العلم بالظهور غير مكتسب من الادلة بل هو وجداني وحصل

قوله من ادلتها متعلقا بمتعلق العلم لا به ومعنا **او ظنها** اي ظن الاحكام دون القطع فان اطلاق العلم

عليه حقيقة لو كان القائل به واذا حمل الادنى في تاويل الموافقة يخالف الاجماع اهل اللغة والشرع والعرف

لكنه شايع ذائع سيما عند المتشرعين ثم فيه تخصيصا من غير مخصص ظاهر وهو لا يناسب التعريف على ما

تخصيص تخصيص

تخصيص العلم بالظن والاخير تخصيص الادلة بالامارات المفيدة له **او القطع بوجوب العمل** على وجه اقتضاء

الدليل ان فعلا ففعل وان تركا فترك او المراد به ثبتت اعتقاد وجوب الفعل وفاعله متعلق بالوجوب

سلامة من التخصيص لليس **الفاقها** كلف **بها** اي بالاحكام الحاصلة من الادلة الظنية والظرف متعلق بالمقدر

على سبيل التنازع فان ظن المجتهد وجوب فعل يستلزم القطع بوجوب العمل به والحكم انه واجب فانكار ايجاب الاتباع

اما مطلقا او الذي يكون في نفس الوجوب عن الايجاب اجماعا كما هو اللازم منه سيما اذ يكون في نفس الوجوب عن

الظن وفي هذا التوجيه نظر من وجوه آ انه بعيد انه من ب انه وجب ان يكون الفقه هو العلم بوجوب العمل

وذلك بعض اجابه ج ان ذلك العلم غير مكتسب من الادلة التفصيلية بل من دليل اجمالي وهو ان هذا الحكم مظنون

فان الفقه هو العلم بالاحكام لا العلم بتعيين العمل بالاحكام

وكل مظنون وجب العمل به اجماعا فهذا وجب العمل به وهذا القياس مقدمته نوعي وهي قولنا كل ما وجب العمل به

فهو معلوم قطعا المحصل منه العلم بالحكم وهي ممنوعة كما لا يخفى ... وهو مظنون وكل مظنون

معلوم قطعا **وجزالة لفظها** المشروع اطلاق العلم على الظن شرعا من غير تكلف فيه ولا اضمار كما في جار

ينبغي عما يعارضه بعد ذكر الادلة التي يطلبون بها ما يحصل عنده العلم دائما او غالبا اكثر ما ينتهى الى الجزم فعلى

هذا كان الاحسن ان يبدلها بالامارات التي يطلبون عنده الظن ليندفع التعارض بل اشار الى انه غير بالك الا انها

من البينة القطعية انتهى وهذا اشار العبري بما النهاية والمحصول لا الترام ما قيل من ان تحصيل العلم بالظن

بالظن يوجب خروج ما علم بدليل قطعي من الاحكام كوجوب الصلوة والزكوة والصيام قوله **والقطعيات ليست**

**منها** لانها ليست مما يستفاد منها لانها ضروريات ما علم من الدين ضرورة كما خرج بقطعيات الجواب منع خروج

على سبيل ان علم من الدين بالضرورة **ومن ثمة** اي ومن اجل ان القطعيات ليست من الفقه **لا اجتهاد فيها** لان الاجتهاد بذل

تمام الوسع لينال بدليل قطعي من المسائل الفقهية **كالمنطوق به** اي لا اجتهاد فيها **حتى** اي محل الاجتهاد لم استفراغ

الوسع في ظن حكم من الاحكام بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه الظن بما ادى المجتهد اليه فهكذا عرفه العلامة

دون غيره بتعريف الحاجبي حيث عرفه من الاصوليين واما عرفه الشيخ حيث قال هو ملكة يقتدر بها على استنباط

الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة وتعريف صاحب المنهاج حيث قال هو استفراغ الجهد في درك الاحكام

الشرعية فلا اشعار فيه بما ... قوله **تحرير الاحكام** اي الحق **المسائل** وهي معلومات من ... [illegible]

ابنا الوضعيات الموضوعات في ان الفقه ... ولا نظر فاهمها كلام ... الاحكام

من الاشاعرة هو الخطاب ... عندهم الفقه المسائل ... [illegible]

... الشرعية والفرعية لاجل ان الخطاب عندهم هو الحكم الشرعي فما كان اللام في الاحكام

في الاستغراق ... **ولكنها** اي لام الاحكام **جنسية**

اشارة الى ان النهية المطلقة ... [illegible]

ان المراد بها اما الجميع او البعض ... لا يمكن الجميع ... على

الفقه ... **لا يستغرقها** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

المال **اذا التهيؤ** اي الاستعداد **القريب** الى الفعل **للاحاطة بالكل** اي بكل الاحكام **انما مستفاد** لان ثلث الاحكام

متعلقها الحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر ... [illegible]

**اوسعتم** ... [illegible]

بحال احد وعقيبه نظرا الى الاول اعنى من عبارته كما ان الشرع ولا يبين بنفسه كيف ... الاسلام كما هو [illegible]
الفرعي ويجوز بعض مجوزين انفصل ظاهر كلام المتاخرين ليس بالوجه المذكور عندهم لان القوة البشرية
قاصرة عن ضبط امثالها جزئية كلية ولذلك عدلوا عنه ... تسليمه لا يوجب الاستغراق **والتردد في البعض**
اي في بعض الاحكام او في بعض المجتهدين على الاول يتناول الطرفين المستند على الاظهر وعلى الثاني يتناول
قوله **ثم** كما يشير اليه فحوى كلامهم لو اعتبر التجزي لكل لزم انه لا يكون هذا مجتهدا وهو باطل اتفاقا
والجواب ان التردد يوجب الحكم بتجويز ان لا حنفيا احد الطرفين فهو بانه اجتهادا ... التردد ولذلك
لا ينافي الاستعداد الجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاصول لا لفقد الاجتهاد
وما قيل حينئذ **علم التجزي** الفاسد على تحصيل بعض المسائل على الوجه المذكور بعد بعض ... المجتهد
مجتهدون في المجتهد فيه الكل ادوية على من هذا ان يكون من عرف حكما واحدا على ذلك الوجه فقيها وقيل
انه خلاف المشهور وقال صاحب التنقيح انه خلاف المشهور وقال العلامة الشيرازي ان جمهور العلماء
شرطوا في اطلاق الفقيه كون الاحكام المذكورة معلومة **وصح** قول مالك **لا ادري** في ستة وثلثين مسئلة
من اربعين ولو كان المشترط العلم بالكل لكان مالك لكونه عالما بالبعض خارجا عن الاجتهاد
اللازم باطل اتفاقا وفيه نظر لان عدم العلم بالحاضر يستلزم عدم الاستعداد له وهو المعتبر في القائل
بالاستغراق **لما علم العلم** بالحكم الذي هو حكم المجتهد **وعلم جبرئيل** وكذا علم النبي صلى الله عليه وسلم والائمة وكذا
**مثلا انه يخرج** عن الحد **بقيد الحاصل** لتعلقه بالعلم وهو سابق حصوله من الادلة التفصيلية بالنظر و
الاستدلال العلوم من كتب مثلا الامر انه علم المقلد ليس بحاصل عنها وذلك لانه علم من بين ... 
النبي عليه السلام كذلك ولا شئ هناك يقتضي ان يكون العلم بلا واسطة فهو حينئذ السابق حصوله منها
بغير واسطة وبذلك يخرج علمه لا يجوز ان في كلام الشرع دلالة وفيه على الامكان اخراج نحو علم جبرئيل
عن الحد بواسطة شئ من اخراج العلم ان جعلنا عبارة عن الظن كما مر والثاني حرف الحاوي ان جعلنا
عبارة عن العلم القطعي الاثم سهو من الظن **ومع الاجماع** في اخراجه **الى الضم** لفظه **بالاستدلال ابتداء** بعد الحق

الحد المذكور مخرج به بما مر **كل الحاجي** اي كما انه الحاجي بناء على ان حرف الحاوي متعلق بالاحكام على وفق
ما اعتمده او على ان علم شانه مستند الى الادلة معلوم عنها بالضرورة وفي قوله عن الادلة من شرع الا
يجوز استفادة المدلول من الدليل بطريق الحدس لم يحتج الاكتساب مطلقا من دون الحاجة بل من حيث علم منها
بناء على ان ذلك القول مشعر بالاستدلال الملاحظة لحيثية الادلة الحاصل بطريق الفن ويدخل كون
معها الا عينها ان لا استفادة بين المقدمة ما لم والتاخر ذاتا فهو يقول ان ذلك القيد اما للتصريح بما علم
التزاما او لما ثبت ان ما كان حاصلا من الادلة انما هو بالاستدلال ولما الدفع توهم من يتوهم ان الكلام عن
الادلة فيكون ضروريا كما يكون لغيره لا لبيانه الا ان الاحتراز واعلم ان علم سبحانه غير مستند الى الادلة
بل هو عالم بهما معا من غير استفادة احدهما عن الاخر قطعا فخرج عن الحد بقيد الحاوي مطلقا او ...
العلامة الشيرازي ان الادلة علل الاحكام الثابتة لها وحيث كان علم الاشياء على ما هي عليه في نفس
وجب استناده بالنهاية بحيث يوجد وجه بين الاول ان تلك الادلة امارات لا علل موجبة الثاني ان العلم بالعلل
لا يجب ان يكون مستفادا من العلة **ودلائل الادلة الاربعة المعروفة** وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وذكر التفصيلية لدفع توهم حمل الادلة على الاعم منها ومن الاجمالية فيدخل علم المقلد اذ المسائل
بدليله الاجمالي المشهور **واما القياس** الذي هو حجة عند الظاهرية وهو اصل عظيم عند **غير من ذهب هنا**
تعليل الاجمالية **ويستعمل** في ابواب كثيرة **الكتاب الثالث** وما عرف ان لا اصول الفقه شرعية حدها
باعتبار الاضافة والثاني باعتبار اللقب اي ... عن الاول ... الثاني ليكون الاطلاع ...
بمعرفة ما لبس من ان يعرفه شيء مما يعنيه ويضيع فيه وقته فيما لا يعنيه فقال **فصل**
ومولفة المطلع من وامثل هو ما يفصل الشئ بعضها عن بعض **وحده** اي حد المفهوم من لفظ اولا
حال كون هذا اللفظ او ذلك المفهوم **علما** بفتح العين او كسرها الاحد فهذا العلم باعتبار ان هذا اللفظ
علم له يريد ان هذا حده سواء وضع له هذا اللفظ اولا وانما كان هذا حدا له لان الاسم انما وضع لهذا
المفهوم فهو حده لا باسمه يحقيقه اذ ليس له حقيقة سوى ذلك ولان الحد عندهم هو المعرف كما

---

الشهور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سيصرح به فلا برهان اشتمالها على الفائدة وعلى انضمام العلم الى العلوم وهي من الامور الخارجة لانه
عندنا يوجب ان يكون من قبيل الرسوم **العلم** مثل المراد به الاعتقاد الراجح ليتناول جميع القواعد
الاصولية لان اكثرها ظنية وقيل الاعتقاد الجازم المطابق او الملكة التي يحصل بها تفاصيل القواعد
**بالقواعد** التي هي مجموع ما يبتنى عليه المقصود كما شرح به الشريف فخرج العلم بالجزئيات وبعض تلك
القواعد فانه جزء منه والقاعدة اصل كلي ينطبق على الجزئيات ليتعرف احكامها منه وقيل معنى في
زائدة في الاصل والفرع في المعنى بطلها ما صرح به الشريف من وجهين الاول ان الاصول مركب والعلم
مفرد والثاني ان الاول من المعلومات والثاني من العلم المتعلق بها **التي يتوصل** فيه اشارة الى التمييز بقصد
بالذات فخرج من العلم بالقواعد ما كان كذلك **لا استنباط الاحكام الشرعية الفرعية** من الادلة المخصوصة التي هي
موضوع تلك القواعد وذلك اعتبار حصول الاثر المعتبرة للاستنباط منها فخرج به العلم بالقواعد الممهدة
لاستنباط غير الاحكام كالصناعات او الاحكام الغير الشرعية كالعقلية او الشرعية الغير الفرعية
الاصلية كالاعتقادات فما كان من قواعد الفقه ان يعارض بقض بقواعد العربية والمنطق لان
لكل منهما مدخل في ذلك الاستنباط اشار الى دفعه بقوله **والقصد** وهي المهدة **مشعر بالاختصاص**
اي اختصاص تلك القواعد بالاستنباط بحيث لا يكون تعيينها لغيره **فسلم الطرد** وهو انه كلما وجد الحد
وجد المحدود **من قواعد العربية** وهي اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان **والمنطق** فانه وان كان لكل
منهما مدخل في استنباط تلك الاحكام من جهة لكنه غير مختص بها فخرج بالاختصاص المستفاد من الصفة
ثم ان علم الفقيه بالقواعد المقيد بكونه لاجل الاستنباط ويكون المتصف به من اهل الفقه
هو العلم المقيد بهذا لا اصول فخرج علم الله سبحانه وعلم الرسول والاصحاب عليهم السلام بتلك
ابتداء لا لغرض من حيث الاعتبار من بعض من اصول الفقه التابع **ومباديه** والمراد
هنا ما اصطلح عليه ما يتوقف عليه وجود المسائل وثبوتها لا كل ما يطلق عليه هذا اللفظ
ثم المقدمات في العلم من المبادى فلا برهان عليه وموضوعه وغرضه ثم منها ما ذكروا

المذكورات فيه ما يتوقف عليه ذوات المسائل الباحثة عن احوال الموضوع او اجزائه او جزئياته الاحد او عوارضه الذاتية
من المحمولات او ما يتوقف عليه التصديق بها فيه مسألة لما كان هذا العلم على وجه لا يرد من علم الخلاف
فبادية التصديقية **من المنطق** اي بعضه كالحدود والقياس وما يتوقف عليه من وجه الدليل و
وشروطهما وكانه عندهم لم يذكره مندرج في الكلام كما صرح به الجزلي في الاحكام والقول به
كذلك فان علم الكلام يحتاج اليه كما يحتاج هذا العلم على ان موضوعه ... يمكن ... ان
تلك الاحتياج لا يقتضي خروجه عن الكلام والا لكان علم على حدة موضوعه ولذا جعل
من مسائله كما صرح به السيد الشريف في شرح المواقف بحيث لما حد مباحث الموضوع ولا دلالة
عليه بحال ان يكون موضوع علم من موضوعه **والكلام** لتوقف الادلة الاجمالية من الكتاب
مطلقا سواء كان ما يتوقف على الادلة التفصيلية ككون خبر الواحد حجة في مسائل او ما يثبت
هذا الفن كقوله ... لا تجد اذ ان كان يجب ان يعلم ان الامر للوجوب ... فالمانع
التصديق ... من النبوة ويحصل ... وكان علم الكلام هو المتكفل بهذا المرام
هذا العلم ... على ان ذلك باستنباط الاحكام الشرعية ... الكتاب واستخراج
... مداركها عليه ... ولعل ان هذه الامور ... في الحواطر
... على انكار ما هو من العقلاء ... القواعد الاصولية بمنزلة البديهيات ... مسلمة
ولم يورد في هذا الفن وانكار ... الاتيان ... انكار ... الطبع والاقلاية
من تحقيقه بالبرهان ... مبادى المسائل ثم ... على وجه التفصيل
الكلام لا بد ان يرجع الى الاصول المشتملة على **العربية** لان الادلة ... والاستمداد من
انما يكون بعد العلم بمواضع ... الاشتراك ... الاطلاق والتقييد
والثاني ... في علم العربية ... **والاحكام** كلها
... من الحكم ... الشافعي وانما ... هذا العلم ...

لتعلقها بمحمولات بعض مسائله كقولنا الامر للوجوب والوارد بعد الحظر للاباحة والنهي للتحريم الى
ذلك وتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها وما يتبع منها من المبادي لان اثباتها يتوقف عليها
واقول ان المقصود من هذا العلم امكان التوصل باثباتها لافعال المكلفين او بنفيها عنها كقولنا
التسليم واجب الى غير ذلك ولا يمكن ذلك الا بعد تصورها فيكون من مباديه ولا يخفى ان الاثبات
الاثبات فالتي هي من فوائده وغاياته يتوقف على تصورها ولا يلزم من ذلك توقف مسائل في
الفقه عليه لا بالذات ولا بواسطة كون تلك الغاية مما يتوقف عليه وكذا ما هو من مباديه لان توقف
العلم والشروع على شيء لا يستلزم توقف مسائله على ما يتوقف عليه مثل ان الشيء بعد كمال النطق
لسائر العلوم جنس تصور محمولات مسائلها مباديه وهو موقوف واما التصديق بها من حيث انها تطلب
من مباديه بوجه سواء تعلقت بمحمولات مسائله او بافعال المكلفين اما الاول فلانه لا يلزم توقف الشيء على
نفسه واما الثاني فلان حصوله يتوقف على معرفة احوال الادلة المخصوصة وهي يتوقف على العلم بها
الاصول فلو توقف هذا عليه لزم الدور وفيه نظر لجواز ان يكون التصديق بها من المبادي الخاصة
بان يتوقف عليه بعض مسائل اصول الفقه فلا يلزم شيء من المحذورين وهذا البحث الثاني اتفاق على
القول الجزئي كما لا يخفى واعلم ان مباديه التصورية تنحصر في تصور الاحكام اذ من جملتها تصور
الموضوع واجزائه كما ذكرنا سابقا والتعريف لم يورده هنا لما اورده في اول هذه الرسالة ارتباطا للمسائل به
ثم كان الاحسن [illegible] لما فرغ من ذكره بيانا اجمالا اراد ان يبين مرتبته ليعرف الطالب
رتبته فيما بين العلوم فيوقر في تحصيله بحسب الجد والاعتناء في اكتسابه واقتباسه فقال **ومرتبته** في التحصيل
**بعد** تحصيل جميع مسائل العلوم **الثلثة الاول** لحصول ما له المبادي على الوجه المذكور فيحصل له بذلك
بصيرة كاملة لا بعد تحصيل مباديه فقط من مسائلها وقد عرفت ذلك فيما سبق بيان ان بعضا من تلك العلوم
من مباديه مستغن عن البيان ولما فرغ من بيان مرتبته اراد ان يشير الى موضوعه ليتميز عند الطالب زيادة
تميز ويحصل له بمعرفته زيادة بصيرة فقال **وموضوعه ادلة الفقه** الاجمالية **من حيث استنباط** اي

اي استنباط الاحكام الشرعية منها والتفريع بعد الترجيح عند التعارض ونحو ذلك لان موضوع كل علم ما
يبحث فيه عن عوارضه الذاتية التي تلحقه لذاته او لامر يساويه او بواسطة جزئه داخلا كان او خارجا والاصولي من حيث انه
اصولي يبحث عن احوالها من هذه الحيثية كالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد الى غير ذلك
فموضوعه من هذه الجهة باعتبار ما يبحث من احوال الاجتهاد والترجيح انها عرض لها الا لامر يساويها
فالمقصود بالذات احوالها من حيث انها تعلق الاحكام بها او باعتبار تعارضها او استنباط الاحكام منها
فلا حاجة الى جعل الاجتهاد والترجيح انهما من موضوعه كما ذهب اليه بعض المحققين باعتبار ان الاصولي
يبحث عن احوالها الموصلة الى الاحكام واما البحث عن احوال الاحكام مثل ان الوجوب هل يتعلق
على الاعيان او على الكفاية الى غير ذلك فانما هو بحث عن احوال الادلة حقيقة وان رجع الى الاحكام لا
بل على الوجوب الموسع او الفسق فلا حاجة ايضا الى جعل الاحكام من موضوعه كما ذهب اليه بعضهم
ولما فرغ عن الموضوع اراد ان يشرع في بيان ثمرته التي يترتب عليه لئلا يكون شروع الشارع فيه
عبثا بمعرفتها فيعرف [illegible] في تحصيله ولا يبالغ فوق المقصود في تحصيله فقال **وثمرته** بالاصالة
**الفوز** بالعمل والارشاد **بالسعادة الدينية** التي لا سعادة اعظم منها فهمة العلم بهذا الاعتبار اعظم العلوم
وقيل في كون العلم [illegible] المبادي نظر واجب بان [illegible] والمبادي [illegible] ولا يكون منها
[illegible] بل الثمرة [illegible] فكونه في الذهن [illegible] في الخارج كما
للعمل [illegible] واز [illegible] القول [illegible] على نصوص
و **العرض الذي هو ضبط التقليد** المعلوم المردود [illegible] الاجتهاد المدوح المقصود فقد ذكرها
اولهما كما في الاخرة ولثانيهما كما في الدنيا وهذه كالسبيل للاولى [illegible] العقد بحكم اخرهما
لانها تقصد من العرض ولما لا نها [illegible] في الذهن [illegible] في الذكر [illegible] ذلك [illegible] يحصل **اذا
استعمل** اصول الفقه **فيما وضع لاجله** من استنباط الفروع منه [illegible] وفكر [illegible] الطريق
السديد فهو سبيل في [illegible] التقليد ولما فرغ من ثمرته اراد ان يشير الى كيفية وجوب [illegible] **وجوبه**

[illegible]

[illegible]

كفاية احياء ما ينبغي ان لا يعلو عن الشارع بحصوله لا من يباشر بعين فاذا تكفل به بعض سقط عن الباقين
والقائل بالتبعية كما نقله بعض شراح المنهاج شاذ نادر فلا تعتبر وجه منه ولزم الحرج على عدمها
ظاهر لظهور ان اشتغال الكل واحد في تحصيله وتحصيل اسبابه ومباديه من العلوم المذكورة ثم
على الادلة التفصيلية واستخراج احكامها منها يستلزم اختلال امر الدنيا بتعطيل بعض ما هو في معاشهم
في امر معادهم ومعاشهم من الحكم منقى انتفاء ما يقتضي ذلك فيكون وجوبه كفائيا واستدل العلامة في نهاية
فيه بطلان وجوبه كفائيا بتوقف تحصيل الواجب كفاية عليه من بين انه ما يتوقف عليه الواجب الكفائي
وكل ما يتوقف عليه الواجب الكفائي فهو واجب كفائي ويندرج في كلية كبرى القياس الخمس المشهورة
لانها انما تصدق على الاوسط ولا تصدق على الاكبر ان هو بعينه فلا يكون الحكم الاكبر على جميع افراد
الاوسط فلا ينتج القياس لانتفاء شرطه وهو كلية الكبرى فهذا القسم ما يتوقف عليه الواجب الكفائي لا يستلزم
ان يكون واجبا كفائيا لجواز ان يكون واجبا عينيا كالمعارف الخمس والقائل بان تصلي التي يكون
وجوبه عينيا من وجه لا يتأتى انصاف يكون وجوبه كفائيا من وجه آخر فزاد العلامة ان كل ما يتوقف عليه
الواجب الكفائي فهو واجب كفائي من حيث توقف الواجب الكفائي عليه لاستلزامه المعارف وكذلك ما يتوقف عليه
ان اللازم من الدليل ان وجوبه كفائي من هذه الحيثية والقائل بالعينية لا ينكره فلا يبطل الدليل لذلك
وقد يندفع اصل الاعتراض بان المقصود العلامة ابطال مذهب من اثبت الكفائية بل المقصود اثبات
اصل وجوبه لئلا يتوهم انه ليس بواجب اصلا سواء كان عينيا او كفائيا ولا شبهة في ان ما يعدم الواجب
لا يتيسر ان يكون واجبا كما يجيء وهذا وجه وجيه الا ان قيد الواجب في الدليل بالكفائي لا يلائم
اذ يشعر بان المقصود اثبات انه كفائي لا امرين انه كل امر يتعذر الاثبات يتجه القيد فقيد اللهم الا ان
يعتبر في الاوسط تحصيله له لان نحو علم الاصول يتوقف عليه الواجب الكفائي وتحصيله لاجله فقط
وكل ما يتوقف عليه الواجب الكفائي ويكون تحصيله لاجله فقط فهو واجب كفائي ولا شك ان تحصيل المعارف
الخمس لا يكون لاجل الاجتهاد الواجب الكفائي فقط فلا يندرج تحت الاوسط فلا ينتقض بعدم صدق الحكم في

وفيه بحث

الواقع في الكبرى عليه وعلى كليتها واذا اعتبر فيلغو الباقي وهو قوله في الاوسط يتوقف الواجب الكفائي
اذ يكفي ان يقال علم الاصول تحصيله لاجل الواجب الكفائي فقط وكلما كان تحصيله لاجل ذلك فهو
واجب كفائي والجواب ان التقييد المذكور يتوقف عليه ذكر الدليل فحمله مواضع صريحا او ضمنا او ذات سببه
منها قال فصل الدليل فهو يطلق لغة على من نصب شيئا ليدل على امر وعلى الذاكر له
وعلى نفس ذلك الشيء كالصانع والعالم الكبير والثاني اصطلاحا اما عندنا معاشر الاصوليين
ابتداء اصطلاحهم لانه المقصود بالذات فهو ما يمكن التوصل اي الوصول بواسطة اعداد الروية او عادة فيخرج
على جميع الملائمة فخرج به ما التبس كذلك مما هو مقصود بالذات بصحيح النظر وهو المشتمل على شرائطها
مادة وصورة وخرج به ما لا نظر فيه اصلا كسلوك الطريق وما فيه نظر فاسد لما فقد الشرائط او بعضها
الصورة ادليل الفاسد سببا للتوصل ولا آلة له فلا يمكن التوصل به وان كان قد يفضي اليه من ذلك
اتفاقا اتفاق الحس من حيث انه وسيلة فلا يسمى دليلا فيه اي في نفسه او في احواله فيتناول الادلة
التي هي بحيث اذا نظر فيها ادت الى مطلوب الخبري والذي بحيث انه اذا نظر في احواله ووصفها انه وصل اليه
كالعالم فانه يظهر من كلام بعضهم انه تخصيص بالاخير وهل يتناول المقصود الموصلة من بيانا صحيحا بالفعل
اذ المرتبة لا امكان ان ينظر فيها يمكن ان يتوصل بالنظر وهو نظر لان المتبادر ان لا يكون له دليل بالفعل
فقط ومنشأ ما ذكرنا من الامكان بمعنى القوة المقابل للفعل وليس كذلك اذا لم يرد منه الامكان الذاتي
الجامع للفعل ايضا الى مطلوب خبري ظنيا او علميا فالتوصل الى العلم الامارات وغيرها مما يفيد الظن ومن ضمن
العلم الى ما خصته بالاخير منهما لاحتياج بعد ذلك على حد الامارات ايضا ولحد الامكان في الحد
بعدم اعتبار التوصل بالفعل لادخال الدليل المغفول الذي لم ينظر فيه ولم يتوصل به ابدا فانه دليل
في الواقع كما يشعر بمفهوم الدلالة وان لم يتوصل به وقيد الخبري وهو مقابل التصوري والتصديقي
الخبري لاخراج الحد عن التعريف فانه هو الدليل وهو مقابل الحد والاستدلال فلا يكون الا عليه على
[illegible]
المعلوم او الفكر واحد المعلومين على الاخر ثم انه ان استقلت به نفسه او بعقل او بقليل ونحوه فيه

ما التمت به الصغرى خلافا للحكماء الذين يقولون لا مثبت الا العقل و لا لزوم الذي ذكره قبل

و اما عند غيرنا فهم المنطقيون فهو قولان اي مركبان خبريان وملحوظان بالاستدلال الى المطلوب

او معقولان متعاقبان فيشتمل المركب ضمنيه يكون ان سلم وهو صفة لقولان والقايل هو الضمير [illegible]

عنه و اما الزيادة لتكون شرطا بان الهيئة التركيبية التي جعلها و لا واحدا منهما محلا في حصول

الاثر واحترز به عن قول واحد يكون عنه اخر كالعكس قولا اي معقول آخر و غيرهم من يكون

المغايرة بينه و بينهما وهو اعم من ان يكون لازما بينا او غير بين او لا يكون لازما اصلا فيتناول الامارة

التي يفيد الظن فيحد الحد لا يرجع الاستقراء والتمثيل والقياس البرهاني والجدلي والخطابي والشعري

والمغالطي ايضا يستلزم سواء كان مؤثرا او معدا لما الذاته اي بلا واسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لشيء

من المقدمتين كما في القياس المساواة و هو غير بينه لا لزمه لاحدى المقدمتين بين مغايرة لهما و طرفيها كما اذا

تم اللزوم بعكس النقيض فخرج الامارة عن الحد وافاد عن البرهان من الامارات التي ذكرها اهل الاسلام

لما اشرنا اذ لا علاقة عقلية بين الظن وبين ما في استفادة هو منه لانتفائه مع بقاء سبب الذي

يتوصل منه اليه وابو الحسن الاشعري لا يفرق بينهما اي بين الامارات وغيرها مما يفيد اليقين في عدم

الاستلزام لانه سبحانه هو المؤثر في الممكنات كلها ابتداء بلا واسطة عنده وانه قادر مختار فلا يجب

صدور شيء عنه ولا علاقة بلا تاثير لبعضها في بعض اصلا فضلا عن ان يستلزم بعضها بعضا بل يوجد بعقب

بعض وان كان يعتقد ايجاد كل منهما عقيب صاحبه واذا تكرر ذلك منه وكان دائما او اكثريا سمي

بالجري العادة واذا لم يتكرر ذلك او تكرر وعدم لانه خارق للعادة او نادر فلا شك ان العلم بعد النظر

من ذلك القبيل فلذا قالوا ان حصوله فيه بطريق العادة ويجوز واحصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم

عقيب النظر الفاسد ولا يرد عليهم ان هذا يوجب انتفاع الامارات عن الادلة القطعية لا يجوز ذلك الاستلزام

ووجه كلا الاستلزام جواز التكليف بالمحال عندهم وعدم ما كان النظر يتكون في الاول صعبا وعسرا

في الثاني فان الهيئة الحاصلة من القولين يحتاج اليه اشارة الى تعريفه بقوله و النظر الى المعقول

معقول وهو ما حصل صورته عند المدرك تصوريا كان او تصديقيا علما كان او ظنيا او شكا او كان

او معتقدا وانما اثر النظر على العلوم لان ما اثر التصحيح لحصول دلائل الفقه من غير تكلف لكسب مجهول

من حيث انه مطلوب لحصول التصوري بوجه اعتبر للزوم طلب الحصول المطلوب ولا تحصيل الحاصل و

المقصود النظر في الدليل الثاني انما هو العلم بوجه دلالته وهذا الوجه لم يكن معلوما فلا يلزم من ورود

الادلة تحصيل الحاصل والقائلون بزيادة الاطمينان بتعاضد الادلة واعلم انه لا بد في تحصيل المجهول من

الحركتين احديهما من المطلوب الى المبادي و ثانيتهما منها الى المطلوب [illegible]

هذه الحركة او لما توسع المذهب كلاهما [illegible] من الشك واختلفوا في ان النظر عليهما اذا

يطلق على الحاصل من المجموع ما بين الحركتين والترتيب اللازم له بواسطة الجزء الثاني وقيل هو عين الاولى

وقيل هو عين الثانية وقيل هو غير الترتيب الحاصل من الثانية وما خارجان عنه لان حصول المجهول

المعدوم يحصول بعد ما ذهب اليه الحكماء من ان اللوازم الفعلية المعقولة لهو و من ذلك الحركة وعليه كلام

كالاستعمال الواردات بتشريع بعد افراد الحجة الذي لم يوجد في بيان مبادي المنطق فمن الجهة والرهان

وهو يتوقف على تصور العلم واقسامه من التصور والتصديق فلذا قدم مباحث القضايا واقسامها واحكامها

شيء لذكره هنا الا بحوث فقال والعلم واختلفوا في تعريفه فقال الرازي انه ضروري وقد قال في حدوده

الاكتساب وقال الغزالي انه عسير يحتاج بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل فان اكثر المدركات الحسية

مثل الروايح ما تتعسر حده لتصوير الاطلاع على ذاتياتها واذا كان حال المدركات كذلك فما ظنك بالاذراك

وهذا انما لا يرضيه ولكنه لا يحقق بالعلم اذا تميز عن اللذة والمرضيه مشكل بل نجعل بعد الاوجب فقط

وذهب المحققون من الحكماء والاصوليين الى انه يحد ولكنهم اختلفوا في حده فهو عند الحكماء صورة من

الشيء المتصورة في العقل حاصلة عند العقل سواء كان او وجدا او وهما او عقليا

لان المتصورات والتصديقات كلها حاصلة الا انهم يجوزونها الا في الآلة وكلا منها الا الا ان الاحساس

لا الوهمية بخلاف الهيئة الكلية فهي من العقول وما يحصل منها من الاجناس فانهم يجعلونها عند العقل

فلو قال في العقل لخرج ادراك الجزئيات او دخل بتكلف او حصول ما عنده مع امكان ارجاع معنا الى الاول ان
الحاصل بالمصدر وهذان التعريفان مبنيان على الوجود الذهني فانه اذا تصور شي حصل منه
مثال هو الصورة الحاصلة في الذهن وحصولها فيه وقبوله لها او هي الحالة وفي الحقيقة ثلثة ثم
من قال بالاول جعله من مقولة الكيف ومنهم من قال بالثانية جعله من مقولة الاضافة ومنهم من قال
بالثالث جعله من مقولة الانفعال واعلم ان هذين التعريفين يشملان الظن والجهل المركب
والتقليد بل الشك والوهم وتسميتها علما يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع اذ لا يطلقون
العلم الا على التصور والتصديق الجازم الثابت المطابق للواقع ولكن لا مشاحة في الاصطلاح ولكن في
الواضحة في الامور المشهورة بين الجمهور اولى وعند الاصوليين ما اشار اليه بقوله او صفة
اي امر قائم بغيره فيتناول العلم وغيره من الصفات الكمالية وغيرها كالقدرة والشجاعة والسواد
ولكن خرج غيره بقوله توجب اي تلك الصفة لمحلها اي النفس المتصفة بها تمييزا اي شيئا يتعلق به
تلك الصفة وانه توجب لمحله تمييزا عن غيره فقط ضرورة ان الشجاع بالشجاعة ممتاز عن الجبان وكذا الاسود
بسواده ممتاز عن الابيض بخلاف العلم فانه يوجب لمحله تمييزا عن غيره وتميز الغير وايضا لا يحتمل النقيض
لا يحتمل متعلق ذلك التمييز نقيضه وهذا القيد يخرج الظن والشك والوهم والجهل المركب والتقليد فانا
اذا علمنا ان زيدا قائم مثلا يحصل لنا تمييز متعلق بنسبة القيام الى زيد لا يحتمل نقيضها وذلك التمييز متعلق
بتلك النسبة بعينها وهو سلب تلك النسبة بخلاف الظن بنسبة القيام الى زيد فانه يحتمل السلب لكن انا
لو اخطرنا هذا السلب بالبال لجوزنا في الحال وفي صورة الجهل المركب والتقليد وان لم يحتمل في الحال لكن
يمكن ان يلوح امر يوجب احتمال سلب القيام عن زيد فلم يبق في الحد الا التصديق اليقيني وهو ظاهر والتصور ايضا
اذ لا نقيض له لان التناقض هو اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته ان يعترض بان هذا التعريف يختص
الذي من القضايا لكنه لا يصدق على الا الانسان واللاانسان واجيب بان التخصيص بالقضايا باطل لعله
لا تباين في غيرها واطلاق المتناقضين عليهما بطريق التجوز تشبيها بهما قضيتان حيث لا يحتملان

الشاقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتهما ولا مانع بين التصورين لعدم مفهوم الانسان واللاانسان مثلا
لا يجتمعان الا اذا اعتبر ثبوتهما لشي وح يحصل هناك قضيتان متنافيتان صدقا وكذبا اعتبر
على هذا الحد انه لا يصدق على ما هو العلم اصلا لان التمييز الذي هو الادراك بالحقيقة اوجبه من الصفة
المذكورة فالصواب ان يقال كما هو المنقول عن بعضهم انه تمييز لا يحتمل متعلقه نقيضه ثم من يرى
راي الاشعري وهو ان ادراك الحواس علم بمتعلقاتها كالسمع فانه علم بالمسموعات والبصر فانه علم
بالمبصرات وهكذا اعترض على هذا القيد المذكور في الحد فيدخل فيه الاحساس اي ادراك الحواس لا
نادفعه بهذا القيد لتمييز في الامور المعنوية فخرج لان تمييز في الامور العينية الموجودة في الخارج
ومثل في دخول ادراك الحواس نظرا الى الاشعري ان اراد كذلك لان الحس قد يغلط الشي الحاضر
عليه واجيب بانه ان اريد ان الحس قد يغلط فلنا فكذا العلم فاما هو جواب فهو جواب الاشعري او صفة
تجلى اي يكشف بها انكشافا تاما لا اشتباه فيخرج الظن والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب
لان العقيدة عقدة على القلب فليس فيه انكشاف تام لمذكور لمن قامت به موجودا كان او معدوما
ممكنا كان او مستحيلا مفردا كان او مركبا كليا كان او جزئيا فخرج اي الاحساس لما وقع من اهل العلم
ارادوا ان يشيروا الى الاجوبة عن ادلة من قال بانه ضروري ولعله عد ذلك التحديد لان الاول ان العلم لو علم بالحد
لكان الحد اما نفسه او غيره والاول باطل قطعا وكذا الثاني لان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو انعكس لزم الدور
توقف معلومية كل منهما على معلومية الاخر
لكنه معلوم فيكون كلا العلم ضروريا والثاني ان علم كل واحد بانه موجود ضروري وهذا العلم
خاص والعلم المطلق جزء منه والعلم الجزء سابق على العلم بالكل والسابق على الضروري اولى بان يكون ضروريا
فالعلم المطلق ضروري وهو المطلوب ولما كان مبناهما عدم الفرق بين حصول العلم وتصوره اما الاول فلا
نسلم ان تصور ماهية العلم اذا توقف على حصول علم جزئي متعلق بالغير لا شك انه يتوقف على حصول
ماهية في ضمنه قائمة بالذهن وهذا معنى تصورها حتى يتوقف كل منهما على الاخر واما الثاني فلانا نسلم
انه اذا حصل الضروري علم جزئي متعلق بالغير كانت ماهية العلم حاصلة بالضرورة في ضمنه

قائمة بها وهذا المعنى كون تلك الهيئة متصورة اشار الشارح الى فرق بينهما لفظ الشبهتان بقوله و
معلوميتها اي معلومية العلم عما لفظة ما موصولة والضمير المستكن في قوله علم عائد اليها والمجرور في
به عائد الى العلم وعلم كل احد بوجوده لا يوجب تقدما ولا بداهة [illegible] الحاصل في كلا
التصورين فرد مخصوص من العلم اذ حصول الشيء غير تصوره اي مغاير له بان لا يكون نفسه ولا موقوفا
عليه لا جزءا ولا مستلزما له سابقا اذ حصول الشيء عبارة عن وجوده اما في النفس في ضمن جزئي
من جزئياته على قياس حصول الايمان للنفس الموجب لاتصافها به وتصوره عبارة عن وجوده بماهيته او
على قياس تصور الايمان الذي لا يوجب اتصاف النفس به ولذلك لا يسمى الكافر مؤمنا بتصوره
والاول ليس من التصور في شيء بل الثاني [illegible] ضرورة ولا موقوفا عليه [illegible] والا لما جاز حصول فرد من الماهية
لاحد بدون تقدم تصورها البتة قطعا ونحن نعلم انا لا نتصور بالكنه ولا بوجه يصلح للتعريف
ولا يستلزم تصورها بوجه لا يحصل لنا اكثر افراد علوم جزئية بمعلومات مخصوصة ولا ينبغي تصور
العلم واذا ثبت هذا فقد ظهر تغايرهما وجواز انفكاك كل واحد منهما عن الاخر فلا يلزم من بداهة
احدهما بداهة الاخر ولا من توقف تصور ماهية العلم على حصول فرد منه دور لان الحصول
لا يتوقف على التصور لجواز انفكاكه عنه ودفع الشبهة الثانية ان تصديق كل احد [illegible]
والصبيان بانه عالم بوجوده ضروري وتصور العلم سابق عليه والسابق على الضروري اولى ان يكون
ضروريا والجواب ان ادعيتم تصور العلم تصور ماهيته وحقيقته فقد [illegible] كيف [illegible] نحكم كثيرا على ما
لا نعلم ماهيته قطعا وان ادعيتم تصوره بوجه ما فهو مسلم واللازم منه بداهة تصوره بذلك
الوجه وهو ليس بمطلوب فاعترض على هذا الحد بانه لا يصدق على ما هو فرد من افراد المحدود من
العلوم العادية التي قد حصلت بموجب العادة كعلمنا بان الجبل الذي رأيناه فيما مضى حجر فانه علم مع
تجويز النقيض فان الله سبحانه يقدر على تبديل وصف الحجرية بما يستلزم نقيضه من الذهبية [illegible]
الموصوف بذلك والجواب ان المراد من احتمال النقيض في الحد احتماله في الخارج بوجه يوجب [illegible]

كثيرة العقل والبرهان والعادة فلو الحق وان كان ممكنا في العقل بمعنى انه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال
مستحيل في نفسه وهو الاحتمال الذي ذكرنا ولا يسلم النقيض اي نقيض العلوم العادية من العقل لا
في الخارج لعدم موجبه كما يوجب العلم بنقيض ذلك النقيض او حس كذلك كما في قولنا هذا الجبل
حجر [illegible] التنبيه على [illegible] العلوم العادية والحسية في احتمال النقيض [illegible] وعدم
استلزام ذلك وقوعه خارجا لا ينافي الامكان اي امكان نقيضها الذاتي [illegible] الامتناع بالغير
نظرا الى قدرته سبحانه [illegible] تبديل ولا امكانها الذاتي لا يوجب عدم القطع بما يوجبه الموجب من
العادة وغيرها [illegible] اي [illegible] وان كان نظرا الى القدرة لا الى [illegible]
بعدم او بنقيضه [illegible] تبدل ذلك [illegible] العادة [illegible] يوجب العلم [illegible] مرارا كثيرة [illegible]
وكذلك [illegible] اهل [illegible]
حية [illegible] جاز انقلاب الجبل ذهبا [illegible] العالم [illegible] ذلك في هذا
الوقت [illegible] بالظن من العلم [illegible] اي في هذا الظن ما فيه من المنافاة [illegible]
عدم الجزم [illegible] قطعا [illegible] بما ذكر لا ينافي القطع باستمرارها عنده [illegible] والسائل
ذلك [illegible] في السفسطة [illegible] مردود قطعا [illegible]
وجه [illegible] تقديم ذلك [illegible] اي العلم [illegible] عند الاصوليين [illegible]
مطلقا [illegible] بنسبة [illegible]
مصدق عند المنطقيين وعلم عند الاصوليين اما الاشتراك [illegible] في هذا الكلام اشارة
الى شيئين احدهما ان التصديق غير الحكم لكنه مشروط في حصوله بتصورات [illegible] الادراك العاري
ولا المركب [illegible] الثاني ان [illegible] في حصوله ثلاثة تصورات تصور المحكوم عليه وبه والنسبة [illegible]
حمل [illegible] النسبة [illegible] والا اي وان لم يكن كذلك فتصور عند المنطقيين [illegible]
عند الاصوليين سواء كان المعلوم [illegible] النسبة [illegible] كالانسان او كان [illegible] كالحيوان

الثاني والثانية كونها اضرب الحضر بالحكم بامعان فيها كما اذا شككت في نسبة ثم قارن كلها معلوم
خالية عن الاذعان المذكور **وكل** هذا اللفظ لكثرة استعماله في الامر قد يقصد به غير شيء اي كل فرد من الافراد
**من كل** واحد من النوعين اعني التصور والتصديق **غير بديهي** المراد به هنا ما لا يحتاج حصوله الى نظر و
كسب وبهذا المعنى مرادف للضروري **بل كسبي** اي نوع منه منهما كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث والصانع موجود **ولا كسبي** عطف على بديهي ولا لتاكيد النفي **بديهيا** اي نوع منهما
كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النار حارة والشمس مضيئة وفي الكلام اشارة الى ان
الاربعة والى انه يجوز بما وجداني يجد كل عاقل في نفسه ذلك ومن انكر شيئا منها فهو اما معاند
يجحد الحق مع علمه او مريض مرضه لان المعاند من شأنه انكار الضرورة وامكان المرضى بعض ما انكره فقد تم
عن انكاره **والا لزم** عطف على البديهي اي ولا كسبي للزوم **طلب المجهول المطلق** على تقدير ان لا يمكن تصور شيء
منهما لا بوجه من الوجوه لان تصور ذلك الوجه ان كان نظريا فهو تسلسل فاذا لم يمكن تصوره بوجه
كان حصوله مطلوبا لزم طلب المجهول المطلق ومن بطلانه لزم بطلان ملزومه **وليس بعض التصور**
**ما قال الحاجب** من انها الاستقلال تصور موقوف عليه لا ينافي التركيب في مسلم كالوجود والشيء بالكلية
خلافا اي يطلب بعنوان ذاته لجهة **وتعليله** للمعنف لانه **علل** لانه يدل على ان كل بسيط بديهي وكل
مركب كسبي وهو باطل اذ **يجوز طلب البسيط** عقليا كان او خارجيا **بالرسم** اذ استغناؤه عن الحد
الحقيقي المشتمل على الذاتيات لا يوجب استغناؤه عن الحد مطلقا لجواز ان يتوقف على تصور
ذاتياته على تصور غيرها ومثله يحتمل في حد البديهي فيخرج عن حد الكسبي فلا يكون الاول
مانعا ولا الثاني جامعا **ويجوز استفادة التركيب** من امور مجتمعة اما ذاتيات او عرضيات لها لا
تركبا المعتبر من امور غير متناهية سواء كان التركيب عقليا او خارجيا **عن الطلب** بالحد فان من جميعها
اذ لا يلزم من ان يصدق عليه نفس الشيء بطلب جزئه ان يطلب مجموعها ومثله يحتمل لا يصدق عليه حده
لم يصدق عليه حد الكسبي فلا يكون الاول جامعا ولا الثاني مانعا لانتقاض كل واحد من التعريفين

الشرعي بطرف او بعكسه هذا ما اورده على جملة من المحققين وقال صاحب التحقيق من ادلة الحالتين [illegible]
لا البديهي بكنه الحقيقة ولا بجميع الوجوه ولا يخفى ان بساطته علة لاستغنائه عن الحد الحقيقي وعدم
الاطراد الاول منهما مبني على ان الثاني اصطلاحية ولا مشاحة فيه فاندفع الاطراد الثاني لانه ولا نوع
من هذا العلم او لان معرفة الشرع فذكر غيبا مع انه انقل وغيره ولكن لم يأت به ولا يبعد على علم
مقدمة موقوف عليه ذلك دينية او لسبب قائم فذكر حكموا بماهية ولا انسب ابن مسلمة الذي هو الحكم
ينبني عن امر في نفسه من حصول النسبة من حيث مفهومها لا من حيث وقوعها او لا وقوعها على
الجزم او الرجحان او التساوي او المرجوحية وهو المسمى بالذكر النفسي وعلى هذا الذكر الحكمي له متعلق
ونفس متعلقه مطلقا او نفسه من حيث وقوعها في نفسه من حيث لا وقوعها او ادراك فهذا نقول
**والذكر النفسي** الذي يصلح ان ينبني على الذكر الحكمي المخصوص النسبة من الحيثية المذكورة انما هو محل
الحكم او الاعتقاد دون ادراكها لانه لا يلزم خروج الشك والوهم عنه اذ لا بد في كل منهما من الرجحان ولا رجحان
في الشك والوهم ما لا رجحان من الذكر النفسي بالمعنى المذكور ثم لو كان المراد بالنسبة التي هو المعنى
الاثبات كان راجعا الى الحكم ولا اشتباه فيه **ان امتنع نقيضه** ولم يحتمل متعلقه النقيض **مطلقا** اي في نفس
لكونه مطابقا او عند الذاكر لحصوله من موجب **فحكم** في الحد **علم** وهو قسم من العلم المطلق الحاصل
اليقيني كما اشار اليه وقد علم بما مر ان مراده بالمتصور لا يحتمل متعلقه النقيض سواء كان الورود او
النفي او الاثبات كالعلم بالمورد كما هو التنبيه كما طلعت او عرض بان هذا بناء في اصطلاح [illegible] توجيه
اجيب بان هذا على مذهب من قال الانسان وذلك على مذهب من قال بانه صفة حقيقية ذات اضافة مع مخالفته
بان المراد بالعلم هنا اليقين لما وجب من القيد ولكن تركها اعتمادا على ذكرها سابقا او اشعارا بان ما
منه ذلك الانسان انما هو ذلك التمثيل الا انها الجزم اراد فيها ما يسمى هاهنا بانه يجوز منها ما في
ما التزمه في الجواب عن العلوم العادية بانها محتملة للنقيض عقلا فانه يجوز عقلا ان يتساوى عند الذاكر
والجواب ان المراد بامتناع نقيضه امتناعه في نفس الخارج لكون متعلقه العلم لا امتناع جواز عقلا وفيه

الجوهر العقلاني ممكن فهذا اثر وان كان ممتنعا بالقبول لمساواته او عند الذاكر عطف على قوله سابقا اي ان
امتنع نقيضه عند الذاكر فهذا يحتمل ان يزول ذلك الامتناع بالتشكيك ولا يخطر في غير الذكر لانه
الامر لاحتمال متعلقه معها ان يحكم هذا الذاكر بنقيض ذلك الذكر لا في الحال لوجود الجزم المانع منه لكن في
المآل لجواز زواله فيه سواء كان الذكر المعتقد مطابقا او غير مطابق فاعتقاد ان طابق الواقع صحيح فشا
غلبة الصدق كالمناقض والا فاسد نشا اما من غلبة الخطا او من شبهة مغلطة وفي جعل الاعتقاد
قسيما للعلم والظن نظر وجه اشارة اولا ان الاعتقاد اعم منهما والعام لا يكون قسيما للخاص فهو مردود
بان الاعتقاد في الاصطلاح مرادف للتقليد اي بالاعتقاد الجازم لا الوجه الاعم ثم ان هذا
الاعتقاد يشترط فيه احتمال النقيض في الواقع بخلاف العلم وعدم احتماله عند الذاكر بخلاف
الظن فلا يكون اعم منهما وان ادعى غيره فلا بد من تصويره او لا حتى يتكلم عليه او لا يمتنع نقيضه
في نفس الامر فهو عطف على قوله ان امتنع نقيضه ولا عند الذاكر فهو محتمله من جهتين فهو راجح
او مرجوح او مساو فالراجح الظن وهو لما مركب من اعتقادين اعتقاد ان النسبة واقعة وان لا وقوعها
تحتمل احتمالا مرجوحا فلا بد من قابلية احتمال النقيض على وجه يكون مرجوحا واما تسقط عنه
عن الاعتقاد الاول فلا يشترط فيه ذلك بل لا بد من كونه بحيث لو خطر ما بالبال لجوز على الوجه الذي
وظاهر كلام الشرح يحتمل الامرين والمرجوح وهم والمساوي شك ولنعلم هذا التقسيم لكل واحد
من اقسام العلم الامر المشترك الذي هو الجنس وما يتميز به كل واحد من الاقسام عن الاخر الذي
هو الفصل فصل يمتنع الصدق وهو ما حصل عند العقل سواء كان فيه او في آلة فيه
فيه اشتمال لما تكلف على كثرة امتناعا بالذات فلا يلزم ان يكون مثل اللاشيء جزئيا لان امتناع
صدقه انما هو بالفرض والممتنع بالذات هو وجوده لا صدقه جزئي كزيد فلا يصدق مفهوم الموجود
في ضمن زيد على مفهوم الموجود في ضمن عمرو لتغايرهما بالشخص وجائزه بالذات كلي وتسميته
فيهما ان الكلي جزء الجزئي غالبا والجزئي كلي لاشتماله عليه وعلى غيره وكلية الشيء بالنسبة الى الجزئي

[illegible]

اي المفهوم الذي امتنع صدقه على كثرة بالذات

الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي كذلك جزئية الشيء بالقياس الى الكلي
فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي فان فرقا اي كلي يصدق على شيء في نفس
مفارقة جزئيته ولو من طرف آخر مثلا كالكليات الفرضية التي يمتنع صدقها على شيء من الاشياء
خارجا او ذهنا خرج عن هذه القاعدة ولو عاد الضمير الى المذكور من الكلي والجزئي كان الاقسام ثلثة
احدها وهو الاقرب لجريان النسب الاربع فيه ما ذكرها الثاني مقايسة الكلي الى الجزئي وكلا هو في
الا النسبتان من الاربع التباين ان لم يكن ذلك الجزئي جزئيا لذلك الكلي والعموم مطلقا ان كان كذلك
والثالث مقايسة الجزئي الى الجزئي ولا يجري فيه الا التباين كما لو اعتبر التصادق منهما فمتباينان كالانسان
والفرس ومرجعه الى سالبتين كليتين ماخوذتين من الطرفين مثل لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الفرس بانسان وبالعكس اي ان تصادقا فلا تصل فمتساويان مثل النقيضين يصدق
كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد لان النائم والمستيقظ
متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد فيكفي ان في زمان اتصاف الموضوع باحدهما
يصدق عليه الاخر في الجملة ولو لم يجتمعا في زمان واحد ومرجعه الى موجبتين كليتين نحو كل
انسان ناطق وكل ناطق انسان كنقيضيهما كاللاانسان واللاناطق فانهما ايضا متساويان فكلما
يصدق عليه الاول يصدق عليه الثاني وبالعكس والا لزم من نقيض الاول نحو كل لا ناطق انسان [illegible]
الثاني كل انسان ناطق هف ومعها اي مع المصادقة فعود الضمير الى المفارقة المستفاد من قوله
وبالعكس يحتمل وان كان بعيد المعنى من جانب واحد اعم واخص مطلق والصادق كليا هو الاعم والفارق
جزئيا هو الاخص كالحيوان والانسان ومرجعه الى موجبة كلية موضوعها الاخص وسالبة جزئية
موضوعها الاعم نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان بعكس نقيضيهما اي نقيضي
الاعم والاخص فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على
كلما صدق عليه نقيض الاعم لزم بطريق العكس صدق نقيض الاعم على بعض ما يصدق عليه عين

[illegible]

ويحتمل ان يعود الضمير الى المفارقة المستفاد من قوله وبالعكس احتمالا [illegible]

وبعض الانسان ابيض وبعض الابيض ليس بانسان

الاخص واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص لم يكن النقيض
صدق الاخص على جميع افراد الاعم (وبينهما) عطف على قوله نسبة واحدة اي مع التصادق من جانبين فقط لا
في الجملة او مع التفارق من جانبين متصادقين كذلك (من وجه) ومرجعه الى سالبتين جزئيتين وموجبة
جزئية نحو بعض الابيض ليس بانسان وبعض الانسان ليس بابيض وبعض الابيض انسان (وبين
نقيضيهما) اي نقيض الاعم والاخص من وجه (جزئي) لا كلي فقط لجواز ان يكون بينهما عموم من وجه
فقط كنقيض الانسان والابيض كالعموم من وجه فقط لانه قد يكون بينهما تباين كلي كنقيض
وعين الاعم فكل واحد منهما منفرد عن الاخر لا يجري في جميع الموارد فاعتبر والمراد فيه
وهو التباين الجزئي الشامل لهما الا انه عبارة عن صدق كل من المفهومين بدون الاخر في الجملة
فهما ان تصادقا معا على شيء فاعم واخص من وجه والا فمتباينان تباينا كليا (كالاول) اي كما
ان تباين نقيض الاعم والاخص من وجه جزئي كذلك تباين نقيضي الاولين وهما المتباينان في
بحث لا عن الاولى خصوصية احد الفردين لان كل واحد من العينين يصدق على شيء مع نقيض
فكل واحد من النقيضين يصدق على شيء بدون نقيض الاخر وهو المعنى من التباين الجزئي لا
التباين الكلي فقط لعدم عموميته كالانسان والفرس فان بين نقيضيهما عموما من وجه ولا تباينا
من وجه فقط لعدم عموميته ايضا كالوجود والعدم فان بين نقيضيهما تباينا كليا فلا يكون شيء
منهما مجردا عن الاخر علما شاملا لجميع الموارد فالعام انما هو التباين الجزئي الشامل لهما جميعا
ولما كان الحد الحقيقي مشتملا على الذاتيات كما سيصرح به كان بيان الذاتي مما لا بد منه قبله
فلذلك شرع المص بقوله (فصل ذاتي المهية) الكلية حقيقة هو ما به الشيء هو هو والحصة
الكلية تسمى مهية (ما لا يمكن فهمها) بالكنه (قبله) اي قبل فهمه كالانسان والحيوان له و
واللون له بخلاف الضحك للانسان والفرد للثلثة اذ يمكن فهمهما قبل فهمهما وقيل يظهر
من الحد ان الحد الحقيقي لما يكون مشتملا على جميع الذاتيات فهو لا يتعدد الا من جهة العبارة وان ذكر

بعض الحيوان ناطق بالطاقة نحو الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق ولم يجر التفريع
الانسان حيوان ناطق ولما غيره فهو يتعدد لجواز تعدد اللوازم والاسماء المشهورة وهذا يدل على ان
الحد المشتمل على بعض الذاتيات داخل في الرسمي ويجيء ما يشعر بذلك والعرض في حده بانه نوع
او يحمل فيه احد المتضايفين بالنسبة الى الاخر والواحد بالنسبة الى العشرة والخاصة الجنس الذي
البين لزومها كالمقدار للجسم الطبيعي والى ما يندرج تحته من الانواع لظهور ان تعلم فهم
على شيء يستلزم تقدم فهمها الا يمكن فهمه من فهمه ايضا عليه واجيب بان المراد بالموصول
المحمول على المهية ولا يخفى ان الشيئية من هذه الامور وقد يجاب بان المراد بعدم امكان تصورها
قبل تصوره هو ان نفهمه من نفسها نحو المتضايف فامثاله فان نفهمه معا ان لم يفهم قبله ولو لكان
مسلوبا لعدمها او خارجا وانت خبير بانه يرجع الى الاجسام مادة الاشكال على نفع الواحد بين
نفع العشرة مع انه ليس بذاتي كما صرح به صاحب التعريف (او ما يثبت لها بلا علة) هو جنس المهية او خارج
عنها علل لها اولم يكن والحق يصدق على المهية والاخر اما الاول فلان المهية متحققة مهية
وليس ثبوتها لنفسها معللا بها لاستحالة تقدم الشيء على نفسه ولا بجعل جاعل فالامر كالمهية
مهية او قطع النظر عنه ولم يبطل لاستحالة سلب الشيء عن نفسه فلا يكون معللا بعلة اصلا واما الثاني
فلان ثبوت الوجود للشيء لا يعلل بالعدم فتحقق ولا لامر خارج عنه والا لا تنفي بانتفاء ذلك
الامر فلا يكون لوازم ذاته واما العرضيات كالفردية للثلثة والتعجب والضحك للانسان فانها معللة
بمهية الفرد فهي وجدت معه ولا انها الذاتية لا تصفها هذه الصفات لا بذاتها بل انما
لها بواسطة او بغيرها (او ما يعديها) اي المهية ولما كان الذاتي جزءا اغلب الاقسام قدم الذاتي الى
الاقسام في التقديم بقوله (متقدما) على ما اشتهر من ان تصور الجزء سابق على تصور الكل وهذا
التعريف مختص بجزء المهية لان المهية لا تتقدم على نفسها ولما فرغ عن بيان مادة الحد الحقيقي
اراد ان يشرع في بيان مادة الرسمي فقال (والعرضي بخلافه) اي بخلاف الذاتي في التعريفات الثلثة

خبيرا بل تعريفه بما لا يتقدم الماهية تعقلا لا يتناول ما هو متأخر عنها في التعقل وما هو معها
فيصدق على فصل الماهية أيضا فلا بد من التزام خلاف ذلك والقول بأنها عرضية على مذهب من جوز
الذاتي بالترتيب العقلي وأما من زاد قيد [illegible] لاحتمالها [illegible] الذاتي [illegible]
ما لا يخرج من تعريفها الذاتي وهو ما يتأتى إلى التقسيم بقوله **وجزئها** أي جزء الماهية **الذاتي إن**
كان تمام المشترك أو ما يقال في جواب ما هو فلا يصدق على فصول الأجناس **بين مختلفي الحقيقة**
**جنس** كالحيوان فإنه مشترك بين مختلفي الحقيقة من الإنسان والفرس وغيرهما من أنواع الحيوان
بأن إطلاق الجنس على الجزء المذكور إنما هو على اصطلاح المنطقيين وأما اصطلاح الأصوليين فعلى
عكس اصطلاحهم لأن المندرج تحت الشيء يسمونه جنسا كالإنسان والفرس المندرجين تحت
الحيوان وذلك الشيء يسمونه نوعا واعلم أن المشترك إما أن يكون تمام المشترك بين جميع
من الحيوان أو لا أما الأول فجنس وسيجيء الثاني فلا يجب أن يكون تمام مشترك بين بعض دون بعض
هناك تمام مشترك آخر مقابله فإما أن لا [illegible] واحد كالجسم النامي للإنسان وهو
البعيد [illegible] كالجسم [illegible] البعيد [illegible] كالجوهر **والمميز** لذلك الماهية عما يشاركها
فإما كان أو عام **فصل** كالناطق والنامي للإنسان والطرد [illegible] الجنس لأنه تميز الماهية
فيما يشاركها [illegible] مختلفي الحقيقة [illegible] القابلة والجواب
ما [illegible] في جواب ما هو أو [illegible] وقوع الجنس في الجواب بحيث يكون السؤال عن فصل
بعد العلم بجنسه [illegible] هذا المقام **وما تركب منهما** أي من الجنس والفصل **نوع إضافي** لأن نوعيته
بالإضافة إلى الجنس الذي فوقه كالإنسان والحيوان **ومقول أيضا** من ذلك المركب **في الحقيقة** المشترك
بينها كالإنسان نوع **حقيقي** فإن نوعيته بالنظر إلى حقيقته والاشتراك اللفظي عند المحققين و
معنوي عند صاحب الكشف **والجنس** الوسط كالجسم مثلا **نوع بالمعنى الأول** لأنه مركب من الجوهر
والفصل المميز لها عن أفراد الجنس الذي فوقه دون الثاني إذ جميع أفراده [illegible] متفقة الحقيقة ولا

ولا يخفى عليك أن الجنس السافل أيضا كذلك فلا وجه لتخصيصه بالوسط **والنوع الأسفل** الذي لا جزء
لنوع السافل نوع **بالمعنى الثاني** إذ أفراده متفقة في الحقيقة دون الأول لأنه إنما يتركب من جنس لكن له
جنس فلم يكن له فصل يميزه عن أفراد [illegible] ظهر بما [illegible] انفكاك كل من النوعين
عن صاحبه ولا [illegible] فيتصادقان في بعض الموارد كالنوع السافل نحو الإنسان فيظهر أن النسبة
بينهما عموم من وجه وقال بعض المحققين الإضافي أعم من الحقيقي مطلقا لما فرغ من تقسيم الذاتي شرع
إلى تقسيم العرضي بقوله **وما الأمر الخارج عنها** أي عن الماهية حال كونه **كالضحك** وهو النوع الحقيقي فكونه مختص
الآحاد **خاصة** كالضاحك فإن أفراده وهي آحاد الإنسان متفقة في الحقيقة وهو خارج عنها
**وإلا** وهو النوع الإنساني [illegible] يكون آحاده مختلفة الحقيقة **عرض عام** كالماشي فإنه خارج عن
ماهية أفراده من الإنسان والفرس وغيرهما من أنواع الحيوان وهي مختلفة الحقيقة ولما كان لكل واحد
من الخاصة والعرض العام لزوم بالنسبة إلى المعروض وانفكاك عنه [illegible] النظر إلى الماهية من حيث
هي مع قطع النظر عن أحد الوجودين الخارجي والذهني أو بالنظر إليه أشار إلى بيان هذه الأقسام بقوله
**وكل** أي كل واحد من الخاصة والعرض العام فأقسام الخارج أربعة **إما ممتنع الانفكاك** عن المعروض **مطلقا**
أي في كل واحد منها لازم **لها** أي للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن وجوداتها الخارجية وعن وجودها
الذهني وذلك كالفردية للثلاثة فإنها لازمة لماهية الثلاثة وعارضة لها سواء وجدت الثلاثة في الخارج
أو في الذهن [illegible] فرض أنه موجود في أحد الوجودين من غير [illegible] لم يكن ثلاثة [illegible] واعلم
أن اللازم الماهية على قسمين بين وغير بين والأول ما لا يحتاج إلى وسط وهو يستعمل بمعنيين أحدهما
ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وهو البين بالمعنى الأخص والآخر ما يكفي تصورهما في الجزم باللزوم
بينهما والثاني ما يحتاج إلى وسط في التصديق كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث **أو لوجودها**
أي لوجوداتها الخارجية خاصة كالحدوث للجسم فإنه لازم له في وجوده الخارجي لقيام البرهان عليه
ولذلك لم يكن لازما لماهيته لجواز أن يتصور ماهية [illegible] ويكون حاصلا [illegible] غير موصوف بالحدوث

والآلة الحاصلة في حدوثها او وجودها او الذهن بان يكون لخصوصية هذا الوجود مدخل في ترتيب
للهيئة فلا يحاذى به امر في الخارج وهذا القسم هو المسمى بالمعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والكلية
والجزئية العارضة للاشياء الموجودة في الذهن وليس في الخارج ما يطابقها او لا اي وان لم يمتنع
ولم تكن لسرعتها او بطئها او لغيرها او اصلا لان دوام الثبوت لا ينافي امكان السلب فيفارق اه
فرض مفارقته لا امكانه فلو لم العروض ولما فرغ من بيان ما يحتاج اليه المعرف شرع في بيانه وقال
فصل الحد عندنا معاشر الاصوليين واحترز به عما عليه جمهور المنطقيين من ان الحد
لا يكون الا بالذاتيات ولهذا يقابل الرسمي واللفظي ما يميز الشيء عن غيره تمييزا تاما بحيث لا يصدق ذلك المميز
على غير ذلك الشيء وبالعكس فيكون مانعا وجامعا كما اشار الى الاول بقوله مطرد فان الاطراد كما
صرح به في شرح المواقف هو انه كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود فلا يصدق الحد على
ما ليس من افراد المحدود فيكون مانعا والى الثاني بقوله منعكس فان الانعكاس هو عكس الاطراد
فهو ان يصدق الحد على كل ما صدق عليه المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراده فيكون جامعا فعلم
ظهر من هذا ان الاطراد لابد من ان يساوي المحدود في العموم والخصوص ليحصل به ذلك التمييز فلا يكون
الحد اعم فقط او من وجه لئلا يكون مانعا من دخول غيره ولو كان اخص لم يكن صادقا على جميع افراد المحدود
وهذا ما ذهب اليه المتأخرون واما المتقدمون فقد جوزوا الحد الاعم والاخص وصرحوا بان [illegible]
شرط لجواز الحد واعلم ان الحد على ثلاثة اقسام ووجه ذلك كما صرح به الشريف انه اما ان يحصل في
الذهن صورة غير حاصلة او تفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها والثاني حد لفظي [illegible]
كون اللفظ مرادفا لمعنى معين والاول اما ان يكون بعين الذاتيات فهو الحد الحقيقي لافادته حقائق المحدود
واما ان لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي واشار الى بيانهما بقوله فان انبأ اي الحد عنه اي عن
الشيء بذاتياته اي باشتماله على كل واحد منها بحيث لا يشذ منها شيء كما فهم من اضافة الجمع عن
ما ان الشيء هو نفس الذاتيات فكيف ينبئ عن الشيء واجيب بان الشيء هو مجموع المركب من حيث هو

حيث هو مجموع وانباؤه باشتماله على كل واحد من ذاتياته فحقيقي وهو متعسر في اكثر الاشياء بل في
اكثرها لكون الحقيقة مما يخفى لانه لا اطلاع على الحقيقية ولذلك ان منع الذاتي بوصف على الذهني انها
في الحقائق الموجودة وكان نحو ذلك شرط الانعقاد وان يصل في المفهوم الاعتبارية الشامل التي
او بلازمه الخاص سواء كان اوضحه مفردا كان او مركبا اما مع الجنس البعيد او القريب فهو الاول وفيه
مسئلة ما ترى ان السؤال والجواب الان اصل السؤال بما لا يطلع به الجواب كما ان يكون الرسمي بسيطا
فلا يتبين ان قول ان الحقائق انباء كيفية لازمه وهذان الوجهان يمكن اجراؤهما في الاول
ايضا فرسمي والتمييز ببعض الذاتيات كالفصل وحده او مع الجنس البعيد فعرف يندرج فيه كما
صرح به ما عن المحققين ويمكن ادخاله في الحقيقي بان يراد بالذاتيات الجنس [illegible]
فيندفع بعمومية الاضافة ويحصل عمومية اخرى من جهة الجنس وهذا [illegible] الشاملين
الاصطلاحين فتدبر او نبه لفظ الشيء اجلى اي اظهر واعرف منه كالمثل المقصود فلفظي
فهو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى [illegible] او فيضح دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر
اسد فليس هذا التعريف حقيقيا اذ لا يراد به افادة تصور [illegible] ما وضع له لفظا
من بين سائر المعاني [illegible] اهل اللغة
ان الاسد انبأ عن الغضنفر بلفظ الحلول [illegible] يمكن ان يدفع [illegible] بان يقال
المحدود معنى الغضنفر من حيث هو موضوع له الغضنفر والحد معنى الاسد من حيث هو موضوع له
فلا شك ان معنى الاسد من هذه الحيثية انبأ عن معنى الغضنفر من الحيثية المذكورة بلفظ الاسد
وهو اظهر مراده [illegible] ويمكن ان يدفع [illegible] الجواب من الجواب المذكور [illegible]
للحد عند [illegible] الى الذاتيات [illegible] بقوله وهو قسمان على
قوله الحد عندنا [illegible] ما يميز اي الشيء بفصله مع جنسه القريب كالحيوان الناطق
الانسان او خاصة عطف على فصله اي ما يميزه بخاصته معه اي مع جنسه القريب كالحيوان الضاحك

في تعريف الانسان حدّ مرفوع على انه خبر الموصول الاول ورسم ثان من باب اللف والنشر المرتب فالاول اعني

تام لان الحد في اللغة المنع ولما كان هو مانعا عن دخول الاغيار لاشتماله على تمام الذاتيات المشتملة

على المميز سمي حدا تاما والثاني رسم تام لان الرسم في اللغة الاثر وخاصة الشيء اثر من اثاره ولما اشبه

الحد التام لاشتماله على الجنس القريب سمي رسما تاما وبغيره اي بما يتركب من الفصل وحده او الخاصة بدون الجنس القريب

سواء كان بالفصل وحده او بالخاصة وحدها او باحدهما مع الجنس البعيد حد او رسم ناقصان

بيان النسبة نظير ما ذكرنا في وجه التسمية وبعض القوم جوزوا في الناقص منهما كان وحده التعريف

بالفصل مع العرض العام وبالخاصة معه ولم يتعرض له المصنف والقول بعدم جواز ذلك

بناء على ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه الماهية او امتيازها عن جميع ما سواها والعرض

العام لا مدخل له في شيء منهما فيتوجه عليه بان هذا انما يدل على امتناع التعريف بمفرده لا انضمامه مع غيره

والحق ان التعريف ... انضماما ... التعريف ... لما علمت ان الحد الحقيقي

عن الشيء ... وكان ذلك يحمل وجوها ... الاول ... اشار اليه بقوله

صورة الحقيقة اللام للعهد ووجه تخصيصه بالذكر لكونه اتم الحدود مع وجود التركيب فيه

لا في غيره او لكون الحدود الناقصة ... بالعرض ... والتركيب فيها

غير مضبوط واللفظي لكونه بلفظ مفرد ... لا تركيب فيه اصلا جنس قريب ثم فصل ... الجنس البعيد

مع الجنس لا يكون حدا ... ان يكون حقيقيا ولفظه ثم ... على ... الترتيب ... الماهية

لا يجب ذكر الفصل بعد الجنس ... الترتيب ... جميعا ... اولى ووجه ذلك

الترتيب ان الفصل ... من الجنس ... باخر

لكون ... الاصح ... الاول ... العكس ... تام ... بعد

كما ان ... المحدود ... العلامة ... في الحدود

لنقصان صورته ولا يكتسب اي الحد في نفسه او في ثبوته للمحدود به ببرهان لانه لو اكتسب به

ان اكتسب به في نفسه او في ثبوته دار او حصل الحاصل لما لزوم هما على التقدير الاول فلان الاول

البرهان على الحد في نفسه يتوقف على تصوره من حيث خصوصية المفصلة لوجوب تصور ما يستدل

عليه من حيث انه يستدل عليه مثل الدليل فتصور الحد من تلك الحيثية يتوقف على البرهان وكذا

حاصل قبله فلو حصل به يتوقف على لزوم الدور او تحصيل الحاصل وفيما ان هذا يتوقف على انه سبق

لان الكسب بالبرهان انما هو التصديق دون التصور واما لزوم هما على التقدير الثاني فلان اثبات

البرهان يتوقف على تصور الاوسط من حيث انه ... الاكبر كما اذا اردنا اثبات ان العالم حادث فلا بد

من تصوره من حيث انه حادث فلو اثبتنا ثبوت الحد للمحدود فلا بد من تصوره من حيث الحد

المحدود فالحد حاصل قبل اقامة البرهان على ذلك فلو برهن عليه لحصل به فيه الى تصور

لزم الدور ولان الحد الحقيقي لما كان نفس المحدود كان ثبوته له بينا يحصل الجزم به بمجرد تصورهما

بينهما قطعا فهو حاصل قبل البرهان فلو حصل به لزم تحصيل الحاصل قبل ... الحد للمحدود

مثلا ... لان احدهما كاسب ... المحدود هو الماهية ... هو الاجزاء مفصلة ... 

من الماهية هو الاجزاء ... بل ... جميع الاجزاء ... والصورية ... جميعا ... لكن

الجميع ... كان احدهما ... كاسبا ... جميع الاجزاء ... هو المحدود ...

هو معرفة الاجزاء ... الحد ... امر واحد ... كسب البرهان ...

... الى طلب البرهان ... عدم ... او

عكس ... ذلك ... ولما كان ... الاول على

الاحتمال الاول ... كسب التصديق ... قوله اما في

التصديق فان البرهان حالة النسبة ... لانتقالها الذي يتوقف

البرهان ... الطرفين ولما فرغ عن مباحث الموصل الى التصور شرع في مباحث الموصل

الى التصديق ولما توقف معرفتها على معرفة القضية واقسامها واحكامها شرع في بيانها اولا بقوله

فصل القضية وهي تطلق تارة على المعقولة وهو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه

والحكم واخرى على الملفوظة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز وكذا قوله قول اي مركب يطلق تارة

على المركب المعقول واخرى على المركب الملفوظ والاول جنس للاولى كالاسم الحامل على الانسان والجزئي

التقييدي والثاني للثانية لذلك وقوله يحتمل الصدق والكذب اي بالنظر الى نفسه فصل يخرج به

الانشائي والتقييدي ولا ينافي نحو الانسان حيوان ناطق فان اراد القائل به الحكم على الانسان فهو قضية

كما صرح به السيد في شرح المواقف فان اراد به تذكر الانسان ان يتوجه ذهن المخاطب اليه ما عرفه بوجه ما

ثم يشرع في تحديده بوجه الحد فلا يكون هناك حكم فلا يحتمل الصدق والكذب فلا يكون قضية بل

ان قصد به الحد باعتبار اخذ الحد الذي هو من ادق المقصود فقد عرض له الصدق والكذب بنحو ان

المراد بالصدق هو مطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب عدم مطابقتها له

اعتبار الخبر فيها او كلام وهو ما اشتمل على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها كان او نفسيا خبرية كان او

الان هذا الاخير خرج بقوله لنسبته خارج فيصدق ان طابقه ويكذب ان خالفه اي لا خارج

لنسبته والمراد بالخارج خارج ذهن المتكلم والمخاطب اعني الواقع ونفس الامر فلا ينافي هذا توهم

ان النسبة موجودة في الخارج لان مرادهم بالخارج ما يرادف الاعيان وهو الخارج عن جميع المشاعر

والاذهان ولا يرد انه ما قيل من ان النسبة الاستقبالية ايجابية كانت او سلبية يلزم ان تكون

كاذبة لان النسبة الخارجية في الكلام الاستقبالي الايجابي سلبية في الحال وفي السلبي ايجابية

فلا توافق بين النسبتين فيها فيكون كاذبا وتوضيح الدفع انه اذا كان المراد بالخارج ما هو الواقع في

نفس الامر فلا شك ان بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة نسبة ثبوتية او سلبية

في الواقع لان مناط الصدق والكذب هو الواقع في الاستقبال وحينئذ فيندفع الاول بانه فرض كون

النسبة خارجية امر خارج لا انها موجودة خارجية والامر الخارج اعم منه لجواز ان تكون

معدومة في الخارج وهذا لا ينافي ما اشتهر من ان النسبة لا تحقق لها في الخارج لان المقصود ثمة

ثمة نفي وجودها الخارجي لا نفي ان يكون نسبتها خارجية والثاني بان ثبوت النسبة الخارجية في

احد الازمنة الثلثة في الكلام الاستقبالي المعتبر ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال لا غير

كان او سلبية فيصدق بمطابقة نسبته للنسبة الخارجية المعتبرة في الاستقبال ويكذب بعدمها

فان حكم فيها بثبوت امر لاخر نحو زيد كاتب او ذو كتابة او نفيه عنه نحو زيد ليس بقائم فحملية موجبة

او سالبة ولطرفيها عند كل فرقة اسم فالمتكلمون يسمونها ذاتا ووصفا والفقهاء محكوما عليه وبه

والنحاة اكثرهم مسندا او خبرا وبعضهم مسندا اليه ومسندا والمنطقيون موضوعا ومحمولا والا

فشرطية وسيجيء تحقيقها وبيان اقسامها الثلثة ولما فرغ عن تقسيمها الى قسميها شرع الى تقسيم الحملية

باعتبار الموضوع بقوله وموضوع الحملية انما قدمها على الشرطية لبساطتها بالنظر اليها ان تشخص

الموضوع نحو زيد انسان او بحد الانسان نحو هذا انسان فمخصوصة لتشخص الموضوع او نفس الحقيقة

الكلية سمعيها مصدقا الحكم على افرادها نحو الانسان نوع والحيوان جنس فطبيعية لتعلق الحكم على نفس

الطبيعة او كلي مبين اذا حكم على افراده كلا الوجود ما دل على ان الحكم على جميع افراده وهو السور

نحو كل انسان حيوان او بعضا لوجود ما دل على بعض افراده نحو بعض الحيوان انسان فمحصورة لحصر

الافراد فيها وهي على اربعة اقسام كلية وجزئية موجبتان وسالبتان والا اي وان لم يكن موضوع الحملية كذلك

كل او سند اعتبار الصدق من غير بيان فمهملة لاهمال البيان كالاهمال المذكور في الاحكام من ان شاعر

والمكوس لكون الجزئية معها فيها وهي تستلزم المهملة الى الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في سبعة

اقسام والمعتبر من تلك الاقسام انما هو المحصورة لا غيرها والمهملة مندرجة منها لكونها في قوة

الجزئية واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع كالموضوع والمحمول لها وجود في نفس الامر ووجود في العقل

بهذا الاعتبار صارت جزء القضية المعقولة ووجود في اللفظ وبذلك صارت جزء القضية الملفوظة

ثم ان النسبة الثابتة في نفس الامر لا بد لها من ان تكون بكيفية كيفية فاذا حصلت تلك النسبة في العقل

اعتبرها كيفية ثم اذا وجدت في اللفظ او وجد ما يدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل كيفية

النسبة كالنسبة لها وجود في نفس الامر وهي مادة القضية ووجود في العقل وهي جهة القضية المعقولة

ووجود في اللفظ وهي جهة القضية الملفوظة وبهذا ظهر معنى قوله **وان صرح في القضية بكيفية**

**النسبة** اي بكيفية نسبة المحمول الى الموضوع مثل الضرورة واللاضرورة ونحو الدوام واللادوام سميت

**موجهة** لبيان الجهة فيها ثم الكيفية ان طابقت المادة كانت القضية صادقة والا كانت كاذبة وتنقسم

الى قسمين لانها اما **بسيطة** وهي التي معناها اما ايجاب فقط نحو كل انسان حيوان بالضرورة او سلب

فقط نحو لا شيء من الحجر بانسان بالضرورة **او مركبة** وهي التي معناها ملتئم من الايجاب والسلب

كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع

بالفعل واعلم ان الموجهات بسيطة كانت او مركبة كثيرة جدا الا ان المشهور منها خمسة عشر ثمانية

منها بسائط وسبع منها مركبات والفصل الرابع متكفل بذكرها وان اردت تفصيل الحال فارجع الى كتابنا

تحقيق الحال وفقنا الله واياكم في تحصيل الكمال ولما فرغ عن الحملية شرع في الشرطية فقال

**والا فهي شرطية** متصلة كانت او منفصلة **ويسمى** الجزء الاول **مقدما** لتقدمه في الذكر **والثاني تاليا** لانه تلو الاول

**فان حكم فيها بتعليق نسبة** ايجابية كانت او سلبية على نسبة الحكم بالتعليق بايجاب الخطين

بنا على ان ادات الاتصال والانفصال اخرجا الخبرين عن احتمال الصدق والكذب فلا يكون في

منهما حكم بل الحكم في المجموع بالتعليق فقط واما عند اهل العربية فالحكم في الجزاء فقط والشرط قيد

له والكلام انما يطلق ما كان عليه من الخبرية والانشائية كما صرح جواب **على تقدير نسبة اخرى**

نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل

موجودا **فمتصلة** موجبة كانت او سالبة **لزومية** ان كان ذلك الحكم لعلاقة بينهما توجب ذلك

مستصحبا للتالي كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كالمثال

المذكور او بالعكس كقولك ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولك

ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار والاضاءة معلولان لطلوع الشمس

واما التضايف فبان يكون تعقل احدهما لا يمكن بدون تعقل الاخر كقولك ان كان زيد ابا عمرو فعمرو

ابنه **او اتفاقية** ان لم يكن ذلك الحكم لعلاقة كقولك كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اذ

لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى لا يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر

وليس بينهما الا توافق الطرفين على الصدق **او بتنافيهما** بالجر عطف على تعليق نسبة اي وان حكم فيها

بتنافي النسبتين **او عدمه** اي عدم تنافيهما **فمنفصلة** موجبة او سالبة وهي على ثلاثة اقسام لانها

اما **حقيقية** ان كان التنافي او عدمه في الصدق والكذب معا كقولك دائما اما ان يكون هذا العدد

زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا **او مانعة الجمع** ان كان التنافي او عدمه

في الصدق فقط دون الكذب او مع قطع النظر عنه كقولك اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فانهما

لا يجتمعان ولكنهما قد يرتفعان بجواز ان يكون هذا الشيء انسانا وفي السلب اما ان يكون هذا الانسان

حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما **او مانعة الخلو** ان كان التنافي او عدمه

في الكذب فانه يجوز كقولك اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فانهما لا يرتفعان لاستحالة ان

يكون الشيء حجرا وشجرا ولكنهما قد يصدقان ولعل اما ان يكون هذا الانسان رومیا او زنجيا فانه

يجوز ان لا يكون روميا ولا زنجيا لجواز ان يكون تركيا ولما فرغ عن مادة البرهان اراد ان يبين

صورته وهي ضربان اقتراني واستثنائي فاشار اليهما بقوله **فصل البرهان**

القول المؤلف بدل البرهان الدليل لكان اولى ليشمل غير اليقينيات ايضا في نتيجة ادعاها لزوما قال بعض

الاصوليين كما صرح به صاحب العقود فلا تغاير بينهما ثم لو حمل على اصطلاح المنطقيين فهو

عندهم مختص بما يفيد اليقين لكان له وجه **ان خلا بالفعل عن ذكر اللازم** هيئته وهو النتيجة **فنقيضه**

اي نقيضه لا وجه **فاقتراني** لاقتران الاوسط فيه بجزئي النتيجة نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل

انسان جسم **حملي** ان كان مركبا من الحمليات الصرفة **او شرطي** ان كان مركبا من الشرطيات فقط او منها ومن

الحمليات وهو اقسام خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة

او متصلة او منفصلة والقوم لم يتعرضوا لبيانه وبيان شرائطه واحكامه لقلة جدواه وكثرة شعبه
وبعد اكثرها عن الطبع والا اي وان لم يشتمل على ذكر اللازم او نقيضه نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان ينتج فهو حيوان وهو مذكور فيه بعينه او لكنه ليس بحيوان ينتج فهو ليس بانسان ونقيضه
وهو هذا انسان مذكور فيه فاستثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن وقيل هذا بناء على
ما تقدم من ان الاستلزام قولا آخر اذ التغيير [illegible] في شيء من الاستثنائي واجيب بان المقدم ليست
ذلك بل لان المقدم [illegible] على المناقضة والوجود فيه ليس بعينه [illegible]
لم يذكر فيه ذكرا طرفيه على ترتيبه وهو بعينه فيه لا بجميع اجزائه والمحكوم عليه في الحملية موضوع لانه
يوضع لان يحكم عليه بشيء فيقال في [illegible] المبتدا انه موضوع نظرا الى المبتدا وقولنا كل انسان جسم
وهو الثور [illegible] الموضوع عنه وهو الانسان [illegible] المبتدا
الذي لا يكون [illegible] والاحسن ان يجاب بان المراد بالمبتدا المبتدا في التصديق من حيث هو تصديق
فلا يدخل التصور فيه والاصغر لان الموضوع مما يكون اخص من المحمول فيكون اقل افرادا فيكون اصغر
وذاته اي صاحب الاصغر وهي المقدمة المشتملة عليه صغرى لاشتمالها على الاصغر وحينئذ اي المطلوب
محموله لحمله على الاصغر واكبر لانه لما كان في الغالب اعم كان اكبر [illegible] محمول الاوسط فهو اكبر منه
لان [illegible] الاوسط [illegible] الموضوع اصغر [illegible] موضوع الاوسط فيكون اصغر منه [illegible]
فالاصغر والاكبر حينئذ بالنسبة الى الاوسط لا بالنسبة احدهما الى الآخر كما في الوجه الاول وذاته
اي صاحب المحمول وهي المقدمة المشتملة عليه كبرى لاشتمالها على الاكبر والمكرر بين الموضوع والمحمول
اوسط لتوسطه بينهما فيكون واسطة في الاثبات فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا كان برهانا
لميا والا فانيا وقد يستدل على اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويلزم منه صدقه وذلك كما في قياس الخلف وهو
الا مركب من شرطي واستثنائي كما يقال لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق عكسه لا شيء من الانسان بحجر
لصدق نقيضه بعض الحجر انسان ومتى صدق نقيضه هذا الصدق وهو مع المقدمة الصادقة [illegible]

نقيض الآخر وهو لا شيء من الانسان بحجر [illegible] لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه [illegible] المقدمة [illegible]
النتيجة هذا الاستثنائي [illegible] نقيض التالي فيقال لكن صدق نقيضها باطل وهو يستلزم بطلان
ملزومه فرجع الى ابطال [illegible] نقيضه المستلزم لابطاله وانما بطلان التالي فيحتاج الى بيان وهو ان
لو صدق هذا النقيض [illegible] بشكل اول ينتج المحال [illegible] اي خلف المطلوب وهو اي الخلف عكسه
اي عكس ذلك اللزوم [illegible] يلزم منه صدق [illegible] كما يقول بعض الجسم حيوان [illegible] ملزوم
وهو كل حيوان جسم [illegible] عكسه [illegible] صدق [illegible] ان عكس [illegible] يلزم صدق
اللازم لانه لصدق الملزوم فقد لاح من هذا ان الدليل قد يقوم على المطلوب ابتداء ويساق النظر
اليه بعينه فيلزم منه ابطال نقيضه وقد لا يقوم عليه بل انما على ابطال نقيضه ولا يلزم منه صدقه
كما في [illegible] الاشكال الثلاثة الاولى [illegible] الى عكس النتيجة [illegible] الى بيان ان التناقض في
العكس فلا بد اولا من [illegible] فالنقيضان [illegible] قضيتان [illegible] صدق وكذب
احدهما [illegible] مع عدم اعتبار غيره [illegible] الصدق هو الكذب
[illegible] فهما القضيتان المتنافيتان [illegible]
[illegible]
كل حيوان انسان [illegible] لا يكذب الآخر [illegible] الاشياء [illegible]
مع [illegible] نقيضه [illegible] الاول [illegible] الايجاب [illegible]
الثاني والثالث ولا الى [illegible] والعكس ليس من [illegible] التعريف [illegible]
بل هو [illegible] الاول [illegible]
بان [illegible] المعطوف عليه [illegible]
والمعطوف [illegible] الى [illegible]
استفاده [illegible] والتخصيص وهي [illegible]

شخص شرطها عند المتقدمين الوحدات الثمانية الاولى وحدة الموضوع اذ لا تناقض في قولنا زيد
قاعد وعمرو ليس بقاعد الثاني وحدة المحمول اذ لا تناقض في قولنا زيد قاعد وزيد ليس بنائم الثالث
وحدة المكان اذ لا تناقض في قولنا زيد قاعد اي في البيت وزيد ليس بقاعد اي في السوق الرابع وحدة
الشرط اذ لا تناقض في قولنا العالم مظلم اي بشرط وجود الليل والعالم ليس بمظلم اي بشرط وجود النهار
الخامس وحدة الاضافة اذ لا تناقض في قولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر السادس
وحدة الجزء والكل اذ لا تناقض في قولنا اسود الحبشي اي بعضه وما اسود الحبشي اي كله السابع وحدة
القوة والفعل بان يكون القضيتان متحدتين في النسبة قوة وفعلا اذ لا تناقض في قولنا زيد كاتب اي
بالقوة وزيد ليس بكاتب اي بالفعل الثامن وحدة الزمان اذ لا تناقض في قولنا زيد نائم اي في الليل
وزيد ليس بنائم اي في النهار والكل عند المتأخرين يرجع الى وحدتين وحدة الموضوع والمحمول لان
والاعتبار لان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل ووحدة المحمول
يندرج فيها الوحدات الاربعة الباقية وعند الفارابي الى وحدة النسبة الحكمية لانها مستلزمة
لوحدة الطرفين وهي مستلزمة للوحدات السابقة ولو ذلك يظهر بادنى توجه ويعتبر اي يعتبر في التحقق
من المحصورة شرطها معها اي مع الوحدات الثمان الاختلاف اي تخالف القضيتين كما لا تخالف في
الكمية فان القضيتين عند عدمه لجواز كذب الكليتين نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان وصدق الجزئيتين نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وكون ذلك البعض
غير هذا البعض لا يقتضي اختلاف الموضوع اذ المعتبر اتحاد المراد والاتحاد بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية متناقض فالموضوع في الجزئيتين متحد وهو البعض واما تعيينه فامر خارج لا مدخل له في تعلق
الاحكام وكيفا اذ لا تناقض بين الموجبتين ولا بين السالبتين بل الكلية منهما تستلزم الجزئية
خبر ان كلام المصنف يوهم عدم اشتراط الاختلاف في الكيف في الشخصية والظاهر كما قال ويطلق
التناقض مشروط بهذا الاولى ان يقول وكيفا كما فهم من حد التناقض ضمنا والواحد

سائر القضايا الشخصية فنقيض الموجبة حال كونها كلية سالبة لا موجبة جزئية لا كلية وجزئية عطف على
كلية اي نقيض الموجبة حال كونها جزئية سالبة كلية قال المصنف وقد تعلق هذا التخصيص حال
في الذات موجبة جزئية لان الحكم فيهما على البعض ونقيضها لا تشخيص من الجانبين فالايراد لو كان في الذات
من جهة لزوم كذب القضية ونقيضها اسمها موضوع وقد يجاب بان تلك القضية شخصية فالعدد جزء
الموضوع وليس سورا وفيه نظر لان السور كلما دل على تلك الافراد او بعضها ليس يخص لفظ كل او بعض
حتى ان الالف واللام الاستغراقية سور الكلية والتنوين سور الجزئية اولى ويمكن الجواب بان نسبة
نحو قولنا زيد مسلط موضوع الجزئية حيث يقع الحكم على ما صدق عليه مفهوم الحسن من غير نظر الى كلا او
بعض مع قطع النظر عن افراده ويقع على ذلك المفهوم ونحو قولنا لا شيء من
نحو قولنا الكل على هذه القاعدة لا اشكال في احد نقيضي كل من المنحصر في العدد وعكس
القضية جملة كانت مشروطة قولا او بدل طرفيها المذكورين من الموضوعين دون المحصورين لان
والصفات يلزم في العكس ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا لان العكس مع بقاء الصدق
لو فرض صدقها لزم صدق العكس وذلك لان العكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
ولهذا لم يعتبر بقاء الكذب ايضا لان الملازم قد يكون اعم فلا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم نحو قولنا كل
حيوان انسان كاذب مع ان عكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق والكيف اذ العكس على ما هو عند
المخالفة منه فان قولنا بعض الحيوان انسان لا ينعكس الى بعض الانسان ليس بحيوان وكذا لم يذكرها
بعض المحققين لان اعتبار لزوم الصدق يغني عنه فعكس الموجبتين الكلية والجزئية ونما قدم على
عكس السالبة لان الايجاب اشرف من السلب ولان العكس يجري في الموجبتين بخلاف السالبتين
فعلم عكس السالبة لان الكلية منها تنعكس كنفسها والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي
ايجابا جزئية لا كلية اما الاول فلانه صدق المحمول على كل ما صدق عليه الموضوع او على بعضه يستلزم
صدق الموضوع على بعض ما صدق عليه المحمول بالضرورة واما الثاني فلجواز عموم المحمول والثاني نحو

قولنا كل حيوان انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وح لا ينعكس كليا لاستحالة صدق الاخص
على كل ما صدق عليه الاعم او على جميع افراده ويلوح من هذا ان العكس يطلق على القضية المبدلة كما
يطلق على نفس التبديل والتعريف انما هو للمعنى الثاني وعكس السالبة الكلية مثلها اي سالبة كلية
فعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق بعض الحجر انسان
وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال نشأ من نقيض العكس لا من الاصل ولا من الهيئة
فنقيض العكس باطل فالعكس حق وهو المط ولا عكس لا كلية ولا جزئية للجزئية لجواز عموم الموضوع
او المقدم كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وقد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فلو انعكس
لزم سلب الاعم من الاخص وهو غير صادق وهذا على مذهب المتقدمين من المنطقيين واما المتاخرون فقد
استثنوا انعكاس السالبتين الجزئيتين الخاصتين اعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
بوجه لا يخلو عن دقة وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها وهذا على راي المتقدمين من
المتاخرين هو جعل النقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مخالفا للاصل في الكيف فكل انسان
حيوان عندهم ينعكس الى لا شيء من اللاحيوان بانسان واما القدماء فمنهم الاوائل لا تزال المستعمل في العلوم
مع بقائهما اي الصدق والكيف في السوالب وعكس النقيض كالموجبات في العكس فعكس السالبة الجزئية
جزئية فانه اذا صدق لا شيء من ج ب صدق ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس
النقيض الى كل ج ب دائما وهو مضاد للاصل الكلي ومناقض لجزئيه فهو باطل فالعكس حق وانما لم تنعكس
السالبة الكلية مثلها لصدق قولنا لا شيء من الانسان بلا حيوان مع كذب لا شيء من الحيوان بلا
انسان لصدق نقيضه والعكس اي الموجبات في عكس النقيض كالسوالب في العكس فعكس الموجبة الكلية
مثلها فانه اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض ما ليس ب ليس ج وهو مع
الاصل ينتج ما ليس ب ليس ب وهو ينعكس الى بعض ما ليس ب ب وانه محال نشأ من نقيض العكس فهو باطل فالعكس

فالعكس حق وقيل لا يلزم من عدم صدق العكس صدق بعض ما ليس ب ليس ج بل يلزم منه صدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج ولا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ليس ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص واجيب بان المراد بنقيض الطرفين ههنا السلب لا العدول
فاندفع النقض ولا عكس للجزئية لصدق بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض الانسان لا حيوان
ولما فرغ عن تقسيم البرهان الى الحملي والاستثنائي اشار الى تقسيم الحملي بقوله **فصل**
هيئة موضوع الوسط وهو الحد المكرر عند الحدين موضوع المط ومحموله بحسب حمله على الاول
ووضعه للثاني او حمله عليهما او وضعه لهما او عكس الاول شكل وهو على اربعة اقسام
اشار اليها بقوله فما اي الشكل الذي هو اي الوسط محمول صغراه وموضوع كبراه الاول
نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وانما قدم على غيره لانه ينتج موجبة كلية وهي اشرف المطالب بخلاف
غيره فانه ينتج اما موجبة جزئية او سالبة ولانه اقرب الى الطبع لكونه على النظم الطبيعي وهو الانتقال
من الاصغر الى الاكبر ولهذا يكون انتاجه بديهيا ويحتاج اليه غيره واعلم ان القضية الفعلية في
كل شكل منها شرائط بحسب ضروبه الاربعة الاربع لكن المسلم المطلوب منها ههنا
فيه في كل واحد منها بحسب غيره فلذا قال وشرطه بحسب الكيف ايجابها اي ايجاب الصغرى لاندراج الاصغر
تحت الاوسط فيتعدى اليه الحكم بالاكبر ايجابا او سلبا على الاوسط بخلاف ما اذا كانت سالبة فان
الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس منه فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر
وبحسب الكم كلية كبراه لان الاصغر يندرج تحت الاوسط قطعا فيتعدى الحكم بالاكبر منه الى
الاصغر بخلاف ما اذا كانت جزئية لان الحكم على بعض الاوسط لا يوجب الحكم على الاصغر قطعا
لجواز ان يكون الاصغر غير مندرج فيه فلا يحصل الانتاج فسقط بعنه الاول ثمانية ضروب حاصلة
من ملاحظة كل من السالبتين مع الاربع وعن الثاني اربعة حاصلة من ملاحظة الموجبتين
الجزئيتين فبقي اربعة الموجبة الكلية مع مثلها او مع سالبة كلية والموجبة الجزئية مع احداهما

في مباحث القياس

وينتج أي الشكل الأول المحصورات الأربع بطريق التوزيع فموجبتا الكلية والجزئية مع موجبة
كلية موجبتيها الكلية والجزئية فقد أشار بهما إلى الضرب الأول نحو كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا وإلى الضرب الثالث نحو بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا ومع سالبة كلية سالبتيها
الكلية والجزئية فقد أشار إلى الضرب الثاني نحو كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا وإلى الضرب
الرابع نحو بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وإنما رتب الضروب بعضها على بعض لملاحظة
شرف النتيجة وعدمه فنتيجة الأول لاشتمالها على الإيجاب والكلية ونتيجة الرابع ذات خستين ونتيجتاهما
شرف وخسة من جهتين لكن رجح السلب الكلي على الإيجاب الجزئي لضبطه وكثرة نفعه وثانيهما
الثاني (أي الوسط) وإنما قدمه لأنه مثل نتيجته الكلية وهو أشرف فيما كان تسليماً من الجزء الذي ينتج الثالث ولكان
إيجاباً ولا يرتد إلى الأول فأشرف المقدمتين وهي الصغرى لاشتمالها على الأصغر الذي هو موضوع
من الأكبر ورده إلى الأول ليحصل العلم إما بعكس الكبرى أو بعكس الصغرى وجعله كبرى ثم عكس
النتيجة وشرطه اختلافهما بالكيف (أي الصغرى والكبرى) إذ لولا ذلك لكانتا إما موجبتين أو سالبتين وعلى التقديرين
لا يمكن رده إلى الأول أما الأول فلأن العكس حينئذ لا يصلح كبرى للأول وأما الثاني فلأن شيئاً
من المقدمتين لا يصلح صغرى للأول أو نقول على التقديرين يحصل الاختلاف الموجب للعقم أما الأول
فلأنا لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق هو الإيجاب وهو كل انسان ناطق و
لو وضعنا كل فرس حيوان في موضع كل ناطق حيوان كان الحق السلب وأما الثاني فلأن الحق في قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر الإيجاب وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب وكلية الكبرى لأنها لو كانت جزئية لما أمكن رده إلى الأول
لا بعكسها وهو ظاهر ولا بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة لكونها
جزئية لا تعكس ولأنها لو كانت جزئية لكانت إما موجبة أو سالبة وعلى التقديرين يلزم
الاختلاف الموجب لعقم القياس أما الأول فلأن الحق في قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض

الحيوان ليس بفرس هو الإيجاب مع بعض الحمار ليس بفرس هو السلب وأما الثاني فلأن الحق في قولنا
كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق هو الإيجاب مع بعض الفرس ليس بناطق هو السلب
فقد سقط بالقيد الأول ثمانية أضرب وهي السالبتان والموجبتان المتفقتان في الكيف والمختلفتان
وبالقيد الأخير أربعة أضرب وهي السالبتان مع الموجبة الجزئية والموجبتان مع السالبة
الجزئية فبقيت أربعة وهي الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
ولا ينتج أي الشكل الثاني إلا سالبة لأن النتيجة في الكمية والكيفية تابعة لأخس المقدمتين
فكليتان الموجبة مع السالبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا وكل
كلية وهي لا شيء من ج ا بعكس الكبرى في الأول وعكس الصغرى مع الترتيب فالنتيجة والثاني
ومختلفتان في الكم أي الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب ينتج
الجزئية مع الموجبة الكلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب سالبة جزئية وهو بعض ج ليس ا
وذلك بعكس الكبرى في الأول [illegible] والرابع [illegible] لأن كل ا ب يستلزم لا
من ليس ب [illegible] وهو مع الأصل ينتج المطلوب وقد يستدل على إنتاج الرابع بالخلف
وهو أنه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق كل ج ا وهو مع كل ا ب ينتج كل ج ب وهو يناقض بعض ج
ليس ب الذي هو صادق [illegible] يستلزم كذب [illegible] المقدمتين لكن
الكبرى [illegible] فتعين كذب الأخرى [illegible] النتيجة وما هو موضوعهما الثالث (أي موضوع الصغرى والكبرى)
فقد جعل الرابع لأنه يرتد إلى الأول [illegible] المقدمتين وبيان إنتاجه بالرد إلى الأول إما بعكس الصغرى
أو بعكس الكبرى مع عكس الترتيب فالنتيجة وشرطه إيجاب الصغرى إذ لولا ذلك لما أمكن رده إلى الأول
لا بعكس الصغرى ولا بعكس الكبرى والترتيب أما لو كانت سالبة فلاشتراط إيجاب الصغرى في الأول وكذا
بعكسها مع عكس الترتيب فالنتيجة لما كانت موجبة [illegible] النتيجة الحاصلة من موجبة جزئية وسالبة
كلية سالبة جزئية ولا تنعكس [illegible] ولأنها لو كانت سالبة لكان الكبرى إما موجبة أو سالبة

وعلى التقديرين يحصل الاختلاف فهو يوجب عقم الانتاج اما الاول فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر
وكل انسان حيوان او ناطق فان الحق في الاول هو الايجاب وفي الثاني السلب واما الثاني فكقولنا لا شيء
من الحجر بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل او بحمار فان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
**وكلية احديهما** اذ لو لا ذلك لما امكن ارتدادهما الى الاول لعدم وجود ما يصلح كبرى للاول ولا ما
اي شرط بحسب الكمية احديهما
حكمنا على كل ج او على بعضه ب ثم حكمنا على بعضه او على كله با فقد حكمنا على بعض ب بالا
ما اذا حكمنا على بعض ج ب وعلى بعضه ا لجواز ان يكون ذلك البعض غير هذا البعض فلا يتعدى
الحكم منه الى الآخر كما يصدق بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فان الحكم على بعض الحيوان بالفرسية
اي من الاوسط الى الاكبر
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وقد سقط بعد الاول ثلثة اضرب كما في الاول وبقي
اثنان الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية فالنواتج ستة **ولا تنتج الا جزئية** لجواز ان يكون الاصغر
المحمول على الاوسط اعم منه فلا يتعدى الحكم من الاوسط الى جميع افراده وهو واضح لمن تصور هذا
الشكل ويتبين بالاول باحد الوجهين بعكس موجبة جزئية وجزئية الصغرى لا تنتج الا جزئية
**فموجبتان كليتان او جزئية مع موجبة كلية وبالعكس** اي الموجبة الكلية مع موجبة جزئية **او موجبة**
الصغرى
فهناك اشارة الى الثلث من الضرب الاول موجبة كلية مع موجبة كلية نحو كل ب ج وكل ب ا الثاني
موجبة جزئية مع موجبة كلية نحو بعض ب ج وكل ب ا الثالث بعكسه الثاني نحو كل ب ج وبعض ب ا
والنتيجة في الكل بعض ج ا بيان الاولين بعكس الصغرى والاخير بعكس الكبرى والترتيب ثم عكس النتيجة
**مع سالبة كلية** او جزئية **سالبة** وفيه اشارة الى ثلث اخرى الاول موجبة كلية مع سالبة
كلية نحو كل ب ج ولا شيء من ب ا الثاني موجبة جزئية مع سالبة كلية نحو بعض ب ج ولا شيء من ب ا
الثالث موجبة كلية مع سالبة جزئية نحو كل ب ج وبعض ب ليس ا والنتيجة في الكل بعض ج ليس ا
بيان الاولين بعكس الصغرى وبيان الاخير بالخلف فهو هنا ان ناخذ نقيض النتيجة ونجعله كبرى لصغرى
القياس فيلزم ما ينافي الكبرى التي هي صادقة فنقيضها كاذب لكنه لازم لكذب مجموع المقدمتين

مجموع المقدمتين لكن الصغرى صادقة فيكون كذب الاخرى لازما من نقيض النتيجة وهو المطلوب
عن الجهة الثانية ايضا **وعكس الاول** وهو ما هو موضوع صغرى محمول كبرى **الرابع** بعيد عن الطبع
لعدم المناسبة بينه وبين الاول في شيء من المقدمتين ولا تصعيد عن الطبع يحتاج في بيان انتاجه الى
الرجوع فيه ما كان اكثر ما يحتاج اليه في تحصيل ذلك النتيجة ابتداء من غيره ولذلك لم يشرعه الحكماء
من تحصيل مهمات النواتج فقد ظن انه هو الشكل الاول بعينه فقد نقض فيه الكبرى على الصغرى لوا
لان الصورة بعيدة عن طرفيه وهو خطأ لان تميز الاشكال انما هو باعتبار طرفي المطلوب بنسبته
الى الاوسط اليهما بالوضع او الحمل ولا نسبتهما الا بعينه بحالة انما يكون هو على تقدير لو كان المطلوب
فيه كل مطلوب فيه عكس المطلوب من الاول كذلك المطلوب فيقول كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا وحصله
من الشكل الاول ينتج كل ا ج **وشرطه** بحسب الكم والكيف احد الامرين وهو اما **ايجابهما** اي صغراه وكبراه
**مع كلية الصغرى او اختلافهما** في الكيف **مع كلية احدهما** اذ لولا احد هذين الامرين لزم اما السالبتان او موجبتان
مع جزئية الصغرى او مختلفتان مع جزئيتهما وعلى التقادير يلزم الاختلاف الموجب لعقم الانتاج اما الاول
فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بحمار ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ومع لا شيء من الصاهل بحجر هو
السلب واما الثاني فلان الحق في قولنا بعض الحيوان حمار مع كل انسان حيوان هو الايجاب ومع كل فرس
حيوان هو السلب واما الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحمار انسان مع بعض الحيوان ليس بحمار هو الايجاب
ومع بعض الفرس ليس بحمار هو السلب فقد سقط بهذين الشرطين ثمانية اضرب بسقوط اربعة منها باعتبار
السالبتين واثنان باعتبار الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنان باعتبار المختلفتين الجزئيتين فبقي ثمانية
الاول من موجبتين كليتين نحو كل ب ج وكل ا ب الثاني من موجبتين والكبرى جزئية نحو كل ب ج
وبعض ا ب والنتيجة فيهما موجبة جزئية وهي بعض ج ا ولا ينتج الاول موجبة كلية لجواز ان يكون الاصغر
من الاكبر الثالث من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بيان
الكل بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الرابع عكس الثالث نحو كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا

بعكس الصغرى ليرتد الى الثالث من الثاني او بعكس الكبرى ليرتد الى الرابع من الثالث او بعكس المقدمتين
ليرتد الى الرابع من الاول ثم ينتج على ما تقدم فيحصل جزئية لا كلية لان بيانه كما عرفت في العكس وصدق
احدى مقدمتيه جزئية او القياس على هيئة الشكل الثالث المحتمل النقيض لا ينتج كلية الخامس من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس المقدمتين ليرتد الى الرابع من الاول السادس من سالبة جزئية وموجبة كلية
نحو بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الرابع من الثاني وهذا
على ما هو الحق عند المتأخرين من انعكاس سالبة جزئية اذا كانت من الخاصتين السابع
عكس السادس نحو كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى السادس
من الثالث الثامن عكس الخامس نحو لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ليرتد الى الرابع من الاول ثم عكس النتيجة والى هذا التفصيل اشار بقوله **وينتج الرابع سوى**
**اول الاربع** من المحصورات وهي الموجبة الكلية **موجبة الكلية معها** اي مع الاربع **موجبتها**
اي موجبة الاربع **وسالبتها** الجزئية وتثنية سالبتها كما في بعض النسخ سهو من قلم الناسخ
اذ الموجبة الكلية مع السالبة الكلية في هذا الشكل لا ينتج سالبة كلية فعلى هذا لو قال
جزئيتهما بالتثنية بدل قوله موجبتها وسالبتها لكان اقصر واظهر في المقصود لكونها نصا
على جزئية الامرين معا وان كانت الاولى غنية عن ذلك بقرينة استثناء الاولى وفيه اشارة
الى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع **وسالبته الكلية** بالرفع عطف على قوله موجبته الكلية
**مع اوليها** اي اولي الاربع وهما الموجبتان **سالبة كلية** كالثالث **وجزئية** كالثامن
**كجزئيتها** اي كما ينتج السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية سالبة جزئية كذلك ينتج جزئيتهما
**مع خلافهما كليا** اي في الكم والكيف سالبة جزئية فموجبة الجزئية مع السالبة الكلية ينتج
سالبة جزئية كالخامس وسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية ينتج سالبة جزئية كالسادس …

وقد ظهر من هذا الاجمال ان الضروب المنتجة في هذا الشكل ثمانية هذا على راي المتأخرين فان بيان
انتاج الثلاثة الاخيرة موقوف على انعكاس السالبة الجزئية وهم يثبتونه اذا كانت من الخاصتين
واما المتقدمون فقد جعلوا ضروبه المنتجة خمسة لانهم زعموا ان السالبة الجزئية غير منعكس والحق
ان القدماء في بحث العكس حكموا بعدم انعكاسها مطلقا والمتأخرين في عدد الضروب بنوها
على اصل القدماء ولهذا الى ثمرة الخلاف في الجملة ولما فرغ عن قسم الحملي اشار الى قسيمه
الاستثنائي بقوله **فصل الاستثنائي** قد مر تعريفه بانه ما يكون النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل **اما متصل** ولا بد من اشتماله على المتصلة اللزومية الموجبة لان العلم
بالتالي المقتضي للمقدم يجب ان يستفاد من استثناء عين المقدم او نقيض التالي وذلك غير متحقق
في الاتفاقية وكذا في السالبة **فيلزم استثناء عين مقدمه تاليه** والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
وهو يبطل اللزوم **واكثره** اي اكثر ما استثني فيه المقدم يعبر عنه **بان** مما وضعت لتعليق الوجود
بالوجود نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان فهذا تعليق وجود التالي بوجود
المقدم يتوصل من الوجود المعلق به الى الاخر وقد يستعمل ان فيما استثني فيه نقيض التالي اذ
هناك ايضا تعليق وجود بوجود لكن لا يتوصل باحدهما الى الاخر بل ينتقل من انتفاء التالي
الى انتفاء الاول **و** يلزم استثناء **نقيضه** اي التالي **نقيضه** اي المقدم والا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم وانه محال واما عكس ذلك الامرين فلا يستلزم شيئا لجواز ان يكون اللازم اعم كالحيوان
المذكور **واكثره لو** … وان كانت موضوعة لتعليق احد الوجودين … بمضاف او …
بالاخر فيفهم منه انتفاء اثر على معنى ان انتفاء المعلول هو انتفاء العلة …
الى ان العلم بهذا هو ليفيد الكلام على انه معلوم المخاطب من غير استدلال باحدهما على الاخر كما
يظهر لك بالتأمل في قولك لو جئتني لاكرمتك لان ارباب المعقول العلوم يستعملونها في مقام الاستدلال
ليفيد استلزام وجود امر لوجود امر خارج اخر مع انتفاء التالي فيعلم منه انتفاء الاول لاستحالة وجود

فصل في القياس الاستثنائي

اي نقيضه اي نقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم

الملزوم بدون اللازم ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا **واما المنفصلة** وهو ما يكون
نقيض شرطها فلا يكون فيه اللزوم صريحا فلا بد من ملاحظة من تحصيل اللزوم ضمنا فاستثناء عين احد
**فالمراد بالتنافي** بين الامرين اللذين هما جزءا المنفصلة حتى يلزم من وجود هذا انتفاء ذاك
ومن عدم ذلك وجود هذا فلولا ذلك التنافي المفروض لما تحقق خصوصا لكان احدهما لا يستلزم
الاخر فلا علم بعد اللزوم اصلا فلا استدلال لان انما يكون بالملزوم مع اللازم **اما الحقيقية** فلا يكون
منهما انفصال حقيقي **فمن اثبات كل** واحد منهما **ينتج نقيض الاخر** لاستحالة اجتماعهما **ومن نقيضه**
**عينه** اي عين الاخر لاستحالة ارتفاعهما فالنتائج اربعة باعتبار جهتي التنافي اربعة نحو العدد اما
زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد
فهو زوج **او مانعة** فيكون بينهما منع الجمع **فالاولان** اي فيلزم من اثبات الاول نقيض الثاني ومن
اثبات الثاني نقيض الاول واما الاخيران فغير لازم مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد
فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان
فهو جماد لم يلزم لان الحيوان انما فيما كان في الشجر **او مانعة** فيكون بينهما منع الخلو **فالاخيران**
اي فمن نقيض الاول عين الثاني ومن نقيض الثاني عين الاول لاستحالة ارتفاعهما واما الاولان فغير
لازم لجواز اجتماعهما مثاله هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر لكنه حجر فهو لا شجر او لكنه شجر
فهو لا حجر ولما كان الاقتراني على الاستثنائي يتغاير بحسب الصورة واراد ان يشير الى جواز تبديل
صورة كل منهما بصورة الاخرى فقال **ويرد الاقتراني الى الاستثنائي** اما الى المتصل فبان يجعل الاوسط
ملزوما للنتيجة فيقال في نحو هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان واما الى المنفصل فبان يؤخذ منافي الاوسط منع معه منفصل للنتيجة
الاستثنائي فيقال في نحو الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد الاثنان اما
زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد ورد ان هذا الحكم انكان جزئيا ظاهر والاقلاقطهر فيه

نحو المثال المذكور لولا ان يختم منافي الانسان وهو اللا انسان الى قوله فلو ان هذا اما انسان او لا
انسان لكنه لا انسان لا ينتج المطلوب وهو هذا حيوان ثم اوضح منافي نقيض الاكبر وهو اللاحيوان اليه
وقيل هذا اما انسان او لا حيوان لكنه انسان فليس باللاحيوان لكان مسلوبا للمطلوب **بالعكس** بان يجعل
الملزوم المطلوب وهو المحمول في الاستثنائية وسطا وتشترك الموضوع وهو الاستثنائية
اي في المقدمة الاستثنائية
واستثنائه المحمول كبرى فينتج من المطلوب قياس حمل لكان هذا انسانا كان حيوانا لكنه هذا انسان
فهذا حيوان فهذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان وفي لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فهذا ليس بانسان وفي مثال العدد اما زوج واما فرد
لكنه زوج فليس بفرد هذا زوج وكل زوج ليس بفرد فهذا ليس بفرد وقس عليه هذا اذا كان المقدم
والتالي في المتصلة والمنفصلة متشاركين في الموضوع وان لم يكن كذلك كما في مثل ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولما ان يكون الشمس طالعة ولما لم يكن
الليل موجودا لكن الشمس طالعة فالليل ليس بموجود فطريقته في الاول ان يقال النهار موجود
لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو موجود ينتج النهار موجود
وطريقته في الثاني ان يقال الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود
ليس بموجود ينتج الليل ليس بموجود ولما فرغ عن المبادي المنطقية اشار الى المبادي اللغوية الاحتياج
اليه كما مر بقوله **المطلب الثاني في المبادي اللغوية** وهي ما يتوقف عليه هذا العلم من
المسائل المختصة بانها ان يبين في اللغة ولما كان بعضهم من اللغة تعلق الكلام بتعريفها وطريق معرفتها
وابتداء وضعها واقسامها فقال اما **اللغة** اصلها لغي من لغا يلغو اذا لهج بالكلام والهاء عوض
عوض عن اللام **لفظ** وهو في اللغة الذي يعلم بذلك معنى القسيا لا لفظه لانها يجيء من فيها الى الاخر
مفردا كان او مركبا
ثم اطلق عليها باللفظ الانسان حقيقة او حكما **وضع** اي وضع مخصوص شيء بحيث اذا اطلق او احس
او ان كان الوضع شخصيا او نوعيا
الاول فهم الثاني فيخرج المهمل **لمعنى** وهو ما يفهم من اللفظ سواء كان لفظه مفردا كان او مركبا

في المبادي اللغوية

ويخرج الاشارة والرقوم

ونقل البعض عن وضع الالفاظ المفردة افادة معانيها المفردة بل استفادة المركب منها بانضمام
بعضها مع بعض على وجه مخصوص لان افادتها تتوقف على العلم بالوضع المتوقف على فهم المعنى
بالضرورة فلو توقف فهم المعنى من اللفظ وافادته لزم الدور واجيب بان فهم المعنى في حال الاطلاق
موقوف على العلم السابق بالوضع وهذا العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه
في الزمان السابق فلا دور لتغاير المفهومين ويمكن ان يجاب ايضا بان الوضع يتوقف على فهم نفس المعنى لكن
مراد المتكلم لا يستفاد منه [illegible] فلا دور [illegible] معرفة اللغات وطريق العقل
مستقلا بها [illegible] بحكم العقل به ولا [illegible] الا الوحي [illegible]
قوله وطريقها النقل فهو اما المجرد وان كان للعقل ايضا مدخل فيه [illegible]
لا يحصل الا بالعقل والنظر في الشرائط [illegible] النقل [illegible] ثم النقل ان تواتر
فيفيد بنفسه القطع بصدق الناقلين وهو فيما لا يقبل التشكيك كالدار والنار والسماء والارض
الى غير ذلك من الاسماء المشهورة المتداولة بين الناس [illegible] والثاني
احاد فيفيد بنفسه ظنا وهو فيما يقبل التشكيك [illegible] ذلك
من اللغات الغريبة المروية [illegible] من الادباء كالخليل والاصمعي من الرواة [illegible]
اخذوا من تتبع كلام البلغاء والخطباء [illegible] وقد وقع الخلاف في كثير من الاسماء المشهورة
كالجلالة فانهم اختلفوا في انه سرياني او عربي مشتق او غير مشتق [illegible] تحصيل التواتر
واحتج بان القطع في الاول مكابرة لكونه انكارا للعلم بالوجدان وهو غير مسموع ومطلق الاحتمال [illegible]
في الثاني لا ينافي القطع [illegible] واعلم انهم اختلفوا في ان اللغة هل تثبت بالقياس ام لا
من محل النزاع [illegible] ما وضع لشيء [illegible]
هل يطلق على الغير [illegible]
الفاعل [illegible] اسند اليه الفعل او شبهه [illegible] فان

اطلاقهما على الجزئيات المخصوصة كاطلاق الكلي على الجزئي فلا يكون بعضها اصلا لبعض بل النزاع في
انه [illegible] ثم وجد ذلك الوصف في غير ذلك
الشيء هل يطلق عليه ذلك [illegible] قوله قياسا
اي اللغة قياسا لما سيجيء من ابطال العمل بالقياس [illegible] الوضع باعتبار ذلك الوصف
في غير ذلك الشيء [illegible] الادهم والابلق [illegible]
متساويين [illegible] احدهما على الاخر [illegible] في القياس
الشرعي [illegible] الاسم دائر مع الوصف وجودا وعدما والدوران يفيد الظن بعلية المدار للدائر
ذلك [illegible] والجواب ان الدوران لو دل [illegible] على علية المدار
الساري لعليته فان العلية دائرة معه وجودا وعدما [illegible] وكذا الشروط
دائر [illegible] مع الشرط الساري [illegible] مع الجزء الاخير من العلة [illegible]
ما العلية [illegible] هذه الصور [illegible] فان كون المدار صالحا للعلية [illegible]
من تلك المدارات [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] قوله والدوران [illegible] ما ذكرتم وان دل على جواز اثبات اللغة بالقياس
لكن عندنا ما ينفيه وهو ان الاسم دار مع المحل [illegible] الى الوصف وجودا وعدما [illegible] العلة
والاسم [illegible] المجموع من حيث هو لا الوصف وحده [illegible]
[illegible] ثم لا [illegible] عن النزاع واعلم انه لا [illegible] اختصاص بعض الالفاظ ببعض
المعاني دون بعض [illegible] هذا الاختصاص [illegible] ان يكون
بينهما مناسبة ذاتية مخصوصة نشأ منها ذلك الاختصاص [illegible]
والاول ذهب اليه عباد بن سليمان الصيمري وبعض المعتزلة واهل التكسير [illegible]
[illegible] قوله والوضع اي وضع اللفظ للنقيضين كالقرء للحيض والطهر وهما [illegible]

باعتبار ثبوتهما او سلبهما عن المحل القابل للوجود والظهور وان لم يكن مقتضى المحض كثيرا مساو
لنقيضه وهو اللاظهور واطلاق المقتضى على مساو شايع كما في الضرورية والممكنة العامة ويدفع
المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى انه لو تحققت المناسبة لزم ان يدل اللفظ الواحد للمعنيين بالطبع
وهو محال لاستحالة كيف وان تركب يقتضي لذاته اشياء مختلفة كالحجر فانه يقتضي
بالطبع حركة الى ... اغصانها الى العلو وعروقها الى السفل وحركة الكرة واجيب بان بطلانه ممنوع ولم لا
مكابرة ... بان الغرض ان في حرف ... والبسيط يستحيل ان يختلف مقتضى ذاته ... ولو لم يكن
الاختصاص لمناسبة ذاتية لانتفى الكلام بعد الاتفاق بان ... ولو وجد فاما ان يكون
هناك تخصيص من واضع اولا فعلى الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح وعلى الاول يلزم الترجيح بلا مرجح
وكلاهما محال لان لا ان الممكن لا يترجح بذاته ولا يترجح احد الطرفين منه على الاخر الا بمرجح ولما كان لا يلزم
لو لزم ترجيح بلا مرجح كيف وارادة الواضع خالقا كان او مخلوقا مخصص ولا استحالة في ذلك لان
للفاعل المختار ان يرجح احد المتساويين على الاخر بالارادة كتخصيص الله سبحانه ايجاد العالم بوقت معين
مع تساوي نسبته الى جميع الاوقات وتخصيص الناس الاعلام بالاشخاص مع تساوي النسبة والممتنع
انما هو الترجح بلا مرجح لا الترجيح بلا مرجح من غير الارادة ولا يخفى ان بناء هذا الجواب على مذهب الاشاعرة
دون المعتزلة النافين من الترجيح بمجرد الارادة وقد يقال المخصص هو حضور اللفظ وحده بالبال عند ارادة
الواضع وضع المعنى دون غيره حال حضور اللفظ المعين فيهما نظرا الى ان شيء مما لا يخطر غيره ولا بشيء
فيما يخطر هو وغيره وهو ظاهر على ان هذا المخصص لا يتصور عند من قال بان الواضع هو الله سبحانه وعلى
ان كلام الخصم ظاهر البطلان ضرورة ويمكن ان يكون مرادهم انهما على ما عليه ائمة الاشتقاق
والتصريف بان للحروف في انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة وغير ذلك
فتوجب لسامعها اذا سمعها الى ان لا يسوي بينها واذا اخذ في تعيين شيء منها له بمعنى ان تعمل التناسب بينهما
قضاء لحق الحكمة مثل ما مر في الفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر شيء من غير ان يبين والقصم

بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشيء حتى يبين وان للمركبات كالفعلان والفعلى بفتحتين من مثل
النزوان والحيدى خواص ايضا لان فيه حركة تنبيها على حركة مسماه ولما تبين ان دلالة اللفظ بالوضع اراد
ان يشير الى الواضع فقال وهو اي الواضع اما الله سبحانه كما قال الشيخ ابو الحسن الاشعري ومتابعوه والعلم
بالوضع حينئذ بالتوقيف الالهي اما بالوحي بدلالة او بواسطة ارسال ملك الى عبد او عباد او بخلق الالفاظ
موضوعة للمعاني او بخلق اصوات وحروف في جسم من الاجسام واسماعها لواحد او جماعة او بخلق علم ضروري
لواحد او جماعة بان الالفاظ وضعت لتلك المعاني بدليل قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها فانه يدل على ان
جميع الاسماء توقيفية منه سبحانه فهو واضعها وكذلك الافعال والحروف لان كل واحد منهما يحتاج
الى الاخر كما يشهد به التحاور فمعرفة الكل بالاسماء وحدها فتعليمها يستلزم تعليمهما فتخصيصها
لتعذر التكلم بالاسماء وحدها من غير انضمام الافعال والحروف
بالذكر لانها اقوى ولعدم القائل بالفصل ولان الاسم في اللغة يطلق على الكل والتخصيص بعرف النحاة
وبدليل قوله تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم حيث لم يرد بها
العضو المخصوص اذ لا اختلاف في تركيبه ولو ثبت فليس غيره من الاعضاء ... فكان جعله آية اولى
منه فوجب حملها على اللغات المتداولة فيها واطلاقها عليها من باب اطلاق اسم السبب على المسبب
كما في قوله تعالى حكاية واجعل لي لسان صدق في الآخرين وهو من احسن وجوه المجاز او البشر كما ذهب اليه
ابو هاشم واصحابه والوضع عندهم كان من واحد او من جماعة ثم تواطؤوا عليه ثم انبعث التعليم منهم الى
غيرهم بقرينة الاشارة والتكرار كما انهم يعلمون الاطفال كذلك بدليل قوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه اي بلغتهم حيث دل على ان بعثة الرسول مسبوقة باللغة فلو كانت اللغة توقيفية لكانت
مسبوقة بالبعثة فيلزم تقدم كل واحد منهما على نفسه بمراتب او انتظامه البطلان وهو منظور فيه لوجوه
اما اولا فلانا لا نسلم ان اللغة سابقة على البعثة لجواز ان يكون لسان قومه مجازا عن ... على
ان الرسول يعرفهم اولا ثم يبلغ رسالته فكانت اللغة متقدمة على الرسالة واما ثانيا فلان الآية لو دلت
فانما يدل على ان ليس الواضع هو الله سبحانه ولا يلزم بعده ان يكون الواضع هو البشر كما هو مذهب

البهشمية لجواز ان يكون الواضع ملكا او جنيا واما ثالثا فلانا لا نم انها لو كانت توقيفية كانت مسبوقة
ببعثة الرسول واما الملزمة فلان اذا كان التوقيف بالارسال وكلا بعث فذلك يجوز ان يكون بالوحي لا برتبة
والنبي اعم من الرسول والجواب عن الاول ان الاصل عدم التعدد وعن الثاني انا لا نقابل الذي الاخر
وعن الثالث ان الرسول اعم من ان يكون مبينا للاحكام وغيرها اعم من ان يكون بشرا وغيره فالمبلغ
المبلغ للغات هو رسول كالملك الذي جاء بالوحي فانه رسول الرسول ومنه الجواب عن
النظر لان ايضا قد به اقدر تعالى القدر الضروري من وضع الالفاظ التي بها يعرف الانسان غيره
التواضع والدلالة الاصطلاحية ومنها الباقي ذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وصرح جماعة من المحققين
ان الباقي عنده محتمل والقول بان ابتداء اللغات بالاصطلاح والباقي بالتوقيف فانكان مذكورا في بعض الكتب
لكن لم يعرف صاحبه والا اي وان لم يكن القدر الضروري بتوقيف دار او تسلسل لان معرفة الاصطلاح
يتوقف على سبق معرفته وذلك القدر على هذا التقدير انما يعرف بالاصطلاح فيلزم توقف معرفته
على سبق معرفة الاصطلاح فانكان هذا عين الاصطلاح لتوقف على معرفته لزم الدور وان كان
غيره لزم التسلسل وكلاهما باطلان كما بين في موضعه فيلزم ثبوت المطلوب ولا قطع في شي منها اي من هذه الاقوال
ولذا توقف كثير من المحققين منهم القاضي ابو بكر والغزالي وفي عبارته وعبارة العضد [illegible] العلامة
نوع اشعار الى ان المسئلة ظنية والظاهر منها التعين [illegible] ان الحق في مباحث اللغات هو [illegible] القطع
يحصل القطع [illegible] والظهور ثم لجواز الهام الوضع واقدار
الخالق والتوقف على وضع سابق هذا [illegible] على الدليل الاول من وجوه الاول المنع [illegible]
بالتعليم معنا الحصر لجواز ان يراد به الهام وضع الالفاظ لمعانيها [illegible] الثاني
الى كونها علامة [illegible] اختصاصها بحقيقة [illegible] الفائدة ووجودها مع وجود الحاجة
واقتضائها مع اقتضاء الحاجة مع احتياجه الى ما به يظهر ما في ضميره فوضعها لمعانيها [illegible] مثل
قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم اي الهمناه الاتفاق [illegible] خلاف الظاهر فلا يعارضه [illegible] التعليم

التسليم [illegible] الاسماء [illegible] التعارف لجواز ان يراد بها الحقائق والمسميات كتعليم الجمل [illegible]
والجمل [illegible] ثم عرضهم على الملائكة لان الضمير راجع الى الاسماء [illegible]
لا يصلح لها الا الذوات [illegible] المسميات [illegible] على غيرهم [illegible] ان هذا [illegible]
الى الاسماء [illegible] الضمير [illegible] على ما ذكر [illegible] الظاهر ان تعليم الاسماء [illegible] المسميات
لدلالة الاسماء عليها [illegible] قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء فلما انبأهم باسمائهم لظهور ان المراد به
الزام الملائكة [illegible] على ما [illegible] التعليم [illegible] الالزام [illegible] يكون
لو [illegible] الملائكة [illegible] ادم [illegible] لجواز ان يكونوا [illegible] ما علم ادم [illegible]
[illegible] عدم الالزام [illegible] الاسماء [illegible] الثالث بعد التسليم
ان الدلالة على ان الواضع هو الله سبحانه لجواز ان يعلمه كون الواضع قوما [illegible] قبل ادم [illegible]
[illegible] على وضعهم [illegible] ما اصطلح [illegible] ورد [illegible] لان
[illegible] وضع سابق والاشتداد [illegible] بتعلق الدليل الثاني [illegible]
[illegible] لجواز حملها على اللغات [illegible] على وضع اللغات [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] اللسان [illegible] اللغات [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible]
اللغات [illegible] لسان العرب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] على الوضع [illegible] التعليم [illegible]
سبحانه [illegible] الواسطة [illegible] الواسطة والجواب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوجوه المذكورة [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] على الوضع

عن جهة الملك المخلص فضلا للعباد او اللغات الموضوعة وهو غير الاقدار ومن غير ان يقصد اشتراك
لان الافعال ما بين التوقيف كما لا يصح لعلاقة ابدا كذلك لا يصح لعلاقة التوقيف فكذا الجواب عنهما ان الاختلاف
الحقيقي غير لازم والاعتبار مخصوص فيهما **وعلم آدم** تعالى يدل او بما اشتهر وشابهه مبنا ان لا تكون
الا بعد على سبق الرسالة اللغة مسلم لكن يقوله ولو كانت اللغة توقيفية لكانت سبق الرسالة
ثم يجوز ان تعليم سبحانه لآدم ثم توقيفه له بان اللغات موضوعة للمعاني المخصوصة احد او
المذكورة لا لقوم الرسول اذ لا يتصور تعليمهم الا بارسال الرسول اليهم فيلزم اللغات على الرسالة
مع مقدمها عليه بحكم الاية فيلزم المحذور ولما اذا كان آدم هو الذي علمه الله سبحانه فلا يلزم
ذلك فانه علم ابنائه ثم ارسل اليهم فكانت الرسالة بعد معرفة لغة قومه ومعرفة اللغة قبلها فلا
محذور ومثل هذا يجري في غير آدم من الرسل عليهم السلام الا ان الظاهر ما ذكره الشارح وفعلا
لا نم سبق اللغات الرسالة على تقدير كونها توقيفية لجواز ان تحصيلها بالهام او تعلق اصوات
حروف في اجسام جمادية او يخلق علم ضروري في عاقل واحد او في كثيرين لكن الجواب ان ذلك قد
انكان محتملا لكنه خلاف الظاهر وعن تعين الظهور والاحتمالات البعيدة لا تدفعه ويجاب عن [illegible]
بان العلم الضروري بالواضع وهو الله سبحانه على هذا التقدير فيلزم ان لا يكون ذلك العاقل مكلفا
بالمعرفة وهو باطل اجماعا وهو ليس بشيء لان الوضع انما يقتضي العلم بواضع ما لا بواضع معين وعلى تقدير
التسليم يلزم ان لا يكون ذلك العاقل مكلفا بالمعرفة فقط ونحن نلتزم والاجماع على ان كل عاقل
بالمعرفة ممنوع كيف لا وعند جمع من المحققين كالامام الرازي وغيره ان المعرفة ضرورية **والتعريف** [illegible]
على سبيل التناسب ان يقوله وذلك المقدر على هذا التقدير انما يعرف بالاصطلاح ممنوع لجواز ان
يخطر الواحد معرفة غيره بالترديد والقرائن من غير ان يكون ثمة اللغة [illegible] على الوضع وتعدد
يوافقون على الموضوعات **كما في الاطفال** اي كما يعرف الوالدين لغتهم الاطفال بتكرير الالفاظ
عليهم مرة بعد اخرى مع عدم علمهم بالاوضاع وبهذا يظهر انه يمكن منع توقف معرفة الاصطلاح

الاصطلاح على سبق معرفة ذلك المقدر على الترديد يكفي في الكل لان ذلك المقدر انما هو اصطلاح
ذلك الواحد فاذا جاز ان يعرف اصطلاحه بالترديد بمقدمة جاز ذلك للكل وقد يقال لا يمنع كون تعرف
الاطفال بما شار اليه الوالدين لجواز ان يكون بخلق العلم الضروري فيهم والاستاذ يسعى فيهم ولما اراد
ان يبين اقسام اللفظ وكان البحث عنها من حيث الدلالة تصدى لذكر الدلالة اولا فقوله **فصل**
**دلالة اللفظ** اللام للعهد اشارة الى اللفظ الموضوع فيخرج بالاضافة الدلالة الغير اللفظية وضعية
كانت او غير وضعية والدلالة اللفظية الغير الوضعية عقلية كانت او طبيعية فخصص البحث بالدلالة
اللفظية الوضعية والدلالة فهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدلالة اللفظية الوضعية
عرفوها بانها فهم المعنى من اللفظ عند الاطلاق بالنسبة الى من هو عالم بالوضع **على معناه** التام
من اضافة اللفظ اليه كالمعنى المطابقي او الى اخراج جزء الوضع الكامل **مطابقة** تسمية المستلزم التسمية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق **وعلى جزئه التضمني تضمن** كدلالة الانسان على الحيوان
وحده [illegible] وصف الجزء بالتضمني ايماء الى ان الدلالة التضمنية دلالة على الجزء في ضمن دلالة الكل
لا بمعنى ان هناك دلالة مركبة من دلالتين احداهما على الجزء والاخرى على الكل [illegible] فهي دلالة
بسيطة متعلقة بالجزء [illegible] فهم الجزء في ضمن فهم الكل والدلالة على الكل [illegible] لا المتعلق
مغايرة بالذات بل بالاعتبار لانها باعتبار الاضافة الى المجموع من حيث هو المجموع تسمى مطابقة والى الجزء
تسمى تضمنا فالفرق بين الدلالتين انما هو بالاعتبار وقيل التضمن تابع للمطابقة بحسب الذات بان ينتقل
الذهن من اللفظ الى الكل ثم منه الى الجزء كما ذهب اليه بعض المحققين لا يستلزم تقدم وجود الكل على
وجود الجزء في الذهن مع اتفاقهم على عكس ذلك في الوجود [illegible] ان دلالة
تابعة للمطابقة نظرا الى ان المقصود من وضع اللفظ للمعنى المركب هو معرفة المجموع من حيث هو كذلك
باعتبار انتسابها الى الجزء تبعها باعتبار انتسابها الى الكل لا يقال اذا تعددت الاعتبارات فكيف يتصور ان يكون
احدهما [illegible] لما كان جزء المعنى في ضمن كانت نسبتها الى الجزء [illegible] نسبتها الى

الى الكل في الدلالة الاولى باعتبار الاول كما انها في ضمنها باعتبار الثاني فلا تعدد في نفسه وعلى خارجه
الالتزام كالزوجية للاربعة وانما اعتبر لزوم الخارج لان اللفظ لا يدل على كل خارج لاستحالة الدلالة
على امور غير متناهية ولا على بعض دون آخر لاستحالة الترجيح بلا مرجح ولعدم الفهم فلا بد من لزوم
علاقة فالمراد باللزوم انتقال الذهن من المعنى الى الخارج ومنهم من قيده بالذهني وهو كون الخارج بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فقد يرد عليه كثير من المجازات فانها خارجة عن حد الدلالات الثلاث واجاب بعض
الفضلاء بان المجاز لا بد له من قرينة وفهم المعنى منها مع الخارج موجب لفهم الخارج فيكون بينهما لزوم ذهني في
نظر الى العالم بالوضع انما كان هو المجموع المركب من اللفظ والقرينة لزم ان لا يكون ذلك المجموع لفظا اذ
القرينة غالبا فلا يصح جعل الدلالة قسما من الدلالة اللفظية وان كان هو اللفظ بدون القرينة كان هذا
ما نوقش بذلك السائل اذ لا شك ان اللزوم بمجرد فهم المسمى فهم الخارج بل احتاج الى القرينة فلم يكن اللزوم
شرطا والتحقيق ان الخلاف في هذا مبني على تفسير الدلالة فمن فسرها بفهم المعنى من اللفظ متى
اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع اشترط ذلك ومن فسرها بفهم المعنى من اللفظ اذا اطلق لم يشترط
ذلك اذ يكفي الفهم والانتقال في الجملة والاول مذهب ارباب الميزان والثاني مذهب ارباب الاصول
والبيان ولهذا اطلق المصنف ولم يصرح باشتراطه بقوله ولو عرفا اي ولو كان لزوم الخارج مستندا
الى العرف كالجود بالنظر الى حاتم والبخل بالنسبة الى مادر والفهاهة بالنسبة الى باقل
الالتزام والحيثية معتبرة في التعريفات احترازا عن الاشتراك بين الكل والجزء كالامكان العام والخاص
وبين الملزوم واللازم كالشمس للقرص والشعاع ثم ان قصد قصدا خارجيا على قانون اللغة
فلا يلزم تركيب بل لو قصد بجزئه جزء معناه جزئه الا انه مع جزء آخر في التسمية فخرج مثل
ضرب فصار بما حل مادته على معنى وبصورته على معنى آخر منضما اليه وهو الزمان الماضي والحكم
فيدخل فيه مثل الضرب يضرب اي جزء معناه مطابقا كان او تضمنيا او التزاميا مثل الاصابع
المركب شيء من اجزائه لم يصدق عليها تعريف المفرد فيبقى تعريفهما جامعا ومانعا بان ذلك ان الكلام

لا بد في المركب ان يقصد بجزء منه كل واحد من تلك المعاني وكل مركب فرض لا بد من ان يشتمل على جزء
او كلام له جزء او كلام بسيط لئلا يلزم التسلسل فيقصد بجزء اللفظ جزء ذلك المعنى البسيط لتضمنه
او لا لكن يرد ان اجيب بان المراد بالقصد في تعريف المركب القصد في الجملة اي في بعض اجزاء تلك المعاني
لا في جميعها او بعضها القصد في تعريف المفرد سلبا فخرج عليه الوجوه فاذا قصد بجزء اللفظ جزء معنى واحد من
المعاني كان اللفظ مركبا مثل الحيوان الناطق علما وان لم يقصد بجزئه جزء المعنى البسيط كالجوهر مثلا
لكنه قصد بجزء منه جزء معناه المطابقي فاندفع النقض ومن المحققين من منع ورود النقض المطابقي فلا يرد
عليه هذا فاذا دلت عليه النقض بالمركبات المجازية فهو مركب نحو الحيوان الناطق واضرب وضرب
تضرب للخطاب بدون انما يكون بجزء في المضارع فيدلان على نسبة الفعل الى الفاعل مما لا يراد به على
معين وجزء المعنى اما موضوعا لا ذاك والا فهو مفرد وله اقسام باعتبار انتفاء القيود المعتبرة في تعريف المركب
نحو عبد القصد بعلبك وتابط شرا علما لعدم دلالة اجزائها على شيء حال العلمية اذا اشترط في الدلالة
القصد فظاهر واما اذا لم يشترط فلعدم دلالتها من حيث كونها اجزاء الاعلام وان دلت من جهة
اوضاع اخر لا لعدم فهم المعاني الاصلية بعد القرينة الدالة على انها مستعملة في المعاني العلمية
قال بعض المحققين لان القرينة مانعة عن الارادة دون الفهم كما في المشترك فلو ورد النقض عند بيان
فان استقل اي المفرد في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم كلمة اخرى فلا دلالة على معنى
ولم يدل بهيئته اي بصيغته وصورته على زمان من الازمنة الثلاثة اعني الماضي والحال والاستقبال
فاسم سواء لم يدل على زمان اصلا كزيد او دل ولكن لا بحسب الصيغة فان الزمان جزء من مدلوله كاليوم والغد
كالصبوح او خارج عنه كاسم الفاعل الحال العامل نحو زيد ضارب او دل فهو فعل نحو ضرب يضرب فان الاول
بصورته دل على الزمان الماضي والثاني على الزمان المستقبل بدليل اختلاف الزمان عند اختلاف الصورة
ولذا لم تختلف المادة واتحاده عند اتحاد الصورة وان اختلفت المادة وقيل في المقدمتين نظر اما الاول فلا اختلاف
صور الماضي في الخطاب والتكلم والغيبة مع اتحاد الزمان واما الثانية فلاتحاد صور المضارع مع اختلاف

الزمان من الحال والاستقبال واجيب بان المراد ان للماضي طائفة من الصور للحال وللاستقبال
طائفة اخرى مشتركة بينهما ولا شك انه كلما وجد فرد من الطائفة الاولى وجد الزمان الماضي
سواء اتحدت المادة او اختلفت ولم يوجد شيء من الزمانين الاخيرين وكلما وجد فرد من الطائفة
الثانية وجد الزمان ولم يوجد الزمان الماضي هذا هو المراد بالمقدمة الثانية ولا خفاء في صدقها
وكلما انتفى عن المادة الطائفة الاولى لم يبق فيها شيء من افراد الطائفة الثانية انتفت
الدلالة على الزمان الماضي وتخلفت الدلالة على الزمانين وكلما انعكس انعكس الحكم وهذا هو المراد
بالمقدمة الاولى ولا شك في صدقها ايضا فاندفع البحث على المقدمتين والا اي وان لم يستقل في
الدلالة على معناه بل يحتاج فيها الى ضم ما يدل على متعلقه فحرف كمن والى فان دلالتهما على
الابتداء والانتهاء المخصوصين يتوقف على ضم ما يدل على متعلقهما كالبصرة والكوفة في
قولنا سرت من البصرة الى الكوفة واما نحو ذو وفوق وتحت الى غير ذلك مما لا يحصى فانها وان
لم يجز استعمالها الا بمتعلقاتها لكن لا لافادة معانيها بل للتوصل بها الى ما هو الغرض من وضعها
فان الصاحب هو معنى ذو يفهم منه عند اطلاقه لكن لما كان الغرض من وضعه التوصل الى
الوصف باسماء الاجناس في نحو زيد ذو مال وجب ذكره لتحصيل ذلك الغرض لا لفهم معناه
الفرق بين عدم فهم المعنى وبين عدم تمام الوضع مع فهم المعنى ظاهر ثم اللفظ المفرد ينقسم تارة اخرى باعتبار
نسبته الى المعنى في الاتحاد والتعدد الى اربعة اقسام واشار الى الاول بقوله وان اتحد معناه اي
المفرد المستعمل حال كونه متساويا في كثرة من الافراد الموجودة او المقدرة كالانسان والعنقاء فمتواط
لتوافق الكثرة في صدقه عليها ومتفاوتا بالاولوية او الاقدمية او بالشدة كالوجود للخالق والمخلوق
فانه في الخالق اولى واقدم واشد منه في المخلوق فمشكك لانه يشكك السامع في انه متواط
او مشترك لفظي باعتبار توافق افراده في اصل المعنى وتخالفها باحد الوجوه المذكورة واورد عليه
بان ما به التفاوت ان كان داخلا في مفهوم المشكك فلا اشتراك فيه للافراد فليس الاشد دون

بعينه الاضعف فلا تفاوت بينها فيه واجيب بانه في مفهوم الاشد اولى بهية المشكك فالامر
متفاوتا ثم فيه في ذلك المفهوم والمفهوم مشترك بينها وفي هذا المقام بحث لان المعنى
في الكل يجوز ان يكون جزئيا فكيف يمكن ان يجاب بانه اكتفى بذكر احد المتقابلين عن ذكر الاخر وانما خص
الكلي بالذكر دون الجزئي لكونه اصلا ولبيان تفاوت مراتبه والى الثالث بقوله وان كثر اي معناه
فمشترك اي فذلك اللفظ مشترك فيه بالنظر الى المعنيين معا ويحمل النسبة الى كل واحد منهما
بان يكون اللفظ موضوعا لهذا وحده ولذلك وحده معلوم فكان مشتركا من هذه الحيثية فيكون
المراد منه هذا او ذاك غير مفهوم لتساوي نسبته اليهما فكان مجملا من هذه الجهة والقول بانه
مطروح فان الاشتراك بحصول الابن بين شيئين او وضع اي عين بنفسه لا بكل من واحد او متعدد
سواء كان ذلك التعدد من اهل اصطلاح واحد من تلك المعاني باوضاع متعددة ابتداء بلا
مناسبة لوضع سابق سواء وقع فيه النقل او لا فيندرج فيه المرتجل كالعين والقرء والجون واعلم
انهم قد اختلفوا في انه هل يجوز ان يراد في حالة واحدة من معنى واحد المشترك معانيه بطريق الحقيقة
ام لا فذهب طائفة الى الاول وطائفة الى الثاني واستدلوا بانه اذا لم يكن اللفظ موضوعا للمجموع المعاني حيث
هو لم يجز استعماله فيه حقيقة وان وضع له كان استعماله في بعض معانيه دون الجميع وهو خارج
عن محل النزاع واختار البيضاوي المذهب الاول واجاب بان عدم كونه حقيقة في المجموع ممنوع لان الكل يصح
للاستعمال في الجميع حقيقة والجواب ان نحو الكل الافرادي وان وضع للثاني واستعمل في الاول كان
استعماله في غير ما وضع له فلا يكون حقيقة قالوا ولو لم يجز لما وقع وقد وقع في قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي لان الصلوة من الله مغفرة ومن غيره استغفار والمراد من الاية كلاهما والجواب انه
يجوز ان يكون خبر الله مقدرا بقرينة المذكور اي ان الله يصلي وملائكته يصلون ومثل هذا الشيء
ولقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والدواب
والشجر وكثير من الناس حق عليهم العذاب فان لفظ السجود مشترك بين وضع الجبهة على الارض وبين

الأسناد والترادف كلاهما الأشتراك بسبب تعدد الناس لا الأسناد وهو ظاهر وبسببه كثير من الناس فيجمعهم
دون الأشتراك والأفراد وجه للتخصيص لا يستوي الجميع في الأسناد واعترض عليه بان حرف العطف لا يقتضي
التكرار بمثابة العامل فيجب ان يكون المعطوف بمنزلة من في السماء وبمنزلة من في الأرض وهكذا فيكون
هناك الفاظ متعددة لمعان متعددة وهذا ليس من التخيرية ولجاجة التساوي في الأقسام
العطف بمثابة العامل يسلمنا انه كثير بمثابة بعينه لكونه قرينة له وحتى يكون لفظا واحدا مرادا به معان مختلفة
ورده بعض المحققين بان كون مثابة العامل متفقا عليه عند النحاة متفق كثيرة ولا كونه بمثابة فانه بعينه
لفظ التسار ولا البعض وان اريد بلفظ ومعنى فموضوع ثم انه منقوض بمنقوض العين يجسم وبواو وكذا كلمة
والا اي وان لم يوضع لكل ولا محالة يكون موضوعا للبعض ومنقولا عنه الى غيره فمنقول ينسب الى الناقل
فان كان هو الشرع يسمى منقولا شرعيا كالصلوة والعرف العام يسمى منقولا عرفيا كالدابة والخاص يسمى منقولا
اصطلاحيا كالرفع للنحاة ان اشتهر في الثاني المنقول اليه وترك استعماله في الأول المنقول عنه بالعرف الهجر ينزل النقل
على حاله في الأصل لأن الأصل بقاء استعمال اللفظ في الأول بناء على حجية الاستصحاب فلو وهمه
على مضمر المعنى الأول وتحمله ان يصير مهجورا او وضع ثان وعدم النقل لا يوقف الأصل الأول والا
اي وان لم يشتهر في الثاني فحقيقة ان استعمل في الأول ولا انها تثبت الأول بسبق الفهم الى الفهم
والثاني لم يراد اللفظ عن القرينة عند استعماله ومجاز ان استعمل في الثاني وهو يحتاج الى الوضع الأول
والثاني سوى العرفي للأول للواحد الوجود الاشتراك لا يعلم الا باحد بعلاقة الحقيقة لها لا يحتاج الى الأول وحده
ولذلك قالوا الأصل في الأطلاق الحقيقة لاحتياج المجاز الى مقدمات اكثر واعلم ان المجاز ان غلب الحقيقة كالطلاق
فان استعماله في معنى المجاز وهو رفع قيد النكاح غالب على استعماله في معناه الحقيقي وهو الأرسال فالظاهر
انه يحمل على المجاز الراجح وقيل يتساويان لأن لكل واحد منهما رجحان من وجه ومرجوح من وجه آخر وقيل الحقيقة اولى
والى الثاني قوله واذا كثرا اي اللفظ والمعنى كالأنسان والفرس فان كل منهما متميز عن الآخر فمتباينة سواء
تباينت المسميات بعضها كالسواد والبياض او تواصلت بان كان بعضها للذات وبعضها للصفة كالسيف والصارم

والصارم وبعضها للصفة وبعضها لصفة الصفة كالناطق والفصيح الى الرابع قوله او كثر اللفظ
دون المعنى بان يكون نسبة الى تلك الألفاظ الكثيرة واحدا بحسب الوضع ان كان هو ايضا متعددا اي نحو
فلحلها مترادفة الألفاظ الكثيرة وخرج غير ترادف الألفاظ المجازية فمترادفة من الترادف الذي هو ركوب
احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظ راكب عليه سواء كان من لغة واحدة او لغات كثيرة ثم اللفظ ينقسم
بالنظر الى معناه مع ملاحظة الدلالة الى اقسام متعددة كما اشار اليها بقوله فصل اللفظ
ان لم يحتمل غير معناه منفردا اي ملتبس به المسلمين معا ولا دلالة الا على غيره باقسام الاحتمال في
اكثر الصور فنص من نصت الماشطة اذا استخرجت بكلماتها ما لم يكن وسرها القاعدي
بحبل المعنى بمحض لا دلالة ظهور فيها على سائر المحامل وبعض القسم الأول والثاني والرابع المذكورة
في اللفظ الثاني منه وان لا اي وان لم يكن كذلك بل يحتمل غيره معها سوى تلك الأقسام الثلاثة بما ذكر في
ذلك الفصل فلا يخلو اما ان يكون احدهما احتمالا راجحا والآخر مرجوحا او هما متساويان فالراجح اي اللفظ الراجح
دلالة على احد معنييه وهو الحقيقة والمنقول اليه ظاهر قال الشهيد او ما صدق عليه الراجح الحقيقة
الشرعية كدلالة الحج على المناسك المخصوصة ومن الحقيقة العرفية كدلالة [illegible]
على الحدث المطلق والعام [illegible] والمرجوح اي اللفظ المرجوح بالنظر الى احد معنييه وهو المنقول
منه والمجازي مأول من آل اي رجع وانما يرجع اللفظ الى بعض المعاني والمتساوي دلالته
على معنييه وهو المشترك مجمل بالنظر الى كل واحد منهما والمشترك بين الأولين اي النص والظاهر هو
مطلق الرجحان الذي هو جنس لهما لأن الأول مانع عن الثاني بالمنع الصحيح والثاني عن الأول بعد
محكم والمشترك بين الأخيرين اي المأول والمجمل وهو عدم الرجحان الذي هو جنس لهما لكن في الأول
مع الثاني المرجوح والثاني عن الأول عدمهما متشابه وجعل المشترك محكما ومتشابها [illegible]
ظاهر انه مأخوذ من تمام اللفظ والمشترك تلبس بهما ولهذا لأنه اي اللفظ على الطلب اي طلب فعل غيره
ما لا يدل على طلب صلاة وما دل على طلب الترك من الناهي كان نهيا لأنه جماعة من المتكلمين فلا يدل في [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

من قبيل النقل في الاصل كونه غير كونه حال كون ذلك اللفظ صادرا من مستعمل سواء كان عالما بالوضع
ام لا فان كان ضربين من متباين مع قصد التساوي فالمشترك ومن متواطئ مع قصد التفاضل فمنقول وحقيقة
نحو اللهم اغفر لي **فصل المشترك** قد عرفت لانه ظهر في الفصل الثاني انه لفظ موضوع لمعنيين
ابتداء فخرج المتواطئ والمشكك والمجاز على القول بوضعه والمنقول وقد عرفه العلامة الامام الرازي
بانه لفظ موضوع لحقيقتين مختلفتين اولا من حيث هما كذلك ثم قال فخرج بقيد الحقيقة
المترادف بالوضع الاول المجاز وبقيد الحيثية المتواطئ وفيه نظر لانه لا وجه لتخصيص المترادف بالخروج
من بين سائر الالفاظ المتعددة المعاني وكان المتواطئ موضوع لحقيقة واحدة مشتركة
فخرج بقيد اولا واعلم ان المشترك اما ان يكون واجبا او ممكنا او ممتنعا والممكن اما ان يكون واقعا او لا
فهذه احتمالات اربعة وقد ذهب الى كل واحد منها طائفة الا انه لا فرق بين كونه ممكنا واقعا وبين كونه
واجبا في المعنى لان الوجوب هنا الوجوب بالغير والممكن الواقع هو الواجب بالغير لا الممكن الذي يمتنع
لم يقع وكذا الممكن الغير الواقع هو الممتنع فمال ما ذكرنا في الاربعة راجعة الى الوقوع وعدمه فلذلك قدم
المص الاقسام **والحق وقوعه لثبوت القرء** وهو للطهر والحيض وهو للذهب مثلا **وامثالها** كالقرء والجون ونحوهما
عن نقلة اللغة مع تصحيح هذه الالفاظ الغريبة انه لا اشتراك لفظي اذ لو كان نحو الوضع مجازا
لما كان كذلك وقد قال بعضهم انه يجوز ان يكون الاوضع لمشترك لواحد معين ثم خفي موضع الحقيقة
لا للمطلب لان ذلك احتمال بعيد واحكام اللغة لا يجب ان تنتهي الى القطع المانع من الاحتمال البعيد
ولان ما ذكره لا ينفي كونها الان حقيقة فيهما وهو المقصود واستدل بعضهم على وجوب وقوعه باولانها
الالفاظ متناهية لتركبها من حروف متناهية والمعاني غير متناهية فالمتناهية اذا وزعت على غير المتناهي
وهي غير متناهية فلو لم يقع الاشتراك ووضع كل لفظ لمعنى واحد كان ابدا على التناهي من المعاني ثبت
وهو الاكثر خالية عن الاسم واللازم باطل لانه يخل بغرض التفاهم اذ ما من معنى الا ويحتاج الى التعبير عنه
المعاني للالفاظ ولما لم يكن هذا تاما ارتضاه المص رده بقوله **لانا نعلم لو لم يكن الاكثر** اكثر المعاني **غير الاسم لا**

وقوع المشترك

**قوله** اي المشترك لانا نمنع تناهي الالفاظ المركبة من المتناهي ولا نمنع كون المتناهي متناهيا كالعدد سلمنا لكن
الوضع انما يحتاج الى تعقل كل معنى متناهيا واما غيرها من الجزئيات فلا يكفي الوضع لها من يوزع
له ولعلها لعدم التصور بعينه اصلا لعدم الاشتراك والمجاز عن زمنه سلمنا لكن الوضع انما يكون لمعان
معقولة وهي متناهية لاستحالة تعقل ما لا نهاية له بالتفصيل سلمنا لكن لا نسلم ان التفاهم يخل
حصوله بالفاظ مجازية سلمنا لكن يلزم اشتراك اللفظ بين معان غير متناهية ولم يحصل التفاهم فيه لعلمه
ما العرفي فيه بطلانه وهاهنا بيانا انه لولا الاشتراك الوجود بين الحادث والقديم مشتركا معنويا واللازم باطل اما
اللازم فلان الوجود يطلق عليهما قطعا ولو لم يكن لعينها بل وضعه لكل منهما بخصوصه لكان باعتبار
الاشتراك بينهما فيكون مشتركا معنويا واما بطلان اللازم فلانه واجب في القديم وممكن في الحادث
فلا يكون امرا واحدا فيهما لان الامر الذي يكون واحدا بالحقيقة واجبا لذاته وممكنا لانه يحال لذا الوجوب والامكان
من لوازم الماهيات وهاهنا اختلاف في تلك اللوازم يلزم اختلاف الملزومات فيلزم منافاة الحقائق حتم
ولما لم يكن هذا ايضا تاما ارتضاه المص رده بقوله **ولا لاشتراك الوجود بين الحادث والقديم لانه** يعني الواحد
نمنع بطلان اللازم فانه لا استحالة في ان يكون الواحد الحقيقي واجبا نظرا الى موضوع ولا اقتضائه ايضا
وممكنا نظرا الى الاخر لعدم اقتضائه ذلك كالعالم والمتكلم فانهما في القديم واجبان وفي الحادث ممكنان
مع انهما مشتركان بينهما معنى قال الماتنون لو وقع لاخل بالمقصود من الوضع وهو اعلام المراد وفهمه
واللازم باطل بيان الملازمة ان الفهم لا يحصل مع الاشتراك المساوي نسبته الى معانيه ولو دل فهم
المراد لزم الترجيح بلا مرجح **والجواب** عنه بمنع الملازمة اما اولا فلانه **لا اخلال** في المقصود **مع القرينة**
الدالة على تعيين المراد ولطول الفصل لا نتبع لان المتكلم قد يقصد افهام احد المعنيين على التعيين فهو فيه
معلومة ومجهولة لذلك الغير **و**اما ثانيا فلان **الاجمال** في المعنى **قد يقصد** من اللفظ كالتفصيل لغرض
من الاغراض كما اذا سئل عن شيء فخاف من التصريح به او لان يكون عطاء مشتركا كقوله
ان يحول ذا مرادي وكما اذا اراد ان يحصل للمخاطب مزيد تواليه بواسطة السعي في تحصيل الغرض لحصوله

معرفة الكل من الخطاب على السواء لان الدليل الدال على الامتناع وهو ضعيف من قبل الواحد دون وضع لما يظهر ما
ذكر من اسماء وهو التكلم وليس بنا على الامتناع وضع اسماء الاجناس لانها الا لها على خصوصيات
مشتبهاتها فلا اشتباه ولكنها واقعة اتفاقا وليس الا بناء على نفي المجاز واشتراط وقطعا واحد الفاظ
ويوصف اللفظ في بوضع في القرآن فذهب المخصوص الى وجوده لا شك ولذا قال **وفي القرآن** خلافا
وله في اللغة الى المشترك والقرآن **كقوله تعالى ثلاثة قروء** فالقرء مشترك بين الطهر والحيض بدليل ان
قال الثاني لو وقع فاما ان يقع مبينا او غير مبين والاول باطل لانه تطويل بلا فائدة لامكان اداء
المقصود بالايضاح الى بيان والثاني ايضا باطل لانه غير مفيد للمقصود لتساوي نسبة الى المعنيين
الجواب لا نسلم ان الثاني باطل لانه بعد ان يتوقف على المراد به لفائدة في الاحكام خاصة ولذا كما اشار
اليها بقوله **والاسماء** الى اسماء الحق المخلوقين **للامثال** الامثال المقصود بيانها **نفع** فان قيل
بنفسه باطل مثلا ان قيل الاول لان الاتيان بواسطة وكونه نصا بالمشترك ليس العقلي في
جملة اختيار الاول باطل لان وجود التطويل بجواز ان يكون القرينة حالية لا لفظية ولو سلم لفظية
فلا نسلم ان مع القرينة اطول مما لا يحتاج الى بيان ولو سلم فلا نسلم انه بلا فائدة لان البيان بعد الاجمال
لكونه ابلغ واوقع في النفس مراده وصرف النظر الى القرينة والفحص عنها لكونه متضمنا للثواب فائدة
لمزيد الدية فانه يفيد لفظ القرينة سوى التعيين وهذا باب الكلام فيحصل المجموع من زيادة فائدة ما
بذكر المفرد ولما فرغ عن الاشتراك وكان بينه وبين الترادف نوع مناسبة في ان التعدد من جهة
فقط اشار بعده الى الترادف بلا فصل بقوله **والترادف ثابت** لم يعرفه لانه قد علم في التقسيم السابق و
بوقوعه وارد اللفظ من ضلال على الافراد اصالة على معنى واحد من جهة واحدة فخرج الالفاظ
التابع مع متبوعه نحو شيطان ليطان ونحو الاصالة الحقيقة والمجاز لمعنى واحد المجاز ان لم اعتبار
كما قال الشجاع الحسن الوجه اسد عيسى بعض وجهه المعنى التاكيد والتوكيد فان التاكيد لانه على
تقوية دلالة التوكيد على معنى الاصل معنى التوكيد يعني اصل الفعل لا مقويه فلا يعتبر معناها وحده

دون التجاهل والجحود ونسبه مجمة من ايضا المفردات والمركبات مثل قعد وجلس وفرقا
فانهما لفظان دالان على الافراد على معنى واحد باعتبار واحد من فوقه والفعل الاول كقعود الخروج حرفا
**كاسد وسبع** للحيوان الخاص وقعود وجلوس للهيئة المخصوصة وانسان وبشر لنوع من الحيوان كالانسان
يظهر بالتتبع والاستقراء ونقل اهل اللغة وجعل من نسب ذلك ضعيف ولما علم وقوعه وقوع المترادف
موضع صاحبه في التركيب بعد المخصوص الى بطلانه وذهب طائفة منهم الى الاول العدم وفصل الحروف
منهم صاحب المنهاج فاجاز في لغة واحدة لا في لغتين والمختار عند المصنف هو الاول فلذا قال **ويجوز**
**تبادلهما** اي المترادفين مطلقا لان صحة التركيب يتعلق بالمعنى والغرض من تركيب الالفاظ اداء المعنى
وهو لا يختلف بقيام احد المترادفين مقام الاخر لان كلا منهما مفيد بعين ما افاده الاخر فاذا جاز
واستعمال احدهما جاز مع الاخر ايضا تسوية للاتحاد المقصود منهما ولقد قال صلى الله عليه وسلم ونحوه ذلك
عليه واله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضى الفائدة سقوط القتل بلا الا العز الله
او ولا علم الا الله او لا اله الا الرحمن واشباه ذلك وقد بينها في الحديث بالمعنى وهو جائز بشرطه لعدها
المعنى المقصود بين والثاني تساوي العبارتين في الجلاء والخفاء لان الشارع ربما قصد الحكم والتشابه لاسرار
لا يعلمها الا هو فلا يجوز تغييرها عن وضعها ولا بد من ان يكون الراوي من علماء العربية ليكون عالما بمواقع
استعمال الالفاظ ولما اورد المانعون مطلقا بانه لو جاز ذلك لجاز خداي اكبر واللازم باطل فالملزوم مثله
والملازمة بينة تعرض المصنف للجواب عنه بقوله **وكان خداي اكبر** لما امتنع الملازمة ان اريد بها تكبير الافتتاح
لان الشارع عين لنا الفاظا خاصة لا يجوز للمكلف العدول عنها ولولا ذلك لكان ذلك جائزا ولما امتنع بطلان
المثال ان اريد به غيرها فانه يفيد ايضا الله اكبر على ان ذلك لا يتم حجة على المفصلين لجوازه
بان الترادف غير واقع او لان لو وقع لعرى وضع احد اللفظين عن الفائدة لحصولها بالاخر واللازم باطل لان ترتب
وهو على الحكيم جائز **والجواب** **فيه التوسعة** في التعبير عن المقصود بكثرة الذرائع الموصلة اليه لتمكن
من تادية المقصود باحدى العبارتين عند نسيان الاخرى وفيه التخصيص بوجه التشابه ونحوه **والتزيين**

اي تزيين الكلام برعاية جهات الحسن الحاصل من احدهما بعد الآخر كالسجع والقافية والموازنة والتجنيس

نحو السدنة شرك الشرك ولو صلح حاله الشرك لقائله وثانيا بانه لو وقع لزم تعريف المعرف ومعرفة اللفظ

الثاني تعريف بالمعرف بالاول وانه محال لانه تحصيل الحاصل والجواب انه بعد تنبيه العلامة اي بعد

تصحيحه لا سيما انه تحصيل المعرفة المعنى بلا الاجمال تفريع والجواب ان اللفظ علامة المعنى لا معرفة له

ويجوز ان يصحح واحد علامات لمسمى لان علامة الشيء ما يعرف بها ما له العلامة فلا يعرف بها و من

المعرف ما لم ان الحد بمحدود كالانسان والحيوان الناطق والتابع والمتبوع كشيطان ليطان مترادف

اشار الشارح الحنفي بقوله وليس منه اي من باب الترادف الحد الحقيقي مع المحدود وفيه تنبيه بان لا لفظ

مرادف للكلام وفيه دعوى ترادف في ترتيب جيد والتابع مع المتبوع عرفهما بعضهم بانهما كل لفظين

على وزن واحد يكون من اول المتبوع فقط لمعنى على وجه لا يذكر التابع بدونه بان ذلك ان الحد لا يطلق

اجزاء المحدود بالوضع منفردة فلا يدل عليها بمفصلة بل اذ المحدود مقدر بل يدل عليها بوضع واحد

فلا يدل عليها اجمالا بخلافه وان دلالة على معنى واحد لكن لا بد ان يدل عليه من جهة واحدة ولا يكون مترادفين

لا عتبار اتحاد الجهة في الترادف والتابع لا يصح افراده عن المتبوع ولو افرد لم يدل على شيء اصلا لحا لا يكون ترادف

فلا يكون منه ايضا **فصل الحقيقة** وهي فعيلة بمعنى الفاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى المفعول

من حققته اذا اثبته ثم نقل من الامر الذي له ثبات الى العقد المطابق للواقع لانه اولى الثبوت من العقد الغير المطابق

ثم نقل منه الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي وسماها الاولى وامر التاء على الاول ظاهر

لان فعيلا بمعنى فاعل لا يستوي فيه المذكر والمؤنث فكانت في الاصل جارية على موصوف مؤنث ثم نقل

التاء على الثاني مشكل لان فعيلا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فكانت في الاصل مع انها

ويدفع هذا بانها للنقل من الوصفية الى الاسمية فلا يرد ان صار اللفظ اسما بعد ما كان وصفا كانت

اسميته فرعا للوصفية فشبه بالمؤنث لان المؤنث فرع المذكر فجعل التاء في الفرع علامة للفرعية كما

في الاصل الشريف كذلك **لفظ** هذا جنس يندرج تحته الالفاظ كلها **مستعمل** فصل عن المهمل قيد

وما هو قسم من ان اذا استعمل لفظ واحد مرة في وضع اول واخرى في غيره سواء كان من شخص واحد او في زمان

واحد او من واحد في زمان يصدق كل واحد من الحدين عليه في حال كل واحد من الاطلاقين فلا يكون

شيء منهما مطردا ومنعكسا مدفوع بان الصادر من هذا او في هذا الزمان غير الصادر من ذلك او في ذلك

الزمان لان الجزئيات بينها مغايرة بالذات فيستقل طرد كل منهما وكذا عكسهما فلا حاجة الى ضم قيد

زائد لاخراج مسئلة **في وضع اول** اي بسبب وضع اول سواء كان من اهل اللغة او العرف او الشرع

وسواء كان شخصيا او نوعيا فلفظه في سببية الاستعمال وليتعلق بهذا المعنى شواهد كا صله له ولا الى

اعتبار التجوز في الوضع وقيد الخطاب والجنبية في الحقايقة تعلقها بالاستعمال ولهذا لا ينتقض الحد

بالصلوة مثلا اذا استعملها الشارع في الدعاء فانها مجاز قطعا ويصدق عليها انها لفظ مستعمل

في شيء وضع له اولا اذ لا تخرج عن الحقيقة بهذا القيد لان وضعها في الدعاء ليس في اصطلاح الشارع

بل استعمالها من جهة انها موضوعة لاولا استعمالها في السببية وهو شائع مشهور بل في جانب

من الاصوليين الى انه فيها حقيقة شرعية لا يوجب شمول الحدود لما الاول فظاهر واما الثاني فلان

استعمال الصلوة في الدعاء ليس بسبب وضع اول بل انما المناسبة بلا وضع او الوضع غير اول ملحوظ فيه

بوضع سابق على اختلاف الاصطلاحين **والمجاز** مفعل من الجواز بمعنى العبور من اجز المكان وهو

او مكان لان الفعل يشترك بينهما نقل من احدهما الى الفاعل وهو الجائز ثم نقل منه الى لفظ مستعمل

**في غيره** اي بغير وضع اول بل نعم المستعمل في وضع غيره اي غير اول ليشمل المجاز على قيد النوع

النوعي فيه والقول بالوضع الشخصي فيه باعتبار النقل في خصوصيتها وان كان داخلا ايضا لا الى غير

قيد العلاقة اذا الشارع الى الفهم ان الاستعمال المجرد بعلاقة معتبرة نوعها فلا يدخل فيه الغلط

كالفرس على المستعمل قيد المستعمل والحقيقة يقيد وضع غير قبل الحقيقة جامع لخروج ايضا وقد يصطلح

بعض متنه انه ليس هو مستعملا في غير وضع اول واجاب عنه العلامة الشريف بان حقيقة اللفظ

مخالفة لحقيقة المقيد من حيث انه كذلك فالاستعمال في البعض يكون في غير ما وضع له لحروجه بمناسبة

ولما كان من حكم المجاز وجوب حمله على ما اقتضاه الدليل دون الحقيقة نبه بقوله لعلاقة بينه
وبين المدلول الحقيقي وهي مناسبة بينهما تمكن بها الرجل من التجاوز عن احدهما الى الآخر وانما اعتبرها
لان اللفظ لم يوضع له بوضع جديد فلو لم تحصل المناسبة بينهما لكان غير مفيد ولا شيء منهما اي من
الحقيقة والمجاز قبله اي قبل الاستعمال لانتفاء مفهومهما لان ذلك اخذ في حديهما وعرفهما
لانتفاء معظم فوائد الوضع واعلم ان الاعلام ليست حقيقة ولا مجازا صرح بذلك الامام الرازي في المحصول
والآمدي في الاحكام ومما يؤيد ذلك انهم صرحوا بان المراد من الوضع وضع اللغة او الشرع او العرف
وحصرته بالاستقراء في خمسة وعشرين وان كان بعض الاقسام منها متداخلة الاول التجوز
كجري الميزاب الثاني السبب للمسبب كالنظر للنبات الثالث عكسه كالاثم للخمر والاول اولى منه الرابع
الملزوم للازم كالنطق للدلالة الخامس عكسه كالحرارة للنار والاول اولى منه السادس الكل للجزء
كالاصابع للانامل السابع عكسه كالعين للرقيب والاول اولى منه الثامن المحل للحال نحو فليدع ناديه
التاسع عكسه نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في الجنة العاشر الضد للضد كا
المجاز ويمكن ارجاع كل هذا الى الاول بان يراد المجاورة الاجتماع في الاعيان او في الافهام الحادي عشر
المشابهة وهي قد تكون بصفة ظاهرة كالاسد للشجاع لتشابههما في الجرأة وقد تكون في الصورة كالفرس
للمنقوش على الجدار ويسمى هذا النوع من المجاز استعارة الثاني عشر المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيامة الثالث عشر
عكسه كالمشفر للشفة وهذا النوع اولى من الاول الرابع عشر الخاص للعام كزيد للعالم الخامس عشر عكسه كعكسه
والاول اولى منه السادس عشر حذف المضاف نحو وجاء ربك السابع عشر حذف المضاف اليه نحو انا ابن جلا
ان ينتظم الكلام اذا زيد عليه او نقص منه الثامن عشر الحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ويمكن ان
الحذف مطلقا قسما واحدا التاسع عشر الاول اليه كالخمر للعصير العشرون الكون عليه كاليتيم للبالغ الحادي والعشرون
الآلة للشيء كاللسان للذكر الثاني والعشرون احد البدلين للآخر كالدم للدية الثالث والعشرون النكرة للعموم
للعموم نحو علمت نفس الرابع والعشرون المعرف باللام للواحد نحو ادخلوا الباب اي بابا معلوما الخامس

الخامس والعشرون الزيادة نحو ليس كمثله شيء وهي معروفة بان ينتظم الكلام عند اسقاطها واعلم انهم قد اختلفوا
هل الاكتفاء على اعتبار العلاقة في النوع او يشترط النقل عن ائمة اللغة في آحاد المجاز اعتبارا بالنظر
الى صحة القرينة والاكتفاء بآثارها لما فيه من النظر الى الشارع فقال ولم يكتف اي لم يشترط نوع العلاقة في نوع المجاز عن نقله
اي نقل المجاز آحادا او انواعا بل يكتفي بالعلاقة فكلما وجد نوع من ذلك النوع من العلاقة صح الاطلاق
عليه وان لم يكن ذلك منقولا عنهم وهذا كذا كثر الشارح في المحصول في الاطلاق فان من تتبع اقوالهم ومناسبتهم
من النظم والنثر علم انهم لا يتوقفون في آحاد المجاز على النقل بل يعتقدون حسن ما لم يكن قبل بيانهم ولو كان النقل
شرطا في صحة الاطلاق لما كان كذلك بل كانوا يتوقفون فيها على النقل ولكان ارباب اللغة يتوقفون فيها ايضا
قالوا لو لا ذلك لجاز التجوز لعلاقة من غير نقل لجاز اطلاق الابن على الاب والنخلة على الجمل لوجود علاقة السببية
والمشابهة واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة بينة والجواب ان عدم اطلاق اللازم لان وجودهما مقتضى جواز ذلك
وتخلف معناها لمانع مخصوص بتلك الصورة لا لعدم النقل لا يقال في تلك الاقسام الحكم بوجود المانع
كان في الجواب ان المنع ... قال الفاضل الاصفهاني المانع ... خصوصيات هذه المحال
ولما عدم كما ... في هذه الصور ... العلاقة وقال ... الاقسام ... لا يجوز
قال الآمدي ... عدم استقلال العلاقة في الاقتضاء ولا يلزم من ذلك انضمام النقل اليها لجواز ان يكون
مركبا منها ومن غير النقل وقالوا ايضا لو لم يكن النقل شرطا لكان استعمال اللفظ في آحاد المجاز قياسا او اختراعا
واللازم بكلا قسميه باطل اما القياس فظاهر واما الاختراع فلانه لا يكون من لغة العرب وكلامنا فيه اما الملازمة
فلان استعمال اللفظ في معنى لم يرد من الآحاد ان كان لعلة مشتركة بينه وبين ما استعمل فيه مقتضية لتعدية الحكم
الاستعمال فهو القياس والا فهو اختراع اللغة لا يتكلم العرب بها والجواب ان الامر لو لم يكن قياسا لكان
اختراعا انما يكون كذلك لو لم يكن معلوما من كلامهم صحة الاطلاق ولكنه ليس كذلك لانا علمنا بالاستقراء
ان العلاقة مصححة للاطلاق فكان رفع الفاعل والازم عما ذكر كون رفع الفاعل قياسا او اختراعا وانهم لا يقولون
واعلم ان الاصوليين ذكروا وجوها يعرف بها التمييز بين الحقيقة والمجاز منها ان يصرح اهل اللغة باسمهما او بحديهما

او بخواصه بما ومنها ان يتبادر المعنى الى الفهم في الحقيقة وسبق غيره في المجاز لولا القرينة وينتقض عكسه بما اذا اشترك اللفظ
بين معنى الحقيقة والمجازي لكن يمكن دفعه بان علامة الشيء لا يجب ان يكون شاملا لجميع افراده ومنها ان يطلق اللفظ
على ما يستحيل تعلقه به مثل واسئل القرية ومنها ما اشار اليه المص بقوله **وقد يعرف** اى المجاز ويميز عن الحقيقة
بكثير من الامور منها **بالسلب** اى بسلب المعنى الحقيقي عن المستعمل فيه اللفظ في نفس الامر اى لا في اصطلاح الحقيقة
بعد استعمال ما يصح نفيه لا بحسب ما يحصل العلم الاخر لغرض اذ لا يعرف بسلب بعض الحقيقة
عن كون اللفظ مجازا لاحتمال اللفظ اذا كان معنى الحقيقي متعددا كالمشترك فيصح سلب كل واحد من المعنيين عن الآخر
ولا يوجب ذلك كون اللفظ مجازا فيه وسلب جميع ما هو معنى حقيقي غير لازم الا اذا علم انه ليس شيئا من المعاني
الحقيقية لاستحالة سلب الشيء عن نفسه والعلم بانه ليس شيئا منها لا يحصل الا اذا علم ان اللفظ مجاز فيه لا شك
مجاز اعرف فان السلب يستلزم الدور سواء واسطة **و** الجواب انه **لا دور** لانه لا يلزم فيما اذا اطلق اللفظ على معنى
ولم يعلم انه حقيقة فيه ام مجاز ثم يستدل على مجازيته بسلب الحقيقة انما اذا علم ان اللفظ معنى مجازي او معنى حقيقيا
ثم سمع في مقام ولم يعلم ايهما المراد في ذلك المقام جاز ان يعرف بسلب الحقيقي عنه الامر نسبته الى المراد فيه
المجازي فيعلم ان اللفظ في ذلك المقام مجاز وايضا سلب المعنى عن المستعمل فيه كان في افادة العقول لان اللفظ
متردد بين الحقيقة والمجاز فيرجح المجاز فيها فلا اشتراك فلا يلزم الدور لان سلب المعنى لا يتوقف على العلم
بانه ليس شيئا من المعاني الحقيقية لانه يحتمل ان يكون معنى آخر في ما يدل او اى ظن فعلى ذلك وجب ان يكون مشتركا
مجازا او كان من غير ما هو موضوعه قطعا الحسبان في ذلك فيما اذا لم يعلم انه حقيقة او مجاز واما اذا علم كونه حقيقة
كما في المشترك المعلوم اشتراكه كالمفعل والفاعل فلا يلزم **وبعدم اطراده** اى المجاز بان يطلق اللفظ على معنى
لما وجه ولا يطلق على غيره مع وجود ذلك الوجه فيه كالنخلة حيث يطلق على الانسان لطوله ولا يطلق على
طويل آخر غير الانسان فلا يقال او كان عدم الاطراد دليل المجاز لكان السخي والفاضل مجازين لعدم اطرادهما لانهما يطلقان
على الانسان لوجود معناه فيه ولا يطلقان على الله تعالى مع وجود الشامل وعلم الكامل واللازم ظ واما انا
احببنا بانهما مطردان فيما وصفنا له فان السخي دائر بين الجواد المطلق والجواد الذي من شانه البخل وكذا الفاضل

الفاضل دائر بين العالم وبين العالم الذي من شانه الجهل فلا اوجدناهما لا اطلاقهما على غيره تعالى علمنا انهما
للمقيد فلا ينقض لا اطرادهما في معانيهما **ولا عكس** اى لا يعرف الحقيقة بالاطراد وان كان من احكامها الاقتضاء
الوضع اياه اذ الاطراد ليس من خواصها لان المجاز قد يطرد كالاسد للشجاع والحمار للبليد وكلام التص
احتمال الحمر وان كان بعيدا يعمم ان لا انعكاس له به انه على ان المجاز يعرف بعدم الاطراد ليس من خواصه اذ كان مثله
ان بعض المجاز مطرد فيعلم انهم قد اطلقوا في موضع في اللغة من جهة المحققون ونقاد الادب الواضع الاستقراء
ومنا نقوا قال المحققون ومما يشتهر في اللغة اطلاق الاسد على الشجاع والحمار على البليد ولا غير ذلك مما يماثله
عن اليه المراد في المجرد عن القرائن ويختص بعدم وجودها وهذا من دلائل المجاز فانه لو كان ولغا فيما ان يكون
في بيان يشمل المراد فكان هو مع القرينة غير محتمل لغير ذلك المعنى فكان مع القرينة حقيقة لان المعنى الحقيقي الا ما
يستقل الافادة من غير قرينة فالمجموع كذلك اولا يكون فضل الفهم وهو بعيد عن اهل الحكمة والبلاغة
في وضعهم ولذا الا انهم قالوا لم يكن المجموع حقيقة في المجاز والحقيقة من صفات الالفاظ دون المعنى
فلا يكون الحقيقة صفة المجموع وعلى هذا التسليم لا يقتضي ذلك ان اللفظ في المجموع حقيقة ثم اختلف المجوزون
في وقوعه في القرآن فنفاه ابو بكر داود الاصفهاني واتباعه والمحققون منهم اثبتوه كما اشار اليه بقوله **وفي القرآن كثير**
نحو قوله تعالى واسئل القرية اى اهلها وقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض شبه اشرافه على السقوط لارادة
المختص فاطلق الارادة على الاشراف استعارة تبعية ويقوله تعالى واشتعل الراس
شيبا شبه بياض الشيب بالاشتعال في الراس شعاع النار وانتشاره في الحطب ثم استعير الاشتعال لاشتعال
للشيب وقوله تعالى واصنع بما وقتكم الفرق بين الحق والباطل ليكتم الحاجة في عدم الاتيان استعير للاول
الصنع الموضوع للثاني والعرض لذلك من وجه المجاز انه ليس حقيقة لانه لا نقول في الخطاب المجازي وجه
المصلحة على وجه في الخطاب الحقيقة لان الخطاب المجازي عدول عن الحقيقة الموضوع وقال لله تعالى
وذلك لا يكون الا لغرض لا يجوز ان يقع عنده الحكيم في جميع الوجوه ويكون غيرا في الخطاب بانهما
على ما المعنى يثبت بكلام فيه هذا الباب يمكن ان يكون الوجه في ذلك التعرض زيادة القول الا لنظر في ذلك

والتأمل له تشوق فيستحسن بزيادة شوق وتحسينا لكون الكلام على وجه المجاز افصح وابلغ واخصر قال المحقق في
المجاز في القرآن ان يصح اطلاق المتجوز عليه سبحانه والالزم ان لا ما كان ما لزوم مثله سبحان الله عن ذلك علوا
بتسويغ السمع اطلاقه عليه ولا الجواز ولا منع اللازم انه يقصد من حيث الشرع اذ اسماء الله تعالى عند جمع المحققين
الامر شديد توقيفية اي يتوقف اطلاقها على الاذن فعدم صحة اطلاق المتجوز عليه سبحانه لعدم ورود
الاذن عليه كان الرحمن والرحيم وغيرهما على انها لو كانت مصطلحة فانما يجوز الاطلاق اذا لم يكن موهما
لما لا يليق بكبريائه فمن ثم لم يجز ان يطلق عليه لفظ العارف والعاقل لان المعرفة قد يراد بها علم يسبقه غفلة ولا الفقيه
لان الفقه هو العلم الناشئ من الخطاب فذلك يشعر بسابقة الجهل وكذا لفظ العاقل لان العقل علم مانع
عن الاقدام على ما لا ينبغي ماخوذ من العقال وانما يتصور ذلك فيمن يدعوه الداعي الى ما لا ينبغي والمتجوز من يفعل الفعل
لانه ماخوذ من الجواز فيوهم انه قد يقصد الاتساع في الامور التي لا تليق به وانما لم يسلم اللازم ومنع بطلانه
اللازم انه يقصد حيث التسمية وقال انما المجاز كذب لكونه لا ينبغي في القرآن اعلم ان القصر في المجاز كالمجاز
ينزه عنه لان جواز النفي من علامات المجاز فيصدق نفيه ولا يصدق اثباته ولا اجتماع النقيضين لحوار الا
ثم لو صدق نفي المجاز كذب المجاز وانما يكذب لو كان صدق المجاز ونفيه باعتبار الحقيقة او المجاز لما اذا كان
باعتبار المجاز وكذبه باعتبار الحقيقة فلا يلزم ولا شك انه كذلك واعلم ان اللفظ كالنكاح اذا علم وضعه لاحد
المعنيين كالوطء وكان استعماله في الآخر كالعقد محتملا الوجهين الوضع فيكون مشتركا والتناسب فيكون
مجازا فقيل الاشتراك اولى من المجاز وقيل بالعكس وهو مختار المصنف كما اشار اليه بقوله وهو اي المجاز اولى
من الاشتراك عند المعارضة لوجوه من الترجيح مفاسد الاشتراك وفوائد المجاز اما المفاسد فثلثة
الاولى ان الاشتراك يخل بالتفاهم اي بالتفهيم اما لكونه يعتمد خفاء القرينة ووجودها على خفاء المجاز فانه يحمل
على الحقيقة عند عدم ظهور القرينة لان اريد به الاجمال لعدم دلالة المشترك على شيء فهو مخل لان العالم بالوضع يفهم
جميع المعاني لكن يتوقف لعدم فهم المقصود منه وانما يعدم دلالته على المقصود من حيث انه مقصود
فيرد ان المجاز ايضا كذلك بل الفساد اشد حيث يحمل على غير المقصود الثانية انه يؤدي الى مستبعد وهو حمل الكلام

الكلام على ما لا مناسبة بينه وبين مراد المتكلم من بعد او تعصب عند خفاء القرينة بخلاف المجاز فانه اذا اخفيت القرينة
ينبو بين الحقيقة كان حمله على غير المراد لكن يكون لتعذر المعنى نسبة للارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي
اما بعدم وجود قرينة المراد مع المقابلة عنها او على عدمه على المعنى بين مقصود ومتمثل في المجاز لانه لا اراده
من اللفظ مثلا الشائع عنه على سبيل التجوز ويحمل المخاطب على القرينة لو لم يكن هناك قرينة تعدم منه المعنى
البعيد عن المراد من غير ارادة وهو المعنى الحقيقي فانه ليس باعتبار التناسب بينه وبين المراد كما هو الحال في
عدم ذلك الثالثة انه يؤدي الاحتياج الى قرينتين بحسب معنييه ولو في استعمال ان علاقة التجوز فانه يؤدي الى
الى واحدة فيقل المجاز لانه يحتاج الى قرينتين احديهما الصارفة عن الحقيقة والاخرى المعينة للمراد
وصارفة بينه واحدة تكفي للامرين واما الفوائد فثلث ثانيها الاولى ان المجاز اغلب واكثر في كلام العرب من
نظيره فان الاستقراء يحكم بان اكثر اللغات مجاز فالكثرة دليل الرجحان الثانية انه يكون ابلغ وادل
على تمام المقصود فان قوله اشتعل الرأس شيبا ابلغ وادل من شاب الشعر الاجمال والتفصيل نقص فيه من
الشهودة الثالثة انه يتوسل به الى انواع البديع كالتجنيس والمقابلة والتورية وغير ذلك من المحسنات المعنوية
واللفظية وان المجاز مفاسد وفي الاشتراك فوائد اما المفاسد فثلث الاولى ان المجاز يؤدي الى الخطاء وهو حمل
على اللفظ الحقيقي عند عدم القرينة اذا كان المراد هو المعنى المجازي بخلاف المشترك لوجوب التوقف فيه حينئذ
وهو الحمل على ما اراد المتكلم ايضا بخلاف المجاز فانه يحمل بين احدهما فقد لا الامر السهل الثانية ان المجاز
يحتاج الى الوضع وعلاقة بخلاف المشترك فانه يحتاج الى وضع فقط هذا وانما قال المجاز موضوع والا فلا يرجح
من هذا الوجه الثالثة ان المجاز يحتاج الى قرينة تمنع عن ارادة الحقيقة بخلاف المشترك فانه يحتاج
الى وضع قرينة واما الفوائد فثلاثة الاولى ان المشترك يطرد في كل واحد من معانيه فيطلق عليه
فلا يضطرب بخلاف المجاز فانه قد يضطرب بحاله الثانية ان المشترك يصح الاشتقاق منه في العرف الاستعمال
منه المعنيين اذا كان مما يشتق منه كالامر بمعنى الطلب فيشتق منه بخلاف المجاز فانه لا يشتق منه وان كان مما يصلح
كالامر بمعنى الفعل لا يقال امر بمعنى فعل ولا امر الثالثة ان المشترك يصح معه التجوز باعتبار مناسبة كل واحد من المعنيين

فيكثر فيه الفائدة لكونه دائرا بين معان اربع على ان المجاز فيه لا يعوز التجوز مشترك المجاز لفظ مستعمل في غير الموضوع له

من جهة انه مناسب لفهم المجاز فيصير حقيقة عرفية فيخرج عن التجوز فيكون كلفظ الحقيقة على ما ذكر في المحصول

من ان المجاز في الدرجة الثالثة في الوضع الاصطلاحي وان ثبت ذلك ظهر ان الاشتراك اولى من المجاز فالاولى الحاق

الفرد المحتمل به **والجواب أغلبيته** اي أغلبية وقوع المجاز وكثرة افراده **فيغلب على المزايا** اي مزايا الاشتراك

وفواصله في القلة على اولويته الحاق الفرد المحتمل به وان كانت تلك المزايا مما يقتضي اولويته الاشتراك ثابتة

الى المجاز وذلك لان الظن برجحان المجاز الحاصل من جهة اغلبيته ووقوعه اشد واقوى من الظن برجحان الاشتراك

الحاصل من جهة ترجيحات الاشتراكية كما ادعاه الحلي على كل السلم فيها الطيبلائيم اي تخص المزيد في

حاله فلا شك ان الظن ... ولا يظن ... بما على الجواب ... ان تلك المزايا انما هو

مظنون نفيه موضوع المشترك الغالب الى المجاز ولا عبرة بتلك الظنون مع القطع باشعار تلك الغلبة الحاصل العلم

تعليه موضع المجاز الغالب الى المشترك وفيه نظر لان تلك المزايا انما هي لسبب الاغلبية الظن برجحان المشترك

تحليته بالفوائد وتعليته عن غيرها سيما الاغلبية وخصوصا وكثرة افراده **فتعم معارضتها** من مزايا الاشتراك بمثلها

من مزايا المجاز غير الاغلبية فانه ... ايهما الامر ... فيرجح المجاز ... الاغلبية مستقلة ولا ... لا

معارض وفيه ان حكم المعارضة غير تام لان اغلب مفاسد المشترك مشترك بينه وبين المجاز كالعرض ... ايضا

واكثر فوائد المجاز الغير ما سوى الاغلبية مشترك بينه ... المشترك ... الغير المجاز ... الفهم لعام الايهام

وقد يتوصل به الى انواع البديع كالتوجيه والايهام واعلم ان الحقيقة لا يستلزم المجاز قطعا اذ لا يجب ان يستعمل

اللفظ فيما وضع له استعمالا في غيره ولا علاقة **وكذا لا يستلزم المجاز الحقيقة** عند المحققين **كالرحمن**

لان الرحمن هو الملك ... على الله سبحانه مجازا باعتبار الحاصل ... وهو لا يطلق على غيره سبحانه فلا يكون حقيقة

فقط وعلى الاول الرحمن ... الانعام ... كان ... فهو موضوع لمعنى عام ولم يستعمل الا في خاص ...

خصوصه مجازا وفيه نظر لان ... ان الرحمن ... الظاهر ... ان اللفظ اذا ... كونه

وكونه ... غير ... على انه مجاز ... الفعل ... الكرام ...

انه مجاز الجواز ان يكون ... فلابد من ... عند الاطلاق ... حصيصه ... فيه لا تعلق

ذكر موصوف الرحمة لان الاصل ... المذكر وهو لا يطلق على غيره ... لا يطلق على غيره وهو الله

فهو مجاز لا حقيقة فيه وفيه نظر لان ... الاصطلاح ... لا موضوع له ... الحديث ... المذكور ولا

لزم الجمع بين المتنافيين ... فيهما ... او ... بلا ... الموضع عن الفائدة ... كيف

فلا يكون فائدة وضع اللفظ في استعماله فيما وضع له فاذا انتفى انتفت الفائدة والجواب ...

الفائدة ما ذكرتم كيف **لا والفائدة** في وضع هذا اللفظ **ضعفه** اي ضعف التجوز لما يناسب الموضوع له **و**

**نحو انبت الربيع البقل** مما لا يكون الفاعل فيه فاعلا حقيقة ... وجه الله **وهو**

**مشهور** حاصله من جهة التأويل وذلك لان الاسناد الى ... الفاعل فيه فاعلا حقيقيا لابد من ... لئلا

يكون الكلام كاذبا ... او في الفعل الاول انه في الفعل او في الفاعل او التركيب ... فهنا وجوه

الاول التأويل في المعنى وهو ان المتكلم اورد هذا التركيب ... الربيع فيقبل ... الى

جملة ... مع ... الربيع ... من العلاقة ... وهذا قول الشيخ ... والاول

الذي ان المجاز ... في ذلك لان الفعل ... علم ان المتكلم ... الاسناد ... محله

وما هو له ... الفعل الحقيقي ... التصور التصور المقابل

فهو مجاز لغوي لان الخبر موضوع للتصديق والاذعان ... واستعماله في التصور مجاز ... يطلق

... التصديق ... مجاز ... الاول ...

... ذلك ... فلا يكون ... اللفظ مستعملا في ... التصور ... ان

... الربيع ... بالنسبة الى الثاني ... لان ... الاصطلاح ...

كقولك ... التجاوز ... المقصود ... المقام ... التجاوز ... والامر ...

الثاني التأويل في الفاعل بان يجعل مجازا ... اسناده الى الربيع وهذا قول ... الثالث التأويل ...

بان يجعل استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي واسناد الفعل اليه ... وهو ... صاحب ...

التأويل في التركيب الحقيقي جملة لا في كل الحقيقي في شخص المفردات وذلك بان يشبه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس
الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيكون استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى وهذا الفرق مما لا احد من علماء البيان كذا ليس ببعيد واعلم ان الحقيقة اللغوية موجودة قطعا لان
الالفاظ موضوعة لمعان واستعملت فيها كالانسان ونحوه والقول بان جميع الالفاظ مستعملة في غيرها ممكن بعيد وكذا لا
المجاز وهو مسبوق بالحقيقة الشرعية لان المجاز مسبوق بالوضع وهو غير مستلزم للاستعمال المعتبر في الحقيقة وكذا
العرف العام والخاصة كالدابة واصطلاحات ارباب الصناعات وانما لم يذكرهما لما انه لم يتعرض لهما واختلفوا في
الحقيقة الشرعية وهي الاسم المستعمل فيما وضعه الشرع له اما ابتداء او لمناسبة فقال **والحقيقة الشرعية**
**للمتشرعة** نحو لاهل الشرع من الفقهاء والمتكلمين **ثابتة** كالصلوة للاركان المخصوصة والزكوة للقدر
المخرج من المال والحج للافعال والطهارة للثلاثة المفروضة والصوم للامساك المخصوص فان تلك المعاني متبادرة
الى الفهم في كلام المتشرعة بلا نزاع وهذا من علامة الحقيقة بعد ان كانت تلك الالفاظ في اللغة للدعاء والنماء
والقصد والنزاهة والامساك مطلقا **والشارع يعني كلامه** مختلف فيه فذهب الى وجودها قوم وقد اختلفوا فقال
منهم وضع الشارع تلك الالفاظ لهذه المعاني ابتداء من غير ملاحظة المعاني اللغوية ولا اعتبار مناسبة بينهما
فهي موضوعات مبتدأة عندهم وقالت طائفة وضعها للمناسبة فهي منقولات شرعية منهم وذهب القاضي ابو بكر
الى عدم وجودها وقال القوم فيها اختلفوا في محل مذهبه فقيل مذهبه انها مستعملة على حالها اللغوية
الى غيرها فالمراد بالصلوة مثلا في كلام الشارع هو الدعاء لكن هو شرط اعتبارها بالاركان في الافعال
المعتبرة شرعا وقيل مذهبه ان كل ما ادعي انه حقيقة شرعية فهو مجاز لغوي **والظاهر ثبوتها للتبادر** اي تبادر
المعاني الشرعية الى فهم السامع العارف بالشرع عند سماع تلك الالفاظ من غير قرينة **وفيه** اي في هذا الدليل
من الشبهة **ما فيه** لان التبادر في كلام الشارع فهو محل النزاع او في كلام المتشرعة فلا يفيد نفعا
لانه خارج عن محل النزاع قال القاضي ومتابعوه لو كانت تلك الالفاظ حقائق شرعية للزم عدم عربية القرآن والتالي باطل
لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا بيان الملازمة ان تلك الالفاظ على ذلك التقدير غير عربية اذ العرب

اذ العرب لم يضعوها لتلك المعاني والفرض ان العرب لم يضعوها للمعاني المعتبرة في الشرع وبطلان التالي يكفي فيه كون القرآن عربيا باشتماله
عليها **والجواب انه لا يلزم** على ذلك التقدير **عدم عربية القرآن** لان الاسم العربي ما كان واضعه العرب ولو لكن
والضمير سبحانه يعلمه العرب في مخاطباتهم فهي عربية لكونها عربية بلا ايها الكون عربية بهذا القول بعد
وضع الشارع نقلها العرب في مخاطباتهم بها فانه يسلم انها كذلك لانه عدم وضعهم لان الخطاب الشرعي الحقيقة
مجاز لغوي عربية باعتبار وضع العرب نوعها وان لم يصرحوا بالاحاد بها فاسلمنا ان لا ندعي ان القرآن كله عربية
والضمير في انزلناه للسورة لا للمجموع واطلاق القرآن عليها اطلاق انها بطريق الحقيقة لانه مشترك معنوي
بين الكل والبعض او لانه مشترك لفظي بينهما عرفية الحث على الحكم لا اقرأ القرآن جنبا بطريق الاطلاق في
ما يخص القرآن لا على ... عليها بطريق الحقيقة لان الجزء اذا اشارك الكل في معنى يسمى باسمه كذا
وبعض كذا الاعتبار سلمنا انكره لا ... اسم ... عدم عربية القرآن لان العرب يطلقون على ما اعلى
ما كان باسلوب عربي ولا نوع عن الحقائق الحقيقة الشرعية ... الى المعرب كما ... من الساعة في
اشتمال ... الموضوع ... الحقيقة اللغة العربية فقال **ووجه** اي في القرآن **المعرب** وهو لفظ وضعه
غير العرب لمعنى ثم استعمله العرب بناء على ذلك الوضع واجري عليه احكام كلامهم من دخول اللام ... الافعال
**كمشكوة** وهي كوة ... والمشهور انها هندية وفي المحصول انها حبشية **وسجيل** وهو معرب ... ك ...
ونحو ... يجوز ان يكون من ... كالصابون والتنور ... هذا ... الاصل ...
لا يمنع ... هذه الاحتمالات البعيدة ولما ... على وجود المعرب فيه ... على منع صرف
ابرهيم للعجمة والعلمية وكان ... قوله **ومعنا ابرهيم فانه علم** والعلم ... وضع
الاعجام ... لا ... شرط المعرب ... ولا ... فوقع الاعلام الا
في القرآن ... النزاع ... الاخبار ... فيها علم العرب
... و ... القرآن ... العجمية ... العربية ...
الكر ... العجمية ... الاسلم ... الشرع ...

المراد كلام يحتوي على مقاصد صحيحة ملائمة غير منحط عن رتبة ما يدل عليه بيان الاصل لسان الكلام الذي انزله

مطلق الكرم يتنوع عن نوعه بوجوه ويعرف بهذه الالفاظ فنعم ما قيل بتبديع في الاحكام فصل في

حروف يشتد الحاجة اليها لاختلاف الاحكام باختلافها الواو والفاء العاطفة المطلق في الاصل الاول انه نوع

الواو فيما ضرب بين الساكن ومعنى يجمع جاءني زيد في ثبوت بحسب نص الاضرب ضرب زيد يعكرم عمرو في

حكم نحو ضرب زيد عمرو او في ذات نحو ضربت واكرم زيد ولا يجب الاجتماع في الزمان وهو المعتبر عن المعية

ولا عدم الاجتماع ليكونه في زمان بين متاخر ما دخلت الواو عليه وهو المعتبر عن الترتيب بل هو عند جماهير

اهل الادب لمطلق الجمع المشترك بينهما المحتمل في الوجود لهما من غير تعرض في الذكر لشيء منهما وقد نقل

عن الفراء انها للترتيب المطلق المحتمل في الوجود للتعقيب والتراخي حيث يستحيل فيه الجمع مثل تكون ولحق

وقال اخرون انها للترتيب لنص اللغويين قال ابو علي اجمع نحاة البصرة والكوفة على ان الواو للجمع المطلق وذكر

ان سيبويه نص على ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه ونظيرها اي الواو في الاسماء التثنية نحو

جاء زيد وعمرو وبكر كالواو في الاسماء التثنية نحو جاء الزيدان فانهم قالوا تكون من جمع المختلفات

بواو الجمع استعملوا فيها واو العطف وفي الجمع الموجب التثنية عامل الاسماء المشترك في الحكم وكذا الواو العاطفة ايضا

نحو الشيء ويدل عليه استعمالها في الذي يمتنع فيه الترتيب وهو الاخذ في الفعل من الجانبين نحو تفاعل نحو

زيد وعمرو ولو كان الواو للترتيب لصح ورودها كما لم يصح ورود الفاء وثم ويدل عليه صحة ورودها مع القبلية نحو جاء

زيد وعمرو قبله ومع البعدية نحو جاء زيد وعمرو بعده ولو كان الواو للترتيب لزم في الاول التناقض وفي الثاني

القبلية التي ناقضها البعدية المستفادة من الواو وفي الثاني لزم التكرار لافادة بعده البعدية المستفادة من الواو

تقسيم لكما يلزم مثله وللعبارة محل اخر وهو ان الواو وقعت في القران مع قصة واحدة ومعنى في سورة

في سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة اي حط عنا اوزارنا وفي سورة الاعراف وقولوا حطة وادخلوا

الباب سجدا ولو كان الواو للترتيب لتناقضا اذ القصة فيهما واحدة واللازم باطل لامتناع التناقض في القران فالملزوم

مثله والقول بانه يجوز ان يكون استعمالها في الايتين لمطلق الجمع مجازا ويكون كل منهما من الجانب الاخرى

ممنوع بان الاصل عدم التجوز ونحو تسليم الاولى كما سيرى موضوع وصح معنا اي الواو مع المعية نحو جاء

زيد وعمرو معا اي في وقت واحد الا في الاماني ولو كان للترتيب لصدق معها وسؤالهم اي الصحابة عن التقديم علمه

النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله بايهما نبدأ فقال ابدؤوا بما بدأ الله به ولو كان

للترتيب لما احتاجوا الى السؤال لانهم كانوا من اهل اللسان بخلاف ما اذا كان لمطلق الجمع فانه يحتمل الوجوه

لاجل الوجوه فاحتاجوا الى السؤال فعلم وجوب الابتداء بما بدأ الله به وسلم الترتيب بقرينة عليها

على ان الوجوب لم يسلم الترتيب بما بدأ الله به من حيث انه معطوف عليه ولو لم يجوز ان يكون مبنيا على

الابتداء اما باعتبار الاهتمام بالمقدم او باعتبار الوحي فانه لو كان الواو لمطلق الجمع ولهذا يجمع يرجح

التاكيد على التاسيس والتقدم لان التاسيس خير من التاكيد فالملزوم مثله ما بان الحمل على الجمع حاصل

من قولنا جاء زيد عمرو بمعنى العطف فلو كان الواو لكانت مفيدة للمعنى حاصل قبلها فيكون تاكيدا للجمع

ما اشار اليه بقوله واستفادة الجمع بغير اللفظ او بغير العطف في مثل جاء زيد عمرو ممنوع لاحتمال الاضراب

عن الاول الى الثاني يجعل الاول في حكم المسكوت عنه ولو في الحكم قطعا على احتمال التعيين ومع وجود هذا

الاحتمال لا يثبت مطلق الجمع وقالوا ان الصحابة انكروا على ابن عباس حين امرهم بتقديم العمرة على الحج فقالوا

لو امرنا بالعمرة قبل الحج فقالوا قدم الحج والعمرة ولولا انه الترتيب لما انكروا عليه واشار

اليه بقوله وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة على الحج معارض بامره اي تقديم العمرة فانها لو كانت للترتيب

لما امرهم به وهو من اهل اللسان وهذا اي امره به ادل على عدم كونها للترتيب من انكارهم لان امره بالتقديم

على عدم ... الترتيب بقربها وما انكارهم فلا يدل على فهمهم الترتيب لجواز فهمهم منها الجمع المطلق المساوي

لجواز تقديم كل منهما على صاحبه وما كان امره الا للافضلية ولوجوب التقديم فقدم العمرة لا ترجع انكروا عليه

والفاء العاطفة للتعقيب اي الترتيب بين المعطوفين في الحكم بلا تراخ كقولك جاء زيد فعمرو اي حصل المجيء

عن عمرو عقيب مجيء زيد باجماع النحاة على ذلك فقد احكم او وجوب دخولها على الجزاء اذا لم يكن فعلا

امرا او نفيا نحو ان دخلت الدار فانت طالق ووجه ذلك ان الجزاء لا بد ان يحصل عقيب الشرط فلو لم يكن للعطف

ذلك فضلا عن وجوبه وهو اي التعقيب في كل شيء بحسبه اي بقدر ما يتعارف الذي يكون وقوع ذلك الشيء

عقيب المعطوف عليه فيقال لكون ذلك القدر بعد متعارفا معه كما اذا عرف كتزوج فولد له ولد بعد

حصول الولد عقيب حصول التزويج بلا فصل فان ذلك ممتنع بل عقيبه بعد حصوله بمدة لا يمكن وجوده

اقل منها عادة وهي ستة اشهر وقال المحقق الرضي لولا انها حقيقة في غير التعقيب ... كان كذلك لم يكن جميع ذلك

الاول طفولية ثم لا امر واعلى ... منبهكم ... الاصحاب اي الاستعمال لا يمنع عقيب

الامر انه تكون في الدنيا والاصحاب في الاخرة فانه لا معنى للتعقيب فيكون حقيقة في غيره الا ان الاصل

في الاستعمال الحقيقة واما الثانية فلانها لو كانت حقيقة في التعقيب لزم الاشتراك المخالف للاصل

ما اشار اليه بقوله فلما قوله تعالى ثم منبهكم بعذاب اليم فلبث الاحقاف اي في رتبة الاصحاب ... كما حكم

في عدة مواضع من الكتاب العزيز ... حتى جعلها ... في بعض هذا المقام بهذا الاعتبار

موضوعا للفاء التعقيبية فاستعملت فيه مجازا وقال ثانيا لو كانت للتعقيب لما تخلف التعقيب عنها ولا

مستلزم قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون لظهور ان الباس ما كان

الاهلاك ... الامر بالعكس ... اشار اليه بقوله ونحوه سبحانه اهلكناها اي اهلكنا اهلها فجاءها

باسنا اي اردنا اي اهلاكها لان الافعال الاختيارية كثيرا ما تطلق ويراد بها ...

ارادة الاهلاك لا شبهة او التعقيب في الذكر وهو عطف مفصل على مجمل كقوله ونادى

نوح ربه فقال ان ابني من اهلي ... اكثر من ذلك ... والثالث

منها الاصل والاستعمال ... عند المحققين ... كتب العلم

ومنها التبعيض ان ... السبيل ...

السبيل بحصول ... والتبعيض في الاول ... من الاصوليين ...

العلامة ... من الحنفية ... سيبويه ...

كما ورد ... اي كون الباء للتبعيض النص الصحيح ... قوله ... وامسحوا برؤوسكم ...

المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت

وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب

من الله تعالى لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق

ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل

الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح

على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه الحديث واذا ورد النص الصحيح الدال على ان الباء للتبعيض

فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك اي كون الباء للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه مع انه معارض بايراد

الاصمعي وابي علي الفارسي وابن كيسان والقتيبي وابن مالك من المتاخرين وكثير غيرهم من الائمة العربية والشواهد

الشعرية وبسط الكلام في تحقيق ذلك في شرح التسهيل لمن اراد ذلك فليطلب هناك فصل المشتق

فرع على الاصل اي المصدر ... بعدم استعمال الاشتقاق

على ... العلم ... احد القطبين وفرعه الاخر يتوقف على العلم باستعماله

عند فرع المشتق ... الاول ان الاسم ... الواحد من الاصل اللفظ الموضوع

فالعلم باصالته يتوقف على العلم بكونه موضوعا للمبدأ ... ما ذكره الثاني الواحد من الاصل ما الحدث به

غيره والاقدام من الاشتقاق ومعرفة العام لا يتوقف على معرفة الخاص الثاني ان معرفة الاصل

الجزئي يتوقف على معرفة الاشتقاق الجزئي فان معرفة اصالة الضرب بالقياس الى الضارب يتوقف على معرفة

الضارب ... فهو هيئة المشتق الجزئية ... على معرفة الاصل الكلي ...

لانه كما يتوقف معرفة الاصل الجزئي على معرفة الاشتقاق الجزئي كذلك يتوقف معرفة الاصل الكلي على معرفة الاشتقاق

الكلي ... ان الاصل الكلي ... الاصل الجزئي ... المقصود من معرفة الهيئة الكلية

ان يتمكن بها التوصل الى معرفة الجزئيات ... المقصود من معرفة المشتق ... الاشتقاق

[illegible]

من الضرب لا يحصل الا بالعزم الاعم من كون الضرب لحصول الضارب فاذا وصف بوصف الضرب نحو العزم كل

لزم الدور **بالاصول حروفا** اي حروف الاصل او الفرع والعبرة بالزوائد كالهمزة والسين والتاء والالف والنون في

والاستفعال فيما اشتقاق من الشيء والفعل وموافقتهما في الحروف الاصول والتناسب في المعنى

بالحروف الاصلية فموافقة الواحدة يجعل فيهما وتفعلا لا يجري بفرجها وصفاتها ان الحروف في

الفرع على ما كان عليه من الترتيب في الاصل يخرج الشيء الاشتقاق الكبير والاكبر نحو نعق من النهق وجذ

من الجذب فيصدق الحد على الشيء الاشتقاق الصغير فقط فلا بد من اعتبار الموافقة في الحركات سواء

كان مع زيادة في الفروع كالضرب والضارب فان الضرب بالحدث المخصوص والضارب لذات له ذلك الحدث

او بعدمها كالفعل من الفعل فانه فيه عالة لانه لا ابدل الشيء من اعتبار التغيير المعنوي كالتقطيع

قطعا لعدم امكان اصالة احدهما وفرعية الاخر بعدما التغاير بينهما فاذن لو لم نصب مالم يكن

وعلى هذا التقدير يخرج نحو الفتل والفتل عن الحد واعلم ان الشيء لا يتغير من تغيير لفظ كما عرفت فهو اما

بحركة او بحرف زائد او نقصانه والحاصل في كل شيء لها واحد او اثنان او ثلاثة او اربعة فهي خمسة عشر نوعا

**وانواعه خمسة عشر** لان الاحاد اربعة الاول زيادة حرف نحو كاذب من الكذب الثاني نقصانه نحو

خف من الخوف الثالث زيادة حركة نحو نصر من النصر الرابع نقصانها نحو الغضب من الغضب على الكوفيين

والثنائية ستة لان الواحد من الاربعة اذا انضم الى كل واحد من الثلاثة الباقية من غير تكرار يوجد

الاول مع كل واحد من الثلاثة الباقية والثاني مع كل من الباقيين والثالث مع الرابع يحصل ستة الاول منها

نحو الضارب من الضرب الثاني نقصانهما نحو مد من المد نقصت حركة الدال الثالث زيادة حرف ونقصان

نحو ادبار من الادبار الرابع زيادة حركة ونقصانها نحو كرم من الكرم نقصت فتحة الراء وزيدت ضمتها الخامس زيادة

حرف ونقصان حركة نحو عليم من علم زيدت الياء ونقصت حركة اللام السادس زيادة حركة ونقصان حرف نحو

بين من البيان نقصت الالف وزيدت حركة الياء والثلاثي اربعة لان في كل نوع نقص واحد من الاربعة

الاول نقصان الحركة مع زيادة حرف وحركة نحو اضرب من الضرب الثاني نقصان حرف مع زيادة حركتين نحو خاف

خاف من الخوف الثالث نقصانهما مع زيادة حرف نحو كال من الكلال نقصت الالف والحركة لام

واسقط حركة اللام الاولى وادغمت في الثانية وزيدت الف بعد الكاف الرابع نقصانهما مع زيادة حركة نحو عد

من الوعد نقصت الواو والكسرة وزيدت كسرة العين واذا انضم اليهما واحد فمجموع الاربعة

خمسة عشر نوعا واعلم انه لا يرى صدق الشيء حقيقة على ما اتصف بالمعنى المشتق منه وهو متصف به

وكان في عهد حق ما لم يتصف به بعد تمام التراخي فيصدق حقيقة على ما اتصف به وقد انقضى عنه بل حاز

ابو هاشم الجبائي وغيرهما من المعتزلة البرد بعدها الاشاعرة وفخر الدين عدم ووقف الآمدي و

جماعة اشتراط بقاء المعنى عند الفقهاء والاول قال **ولا يلزم بقاء المعنى المشتق منه في صدقه**

اي المشتق **حقيقة** ويتفرع على هذا الخلاف احكام كثيرة منها كراهة الجلوس تحت شجرة كانت مثمرة

مثل ما ذكرنا من كان ساكنا ذكر وحافظ القرآن عند الوقف على ساكنها وحافظه **انه** اي المشتق

موضوع **لمن حصل** المعنى المشتق منه **له** سواء من حصل له في الحال او الماضي

يصدق القسم على انواع طريق الحقيقة يصدق المشتق حقيقة لا في الحال الا المفهوم الكلي

حقيقة على بعض افراده وهو ظاهر لانه كمن حصل له في الماضي كيف فان البحث فيما فرض انه كما يتم

انتفى الحال والمستقبل لانه يمكن ان يقال حصول المعنى اعم من حصوله في الحال او المستقبل

انتفى الاول لكونه حقيقة في الماضي انتفى الثاني لكونه حقيقة في المستقبل وهو باطل بالاتفاق

لان الاطلاق بعد حصول غير الحال والمستقبل مجاز ايضا وسلم الكرماني بتعدي نقضا فلا يدل بوجوده

موضوع لا يتحصل للمعنى عبارة عن بقوته وهو في المستقبل لا يثبت فكان صدق المشتق مجازا اتفاقا

الماضي **واصدق الجمع بالكل** ومن هذا السفهاء القصار والسائلة حقيقة على المباشر لحال الكلام

لاشتباع سلبهما عنه مع انه كل منهما غير باق قطعا لان الاسم لمجموع حروف متوالية لا لكل واحد منها

باجماع اهل اللغة وهذا المجموع لا وجود له الا بعد حصوله فحصول بعض بعد انقضاء الموجود منه

دائما الا بعض حروف واحد فلو كان هذا شرطا لكان حقيقة ممتنعا فكان نقضا ولا بد من الاشتراط فلو كان بقاء

وقوله شرطا في صدقه حقيقة كالصدق والخبر والمتكلم على ما فتح طريق الحقيقة أصلا أو اشترطا الأعاق
خبيرا به بعد تمامه لأن الفاعل ملك في الفصل الأول من عدم اشتراط التصافي بالمبدأ في الحال لأن منه الجواب
أو لأن بقاء المعنى شرط إذا أمكن وجوده بتمامه وبقاء الجزء الأخير منه شرط إذا تعذر اجتماع أجزائه إذا
لو لم يعط الشارح حتى لا يكفي بقاء الجزء الأخير فيما يخبر فيه من المصادر السيالة إلا التعذر لطلاق وعنه
ويتكلم على الحال حقيقة لامتناع وجود معناها فيها بعد ما ذكر ثم قال والجواب عن هذا أنه يجوز أن يكون ثانيا
أن المخصص لم يهو فحصل البقاء شرطا لكان كذا والأمالي أنا نقول هذه الألفاظ التي خالف فيه
البتة وكلامنا في أنه حقيقة مخصوصة من الأوصاف فيما أن هذه الألفاظ مستعملة فإذا لم يكن حقائق كانت
مجازات فالمجاز ولكان غير مستلزم الحقيقة لكن لا بد من أن يكون له معنى حقيقي يجوز استعماله فيه وهي
الحقيقة وتلك المجازات تقطع بعدم اشتراط بقاء المعنى في صيغة المشابهة ولزوم مجازية المؤمن للنائم والغافل
على تقدير الاشتراط بيان ذلك أن المؤمن يطلق على النائم والغافل حال غفلته والإيمان أما التصديق أو العمل
أو الإقرار أو مجموعها أو التصديق والإقرار والنائم خال عن جميع ذلك فلو كان البقاء شرطا لكان هذا
بطريق المجاز فيه بعيد جدا حتى قال العلامة القفال فلا يبعد الإجماع على بطلانه ثم قال والجواب أنه
إنما هو في حقيقة اسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث دون الثبوت مثل المؤمن والكافر وأورد عليه أن بعد
التفصيل يكون بتكلف وتحريره دعوى عامة بعد الاستقراء بخصائصها بهذا المثال الذي كان يعرف
بل جار في الأمثلة الأخرى التي بمعنى الحدوث بجواب لا اسم أن النائم خال عن الأعمال والإيمان
التصديق الحاصل في القوة الذاكرة هو التصديق الحاصل سواء كان حصوله في القوة الذاكرة أو
الخزانة واستعماله الجزئي كاستعمال المشتق في الثلاثة أي الماضي والحال والاستقبال في الأصل
ضد الحقيقة فيعمل بهما المعارضة قطعا لكن المعارض قائم في المستقبل كما أشار إليه بقوله خرج
الاستقبال عن ذلك الأصل بالاتفاق على كون المشتق مجازا فيه فبطل العمل وليس قائما في الماضي
الأصل فيعمل ولا سيما في الحال فإن قيل المعارض موجود في الماضي أيضا لأنه لو كان المشتق حقيقة فيه لزم

الاشتراك وهو أشد محذورا من المجاز فلا بد من أن يكون مجازا فيه حذرا عنه قلنا لما لم يكن مشتركا
لفظيا ولما إذا كان مشتركا معنويا أي ما يقابل الضرب يسمى ضاربا كان أو حالا لأنا نقول لا نسلم أنه يصدق على
ما انقضى عنه الضرب مثلا أنه ليس بضارب في الحال فإنه يصدق أنه ليس بضارب بل لا يصدق … مسنده وصدق
لا نسلم صدق الآخر وكان النفي في الحال أخص من النفي في الجملة وصدق الأخص يستلزم صدق الأعم وإذا
صدق ليس بضارب مطلقا امتنع أن يصدق عليه ضارب لأنهما متناقضان بل لأن يكذب أحدهما العرف …
بالآخر والجواب ما أشار إليه بقوله والنفي الحالي الأخص لا أنا نقول ضارب في الحال مركب يعني الحال يستلزم
نفي جميع أجزائه فالأعم من صدق قولنا الزوج ليس بعدد صدق قولنا الزوج ليس بعدد فرد لأن …
في الحال أخص من ضارب مطلقا ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم وكان نفي الحال لكان ظرفا للنفي يعني
أنه يصدق في الحال أنه ليس بضارب في جميع الأزمنة فهو أول البحث وإن كان ظرفا للمنفي بمعنى أنه يصدق أنه ليس
بضارب في الحال على أن يكون المنفي الضرب في الحال فصحيح لكن لا يجديه نفعا لأن سلب الضارب في الحال
إنما يلزم منه سلبها مطلقا لو لم يكن الضاربية المطلقة أعم من الضاربية في الحال وهو ممنوع لا يلزم من صحة
سلب الأخص صحة سلب الأعم ثم هذا معارض بأنه يصدق على من انقضى عنه الضرب أنه ضارب في الماضي فيصدق عليه
ضارب مطلقا لما علم وهذا أقرب إلى الصدق ذلك المقيد بطريق الحقيقة ثم إنه مجاز والظرف فيه
وقالوا إنا نصدق المشتق حقيقة على من انقضى عنه المعنى لصدق على من كان كافرا ثم أسلم كافر حقيقة ولا
بطل الإطلاق والجواب ما أشار إليه بقوله ومنع إطلاق الكافر على من أسلم إنما هو شرعي … مطلقا
لشرفه لما … اللغوي لأنه يوجد هذا النحو من جهة اللغة أول البحث وقيل لا يمنع … الثاني …
عن محل النزاع لأنه هو ما اطرد على المحل وهو ما صدق عليه المشتق من الذات … وصفه وجودي تابع
الوصف لا ولما كان في الحصول عنده قال الشارح نسبة هذا الكلام إلى المحصول موجود في كتب بعض المحققين
ولورود … شيخنا الشهيد في قواعده … ولا في كلام علماء الإسلام …
بلفظه فقيل فإطلاق النائم والصائم على اليقظان والقاعد لغة … الطرائن الوصف الوجودي المانع

النوم والقيام على المحل لا السارق والزاني نصبهما اي بعد الشرع فلو لم يكن اطلاقهما على الاحاد
المذكورة لعدم طريان الوصف الوجودي السابق لهما فتفريع وهو من قبيل ما يكون الفعل مطهرا للمتنجس
بالشمس بعد برده على هذا الاصل وهو ان بقاء المعنى شرط في صدق المشتق حقيقة غير مستقيم
كما ترى الطريان المرعي فيه وهو وصف وجودي على المحل فصل لا يشترط الاتصاف
اي اتصاف المحل بالمبدأ وهو معنى المشتق منه في صدق المشتق عليه سواء كان المشتق اسم فاعل او اسم المفعول
او غيرهما وسواء كان المبدأ قائما بغير ذلك المحل او لا كما ذهب اليه المعتزلة والامدي والجبائيان
خصص المشتق باسم الفاعل فالمبدأ مما اذا كان قائما بغيره وقيل وجه ذلك ان اسم المفعول فان على
الذي كان ضده قائما بغيره كالشاهد والاذى بغيرهما ما المشتق من الذي ... لا نزاع في جواز ذلك وان
غلب الاتصاف به لكن لا يوجب ذلك عدم الجواز بدونه واستدل على عدم الاشتراط وهو مذهب
المعتزلة بصدق المولم والضارب على الله تعالى مع قيام الالم والضرب بغيره لان كل واحد منهما اثر حاصل
في المفعول كالالم والضرب عند الاشاعرة لاتحاد التاثير والاثر في الوجود الخارجي عندهم فلو كان
الاتصاف بالمبدأ شرطا لما صدقا على ذلك الشيء الذي لم يتصف به ضرورة انتفاء المشروط عند انتفاء
الشرط ومنع اي وقد منع هذا الدليل بان المبدأ في المولم والضارب هو التاثير وهو قائم بالفاعل لا الاثر
الذي هو قائم بالمفعول لانهما وان كانا متحدين في الخارج عندهم لكنهما متغايران بحسب المفهوم والاعتبار
فان الضوء الحاصل من الشمس في البيت مثلا موجود واحد لكنه اذا نسب الى الشمس يسمى اضاءة واذا نسب الى البيت
يسمى استضاءة فتم الدليل والالزام وعكس الاشعري على عدم الاشتراط بصدق العالم والقادر على
الخالق عليه سبحانه بالاتفاق والعينية اي عينية الصفات الكمالية للذات المقدسة اما بنية مبنية على
علم الكلام ولا قيام لهما بالمحل الذي هو المخلوق بر تعالى والا لكان محلا للحوادث لانه تعالى وتقدس
لان الخلق هو التاثير فلا يكون نفس المخلوق لان التاثير نسبة بين الخالق والمخلوق والنسبة لا تكون عين
احد المنتسبين والتاثير قائم به فالمنع الجواب بان ذلك التاثير ان لم يعلم الاثر الذي هو الفعل الا قطعا

وبيان ذلك انه لا يشترط في صدق المشتق الاتصاف بالمبدأ مرقوم

لاقتضاء عدم النسبة عدم المنتسبين ولانه لا ينتهي الى تاثير اخر فيتسلسل وقد تقدم ان الحق ان الخلق لا يكون
المخلوق هو التاثير بل التاثير من الامور العدمية لكونه نسبة فلا يحتاج الى تاثير اخر فلا تسلسل
اجيب بان كون التاثير حادثا لا ينافي كونه من الامور العدمية اذ الحادث ما يكون وجوده مسبوقا بالعدم والعدم وهنا
كان محل النزاع اعم من ان يكون المبدأ قائما بالغير ام لا كما عرفت فلا يرد ان هذا على تقدير تسليم ان الخلق
هو المخلوق خارج عن محل النزاع لان المخلوق ليس قائما بالغير بل هو بعضه قائم بنفسه كالجواهر وبعضه
قائم بغيره كالاعراض والمجموع من حيث هو مجموع قائم بنفسه لا بغيره كما ان الجسم المركب من الهيولى و
الصورة مجموعا قائم بنفسه وان كان بعض الاجزاء قائما بالبعض على ان بعض المخلوقات كالاعراض قائم بالغير
ويحصل المطلوب ونشبثوا اي تمسك الموجبون للاشتراط وهم الاشاعرة بالاستقراء اي تتبع الكلمات
المشتقة وعدم الظفر بما يشتق منها ما صدق على الذات والمبدأ غير قائم به ودليلهم مع ما ذكر ان المشتقات
الصادقة على ما لم يتصف بالمبدأ او مع ضعف الاستقراء على تقدير ثبوته لافادة الظن منع اطلاق الموجد
وبما ذكرنا ان المعتمد في محل النزاع لا يرد ان هذا خارج عنه والصابئ على النبي والواجب على
الصلوة مثلا والمسبب الموجود لذاتي الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء لا بالصوت ونحو العلم
الوجوب من الكلام النفسي بلا يكون قائما بالصلوة والخوان المبحث فمن الاذن
مثل ان يقال ان الله تعالى متكلم بينة على امثال هذه النبذة المبنية على امثالها على الظواهر والمتكلمون
بعينية الصفات وكلامية الوجود للهيولى ولانه قيام الصوت بالهواء ونحو ذلك وكلا هذا انما هو على
عرفهم لا على ما هو الواقع في نفس الامر ودعوى الاستقراء تيسر في الفرع عن المبادي اللغوية والاولى ان يعد
في المبادي الاحكامية وانما ذكرها الان الاحكام في كونها احكاما مما يحتاج الى المبادي اللغوية والمتنازع
المتعلقة بها محتاج الى الشوق اليها والمحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء والمحتاج اليه
من ان يتاخر عن المحتاج اليه فقال والثالث من المطالب الثلاثة في المبادي الاحكامية والكلام
فيه عن ماهية الحكم وعن اقسامه واحكامه وعن الحاكم واعلم انه لا نزاع في ان الحكم هو الوجوب

فان الواجب فاعله يثاب لقوله بما يتعلق هو واصفه من الافعال وقولي الخطاب اللفظي دليل الحكم واما النفسي فهو
الحكم المشابه للفظي ان الكون بحكم الفعل جعلوه صفة للفعل والا استلزم ان الكون بعد بعد الكلام النفسي
جعلوه نفس الخطاب الذي هو امر شرعي والتعريف السابق انما يليق بالاول من البيان بقوله **الحكم الشرعي** خرج
بالوصف الحكم العقلي **طلب الشارع** خرج بالاضافة طلب غيره من المخلوقين لان طلب الرسول والسيد وغيره
في الحقيقة طلب الشارع فلا يخرج عنه **من المكلف** تصور التكليف هو توجيه الخطاب الى من يستأهله
لا يتوقف على تصور الحكم والا كان دورا ولذلك قال **الفعل او تركه** الترديد في اقسام المحدود لا في الحد
ودونها اكتفى بعضهم بالفعل وحصر الاقسام فيه فيورد عليه ان كثيرا من التروك يتصف بالكراهة فلم يجاب
بان الترك لا فعل على قول التكليف به والتكليف يتعلق بظاهر كان متعلقا بالمعارضة او توطين
النفس عليه فمعنى كراهة الترك راجع الى كراهة الفعل **مع استحقاق الذم بمخالفته** اي بمخالفة الشارع
وارجاع الضمير الى المذكور من الفعل والترك بعيد جدا وقد اشار هنا الى الوجوب والحرمة كما اشار بقوله
**او بدونه** اي بدون استحقاق الذم بمخالفته الى الندب والكراهة ثم بعد الاشارة الى الاربع الخمسة
وهي واحدة وهو الاباحة اشار اليه بقوله **او تسويته** اي تسوية الشارع والرفع عطف على قوله طلب الشارع
**بينهما** اي بين الفعل والترك **بوصف** علة للطلب فالتسوية على ما هو الحق خارجة من طلب الجنس لحج
وهو خارج عن الحد اي ليس للادراج بل للاخراج **مقتض لذلك** اي الطلب باقسامه والتسوية سواء كان
المكلف عالما بذلك او لا ولو اسقط قوله مع استحقاق الذم بمخالفته او بدونه وقوله بوصف مقتض لذلك
لكان التعريف كافيا في المحافظة على الطرد والعكس لكنه زاد هذه الاشياء اشارة الى علة الحكم كان الى الاقسام
والمعتزلة وللاشعار بحد كل واحد من الانواع الخمسة ضمنا كما نبه عليه بقوله **فهذه الاحكام الخمسة** وهي
الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة **بحدودها** فالوجوب كون الشيء مطلوبا للشارع فعله مع
استحقاق الذم بتركه لوصف مقتض لذلك وعليه فقس وقد لاح منه ان الواجب فاعله يثاب لما يتعلق به الحكم
من الافعال وهذا القدر كاف في معرفة هذه الاقسام لكن الحرمة بسبب ذكر جهة بعض منها اعني الوجوب على الحج

او اسباب الصناعة هو بين اقسام الاحكام كاشف عنه بان تمحد لعموم خط الحد ويقول الاولى ان يعكس وينقض
الحكم الوضعي هو كون الوصف سببا او شرطا او مانعا فوضع الشارع وحكمه ككون الدلوك سببا لوجوب
الصلوة لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكون الطهارة شرطا لها وكون النجاسة
مانعة منها فانها احكام شرعية لكونها مستفادة من الشارع وخارجة عن الحد والجواب ما اشار اليه
بقوله **والوضعي ليس حكما** فلا اعتراض بخروجه عن الحد بل لا بد من ذلك لئلا ينتقض طرده بدخوله **بل متعلق
له** فان كون الدلوك سببا لوجوب الصلوة يستلزم وجوب الصلوة عنده وكون الطهارة شرطا لها يستلزم
وجوب فعلها مع الاشتغال وكون النجاسة مانعة منها يستلزم تحريم الصلوة معها فلذلك فهم حكما
من اقوال المحدود وقد الحد صادق عليه لان الطلب اعم من الصريح والضمني والثاني ان تعلق الطلب بالترك مشكل لان
الترك هو عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون اثر القدرة العبد فلا حاصل لتحصيله فلا يكون مطلوبا
والجواب ما اشار اليه بقوله **ولا مانع من طلب الترك** لا ارادته وان كان عدميا **ولكن اثر القدرة** ليس نفس
ذلك بل **الاستمرار عليه** اي استمرار المكلف على الترك وهو مقدور له لانه لو اتى بالفعل لحصل العدم مستمرا
وان لم يأت به فقد تركه استمراره وقد يجاب بان العدم قبل اثر له فان عدم ... انما لم يكن اثرا
اثر لوجوده ما يعرض له ان السائل الطلب لا يتعلق بافعال الصبي كالصوم والصلوة اذا بلغ سبع سنين واخراج الجناية
من ماله اذا الاوفر مال غيره وهو حكم شرعي لتعلقه الا يصدق عليه لانه ليس بمطلوب من المكلف فالجواب ما اشار اليه
بقوله **والطلب في التمرين** ونحوه مما يشترط ظاهرا او وجوده من غير مكلف كاخراج الجناية عنه الا انه لا **يتعلق
الا بالولي** فان الشارع امر بتمرين الطفل واوجب عليه اخراج الجناية لا على الصبي فلذا نبا للوجوب الخلال البلوغ
لو لم يكن ... لا يمنع فكان التسمي التعميد انتفاء بعض شرائط الرابع ان الفعل فمكروه والعبادة كصوم
الصوم في السفر وصوم الصلوة في الحمام مثلا راجح على الترك مع اتصافه بالكراهة المقتضية لرجحان
الترك على الفعل فيلزم اجتماع الضدين ولا يصدق عليه شيء من الاقسام والجواب ما اشار اليه بقوله ...
حيث ظاهر يلزم ذلك فيهما سادسا ... الاولى بان ينتفع الشارع فانه نعمل عند القوم من العبادة

يلحق على الترك مرجوح بالاضافة الى غيره من انواعها الذي هو اولى منه والجواب ما اشار اليه بقوله و
مكروه القيام البدعي يمدح بحثه ويصدق عليه حد الامر اي لامر المكروه او يجاب اي ان يجاب عنه
على تركه وما ذاك الا لوصف له مقتضى لذلك واذا كان كذلك كان يجاب تركه على الفعل لوصف يلحق اليه
مقتضى لذلك بمحال الا ان يصدق عليه حد المكروه او منه اي من المكروه بما جاءتها اي الكراهة الى وصف خارج
عن نفس الفعل كوصف المعيب في الشرع وانتشر ان يسمى المكروه مجازا لان الكراهة كونه مطلوب الترك
تركه بعد ما استحوذ الذي يجانسه لوصف يلحق اليه مقتضى لذلك والامر هنا ليس كذلك واعلم انه
من هذا الجواب حكم بكون الصلاة الواجبة كالتوسط في الحمام والذي يلوح من كلام الشرح في الحاشية انه
من الواجب البته ومن هذا الواجب يمكن ان يكون من باب المكروه بما جاءتها الى وصف خارج كرسائل [illegible]
وكونه محلا للاوساخ الى غير ذلك مما يشغله عن الصلوة ويندب بن القسمة اي بسبب مكروه الفعل
تعسف لدخوله من بين ذلك **فصل الفقه الى الحكم** [illegible] بالشرعي لان الحكم
منحصر فيه **خطاب الله** الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام وفي العرف هو الكلام المقصود
منه الافهام وهذا هو المراد في هذا المقام دون الاول الا ان يحمل الحكم على المعنى المصدري ثم الكلام
يطلق على اللفظي والنفسي اما بالاشتراك او بطريق الحقيقة في الثاني والمجاز في الاول وهذا الاخير هو المراد
هنهنا دون الاول لان الحكم عندهم معنى قديم قائم بذاته واللفظي دليل عليه و[illegible] ما قال في
تعريف الفقه من الدليل الشرعي على [illegible] الاحكام [illegible] واذا كان الحكم الله هو خطابه [illegible]
هو العلم بخطاب الله الحاصل عن خطاب الفقه [illegible] الدليل هو الخطاب اللفظي والحكم هو الخطاب النفسي [illegible]
الحكم [illegible] على الخطاب النفسي [illegible] الشرعية [illegible] الاشارة
[illegible] الحكم الواقع في الاسناد الذي هو متعلق التصديق [illegible] عن قصد الافهام
الخطاب [illegible] في النفس [illegible] الخطاب [illegible] لا يقصد [illegible] الافهام
[illegible] الافهام [illegible] يكون [illegible] في اللفظ [illegible] في النفس [illegible] منه افهام [illegible]

تعالى وتوصيفه اليه سبحانه يفيد اختصاصه به بما كان يحمله او يوسمه فيخرج خطاب غيره اذ لا حكم
الا لله وايجاب المباح مثلا للرسول والسيد والاجماع والقياس فلكون تلك الامور معرفة لخطابه سبحانه
ومظهرة لوجوده والقول بان المراد من الله هو الشارع فيندرج فيه خطاب الرسول القطعي بعيد لانقطاع
اصل الاحتياج الى ذلك التوجيه **المتعلق بافعال المكلفين** فصل ثالث يخرج به الخطاب المتعلق بذاته وصفاته
والقصص والقول بان الحد لا يصدق على الاحكام المتعلقة بافعال الصبيان لانهم غير مكلفين مدفوع بان
من تلك الاحكام متعلقة بفعل الولي [illegible] واعترض عليه بوجهين الاول ان الخطاب قديم عندكم
فلا يتعلق [illegible] الحكم لانه حادث اما اولا فلانه يوصف بفعل العبد كقولنا هذا وطي حلال او حرام وفعل
حادث واما ثانيا فلانه يوصف بالحادث وكل ما يوصف بالحادث حادث اما الاول فلان قولنا حل الخمر
[illegible] لا يصح الا [illegible] وهذا حكم وهو الحل [illegible] وما كان كذلك كان حادثا
فلانه ثبت في الكلام ان القديم لا يوصف بالحادث واما ثانيا فلان فعل العبد علة له كقولنا حل الخمر
بالنكاح وحرمت بالطلاق وفعل العبد حادث فمعلوله اولى بالحدوث والجواب عنه بان الحكم ليس هو الخطاب
بل الخطاب المتعلق بافعال المكلفين وعدم الخطاب لا يستلزم عدم المجموع لجواز عدم الجزء وحدوث الكل
لان المراد بالخطاب المتعلق خطاب من شانه ان يتعلق لا انه متعلق بالفعل [illegible] والا لوجب الحكم اصلا
واذا اريد بذلك لم يكن حادثا والا لزم حدوث [illegible] اذ من شانه ان يتعلق بالحادث [illegible] ان الحكم
حادث في الوجود المذكور [illegible] اما الاول فلانا لا نسلم ان الحكم [illegible] فعل العبد بل هو متعلق به ولا يلزم من
تعلق شيء ان يكون ذلك الشيء صفة له لا لزم ان يحصل [illegible] من تعلق [illegible] بالباري
[illegible] وصف [illegible] لاستحالة قيام الوجود بالمعدوم واما الثاني فلانا لا نسلم ان الحكم يوصف بالحادث بل
يوصف [illegible] بعد ما لم يكن حادثا الا ان المتعلق [illegible] ولا يلزم من حدوث التعلق حدوث
المتعلق واما الثالث فلان افعال العبد كالنكاح والطلاق ونحوها امارات للحكم لا علل موجبة ويجوز ان يكون
الحادث معرفا للقديم كالعالم للصانع والثاني ما اشار اليه بقوله **وقد ينقض عكسه بالعلم** [illegible]

ما دل على انه ربع وجوب صلوة الليل على النبي صلى الله عليه وآله من جهة انه حين ثبت ان الفعل لفعله انما
والاخرى حذفنا المكلف فانه من المكلفين بعام لحد الفعل ولو قال بفعل المكلف لكان احسن ليشمل
ما لا يتم من الخطاب كالجواهر وفيه نظر لان هذا القول لا يدفع النقض لان التعلق بالادمي والجنس انما الجوهر
والتخيير انه يرد على الحد ما هو اشد من النقض المذكور وهو ان الحد لا يصدق على شيء من افراد المحدود اذ ليس
شيء من الاحكام ما يتعلق بجميع افعال جميع المكلفين وقد يجاب عنه بان هذا من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي توزيع الاحاد
بالاحاد فان قيل لا بد من بين الخطاب لافعال والخطاب لنفس مجموع [illegible] الافعال المكلفين [illegible] فيقع
التوزيع فيهما احيب الخطاب بجمع مثلا لا يصلح في هذا المقام فان قيل فهل ان ذلك عموم وهذا شمول
الجمع فلا يمنع التوزيع ايضا احيب بان المجوز عند المحققين ان عموم الجمع بمعنى شمول الاحاد لا عموم الافراد
الى الاجزاء لا الى الجزئيات كما سيجيء التسمية لافعال الجوارح لا ينطبق على المحدود لان المراد بالخطاب كلام
من اراده والمحدود هو الحكم من حيث لا توجه ذلك معروف على ان المراد الحكم الشرعي
لانه معرفة باللام **وطرده سواء** اي اسد بد ما تنحتون **والله خلقكم وما تعملون** فانه خطاب متعلق بافعال المكلفين
لانه اخبار بحال الفعل وهو كونه مخلوقا لله سبحانه عند الاشاعرة وليس بحكم اجيب بما مر **باعتبار الحيثية**
**عليهما** اي على هذه الاية **لظهور** من انطباقها على غيرها من الاحكام **لسبب الحيثية** اي الحد **في الاشياء**
**بالخصوص** عموم الوصول المخاطبين **ولذلك** الاشعار **استدلوا** اي الاشاعرة **بها على خلق الاعمال**
اي على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله سبحانه **وقد يجاب** اي يدفع النقض **من الحكم بان المتعلق** اي متعلق الخطاب
**بالعزيز** اي معين بحال الحيثية **والتخصيص** اي تخصيص الخطاب بفعله **ملحوظ** كما ان متعلق الفعل [illegible]
في حال التخصيص ملحوظ والمتعلق في الكلام من ان يكون حسنيا او بحيث الايجاب [illegible] ملحوظ الحد
على الجواهر **والجنس** هذا الجواب يدفع النقض بان الحد لا يصدق على شيء من المحدود [illegible] **من الحيثية**
اعني الافعال والمكلفين **مقصودة** كما في قوله تعالى [illegible]
في تعريف الفقه وقد يدفع عن الحكم بان المتعلق الجمع [illegible] كل فرد منه كما ان المتعلق الجمع



لا يحتاج ان يكون متعلقا بكل جزء منه ولهذا يصح ان يقال الوالد [illegible] **وعن الطرد بان حيثية**
**التكليف** على ما هو ظاهر من المتعلق **معتبرة** في الحد وقد صرح به الشارح في الشفاء الحكم خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين من حيث انهم مكلفون فيخرج عن الحد السيد بالشارح بمثل الاية المذكورة وفيه نظر لانه لو اريد بالمكلفين
المكلفون بتلك الخطابات وقد علم النقض بخروج خطاب الاستحباب [illegible] ان ذلك دخل فيه مثل قوله تعالى ثم ركم
وما تعبدون من دون الله حصب جهنم لانه خطاب متعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف بها على انه وعيد [illegible]
الترك فيه بما انه حكم الطرد **وعكسه** اي المنع عن الحكم والطرد **والنقض** اي بعدد الحكم في الحواس [illegible] خصائص
صلى الله عليه وآله بالزيادة حكما للحد بالنسبة اليه ويحرم بالنسبة الى الامة وفاد بعض الحكم انما
على الاول في جهتين ولما على الثاني في جهة واحدة **والمجوز** انه [illegible] الجمع الاستغراقي وصاحب الحاشية
يجوز وهو غير جائز من غير تعب [illegible] سماه المرغبات **فاعتبروا** اي الحيثية **في الاية** اية كما لعد **لمعنها**
اي الاية **الا الكامل** اي على عبدة الاصنام وهو مستفاد من الاستفهام **في عبادة ما تنحتون** فطلب منهم
الكف عن ذلك مع التنبيه من النهي وهي خطاب متعلق باعمال المكلفين من حيث انهم مكلفون بتركها ان
الخطاب الطلبي الحكم وهو ذلك مع تكليفهم بعبادة الله الخالق الباري سواء كان ذلك الخطاب عين
[illegible] الاشاعرة بهذه الاية على خلق الاعمال لسابق [illegible] لم يكن له مدخل في هذا المقام
قوله **ثم موجهها** اي الاية الكريمة ظاهرة **في ارادة خلقنا جوهر الصنم** كالحجر والخشب **وهو المعمول**
دون العمل من الشكل والهيئة وذلك لان لفظ ما في ما تنحتون موصولة لا مصدرية الافعال [illegible]
فلو [illegible] والعدول عنها الى المصدرية [illegible] ظاهر والقول بان [illegible] على
[illegible] الحذف في الكلام والاصل عدمه [illegible] على المصدرية [illegible] الكلام
الانسجام [illegible] الاصنام عدم الحذف [illegible] موصولة اكثر من جعلها مصدرية كما نبه
صاحب الكشاف وغيره [illegible] الموصول اذا كان [illegible] الاكاد
[illegible] على اجتماع [illegible] **فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل** [illegible] على المصدرية

وهو خلاف الظاهر على ان المصدر لا يجب حمله على ظاهره بل يجوز ان يكون بمعنى المفعول وانما قال الاعلم

النحو لا يجدي نفعا لان الطلب يقتضي الاحتمال بما فيه وايضا لو كان معنا والله خلقكم وما تعملون

من افعال العباد لكان الا ان يراد الى ان يكون ... اقرب من ان يكون لوما وتحسينا ولكان لهم ان يقولوا

لو تعبر على عبادته بها والله تعالى هو الفاعل لذلك فيكون الحجة لهم لا عليهم **ودعوى البيضاوي**

بعد حمله ما مصدرية وحمله على الظاهر **لا دليل** اي لا يثبت كون ... مخلوقا لله سبحانه بواسطة

توقفه على فعلهم الذي هو مخلوق له تعالى **غير مسموع** لانه غير بين ولا مبين **والتوقف** اي توقف فعل

على فعلهم الذي هو فعله سبحانه عندهم **لا يوجبها** اي الاولوية **كما في العدد والمعدود** فان العدد ... 

والمعدود هو فعلنا مع توقفه عليها ... والنزاع في ... معروف ... 

بكون سكون الجسم بالقدر القسري بعد انقطاع حركة القسرية ثم حركته الطبيعية الى السفل اولى

بان يكون فعل القاسر من الحركة الاولى القسرية لتوقفها عليها وهو كما ترى وفيه ... الذي في

الكشف ... حيث سلكوا مسلك الاصحاب واعترفوا بان الاسناد ... لا ... على

غير تام **ثم نقول ومن طرد الحد** اي حد الحكم الذي هو **بحيث يشمل التكليف باخبر ذلك** اي فرد فعل

متعال ... ومن يعمل ... **فكان الطرد** من نقض طرده بالاية المذكورة **لسماع**

**الوعد والوعيد** فيها ... وما كان ... الحد الكلفين في الحد المتعلقون

الخطاب الذي هو الحكم ... لان التكليف ... المعنى عنه

بقوله **وارادة الكلفين بالخطاب العامل** ... اخراجها ... **فيفسد العكس بالاخبار** الداخلة

عليها انها خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ... الخطاب لا تكليف فيها ... 

يجوز ان ... تكليفا بعمل ... **كزيادة الاقتضاء** اي طلب الفعل ...

من ... **والتخيير** اي كان ... في الحد ... بالايات المذكورة ... الحكم

الوضعي مثل كون الشيء سببا وشرطا ومانعا كالدلوك ... والطهارة ... النظر الى الصلوة **ان الحكم**

**بحكمة الوضعي** كما ... ولا يخرج عن الحد ... 

بحكمة الوضعي كان ... بعض المحققين ... فيخرج ... من الاربعة **فضاف الى الحد او الوضع** ليستقيم

العكس فان الدلوك ... بوضع الشارع وجعله ... صار سببا وشرطا ومانعا ... ان هذا القيد ... 

عن ... المذكورة لان جميع الاحكام عندهم بوضع الشارع وجعله فكان ذكرها لتفصيل الانواع ...

لا للاحتياج كما صرح به بعض المحققين واعلم ان هذا القيد في الحد ... على الاقتضاء ... الخطاب الوضعي لا بد من

ان يتعلق بافعال المكلفين ... انما يتعلق بفعل المكلف سببا او شرطا او مانعا ... فعل ما ... فعل

ولا ... كل ... من هذا القبيل ... الصبي سببا ... ولية ... الى ... 

من ان خطاب الوضع قد يتعلق بفعل غير المكلف كجعل اتلاف الصبي سببا ... الملك ... 

... اي ذلك حكم ... عطف على ... الخطاب الوضعي ... ان يتعلق بفعل المكلف ...

عليه ان هذا ... بخطاب ... مثلا ... حكما ... **ومن رجع** اي الوضع

**اليهما** اي الى الاقتضاء والتخيير ... ان كون الدلوك ... سببا للصلوة ... وجوب الصلوة عنده

... **اسقط** اي ... الوضع عن الحد **لم يحتج اليه** اي الاقتضاء **بالصحيح العام باشتمال القضية**

**من حيث النقض بكثير من الاية** التي ليس فيها الاحكام مثل والله بما تعملون خبير ... ما كنتم تعملون ان الذين امنوا

وعملوا الصالحات ... الاقتضاء **كما يرد على الحد بالصريح النقض** اي نقض الطرد

بامر ... **نقضها في التحريم والتخيير الى الحكم** ... النقض

**والاجماع على خلافه** اي على ... **ويثبت مفصل** في بيان الحسن والقبح

... واعلم ان هذه المسئلة ... العظمى ... الاشاعرة ... قواعد الاعتزال ... 

الاسلامية ... عليها ... على ... الامامية ... والكرامية

... والخوارج ... والذي عليه الاشاعرة ... العقل ... 

... الشارع من افعال المكلفين بان ذلك الفعل حسن او قبيح ... الشرع

وقد اعتذر بعض ... ومع ذلك ... بعض ... اولغلط ...

والمقصود من بيان محل النزاع ليتوارد القولان على أمر واحد فنقول الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة
معان الأول ملائمة الغرض ومنافرته وبهذا المعنى قد يختلف بالنظر الى الاعتبار وهو عقلي اتفاقا
الثاني كون الشيء صفة كمال أو نقص كالعلم والجهل وهو بهذا المعنى ثابت للصفات بحكم العقل اتفاقا الثالث
تعلق المدح والذم بالفعل وهذا المعنى محل الخلاف فذهب الأشاعرة الى أنه يستفاد من الشرع حتى لو
انعكست القضية في الأمر والنهي لانقلب الحسن قبيحا والقبيح حسنا وذهب المعتزلة الى أن العقل قد يستقل
النظر عن الشرع جهة محسنة أو مقبحة مقتضية لذلك لكن الأفعال عندهم أقسام منها ما يدرك حسنه وقبحه
لبعضها ضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وبعضها نظري كالعكس وبعضها لا يدرك
الا بالشرع كصوم العيد وطرفيه ثم انهم اختلفوا فذهب الأوائل منهم الى أن حسن الفعل وقبحه لذاته لا لصفة
توجبهما وذهب بعضهم الى أنهما لصفة حقيقية توجبهما وذهب بعضهم الى أن القبح بصفة موجبة له والحسن ليس كذلك فهو عدم
القبح وذهب الجبائي الى أنهما باعتبار صفة اعتبارية موجبة لهما كلطم اليتيم للتأديب وللتعذيب
أن كلا الضروري والنظري لا يستند الا لقائل **استحقاق المدح على العدل والإحسان والذم على الظلم والعدوان**
**ضروري يشهد به** أي بكونه ضروريا أو بذلك الاستحقاق **الوجدان** فان من تصور الطرفين وتجرد عما
عدا ماهيتهما وجد نفسه جازما بذلك بلا توقف ولا استعانة بالشرع فان قيل لو كان ضروريا لما كان بينه
وبين قولنا الكل أعظم من الجزء تفاوت لكننا لا نشك في أنا نتوقف في الأول دون الثاني قلنا التفاوت قد يقع
في الضروريات لتفاوت العلم بتصور الطرفين وعدم الإلف والاستيناس ونحو ذلك **ويحكم به غاة**
**الأذهان** فلو كان ذلك الاستحقاق مستفادا من الشرع لما حكموا به لتوقفه على القول بالشرع
وهم لا يقولون به وإذا تشكك فيها عقلاء في هذه الأفعال بعد ما عدا ما ذكرنا فلا فرق ولا يعلل ذلك
الحكم وإن كان ضروريا لكن يمتنع كونها بالعقل لما يتنازع فيه لما مر بالمعنيين الأولين بل يمتنع حكما للفعل
فيها الحاجب بقوله **ومن ثم الحسن والقبح على صفة الكمال وهو ملائم الغرض** أي عرفا انهما يعتبران
أو صفة النقص ومنافرة الغرض **وأنكرهما أي كون شيء من الأفعال بالمعنى المتنازع** فيه الذي ذكرناه فقط كما

**فقد كان بعضها عقلية** فلا يحتاج فيه الى الشرع وهو ما سبق **والمخالف** بين الفعل حسنا وقبيحا
**ذاتيتهما** أي كونه ما يستند الى ذات الفعل أو الى صفة لازمة له **لزم اجتماع النقيضين** فهذا دليل لا يبطل على كونهما
ذاتيين بل على الأول لأنه لو كان الحسن والقبح ذاتيين لما صار الحسن قبيحا والعكس واللازم باطل الملزوم مثله أما
الملازمة فلأن الصفة الذاتية كالحيوانية بالنسبة الى الإنسان لا تتبدل بالإضافة الى الأحوال والأشخاص
أمكان كل من الذاتيين وما هو ذاتي له عن الآخر وأما بطلان اللازم فلوقوع ذلك الصيرورة لأن الكذب قبيح
وقد يصير واجبا فضلا عن صيرورته حسنا كما اذا استلزم عصمة نبي عن ظالم يقصد قتله وكما أن يجاب
بأن ذلك القول الواقع لإنقاذ النبي من خشية يضمن تخليصا مع وقوع فيه يقتضي القبح فلما يجمع فيها الجز
ومن جهة الإنقاذ فيه أخرى يقتضي الحسن كذلك فهناك فيهما شيئان يتعلق بأحدهما القبح وبالأخرى
الحسن واستحقاق الذم لا يدل على انتفاء القبح لأن ذم الفاعل وعدمه عند العالمين يغلب بهما الصفة ولا
لا يحسن الفعل ولا يقبح كما صرح به بعض المحققين وبوجه آخر يستفاد منه الصدق وذلك القول اضطرارا
لوجود القبح ووجود سببه لا ينافي انتفاء الذم لأنه سببه وبهذا يندفع الدليل الثاني كما يندفع ما يرد
عليهم من استلزام القول بالذاتية بطلان النسخ من الوجوب الى الحرمة وبالعكس وبالأول نحن ثانيا لو كانا
ذاتيين لزم اجتماع النقيضين والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله بيان الملازمة انا نعلم لا نكذبن غدا
صادقا لو كذبنا فيفعل الغد بين أمرين فذلك أما على الأول فلأنه حسن لصدقه وقبيح لاستلزام الكذب في خبر آخر
وهو قبيح والمستلزم للقبيح قبيح فيكون حسنا وقبيحا وهو اجتماع النقيضين وأما على الثاني فلأنه قبيح لكذبه
ويستلزم الصدق في خبر آخر وهو حسن والمستلزم للحسن حسن فيلزم اجتماع النقيضين على التقديرين أما اذا كان الأمر
أو اصابتين أما الأول فلأن التعارض فيه وجب إسقاط أحدهما ولا يحصل فيه الأحكام على شرائط التأثير
وجعله أما الثاني فلأن اختلاف المحل لا يجعل الفعل الواحد جهتين يحل لأحدهما وباخرى يحل الآخر
اعتبار فلا يلزم اجتماع النقيضين وصورة الاستدلال على الجبائية على من يقول الحسن هو الغاري عن
وجوه القبح لأن الصدق المحض سواء كان صادقا أو كاذبا لا يتضمن القبح على مذهب الجبائي ولا على المعتزلة

سواء الافعال حسنة وقبيحة لذاتها لكان الامر مستلزما ان يكون كل حسن وقبيح ذاتيا لجواز ان يكون الافعال بعلل كونهما متوقف
بالذاتين موصوفة بالعرضيين وبجميع حسنا في كل فعل كالصدق النافع وبجميع القبحين كالكذب
الضار وطرو جهة احدهما دون الاخر كالصدق الضار والكذب النافع ولعمري هذا لا يخفى على اولي الالباب مع
اما الاول فلانه انما يلزم امتناع الذاتي لو كان غير الذاتي لعرض وهو جائز والعرض ليس كذلك لجواز ان يقتضي شي
شي ما لذاته ويقتضيه العرض واما الثاني فلانه انما يلزم اجتماع النقيضين لو كان كل واحد منهما ذاتيا وليس كذلك
واما الجمع عن الدليل الاول بان قبح الكذب لا يخلو اذا تضمن انجاء نبي كان قبحا الا اخبث من الكذب لو حكم بانه لا يخلو وقصد في
الوجه قبيحا له لان الكذب حينئذ حسنا ولو قيل هذا ما اشار اليه من ابطال سلمنا لكن الحكم بانه ليس فيه قبح بقوله وارتكاب اقل
القبيحين واجب لان هذا الكذب قبيح لكن الوجه يخلص الحي وهو لا يحصل الا به فهو حسن ولا يكون قبيحا
يمكن الجواب عنه بان الكذب قبيح ولا يمكن التخلص بغيره وذلك بان يأتي بصورة الاخبار من غير قصد الى ذلك
كثير كما في صيغ العقود قصدا للانشاء ولكن مع التعريض وهو صرف الكلام عن ظاهره بطريق الانشاء
له ولا يوجب ذلك عدم الوثوق على الشرائع بحملها على الظاهر بل يقال لو لم يدل الاصل الاقل الكذب
طالما يلزم من حسن التخلص حسنه بالذات فالقول بان يلزم الحسن حين يعرض قبحه وشرعيتهما اى كونهما
مستفادين من الشرع حين الفعل لتعلق الوثوق بالوعد والوعيد وعدم النبوة اى وجب عدم تمكن من اثبات
النبوة لعدم قبح اظهار المعجزة على يد الكاذب بهما اى من المعجزة لانهما لو كانا شرعيين لكان الحكم للعدل
للرسول بعد بدو المعجزة على انك صادق في دعوى النبوة يتوقف على علمنا بانه سبحانه لا يصدق الكاذب
باظهار المعجزة على يديه وعلى انه لا يتوقف على انك صادق فلزم اتمام النبوة لانتفاء الثبوت ولزم ايضا
جواز الكذب سبحانه الوعد والوعيد لان العلم بعدم جواز ذلك على التقدير يتوقف على صدق الرسول والعلم
بصدقه لو ثبت بعد الوقف الا اذا كانا عقليين لان العقل يحكم بعدم جواز ذلك لانه قبيح ولو الاثم وعلم
جواز ذلك على صدق الرسول بجواز حصوله من مدرك اخر غير الشرع والعقل مثل كون ذلك مقتضى بعض
احوال الحق في مصلحة العالم او امتناع النار في الجنة النبي ممتنع صدوره منه تعالى وجريان العادة بانه سبحانه

سبحانه لم يصدر عنه ذلك والجواب عن الاول ان ذلك الفعل لا يصح وقد صرح في المواقف بان الفعل في
الافعال يرجع الى القبح العقلي وعن الثاني وعن الثالث ان العلم بان خلاف الصلاح لا يصدر عنه تعالى شي وما يستلزم ذلك
الاساس انما يكون بحصولهما عقلا اذ العقل قد حصلا امر وعن الرابع ما اشار اليه بقوله ولجواز الحكم بالعادة
اذ لا عادة في الاول فجاز تكذيبه وتكذيب الكاذب فيهما كذا وعلى هذا لم يثبت نبوة احد من الانبياء فيلزم
بطلان الشرائع بالكلية على ان بعض محققيكم كالفاضل التستري قال قطعا انكر القول بان هذا ونحو ذلك
مدرك بالعقل اذ المدرك للحكم اما الشرع او العقل بالاجماع فلو انه لا فعل للعبد لاضطراره في كل فعل
لا يكون حسنا ولا قبيحا عقلا اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه ان لم يتمكن من الترك فهو الاضطرار
وان تمكن فان لم يتوقف ترجيح الفعل على الترك الى مرجح لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل وان افتقر الى ان تمكن
من الترك ولم يجب الفعل عنده احتاج الى مرجح اخر فيتسلسل وهو باطل وان لم يتمكن فهو الاضطرار والجواب
من جهة النقض والحل اما الاول فهو ما اشار اليه بقوله ولزوم الاضطرار بما ذكرتم من الدليل لجرى
اي الاضطرار في الواجب ايضا لجريان الدليل فيه فما هو جوابكم عنه ثم فهو جوابنا عن العبد فلو اثر الترجيح
في الواجب القديم ومتى تمكن فلا احتياج الى مرجح حينئذ فلا يلزم التسلسل والجواب عنه ان القدرة القديمة
لا يكون في وجود الحادث سببا لانه يلزم الانتقال من تعلق حادث بما اشار بقوله ولوجوب
القدرة القديمة بالمعلول اى تعلق القدرة بالمقدور حادث فيلزم ما ذكرتم من الاحتياج الى مرجح اخر او وجود
علته وهو الحدوث فيتسلسل واما الثاني فهو ما اشار اليه بقوله ولا ينافي الوجوب بالارادة الحادثة
التي من شانها الترجيح والتخصيص الاختيار بل يحققه لان المختار هو الذي يتمكن من كل من طرفي الممكن
قبل تعلق الارادة الى احدهما واما بعده فيجب الطرف الذي تعلق به وقالوا ثانيا لو كانا عقليين لم يتحقق
الاحكام قبل البعثة فيلزم حصول التعذيب قبلها لانه وهو باطل بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
والجواب عنه ان تحقق الحكم قبل البعثة يوجب استحقاق التعذيب لا حصوله ونفي التعذيب قبل البعثة للعقولا
لعلم لا لاستحقاق فلا دلالة في الاية على نفي حكم العقل ولا يخفى ان هذا الجواب انما يمشي في عمادة الاولى عقلا

المعتزلة فانهم لا يجوزون العفو ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالرسول هو العقل تشبيها له بالرسول في الهداية
والارشاد وسلمنا لكن المراد بالعذاب المنفي هو العذاب عاجلا لا آجلا بدليل ما بعد الآية ولا يحصل الحكم قبل البعثة
بمضي ... آجلا ولا اساءة وسلمنا لكن المراد نفي التعذيب بترك الواجبات الشرعية ولا يلزم من ذلك نفي
التعذيب بترك الواجبات العقلية وبعد الوجوه ان كانت بعيدة لكن يجب المصير اليها لوجود ما دل على حكم
العقل على انه يمكن بعدم الدليل بها اذا كان القطع بهما ولو انا لو كانا دليلين لزم سلب الاختيار لانه تعالى
لو امر بالحسن ونهى عن القبيح لا يجوز عليه العكس لان ترجيح له تعالى منزه عن الجواب بان الترجيح له
وامتناع الترجيح منه تعالى لصارف وهو قبح الفعل لا ينافي القدرة عليه ضرورة انه ممكن وقدرته شاملة لجميع
الممكنات واعلم انه قد جرت عادة المتكلمين بذكر المسئلتين والتنبيه على انهما يتبديان بما ذكر مسئلتين وبيان عدم تفريعها
عليه وعدم ابتنائهما على ... قال **مسئلتان الاولى وجوب شكر المنعم** اي تعظيمه بالجنان والثناء باللسان
ويحصل من ضبطه بالاركان **عقلي** فانه لو لم يكن ولم يرسله دعوة النبوة خلافا للاشاعرة فانهم بعد
تسليم حكم العقل حكموا بان هذا ليس بعقلي بل شرعي **لانه لو وجب لوجب لفائدة** عطف على الامر والعقاب **نزكه**
متعلق بكل واحد منهما وحصوله لان الشكر يحصل بالامر الضرر المظنون في التاركين وكل ما هو كذلك
واجب عقلا اما **الاولى** فلان كل عاقل اذا راى ما عليه من النعم الجسام ظاهرا وباطنا علم ان المنعم بها لزم الشكر عليها
فلو لم يشكر لا ان ... في الدنيا وعقابه في الآخرة ولو شكر لامن من ذلك اما **الثانية** فلان ... كان دفع الضرر
المظنون واجبا عقلا انه ... قالوا ولا لو وجب لوجب لفائدة والا لكان عبثا وهو قبيح اللازم بكلا قسميه
اما الشكور وهو ... منزه عن جلب الفوائد واما **للشاكر** فاما في الدنيا وانه باطل لان الشكر مشقة بلا منفعة
للنفس ضرورة انه ... فعل الواجبات وترك المحرمات ... والنظر في المصنوعات والتسمع الى الآيات ونحو ذلك
وانه ايضا باطل اذ لا استقلال للعقل في امور الآخرة وفيه نظر لان من قال بحكم العقل بعد ما استقلاله بمعرفة
الفائدة الاخروية لا يسلمون عدم استقلاله والتمنع عدم وجود الفائدة بعد احتمال كونها للشاكر في الدنيا
قال **وهو** اي الامر في الدنيا عدم الآخرة **الفائدة** في وجوب الشكر لا دفع المضرة فلا اكمل من فائدة جلب المنفعة

المنفعة او الفائدة فيه **استحقاق المدح** بالاتيان به **او الثواب** او زيادة النعم وطلبها امادته **وهو الى الشكر**
**لنفسه** لا لامر آخر غيره لان وجوب كل شيء لو كان لاجل شيء آخر لزم التسلسل وانتهى ما لا تعين الى
واجب لذاته او ينتهي الى ما هو واجب لذاته وان طلب او امكن ذلك لا يمكن ان يعلل جميع الافعال بطلب
نفعها وهو خلاف الاجماع وايضا الفائدة في الدنيا ليست الا منفعة الاعمال والمنفعة الدنيوية اما
لذة او وسيلة اليها والشكر ليس كذلك علينا الاعمال واحكامها مختلفة فقد يكون بعض ... مطلوبا
لذاته وبعضها لا يكون كذلك والشكر وسيلة الى اللذة لانه كان وسيلة الى ما لا يتصور من المنافع
وعرفوا التوجه الى الخالق والتقرب الى حضرته كان النفس لطيفة فوق اللذات الدنيوية
والحسية **و** قالوا ثانيا خوف العقاب على الشكر فانه يلزم ان لا يكون الشكر واجبا اما **الثاني** فظاهر اما الاولى
فاما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه نفس الشاكر وغيره اذ مستحق العقاب بالكل والجواب انه لا
في مقابلة النعم ودفعها **مطمع بعدم العقاب على شكر النعمة** والمواظبة عليه والاشتغال بها
الحق **بل العقاب على كفرانها** لعدم الاعتناء بشأنها على ان التصرف في ملك الغير انما يوجب العقاب لو كان
المالك ممن يلحقه ضرر التصرف في ملكه ولذلك لا يمنع النظر في مرآة الغير والاستظلال بجداره
والاستصلاح بناره والثالث فيما نحن فيه منزه عن الضرر وفيه اما الاثر من قبيل الاستهزاء لانه سبحانه
كان ان حضر مائدة سلطان فاعطاه لقمة فاخذ وشرع على تحميده وتمجيده في المجامع
العامة كان ذلك بعد استهزاء بذلك الجناب فالفاعل بذلك يستحق العقاب فكذا فيما نحن فيه
ما يستحق العقاب فيه اولى لان الدنيا وما فيها بالنظر الى عظمته وكبريائه احقر واقل من لقمة بالنظر
الى ذلك السلطان **و** الجواب انه **قياس** اي قياس نعمه سبحانه **على اللقمة باطل لحقارتها**
اي تلك اللقمة **بالنسبة اليهما** اي الى السلطان وذلك الانسان **بخلاف نعم الله تعالى** لاجلها **فانها** سبحانه
**فهي وان حقرت عنده تعالى** بحيث لا قدر لها لعظم شأنه وجلاله وكبريائه **لكنها عظيمة عندنا** لشدة
احتياجنا اليها **فان شكرها كفران** يستحق به العقاب لانه **مقابل كلام الحاجي** وهو ما ذكرنا من ان شكر

النعم كالاستهزاء كمن يشكر ملكا على لقمة والقياس الشاهد بقبح القيام انه يقال اذا اعطى ملك ملك البلاد
شرقا وغربا رجلا فقيرا ما يحتاج اليه من قوته وستره وقضى جميع حوائجه وعلم الفقط الذي يأكل فيه
بعض بعضا ثم ان ذلك الرجل اعرض عن الشكر عليها ولم يظهر منها ما ينبئ عن الاعتناء بشأنها بل
كان وجودها كعدمها لما لا يناسب مذموم مستحق الاهانة والحمد لان المسئلة الثانية الاشياء
الغير الضرورية احترز بالوصف عن الضرورية مما يحتاج الى البقاء والتعيش والبقاء كشرب الماء
للعطشان والتنفس في الهواء اذ لا بد من قطع عوارضها الا عند من يجوز التكليف بالمحال ثم تلك الاشياء
وهي الاختيارية على ضربين ضرب يدرك العقل حسنه وقبحه وضرب لا يدرك شيئا منهما فاخرج الاول
بقوله مما لا يدرك العقل قبحها ولا حسنها ضرورة ولا نظرا فانه ينقسم الى الاقسام الخمسة لانه ان اشتمل على
القبح حرام وعلى الحسن واجب ان استحق فاعله المدح وتاركه الذم ومندوب ان استحق فاعله المدح
فقط ومكروه ان استحق تاركه المدح ومباح ان لم يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم ثم تهمل الثاني
وبين مختلف الحكم بقوله كشم الورد مثلا قبل ورود الشرع اذ لا يدخل الملجة النافع لقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا فتقول ما سوى ما اخرجه الدليل بالمباحة غير محرمة الاولى مباحة عقلا لان فيه
الاباحة ونفي التحريم لا وجوبها اذ المراد بالمباح هاهنا ما اذن في فعله وتركه وعدم المنع من
الاذن فيهما ثم لو كان المراد بالمباح ما يكون جنسا لما عدا الحرام من الاقسام لكان ذلك موهما له
فان قلت الحكم بالاباحة مع ذلك التقدير ان العقل لا حكم له بحسن ولا قبح وهو يقتضي الحكم بعد
الاباحة يوجب الحكم بالاباحة وعدمها وانه تناقض قلنا التقدير ان لا حكم للعقل بقبح كما هو كلام الله
وانكار التعذيب ما ذكره كما صرحوا به في كتبهم الاصولية قلنا انه يقتضي الى الحكم بعدم الاباحة في محل
مخصوص بحسنه مخصص به ولا ينافيه الحكم بالاباحة في جميع الافعال الجهة تحسينهما
اذ هي اي الاشياء المذكورة منافع بالضرورة بلا مفسدة من الضرر على المالك تعالى غير الاباحة
فلا يكون محرما واستدل المحرمون بان ذلك تصرف في ملك الغائب بغير اذنه فيحرم كما يحرم التصرف

التصرف في ملك الشاهد بغير اذنه والجواب ما اشار اليه بقوله والاذن في التصرف في تلك الاشياء
معلوم عقلا لانه انتفاع خال عن المفسدة كالاستظلال بجدار الغير بغير اذنه فانه جائز بلا خلاف
على ان قياس الغائب على الشاهد غير صحيح فان الشاهد يتضرر بالتصرف في ملكه بغير اذنه دون الغائب
لتنزهه عن ذلك وقيل ان اباحة الاستظلال اول البحث فالخصم لا يسلمها والعلم الضروري
عطف على قوله كالاستظلال باستحقاق من اتقى من التنفس في الهواء على الفعل ما يحصل
الجوع وهو العقد الضروري ذما لاجل ذلك الاقتضاء فلو كان العقد الغير الضروري حراما
لما كان تركه موجبا للذم اعلم ان هاهنا نقضا آخر وهو ان القيد وجماعة من خالفنا وهو الوقف الامام
فتارة بعدم الحكم واخرى بعدم العلم وقد يرجح هذا على الاول بانه قطع عدم الحكم لانه نفى
وذلك ما يرجح به بانه يستحق هذا الوقف الاقتضاء ان عدم العمل بتلك الاشياء فصل الواجب
ما يستحق وانما لم يقل ما يعاقب تاركه لئلا يخرج الواجب المعفو عن تركه ولا ملتفت لئلا يدخل المشكوك
في وجوبه وقيل بوجه الاول تارة بان المراد ما يستحق العقاب واخرى بان المراد ما يعاقب تاركه
ان لم تكن امارة تدل على العفو فالثاني بانه لا حاجة في المشكوك فيه لعدم الدليل على وجوبه
تاركه اي بسبب ذلك الترك المخصوص الذي هو تارك له بان تعلق الحكم بالوصف مشعر بالعلية
فلا يصدق الحد على المباح والمكروه والمندوب لجواز تركه المكلف فان تركه فعلوا ما ان تركه مع ترك ضد
لا الى بدل فيتناول الموسع والمخير والكفاية هذا اذا قلنا بان الوجوب يتعلق بكل واحد او قلنا
بانه يتعلق بواحد منهم ولا حاجة الى ذلك القيد لخروج تلك الثلاثة بدونه ذما عقلا او شرعا
قال التبريزي ولم يقل عقابا لانه اخص من الذم وقيل ان استحقاق العقاب يساوي استحقاق الذم لانه عرض
واعترضوا عليه بوجوه منها ان بعض افراد المخير قد يكون افضل فيوصف بالاستحباب مع ان الحد
يصدق عليه ومنها انه يصدق على جميع السنن مع انها مندوبة واجيب عنها انا ان اردنا بالذم ذم
الشارع فلا يصدق على الجميع لانه ما ورد من الشارع ذم على كل تارك لكل واحد منها بل ذم اهل الشرع

لو توقف فهمه بعض ابناء السلف على العلم بكونه واجباً فلو توقف العلم بكونه واجباً على فهمه لزم الدور ومنها
انه لا يصدق على اجزاء الاربع في الاربع مع انه من افراد المحدود والجواب عن الاول يصدق الحد على افعال الصلوة
واجب لاشتماله على ما يتعلق به الوجوب من الهيئة الكلية لا من حيث انه مسمى باعتبار هويته وتخصيصه
وعن الثاني ان الشخص يكون مندوباً من وجه وواجباً من وجه اخر فيما كل واحد من السنن باعتبار هويته
ويكون مندوباً من حيث خصوصيته ذلك واجب لا يجوز تركه من حيث انه مسلم الواجب الذي هو القدر
المشترك بين الكل فقد او يشتر ان لا ينقض بمجانبه عن هذا بان تصدق الحد يتعلق من جهة اشتماله الامر
انه مادل السند وعن الثالث بان قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم يدل على ذم كل
تارك واجب على ان التوعد يقتضي لا ذم لان علم غير اهل الشرع بكون الفعل واجباً يتوقف على نحو فهمه
بتركه ونحو فهمه يتوقف على علمه بكونه واجباً من الادلة الشرعية فلا دور وعن الرابع ما
اليه بقوله **ولا نقض حكماً بالجمع في الاربع** اي اربع ركعات **في الاربع** اي في اربع مقام مشهود **للاقتصاد**
اي لما ليس **في الركعتين الاوليين انه كالاخريين** اي الاخريان يجعلهما يثوبان عنهما مع حصول الاداء
من الصلوة نعم تكرير ركعتها الا انه لا يدل على انتقاض الحد عكساً بهما والجواب عن هذا الاخير ان الحد …
المشروط الا ان الواجب في هذا المقام هو المعنى الكلي الذي لهما فردان شرعاً لكل واحد منهما هويته
لهويته الاخر فاذن يسمى تاركه هذا الفرد الذي يستلزم هوية الركعتين فيه كلام من هذا الى الركعتين
بل على اربع ركعات لا انه يدل على الركعتين الاخريين نقضاً فيه **وبقى عليه** اي على المذكور من الاخريين
**الاتيان على الحد الذي في السهو والتسبيح** في ركوع التشهد او في الاخريين لا عينا اللعنة الواحد اذا
من كالاوليين فالحد يصدق عليه وهو من افراد المحدود وهو ان العلامة والشهيد في الذكرى …
سيجيء ان تركه لا الى بدل ممنوع ولو صح انه الحري في التسبيح بدل الحمد لا يساغ التكرار …
يظهر في الثواب لان ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل وفي وجوبا كما لا … شرع …
لعموم النهي عن قطع العمل الواجب الا ما اخرجه الدليل وعدما يجوز قطعه وعدم احتمال …

الا بعد اكمال الجواز تركه ابتداء فيستحق لا صالة القراءة من وجوب الاكمال واستقربه الشهيد في …
الاعتكاف ولا يرد ان القطع فيقتضي نحو زيادة المن الصحيح في الصلوة على ما به بعدد على ما …
كالوقفات الوضوء الاذن فيه شرعاً والحج عن وضع الذكر طالب بعد القطع فلا نقض فيها وجه **وهو اي**
اي الواجب بالمعنى المذكور **الفرض** عندنا وقال الحنفية ان كان طريق ثبوته ما ذكر قطعياً مستفاداً كالركوع
الصلوة والزكوة فهو فرض وان كان ظنياً كوجوب قراءة الفاتحة المستفاد من قوله لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب فهو واجب فهو مع كونه خبر احاد محتمل لنفي الفضيلة احتمالاً ظاهراً وان كان نفي الصحة اظهر منه ولا نعلم
ان لا نزاع ولا خلاف في وجود هذين الطريقين انما النزاع في اطلاق هذين اللفظين على الكل او البعض
كما ذهب اليه الحنفية ثم ان ادعوا ان ذلك مستند الى اللغة او الشرع فليس فيهما ما يقتضيه وان كان اصطلاحاً
فلا مشاحة فيه والغرض لا يتعلق بذلك واما يتعلق غرضنا **فان فعل اي الواجب في وقته المقدر** اي المعين له
شرعاً سواء كان مضيقاً او موسعاً وسواء كان سبباً طريقياً … كصوم اليوم او اوله فقط كوقت
صلوة الزلزلة والحج والقضاء وان كان من هذا القبيل لان اول وقته وقت التذكر الا خروجه عن الاداء
خرج بالاختصاص المستفاد من لفظ المقدر الواقع فيه **اولاً** نص على الظرفية بمعنى فلا دخل هو معلوم …
كما صرح المحقق في الحاشية فيكون احترازاً عن الاعادة ويحتمله المصدرية على ما يقدر على
ان يكون احترازاً عن القضاء بل لا يكلف بالاعادة ثم قسم من الاداء لا قسم له **فاداء** سواء فعل كله
في وقته او لا **او ثانياً للخلل في الاول** سواء كان خللاً في شرط او غيره لك فلا يمنع
خروج اعادة الوضوء او الحج مع عدم الفرض في الاولى فان ذلك اعادة باصطلاح الفقهاء وعدم …
الاصطلاح حتى لا يندرج في الحد **فاعادة** والمفروض انها في وقت الاداء كما هو الظاهر فلا يشمل طلاق
ما فعل بعده لتدارك خلل فيه فان ذلك لا يسمى اعادة ولا قضاء اصطلاحاً بل الاعادة والقضاء
القضاء فهو داخلة في القضاء ولا يسمى اعادة اصطلاحاً كما صرح بعض المحققين **او بعده** اي بعد
وقت المقدر **بامر جديد** وانما قيد به لان الامر الاول لا يدل على وجوب القضاء لو فات الاداء …

في المنهي لسائر الشرائط على قضاء سواء كان الاداء واجبا كقضاء الصوم المتروك عمدا او بغير عذر

لنائم كصلوة النائم وصوم الحائض او مثله اذ شرع مقدما كتقديم زكوة الفطر على يوم الفطر

بيوم او يومين ومن اول الشهر وتعجيل الزكوة على وقتها فانها المتصدي بان الفضل الاقدم على

ممنوع واعتبر صاحب التوضيح الحقوق الشرعية بان النصاب الذي هو جزء سبب وجوب الزكوة قد جعل

فانما اقام تمام السبب فصار وقتها بذلك موسعا اعتراض بجواز التقديم ولما كان ظاهر كلامهم يوهم

اختصاص الواجب بتلك الاقسام وقد صرح بعضهم بذلك اشار بقوله وكذا النفل اي النفل

ايضا يجري فيه تلك الاقسام الاربعة هذا اذا كان موقتا لان ما لم يكن له وقت كالتسبيحات والنوافل

المطلقة فلا يوصف بشيء من الاداء والقضاء وقد علم بذلك اي بانقسام الواجب الى الاقسام الاربعة حدها

فالاداء ما فعل اولا في وقته المقدر شرعا على ما سبق وعلم ان كل واحد من التقديم والاداء والقضاء مباين

للاخر والاعادة مباين للتقديم وكذا القضاء ان اعتبر فعلهما في وقت الاداء وكذا الاداء ان اعتبر

الاولية فيه كما في هذا الكتاب لا مباين للاعادة وكل واحد من الاداء والقضاء عموم من وجه كما هو

العلامة في النهاية هذا اذا الجمع انتفاء الاعتبارين واما اذا انتفى الاعتبار الثاني فقط فبينها وبين

الاداء عموم مطلق كما ذهب اليه العلامة في ... والقصد ونحوه ولما استشعر ان في حدود الاداء

والقضاء نقضا ظاهرا اشار الى دفعه بقوله ولا نقض عكسا في تلك الحدود بادا من ادرك ركعة

الولد في الوقت والبواقي خارجه فلم يقع الكل في الوقت فلا يصدق عليه حد الاداء مع انهم يسمونه

بالجمع اداء او لعادة المنفرد جماعة لادراك فضل الجماعة لان الاداء لا يعتبر في الاول فلا يصدق عليها

حد الاعادة وهي من افرادها وقضاء معد الحج لان وقته مدة العمر فلم يقع بعده فلا يصدق عليه

بعون الله ولعل ... كما لا ينتقض عكسا في حد القضاء ... طردا في حد الاداء على من ... غير

الاولوية منه للوقت اي لان ما وقع في ذلك الفعل وقته بالنص الصحيح المستقيم بان من ادرك

ذكره من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا ... ادرك الوقت اجمع وعليه ... مؤقتا

موقتا بالعمر فيجب ان يكون قضاء مطلقا اداء ووقع خارج الوقت والنقض في صلوة المنفرد اي ما روي

عبد الله بن ... عمر رضي الله عنه ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وروي

العالم عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة

وللمتعين من الصوم فيما تمام آخر لاسيما العام ذكره والتضييق بالاداء اي بتعيين الشارع لحج العام

بان يجاب على المكلف فيما من بعد يجوز تاخيره لاجل الاستطاعة مثلا لا عام ... الحج

لا يجوز لها البقاء على الحرام الى عام آخر فضاء الوقت بتلك السنة التي يعمل منها فسد فسد الثاني

في العامل والفاسد فيكون قضاء هذا اذا كان اطلاق القضاء عليه بطريق الحقيقة واما اذا كان بطريق

المجاز فلا نقض رأسا فصل في حكم الوجوب اذا تعلق بفعل في وقت هو على قسمين موسع ومضيق

الموسع ما فضل وقته عنه كالظهر مثلا والمضيق ما ساواه كصوم رمضان ... او نقص عنه

كعده كقضاء من الوقت بعد فعل الحيض مثلا وهذا الاخير جاز في حق المكلف ... فلو وجد

من قبله على ارادة القضاء وهو في حكم الاداء شرعا في بعض ... على النص ... ومنهم

انتصر للمصنع بانه يقع على ... على من قال باختصاص في الاول هذا ... اختلف العلماء في

فمنهم من علق الوجوب بجميع اجزاء الوقت فقال ان المكلف مخير بين ان يفعله في اوله او وسطه او آخره

ومع بعضها الاتيان به ومنهم من جعله باول الوقت فجعله قضاء بعده ومنهم من جعله بالجزء ... جعله

اداء اسقط الفرض في اوله ومنهم من جعله وهو منقول عن الكرخي فجعل الواقع في اوله موقوفا

فان ادرك الفاعل آخره وهو من اهل الخطاب في ذلك الفعل كان ما وقع فرضا وان تغير حاله بجنون او حيض

او نحوهما كان ما فعله نفلا واشار الى ما هو الحق وبطلان ما سواه بقوله والكل اي كل جزء من اجزاء

الوقت عندنا سبب اي ان المكلف في ... في ... منها شاء كان آتيا بالمطلوب ... وهو الحق

عندنا وعند كثير من خالفنا لكنهم اختلفوا في اعتبار بدله العزم على الفعل في كل جزء قبل الضيق

فعله كما سيجيء لا الاول اي لا ... الجزء من الوقت فقط وهو بعده قضاء بان يكون الشارع اوجبه

ومن تمكن ... الوقت ... في ... الموسع ... الضيق

في الاول ويجوز تأخيره الى الآخر اسنده الى الفاضل كبعض الشافعية ولو تمسك عليه بعكس ما تمسك
بعض الحنفية فيجاب بكونه والا لتحكم وبقوله اول الوقت رضوان الله وآخره عفوه اذ الظاهر على التقدير
وآخره فعله نفل مسقط للفرض كبعض الحنفية اتفاقا في البعض في الوضع لاكثر العبارتين
ولصوا في التعميم قالوا لو كان واجبا في الاول لما جاز تركه فيه ضمنا لمفهوم الوجوب اللازم بطل الاتفاق
ثم انه اتى بما امر فيه فيكون نفلا لان النفل ما ثبت فعله مع جواز تركه كقولنا انما لم الذي يكون
ذلك الفعل واجبا مسقطا واما اذا كان موسعا فلا يلزم ان كان حكما مغيرا بظاهر الاجماع الندب
فلا جاز تركه مطلقا لا بشرط وهو ضد بعيد ما ان الترك على انه لو كان مندوبا لما كان فعله افضل من تركه
اذ النفل لا يكون افضل من الواجب ولا هو اى المكلف الذي يؤدي اول الوقت مراعى بان ينظر حاله في
آخره فان كان باقيا على صفة التكليف كان ذلك الفعل واجبا والا فندب كابي الحسن الكرخي وابي زيد
الرضي وبوجوه دالة على بطلان مذهبهم منها الاجماع على ان نية الواجب من الصلوة عند البينة
في الفعل واجمعوا على ان شرط النية في جميع ما يؤدى من صلوة الظهر لا يختلف فان بطلان الصلوة
في الوقت كله واجبة على وجه واحد ومنها انهم قد اجمعوا على ان الاداء والاقامة من شرط
الصلوة الواجبة واذا استعمل في الصلوة المفعولة في اول الوقت دل على وجوبها في الحال وانها ليست
بنفل ولا موقوف ومنها ان كون الصلوة واجبة ينبغي على الصلوة ولا يؤثر في هذا الوجه ما يأتي
بعد اداه من الوقت وجه الافعال ان يكون ما اتى بها ولا يأتي بعدها الاعمال بوجوب كل جزء
من الصلوة عند دخول المصلي فيه موقوف على التمام لان كل فعل اتى به في الوقت هو واجب ولا يسقطه
مسقط ولما نقض على الاطلاق ولما اراد بذلك انه اذا الفصل فلا قضاء عليه واذا لم يتصل فالقضاء
واجب ثم قال بعد الرد توضيحا للمقصد **بل الواجب احد الاجزاء** اى الجزئيات **المتماثلة** في النوع **التمام**
**باجزاء الوقت** فهو كالواجب المخير لان الفرق بينهما ان المخير هنا في الجزئيات المتعددة المتحابية وفي
في الجزئيات المتماثلة المتحابية **لا الاطلاق لا الامر** بقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل

الليل **به** اى بالواجب **من غير تعيين** لجزء من اجزاء الوقت فليس يطلق اوله على اول الوقت ولا على آخره
ولا اشغله في كل جزء منه مكررا اجماعا ولا معين جزء منه بوقوعه فيه لعدم التعيين لان كل جزء منه صالح
لوقوعه فيه والمكلف مخير في ايقاعه في اى جزء منها اراد **وعلم لا اثم في التأخير** عمدا ولم يكره لا ... اتفاقا
بل والعلم بان التارك عنه اثم قطعا **وبطلان الصلوة قبل الوقت** فلا يكون الوجوب مختصا باوله ولا باخره
فثبت تعلقه بكله لانا نقول انهم يصلون قبل الآخر وقت عذرهم بل لا يلزم البطلان كما في غسل الجمعة وصلوة
الليل لانا نقول جواز ذلك في بعض الصور لما يقتضيه في حال الاضطرار ولا يقتضي جوازه مطلقا كما لا يمكن
ان يقال بان التخصيص بالاول لا يسلم ولا نعدم الاثم في التأخير على عدم اختصاصه بالمخصص بالآخر
لا يسلم البطلان قبله **تتمة** اى هذه تتمة وانما اوردها هذه المسئلة التي تعلقها بها الا انها
ما يتفرع على الواجب الموسع **السيد المرتضى على التخيير** في كل جزء من اجزاء الوقت **الى التضيق** وهو آخره بعد
ما يقع الفعل فيه فيتعين الفعل **بين الفعل فيه والعزم عليه** اى على الفعل فيما بعد فضلا الا الاجماع
فقط **ووافقه على التخيير ابن زهرة وابن البراج** وذهب جماعة من العامة **وهو قوي** لما سيأتي **خلافا للمحقق**
**العلامة واتباعهما** من المتأخرين وطائفة من العامة في هذا المذهب فقد اشتهر كونه غير مرضي
عند **لنا** على وجوب العزم بلا عزم قبل الآخر **خلوه اى خلو العزم عن بدله** وهو العزم اذ لا قائل بغيره **في الجملة**
اى في حال بقاء الوقت وحصوله بنية من غير بيانه علم المكلف به **ولا اثم** لا اعلى عليه
وانما الاثم المتأخر من ظن الموت **فيخرج عن الوجوب** لان التارك ما يستحق لا الى بدل وهذا خلف
وقضاء الواجب عند بعضهم ما يلزم بتاركه بوجه ما وهذا الحد يصدق عليه لان المكلف يلزم بوجه
من الوجوه وهو حال تضييق الوقت وهذا القدر كاف في الوجوب **فلزوم تساويه** في جواز الترك لا الى بدل
**قبل الوقت فيه** فيلزم خروجه عن الوجوب فيظهر لا الى الوقت بلا عزم وانه لم يكن بدل
من غير وجود العزم وليس يعمل الوقت بل الصلاة فلزوم التساوي على هذا يرد بدلية العزم ممنوع و
نعم الخبر بعضهم بان المكلف لا يجوز له ان يعزم على الحرام والعزم على الحرام حرام والعزم على ان لا

حرام فالعزم على الفعل واجب اذ لا يحصل له الا به فهو نظرا الى الاثم ان ترك العزم عزم على الترك اذ لا واسطة بينهما

لا اثم الا ان العزم على الحرام حرام ولولا ذلك لكان العازم على الزنا من غير المباشرة عاصيا **ولو ردوا**

اي القائلون بعدم البدلية **اقتضاء البدلية** اي بدلية العزم عن الواجب **السقوط** اي سقوط الواجب

**راسا** اذ من شان ما قام مقام الشيء ان يسقط فعله وجوب ذلك الشيء كالكفارات فالعزم مقصد لا يسقط

وجوب الصلوة وان اسقط فعلها وجوبه **وطول الامر** الذي ثبت به وجوب ذلك الواجب ههنا **يقتضي**

لوجوب سقوط اعتباره ما يحتاج ثبوته الى دليل على عدمه **والقطع بامتثال المصلي** ومن اتى به فبطل الا

وذلك لا ينتفي وجوده الا انه اجماعي فالمنع مكابرة **لا من جهتها** اي البدلية فلو لم القول بها لكان

الامتثال انما يحصل من جهتهما وفيه ان هذا غير لازم لان كل واحد من كفارات اليمين بدل عن الاخرى

يجوز له ان ينتقل الى كل واحد لا من جهة البدلية اتفاقا **والجواب انها** اي بدلية العزم معتبرة

**عن فعله في كل جزء** من اجزاء الوقت **قبل التضيق لا مطلقا** اي لا عن فعله في جميع الاجزاء اذا العزم على

بقية الحال غير ممكن في الجزء الاخر لعدم كونه وقتا لما بعده غايته ما لزم سقوطه في تلك الاجزاء الا انما

يلزم من هذا الجواب عن اجزاء اخر الظهر وهو انه لو وجب العزم في مقابل الاخر من الاجزاء المتعددة لتعدد البدل

والمبدل واحد وهو باطل لان البدل ما يقوم مقام الاصل فاذا قام واحد منها لم يكن الباقي بدلا لا استواء ودفع

دفعه وهو ان الجواب ان العزم بدل عن فعله واقعا في تلك الاجزاء فالبدل انما متعدد وهو انما

الفعل في تلك الاجزاء فكل منهما متعدد فكل بدل متادي بمبدله **وخلوصهما** باعتبار الاثر على الحق

مع التوسعة حفظا وعدم تعلق غيرهما **الا بيع شيئا الدليل** مذكور لان عدم الدلالة التي كالة على العهد

ولا تسلم ما لنا وغيره فظاهره **والبدل انما** للفعل الاول وجوبه ناشيا من وجوبه **مستبعد عن**

**مبدله** وهو الفعل **الواجب الثاني** الوجوب يتعلق اولا بالفعل ثم انه يتعلق بتركه بالعزم عليه

منهما البتة كما في الجزء الاخير صدور من الفاعل قصد البدلية لفقدان البدل عند الفعل لفقدان

سببه **كتحصيل الظن بوقوع الهلاك من تركه** فان وجوبه ناشي من وجوب الكفارات وسببه عن ترك الخروج عن عهدة

من عهدة التكليف في الواجب لانه هو فعله فلا تبين بينهما تخيير ابتداء **ولا شك في اطلاق البدل على مثله**

لا ترجع الى الاصطلاح ولما قال بعض الناس كما قاله الحاجب العزم وجوبه ليس لكونه بدلا بل من احكام

الايمان وتوابعه فلا دلالة على بقاء الوقت اجاب عنه بقوله **وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي**

**بدليته للفعل في وقت** اي في وقت ترك الواجب في وقت متسع والجواب عليهما في الباب لزم كون

الواجب في وقته بدلا لو اجاب وهو جائز بل واقع كما ذكره اتفاقا من الاولين في الاربع بلا الا

**مسئلة ظن المكلف في جزء من الوقت انه يبقى** ... **لسبب من الاسباب عصى بتركه قبله اتفاقا فان** فيه

لضرورة ما قبل ذلك وقاله عيني ظنه ولا انه ترك الواجب من غير بدل وهو العزم بفعله لما **فان بقي**

اي الظان والوقت **فعل في الوقت** بالنظر لاجل الظن الذي كشف خطاؤه **نظرا** الاصح هو المصيب لانه ترك ما

عليه بسبب الظن الذي هو مدار التكليف **فهو** اي الفعل مع كونه عاصيا بتركه قبل ذلك الجزء

**اداء** بعده لانه لما انكشف بطلان ظنه زال الحكم المترتب عليه ما بعد ذلك الجزء كما كان قبله اداء

من حيث ان الكلف واجبا للعصيان في الجزء من ان الاصل عدمه بخلاف ذلك الاصل الثابت الامر

انه يقضى بالجزء اذا ظن انقضاء الوقت قبل خروج الوقت ثم ان ظهر خطاؤه اعتقاده وان قصى الوقت

كان وقت طلبه بنيته الاداء اتفاقا **وقال القاضي** ابو بكر الفعل **قضاء** لانه وقع بعد وقته المتعين

بحسب ظنه وفيه انه ان اراد ان الفعل يسمى قضاء فالخلاف راجع الى الاصطلاح ولا مشاحة فيه الا ان

اداء اولى لانه فعل في وقته المقدر له شرعا وان اراد وجوب نية القضاء ففيه على ان ذلك الظن كما صار

لتعيين ذلك الجزء وقتا له كذلك صار سببا لخروج ما بعد عن كونه وقتا مقدرا له شرعا بالكلية

فهو سبب انما يعمل لاجل وجوبه القضاء فهو خلاف الاجماع ولما كان الاثم ان الظن المذكور اثر في

خروج الوقت المقدر له في حق الامر مع ان الاصل بقاء ما كان على ما كان نبه انه ليس على اطلاقه

الكلف البالغ في الباقي من الوقت لان القضاء وقته موسع وقتا يجب بان القضاء انما يكون على التوسع

عند ان لم يشغل الكلف بالترك لا انه مضيق كما في هذا المقام فهذا الذي يابى جعله من الموسع **وما قيمه**

[illegible]

**العمر** كالحج مثلا **كذلك** اى مثل جعلهما ذكر الآمدي **وظاهر السلف** في الوقت كله **ان الثاني** جزء منه
**فجائز** بالقضاء التقصير **عاص فيهما** اى فيما بين جعلهما وفيما منه العمر لا التاخير حتى آخر فلا اثم ولا عصيان
فان قيل جواز التاخير يجوز ان يكون مشروطا بالعلم بسلامة العاقبة وهو مفقود وهذا الشرط وان كان
محالا لانه يستلزم عاقبة الامر لا يلزم التكليف بالمحال اذ التاخير غير واجب لجواز التعجيل فالتكليف بالفعل مع
الشرط المذكور بين الجائز والمحال الذي بينهما منافاة يستلزم الاجتماع بان لا يفعل او لجواز التاخير
انه لا يمكن العمل بمقتضى الامتثال والاخرى بان ذلك الشرط يوجب منع التوسع وهو خلاف القدر لان
الكلام لا يجوز له التاخير المشروط بالجمع يعني على التقديم فيكون الفعل واجبا مضيقا لا موسعا وقد
نقل الجمهور بان قضاء قالوا بالعصيان استدلالا بانه لو جاز التاخير ولم يعص لما مات لزم خروج الواجب
عن كونه واجبا هف واجيب بان هذا الاستدلال بعيد مصادمته للاجماع السلف فيه مجهول بان نوجب
الاول ان الجميع في ... ظاهر الشرع والثاني ان في الجمع بين ان ذكر ان الجواز في بعضها الما يكون
بالوقت الفعلي لم يكن الثاني الثاني انه يجعل عند عدم الوقت لا بعض وكذا على تقدير الوقت لا يصلح سببا للعصيان
**وقول الحاجب** عنهما بان العصيان مخصوص بالثاني بعد الاول **تحكم** اى ترجيح بلا مرجح واستدل بانه لو لم يتحقق
العصيان في الثاني لزم خروج الواجب عن كونه واجبا لان جواز التاخير ابدا لم يبعض ادا ما لم يكن واجبا
بخلاف الاول فان التاخير غير جائز ابدا الوجوب لا بان يجد التضييق وانما لم يعد به التعرض للعصيان
بالترك دائما في جميع الاحوال غير معتبر في حصول مفهوم الواجب لانه يخرج كثير من الواجبات كالكفائي و
المخير والجواب بان في الاول ايضا اذا مات قبل تضييق الوقت فانه هو لم يقبل العصيان فيلزم العصيان فحينئذ
في الجملة وفي بعض الاحوال والملازمة ثم لان عدم العصيان على تقدير التعذيب لا يوجب نفي العصيان مطلقا
لحصوله في بعض الاحوال وهو حال ظن الموت مع التاخير فانه عاص وهذا القدر كاف في تحقق الوجوب
واعلم ان الواجب باعتبار المامور به ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية لان الغرض اما ان يتعلق بتحصيل الفعل
من كل واحد من المكلفين او من واحد معين فقط كالصلوة الخمس في الجمعة او بتحصيله مع قطع النظر عن مباشر معين

سعين كالجهاد فالاول هو الاول والثاني هو الاول والثالث هو الثاني ولا نزاع في الاول بل النزاع انما هو في الثالث
فلذا تصدى المصنف فقال **وفرض الكفاية الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل** اى عن كل واحد من المكلفين
بفعل البعض الى الوجوب يتعلق بكل واحد مما فيه ما اورد من ان الحد يصدق على ما ليس من افراد المحدود
كاداء الدين الواجب على زيد فانه يسقط عنه باداء غيره **بفعل البعض** حسبة لا بالشروع فيه على الاصح
لدخول متعلق الوجوب في عالم الوجود وهو المقصود ولذلك سمي بذلك الاسم واورد بعض الجمهور بانه لو كان
واجبا على كل واحد لكان اسقاطه منهم رفعا للطلب ورفع الطلب انما يكون بالنسخ ولا نسخ اجماعا فالواجب الكل
كلية الكبرى ممنوعة فان رفع الطلب يكون بغير النسخ كانتفاء علته مثل صلوة الجنازة فانه اذا قام بها
قوم ذلك العلة بحصول المقصود وهو احترام الميت فسقط الطلب وقال الشارح في ايجاب الجمع
المقصود في الحصول وقلاح من هذا ان القول بان فعل البعض سبب السقوط من باب التجوز فان السقوط
انما هو لانتفاء علة الوجوب لا بفعل البعض لكن لما كان فعل البعض سبب الانتفاء العلة نسب السقوط اليه
**فطعا** لو امكن تحصيله **او ظنا بنجاحه** حاصلا باستدامة عادلين او بالشياع فلا يسمع خلاف الظاهر فعله
اما او فعله بعضهم لا يعلم الامر بنفسه بوجوب التثبيت فيخبره ومن حصره فيه في نفسه بعضهم ما فيها
من سلم **ويجب على البعض** اى بعض كان او على بعض شهده الشيخ كصلوة الجنازة مثلا او على بعض معين
عند الله غير متعين عندنا **كبعض الشافعية** وهو الامام الرازي **نفيه الاجماع على اثم الكل بتركه**
لاستحالة اثم احد بترك ما لا يكون واجبا عليه لقبيل النزاع لفظا باعتبار ان الفريقين اتفقوا على جواز ترك
بعضهم اذا فعله بعض آخر وانه لا يجوز للجميع تركه فان الاحكام يختلف عنه فانا لكل لو آتوا به لكانوا
آتين بالواجب اذ قلنا انه واجب على البعض فانا اذا قلنا ما يقتضي الوجوب على البعض موجود والمانع مفقود
اما الاول فلان ما دل على وجوب الفعل مع عدم الزام الناس بعد قيام بعض بمقتضى الوجوب على
البعض واما الثاني فلان المانع منه ليس الا الابهام اتفاقا وانه لا يصلح للمانعية كما في المخير والجواب
البعض لوله **وباثم غير البعض لا بعد فعل** لكونه غير موجود ولان العلم بالتكليف معتبر في ذلك **بخلاف**

الثالث بغيره اي بترك غيره معين من الامور المعينة وهو يتحقق بترك الجميع فانه يصدق انه اتى في
المأمور بغيره بانه فعل بعضها الدليل في المأمور به ثم فلا يفعل بعضها او يجب لان هذا التأثيم
لو كان مقتضيهما اثم واحد منهم اما اذا كان اثم الجميع بسبب ترك البعض فلا وذلك هو الذي يكاشفه
دعوى الاجماع فيما تقدم وقالوا انا نقول بوجوب طلب الفقه كفائي الاتفاق وانه واجب على بعض غير معين
بدليل التخصيص والتنكير في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين والجواب
ما اشار اليه بقوله ويراد بالثاني ما يقطع بسقوط الوجوب اي وجوب الفقه مثلا ببعض طائفة
عن الكل لاشتغاله اللوم بتفقه بعض جميعا بينهما وبين ما ذكر من الدليل القاطع على وجوبه على الكل وفرع
الاول فرض كفاية افضل من فرض عين عند كثير من المحققين لان فاعله سعى في صيانة الامة كلها عن الاثم
عليها بخلاف فرض عين فان فاعله مخلص نفسه خاصة الثاني لو شرع طائفة من بعد اخرى فيما
كان الجميع فرضا لان المسقط للشروع سقوطا مستمرا على الاقوى ولا نعيد فضيلة الفرض للاولى لا
عليه حد الواجب فصل الله فرضا بيّنه كالثانية لما فيه من ترك الفاعل لان الواو الغرض [illegible] على [illegible] الفعل
ولان الغرض يتعلق الجميع والسقوط انما هو للتخفيف الثالثة لو سلم على جماعة فرد واحد منهم [illegible]
مصليا فان قلنا بان الجميع فرض جاز له الرد ثانيا قطعا وكذا ان قلنا بان غيره قبل ان يصلي مع الرد [illegible]
القرآن او الدعاء والاصح وجهان واعلم ان الواجب الكفائي [illegible] في الاول
نزاع بل النزاع انما هو في الثاني فلذا تصدى له فقال فصل الواجب المخير ما عين له الشارع
بدلا من غير نوعه صفة لبدلا او حال الامة او متعلق بقوله عين اختيارا اي في حال الاختيار احترازا
اختيارا ولا عبرة في ذلك عقلا الا انا نعلم ان تكليفنا تابع للمصالح والالطاف لا يمتنع ان يعلم في امرين
او امور يختلفه ان كل واحدة فيه مصلحة المكلف في دينه كالاخر من غير ترجيح فلا بد ان [illegible] طريقة
التخيير المساوي في وجه المصلحة كما لا يمتنع ان يعلم في امر معين ان التكليف للمصلحة دينية الا انه
ولا يقوم في ذلك غيره مقامه فلا بد من ايجابه على جهة التضييق فخرج بالتعيين الواجب [illegible]

وان كان التخيير بدلا لا اختيارا لكن بامر الشارع [illegible] هذا على من عرفه المخير اذا سقط
بفعله فان الاحرام يسقط به التخيير الواجب كما يرد عليه هذا يرد عليه القضاء والاداء [illegible]
الوصول الواجب لانه اذا فعل الاول بعد الثاني والثالث صوم المسافر او الموسع والكفائي فان كل واحد
من هذه الامور بعينه الشارع له [illegible] نوعه اختيارا ولا يخفى عليك انه عكس الحد لنقض بالمخير الذي
لا انفكاك عنه بالنسبة الى [illegible] ان يمكن المغايرة بين القصر والاتمام نوعية والا انتقض طرده بصوم [illegible]
اذ مغايرة القضاء للاداء لا تقصر عن مغايرة القصر والاتمام والحاصل ان الصلاة اذا كانت [illegible]
نوعية وكان كل واحد من القصر والتمام [illegible] متغايرا من الاخرى [illegible]
القصر والاتمام كان حد المخير غير صادق على المخير الذي هو من افراده وان كانت [illegible] جنسية
وكان كل واحد منهما نوعا [illegible] متغايرا عن الاخرى [illegible] فكان صوم المسافر كذلك
فيصدق الحد عليه وهو ليس من افراده [illegible] كالغسل وصوم [illegible]
واحد منهما لا اضطراريا واعلم ان الامر بواحد من امور معينة على التخيير وقع اتفاقا كقوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة [illegible]
[illegible] الجميع لا يجوز [illegible] ولا يجب الاتيان [illegible]
والتعيين في ذلك موكول اليه وانما الخلاف في التعبير [illegible] فهو المشهور
بين جماعة من المحققين منهم [illegible] والحاجبي ان الواجب هو الواحد لا بعينه [illegible]
الثاني وهو [illegible] جماعة من المعتزلة [illegible] ان كل واحد واجب فان فعل واحد اسقط غيره
الاخرى [illegible] ذهب بعضهم الى ان الجميع [illegible] بفعل الواجبات فان ترك [illegible]
وذهب بعضهم الى ان [illegible] واحد وكان [illegible] بان النزاع بين هذا المذهب والاول لفظي نظرا
الى القول الاخير من هذا المذهب والاشبه [illegible] ظاهر ان الشارع الواجب [illegible] عند الله [illegible]
لكن [illegible] ووجوب الكل ساقطا بفعل البعض

او واحد معين عند الله يختلف باختلاف المكلفين او لا يختلف ونقل التخيير مجمع عليه لأن الوجوب يستلزم
عدم جواز الترك والتخيير يستلزم جوازه فبينهما تناف فلا يجتمعان علمنا ان المذهب الثالث وهو جعل الوجوب متعلقا بالمكلفين
في الواجب المخير اذا اختار كل واحد منهم غير ما اختاره الآخر وهو خلاف النص المقتضي لتساويهم فيه
قالوا الحد المبهم غير معين فيستحيل وقوعه لأن كل ما يقع فهو معين فلا يصح التكليف به والجواب انه انما
امتنع المبهم غير معين بان يوجد في الخارج وهو كلي وهو وان كان ممتنعا لامر لا يمتنع ان يوجد في ضمن جزئي
من جزئياته والامر الكلي اذا تعلق به باعتبار ايجاده بهذا الوجه فلا يرتفع بهذا المعنى بما قيل ان الفعل الذي
تعين انه وجب عليه فلا يكون مبهما وقالوا ايضا الواجب هو الواحد المبهم من حيث انه واجب غير معين
وما هو غير معين من وجه مجهول من ذلك الوجه فيلزم التكليف بالشيء من حيث انه مجهول والجواب
لا نسلم ان الواجب من حيث انه واجب غير معين كيف والواجب الواحد المبهم الصادق على المبهمات التي يحصل بكل
كالكفارة فيما ثبت من خصالها وهذا المفهوم امر كلي متعين في نفسه ممتاز عن سائر المفهومات معلوم ويطلق
انه غير معين لعدم تشخصه بخصوصه وشبهه من الجزئيات لا انه لا تعين له ولا تمييز له في الخارج فلا يكون مجهولا
من حيث انه واجب فيلزم التكليف بالمجهول قالوا من زعم ان الوجوب يتعلق بالكل الوجوب يعم كل واحد ويسقط
بفعل واحد كما ان الكفاية تعم الجميع وان كان بلفظ التخيير كما في آية التعزير وقولنا فليفعل هذا او ذاك وسلم
ويسقط بفعل البعض اذ المانع مفقود والجامع موجود وهو حصول المصلحة فيهم موجود والجواب انه علم
هنا على التأثيم بترك كل واحد بالاجماع والسنة والاجماع على تأثيم الكل اي على كل واحد من المكلفين
الكفاية فارق فلا يكون مثل هذا الكفاية على ان التأثيم ههنا لا بفعل الكل والتأثيم بتركه
فعل احدهما مع ان المندوب فالاخرى المباح المندوب وهو في اللغة المدعو قال نبي السلام اذا دعا في الحرب
ما عرضه في حد الحكم ليس مأمورا به اي لا يطلق عليه هذا اللفظ حقيقة وان كان قد يطلق مجازا وقال القاضي
وابو الحسين الكرخي وابو بكر الرازي والقرينة من ذكر هؤلاء الفحول هو انه رد على القاضي
حيث قال المحققون على انه مأمور به لنا ان الامر اي هذا اللفظ للوجوب لا صيغة افعل وان نهي

[illegible]

حجة على ان تلك الصيغة للوجوب فلا نزاع يجري فيه انتهى كما سبق في الفصل الاول من المنهج الثاني فلا
يطلق المندوب حقيقة لاستحالة اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد من جهة واحدة والحاصل منهم
من الاشاعرة خالفونا في الدعوى فقالوا انه مأمور به حقيقة ووافقونا في الدليل الدال على انه غير مأمور به
فهو ما دل على ان الامر للوجوب حقيقة والجمع بينهما مشكل جدا واستدلوا على ذلك بان فعل
المندوب طاعة اتفاقا وهي اي الطاعة التي هي فعل او الاعم يحصل الطاعة بترك المنهي عنه فعل المأمور به
لان الطاعة مقابل المعصية التي هي ترك المأمور به واجيب بان احد الاقسام المذكورة في اصل اللغة فيه موافق
ايجاب فامر به والقسم مشترك بين الاقسام فان ارادوا بقولهم كل طاعة فعل المأمور به وكل قسم مسلم
الحقيقة اي انها كذلك بطريق الحقيقة منعنا كلية الكبرى اذ القسم قد يكون مجازا في فعل ما
اتفاقا كالامر في الاباحة والتهديد فيعم بعض الطاعة مندوبا كالحكم الشرعي وكونه مأمورا حقيقة
اول البحث لان الطاعة هي ما يتوقع من الثواب فلا مقابل المعصية لان العاصي يستحق الذم وان ما يتوقع
من الثواب لا يستحقه ولو سلم فالتنزيه ممنوع او الاعم منهما من المجاز لم يتفقوا اذ اللازم عبث
[illegible]
والمقصود ولا يلزم المسألة الثانية المباح وهو في اللغة المظهر قال الباح سره اذا اظهره وفي
الاصطلاح ما اعلم فاعله انه لا حرج في فعله وتركه وقد يطلق على الحلال وهو ما اذن في فعله ومن اسمائه المطلق و
الحلال والمطلق الحلال لا ضرر في فعله ولا حرج من تركه من الشرع ليس جنسا للاربعة من
الاحكام الثلاثة كما ظن بل كل واحد من الاربعة نوع برأسه داخل تحت جنس ما يتعلق به الحكم
للزوم خلو النوع عما هو حقيقة الجنس الاولى لعدم فصل الجنس وهو التساوي بين الفعل والترك
واللازم باطل بالضرورة وهذا اللزوم مثله وقوله لم ينفع هذا الايراد مع المندوب والاولى في
الفصل حاصل فيما عدا الحرام بالاتفاق مع اشتمال كل واحد على ما يختص به وتميز عن غيره فيكون
المباح جنسا له فلا معنى للجنس الا ذلك غفلة عن فصله وهو المساواة في الترك ومع هذا
يلزم ما ذكرنا بعينه ونظيره لا يلزم خلو المندوب والمكروه عما هو من حقيقة الجنس فلا بد

من الحمد بطريق التساوي فيخرج بها واعلم ان هذه المسألة هكذا حررت في الحاشية وانت خبير بان عاقلا
لا يجعل المباح بمعنى التساوي جنسا للحمد بل يجعله جنسا هو المباح المراد في قولهم هو حق
لا حرج فيه وعلى هذا يكون النزاع لفظيا **فصل** في بيان الصحة والبطلان وهما اما من صفات
ما يكون وقوعه على وجهين فصاعدا من العبادات او من المعاملات اما الاول فقد اختلفوا في تعريف
الصحة فيه فقال **المتكلمون صحة العبادات موافقة امر الشرع** وحصول امتثال امر الشارع سواء كان
سقط القضاء ام لا فالصحة موافقة امر او امتثاله فالمراد بالوصول ما يمكن وقوعه على وجهين فيخرج
الحسنات ونحوه مما لا يمكن وقوعه على وجهين هذا وقد قال بعض المحققين يمكن ان يجعل تعريف المتكلمين
بحيث يشمل صحة العقود والايقاعات ايضا **والفقهاء ما اسقط القضاء** اي من وجوبه وهو لا يقتضي
سبق تحققه فلا يرد ان القضاء ثم لم يجب فلا معنى للسقوط لان رفع الوجوب يرد عليهما ان موافقة
الامر وسقوط القضاء غاية الصحة وثمرتها كما صرح به جماعة من المحققين فالاحسن ان يفسرا بما لا ان
التي لا يحمل عليهما بل يعرفان بالثمرة والغاية **ونقض عكسه** اي حد الفقهاء **بصحة العبد**
ونحوها مما لا قضاء له كصحة النذر المطلق والقضاء نفسه والنوافل المطلقة **اذا نوى الحج على**
**ظاهر** الشعر بالتعبد بالقضاء او لا **وطرده بالفاسدة** لصدقه عليها **ان اريد** بان المراد اسقاط
القضاء لا دفعه وهو سقوط القضاء ولو تعاطيه سواء كانت مستندة او لا وقيل بان المراد ما اسقط
القضاء ما من شانه ذلك على تقدير ان يكون له قضاء ويصدق على صحة العبد انها تسقط لو كان لها
قضاء لسقطتها ولما كان المال ان حمل البطلان متساويان ما عدا المخالفة اشار الى ان الصحيح
المتكلمين اعم منه عند الفقهاء بقوله **وثمرة الخلاف بين الفريقين في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر**
**خلافه** وعلم انه لم يكن على طهارة فانها صحيحة عند المتكلمين لانها موافقة امر الشرع اذ المأمور به في
الاداء ان يكون بوجه يظن وجوب القضاء ولهذا وقع كثيرا كما لو حلف ان لم يصل اليوم
صلوة صحيحة فالخلاف ذلك على مذهب المتكلمين يحنث ويحصل الوفاء بالنذر اذا وقعت الصلوة

الصلوة على الوجه المذكور لا على مذهب الفقهاء واما الثاني فبقوله **وصحة العقود والايقاعات ترتب** عليه
**الاثر الشرعي** وحصول ما يترتب عليه كالبينونة في الطلاق فان الغرض المطلوب منه لا انتقال المبيع الى المشتري
والثمن الى البائع من البيع حصول الملك فيه وعدم العقد فيما الفاسد فان ذلك فهو صحيح ويترتب الاثر الشرعي
لا لما يصدر الحق عليها ما يترتب عليه من الفعل كالاكل والشرب المترتب عليهما اثرهما الحل الشرعي
**والبطلان ونقيضه** اي مطلق الصحيح سواء كان من العبادات او من العقود والايقاعات **بل** اي التعريف
**مجاز** لما كان احسن لا يختص بشيء لا ان البطلان لا يتم في العبادات كما لا يخرج عن الصحة
عام يدل على الاول من الحمد والمذكور والخلاف في الحج في العبادات ثم ما يرجع الى الاثر عند المتكلمين مع
الواقع عند الفقهاء هو السقوط **والباطل مطلقا** سواء كان من العبادات او من المعاملات **ما قابل**
**الصحيح** منهما فهو في العبادات ما لم يوافق الشرع او ما لم يسقط القضاء وفي العقود والايقاعات ما لم يترتب عليه
اثره الشرعي **ويرادف الفاسد** عطف على الوصول او على الصلة **خلافا للحنفية** لانهم فرقوا بينهما بان جعلوا
الفاسد متوسطا بين الصحيح والباطل حيث قالوا الفعل ان كان مشروعا باصله ووصفه فصحيح وان كان
مشروطا بهما فباطل كالصلوة بفقد بعض الاركان والشرائط وبيع الملاقيح ونحوه عما هو مشروع
والوصف من اوصاف العقد على التسليم وكلاهما مفقودان فيهما وان كان مشروعا باصله دون وصفه
ففاسد كالصوم في الايام المنهية والربا فان الاول مشروع باصله وهو الصوم لا من حيث انه وقع في
من حيث انه يجوز المال بالمال غير مشروع من حيث اشتماله على وصف الربا ونحو ذلك فلو الطرح
ذلك الوصف صح ذلك البيع ولا يحتاج الى عقد جديد لا اتحاد مشروعها بالوصف فكان هذا متوسطا
بين الا مشروع باصله ووصفه وبين المشروع بهما معا فافترقا عندهم لا بانه عندنا بل باعتبار التحريم ايضا
عندهم لا عندنا **فصل** في بيان مقدمة الواجب كل ما لا يتم الواجب الا به نحوه كالتراع او لا فحول كل
واجب مقدمات بعضها مدخل في وجوبه وبعضها مدخل في وجوده من حيث هو كان كلا منهما الا
بالقياس الى ما هو مقدمة له من حيث انه يشبه الخلاف انما هو في المطلق فاشار الى ما هو الحق عنده من

من ان الامر به امر بمقدماته فقوله **ما لا يتم الواجب** الا به ما ثبت وجوبه وهو المطلق كما سيجيء
فخرج به المقيد اذ كل ما ثبت وجوبه لابد من ان يكون مقدمته مقدورة لاستحالة التكليف بالمحال فقوله
**مقدورا** ليس للاحتراز عما ليس بمقدور كالطهارة [illegible] مقدمة للصلوة بل لبيان الواقع ولو سلم
البدل انه سقط الوجوب لامتناع التكليف مع الاعتدال [illegible] الوجوب لا الوجود عاريا
عن المقصود كما [illegible] فعل الواجب من شروط العقلية والعادية بان [illegible] العقود [illegible]
بدونه عقلا او عادة لكن جعله الشارع شرطا له كالطهارة كما ذهب اليه الحاجبي [illegible]
بذلك خلافا للعضد ولان الشرط العقلي والعادي [illegible] حكم الشرع [illegible] بل يحمل هو على ظاهره ويحمل [illegible] الاكثر
على الصحيح [illegible] الموصول [illegible] **واجب** [illegible] الواجب سواء كان
سببا وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كالاطعام للاشباع [illegible] الحلال
[illegible] الاجماع على [illegible] الحاجبي في المنتهى
وظاهر المختصر [illegible] بعدم وجوبه او شرطا وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
وهو عقلي كالشيء للحج وعادي كادخال جزء من الرأس في الوجه او شرعي كالوضوء للصلوة واعلم ان لهذه
المسئلة فروعا كثيرة منها وجوب الاجتناب عن الوطي اذا اشتبهت الزوجة بالاجنبية ومنها [illegible]
التحرز عن العقد اذا اشتبهت [illegible] ومنها وجوب الامساك عن الاكل اذا اشتبه الحلال بالحرام
الى غير ذلك **وقيل** القائل جماعة منهم الحاجبي **ان كان شرطا شرعيا** وهو ما يمكن حصول الواجب عقلا
وعادة لا ان الشارع شرطه له **والا** اي وان لم يكن شرطا شرعيا وذلك بان يكون شرطا عقليا
او عاديا فقط او سببا ايضا **فلا** يكون واجبا واحتج على وجوب الشرط بانه لو لم يجب لم يكن شرطا واللازم
باطل بالاتفاق فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يجب لكان ماموره اتيا بالواجب بدونه لصدق
ان يجيء بما امر به فيجب الحكم بصحته بدونه لانه يعني صحة الشرعية وفيه بحث من وجهين اما الاول
فلانا لا نسلم ان الاتيان بجميع ما امر به يوجب صحته لجواز توقفها على شرط غير مامور به واما الثاني فلانا ان

ان اراد بقوله لو لم يجب لكان ماموره [illegible] انه لو لم يجب بالامر الذي يجب به المشروط لكان اللازم انه لو لم يجب لم يكن
بهذا الامر ولا يلزم منه ان لا يكون مامورا به اصلا فلا يصح التفريع بقوله [illegible] وان اراد به انه
لو لم يجب مطلقا كان اللازم من [illegible] وجوبه مطلقا لا وجوبه بهذا الامر فذلك ليس محل النزاع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] يكون شرطا [illegible] لكون هذا [illegible]
شرعا انما يحصل بخطاب الوضع وهو يوجب الامر به لان الشيء [illegible] الشرع [illegible]
بمحض [illegible] **لنا [illegible] الكتابة [illegible] على تحصيل [illegible]** على عدم الكتابة
**بعد** اي القادر **على عدم تحصيله** [illegible] **ما لكاره** [illegible]
على عدم الكتابة **مكابرة** فلا يسمع واستدل جماعة من المحققين منهم العلامة بانه لو لم يجب لجاز احد
الامرين وهو اما التكليف بالمحال واما خروج الواجب عن كونه واجبا واللازم بكلا قسميه باطل بالضرورة
فالملزوم مثله بيان الشرطية انه لو لم يجب [illegible] اما ان يبقى مكلفا بالفعل او لا فان كان الاول لزم الاول
فان وقوع المشروط حال عدم الشرط محال [illegible] لزم الثاني ولما لم يكن هذا [illegible] الى
ما اشير بقوله **واستدل العلامة** خصه بالذكر [illegible] **بلزوم التكليف بالمحال** اعني التكليف
بالفعل حال عدم ما يتوقف هو عليه **لولاه** اي لولا وجوب ما يتوقف عليه الواجب **محل بحث** لان المحال التكليف
بالشيء مع التكليف بعدم مقدماته لا مع عدم التكليف بها هذا البحث مما اورده جماعة من المحققين ويمكن
ان يجاب عنه بان مقصود العلامة هو ان وقوع الفعل حال عدم مقدمته ممتنع بالضرورة فلو وقع التكليف
في تلك الحال لزم التكليف بالمحال [illegible] في الجميع لا شيء من
مقدمات الدليل [illegible] ظهر جواب [illegible] التكليف في تلك الحال
لا [illegible] وجود ما يتوقف عليه الفعل [illegible] الا بانتقال الكلام
اليه هكذا الا ان يحصل [illegible] لا يجوز [illegible] الفعل [illegible] ان يقول [illegible]
قلت هذا جار على تقدير الوجوب ايضا ضرورة امكان وجود القدرة وعدمه مع وجوبها [illegible]

من كونها ملزوم ما ذكر بعينه فظهر ان عدم الوجوب لا مدخل له في المحالية اطلقا ووقوع الفعل مع وقوع المقدمة
غير مع الحرج ووقوع مع عدم وقوع مقدمة فعل مقيد وحيث انها بتعلق الامر بلا الوجوب يعني بعوض محال
بالضرورة ولما راى جماعة من المتاخرين ان الحكم بوجوب مقدمة الواجب مطلقا غير سديد فان مقدمة الواجب المقيد
كالاستطاعة للحج وملكية النصاب للزكوة ليست بواجبة اتفاقا قيدوا الواجب بالمطلق ليخرج مقدمة المقيد عن هذا
الحكم والمص لما راى ان ذلك التقييد خطا منهم نشا من عدم تصورهم الواجب اشار الى رده بقوله وتقييد
الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة التي هي مقدمة لوجوب الحج وتحصيل النصاب الذي هو مقدمة لوجوب
الزكوة مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب على ما هو حقيقة في الفاعل لا قبله لان اطلاق الواجب على
ما لم يتصف بالوجوب بعد مجاز اتفاقا والاصل في الاطلاق هو الحقيقة فيخرج الواجب المقيد بالقياس الى
المقدمة التي هي ما دخل في الوجود فهو داخل لانه بهذا الاعتبار مطلق كما ذكرنا انفا الحجج القائلة
اوجه الاول ان ايجاب الشيء لو استلزم ايجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء لزم علم الموجب به لان علم المكلف
بما كلف به شرط في التكليف واللازم باطل لانا نامر بشيء [illegible] نقول على [illegible] اشار اولا الى منع الملازمة
بقوله وعلمنا تفصيلا بما يلزم انما يلزم لو لزم في تعلق الامر [illegible] اللازم فانه [illegible] من ترك شيء
امرنا [illegible] وان لم نقصده كما في دليل الاشارة واشار ثانيا الى منع بطلان اللازم بقوله ممنوع ان العلم بالالات
وتعلق الطلب به انما [illegible] من ان ايجاب الشارع الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء حاصل
اذ لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء فما ذكره من بطلان اللازم غير [illegible] هذا
اللازم لم يتعلق به طلب وكل ما لم يتعلق به طلب لم يكن واجبا ضرورة ان الطلب معتبر في مفهومه والجواب
ان الصغرى ممنوعة لان ذلك اللازم وان لم يتعلق به طلب صريحا ولكن الطلب غير منحصر في الصريح فيجوز
ان يتعلق به طلبا ضمنيا مستنبطا من تعلقه بملزومه والقول بامتناع ذلك ليس [illegible] النزاع [illegible] لدليله
الثالث ان وجوب الشيء لو استلزم وجوب ما لا يتم الا به لامتنع التصريح بعدم وجوبه عند وجوب ذلك الشيء والا
لزم التناقض واللازم باطل لانا نقطع بصحة ايجاب غسل الوجه والنهي عن غسل غيره الرابع انه لو استلزم لعصى بترك

بترك ما الضرورة ونفي اللازم باطل لانا نقطع ان تارك غسل [illegible] من الراس لا يعصي [illegible] غسل الوجه [illegible]
غسل جزء من الراس والجواب عنهما ما اشار اليه بقوله وصحة التصريح بعدم وجوب اللازم حال وجود
ملزومه كالاستغناء المقيد ممنوع مع الحكم الثاني وعدم العصيان بتركه اي اللازم اول البحث لان
كل من قال بالوجوب قال بعدم صحة التصريح بعدمه وبالعصيان بتركه وكل من قال بعدمه قال بصحة التصريح
بعدمه وبعدم العصيان بتركه فيما نحن فيه الشارع فيه الخاص لو استلزم لصح قول الكعبي في نفي المباح و
اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان المباح ما لا يتم الواجب الا به وكلما كان كذلك فهو واجب فالمباح
واجب اما الثاني فظاهر عندهم واما الاول فلان ترك الحرام واجب وهو يتوقف على المباح كترك شرب الخمر مثلا
فانه لا يحصل الا بضد من اضداده من الامور المباحة والجواب ما اشار اليه بقوله وشبهة الكعبي
مدفوع بما يلي [illegible] السادس لو وجب [illegible] على [illegible] واللازم باطل
اجماعا بيان الملازمة ان فعل الواجب [illegible] كل عبادة لا تصح بدون النية لقوله انما الاعمال بالنيات فكذا
بمنع الملازمة لان الدليل الدال على وجوب النية في العبادات انما [illegible] في العبادات الاصلية المقصودة
بالذات دون غيرها مما هو من لوازمها وتوابعها وذلك لان تكون نية الواجب غير لازمة كما يكون الامر به
على الاصل بالذات الامر [illegible] الشيء واجب ولا يجب غيرها [illegible] وجوب النية فيما هو مميز العبادة
عن غيرها والنية لا يحتاج الى ذلك التمييز لان يصير كل عبادة متميزة في نفسها عن غيرها فهي مستثناة من حكم
وجوب النية في العبادات [illegible] الدليل الدال على وجوب النية في العبادات لكنه مخصص بما عدا الدليل القطعي
الذي هو لزوم [illegible] الجمع بين الدليلين [illegible] من القائلين احدها فصل المباح [illegible] الاشارة الى
تعريفه وبحث الحكم موجود اجماعا ان اراد به ان ما هو مباح بالذات موجود [illegible] الاجماع مسلمة
لكن مذهب الكعبي هو ان ما هو مباح بالنظر الى الذات واجب بالغير كما نقل عنه جماعة من المحققين وكذلك صرح
بعضهم بان المنازعة في المسالة لفظية فلا يكون مذهبه منافيا للاجماع وان اراد ان ما هو مباح
لا يتصف بالاباحة اصلا فذلك الدعوى ممنوعة كيف والخصم لا يسلم ذلك اللهم الا ان يدعي الاجماع

على وجوده واستدلال الكعبي على وجوده بالغير لا بالذات لانه وسيلة الى تركه بان ترك الحرام
واجب ولا يتم الا به كترك الشرب فانه لا يحصل الا بالاشتغال بالقيام مثلا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فهو اي المباح
هو اي ترك الحرام بعينه لا امر مغاير فان السكوت ترك القذف والقذف ترك الحرام واجب فالمباح واجب
وفيه ان الصغرى ممنوعة اذ لا يلزم ان يكون الاكل والسكوت واحدا وكذا لا يلزم ان يكون ترك القتل والقذف
واحدا ولذلك فعل غيره هو ما يحصل به ترك الحرام لا انه عين تركه لا ان هذا التوجيه لا يصلح في
العبادة كما لا يخفى مع مصادمته اي مصادمة ومناقضته للاجماع فلا يسمع وهذا الاجماع على
كونه مباحا لذاته وهذا لا يمنع كونه واجبا لغيره مدخول لقول لا ان المباح غير متعين لكونه مقدمة ترك الحرام
لامكان تركه بغير المباح من الاضداد ولما كان هذا الوجه غير مهذب اشار الى غيره بقوله لا يلزم التعيين
اي تعيين المباح لكونه مقدمة لترك ثبوت مطلبه اي مطلب الكعبي وهو وجوب المباح بالتخيير بينه وبين غيره
فيكون المباح واجبا مخيرا لما ثبت اصل الوجوب فيه وهو المطلوب والقول بان التخيير ان يكون في واحد منهما امر
معين كما في خصال الكفارة غير محصور فلا يكون المباح واجبا مخيرا اصطلاحا فيه ان النقل التخيير غير معين
اجماعا او النوع حاصل لانها اما واجب او مندوب او مكروه او مباح فان فعل لا يعين هنا نوع عام لان
المراد بتعيين هذا النوع تميز كل واحد منها عن الاخر بما يخصه كالصوم والاعتاق ومثل هذا لا
العام كالوجوب والندب لم يعين ذلك اجيب بان الشارع عين كل فعل يتعلق به الوجوب مثلا والشهادة
في كتبهم والتعبير عن تلك الافعال بالعرض لعلم انما هو لاغناء عن التفصيل المتعسر او المجمل بماذا قال بل
الواجب مفهوم كلي والمباح كل واحد من المتعينات فما هو مباح غير واجب وما هو واجب غير مباح فلم يثبت
مطلبه اجيب بان اطلاق الواجب عليها لما انه متضمن للواجب لانه يحصل به تحصيل الواجب لان الكلي متحد
مع افراده في الوجود فعل فعله لزم ذلك الا ان لا يجري في الحرام اذ يلزم منه القول بوجوب شرب الخمر
لترك القذف وهذا لم يكن ممن قال به ولما اشار الى نفيه بقوله وما لزم وجوب الحرام لا انه اي الكعبي
وحرمته باعتبارين باعتبار الذات وباعتبار الغير فيجب الترك مع المنع من الفعل نظرا الى الامرين فلا منافاة

منافاة فان قيل قد علم من هذا التقرير ان الكعبي قائل بوجوب الاحكام الاربعة كلها اذا ترك بها الحرام فما
التخصيص للمباح الجواب انه اما ان يكون مذهبه التعميم وذكر المباح على طريق التمثيل او التخصيص فلان ما في
والندب والاثم عبارته فعل لان مقدمة الواجب الذي كان شرعيا واما اذا كانت عادية وعقلية
كالمباح فلا فهذا هو الجواب الحق الذي لا محيص عنه الا ان جواب الحاجبي وما كان التخصيص غير شرعية
غير معقول عند البعض اشار الى نفيه بقوله ولا يسمع وجوبه اي المقدمة الشرعية لثبوته اي وجوب
غير الشرعية بقيد كان والاظهر بطلان هذه الوجوه اشار الى ما يصلح ان يكون وجها بقوله بل لعدم
كون المباح مقدمة لترك الحرام لان مقدمة الشيء اما ان يكون وسيلة اليه كقطع المسافة للحج والمباح
ليس كذلك بالنسبة الى ترك الحرام ولا هو ذاتا ايضا اي ترك الحرام الكف عنه لا فعل غيره ولا ملازمة مع المباح
كالفرائض الثلث وهي الواجب والمندوب والمكروه مقارنات والوازم له كالشرط للوضوء بل هو عندنا
على حال العادة ان المقدمة تجعله مقدمة فحصل الخلص من الكعبي وبطل كلام الحاجبي حيث قال
ولا مخلص منه الا بان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي فليس بواجب فهذا بلا لازم
امر ممكن فكل واحد من فعله وتركه مستند الى علة ولا شك ان علة فعله وتركه مجموع الشرائط
التي هي القصور والشعور والارادة الى غير ذلك مع رفع الموانع التي هي فعل اضداده من المباح
وعلة تركه مجموع علة فعله لما عرف ان علة العدم عدم العلة التامة للوجود وهذا العدم يحصل
تارة بفعل واحد من تلك الاضداد واخرى بعدم الشرائط فهو قدر مشترك بينهما ففي صورة عدم تلك
الشرائط لا حاجة في ترك الحرام الى فعل واحد من تلك الاضداد ففعل في صورة وجود مجموعها فليس
فعله من حيث انه ترك الحرام موقوف عليه ادخو بان على حاله اولا وانه لا فعل واما في حصول تلك
الشرائط فلا بد من فعل واحد من تلك الاضداد لتحصيل العلة الترك ففعل المباح مثلا يقدر ترك
الحرام والحاصل ان ما قاله الكعبي من ان المباح مقدمة لترك الحرام هو في هذه الصورة فظهر ان المباح ليس
ما يتوقف عليه الترك في الصورة الاولى بل يحمل النهج الثاني من المناهج الخمسة في الادلة

المبحث في الادلة الشرعية

المطلب الاول في الكتاب

وهي عندنا اربعة لان الدليل اما وحي او لا والوحي اما نوع لفظه معجز او لا فعدم الوحي اما كان شرعي
تحققه او لا الاول الكتاب الثاني السنة والثالث الاجماع والرابع دليل العقل وعند جمهور
لان الدليل اما نص او مستند اليه اما ما لا يجوز عليه الخطاء وهو الاجماع او لا فهو اما حمل فرع على الاصل
وهو القياس او لا وهو الاستدلال واما القياس فليس من مذهبنا كما مر وسنبطله فيما بعد المطلب
المطلب الاول في الكتاب قدمه اما لكونه اشرف من اخواته او لكونه اصلا لها اما قال الحاجبي
القرآن وفيه ايماء الى ترادفهما والقرآن في اللغة مصدر بمعنى الجمع او التلاوة وفي العرف كلام
نقله الينا ما بعد حمله بمعنى الجمع المحمول وفيه وانسبة الاول فعارضه ما يوجد الخارق الثاني
منزل من الله تعالى الى الارض وهو تحرك عن علو الى سفل والموصوف به الجسم وهو منتفي الذات
فاسناده الى الكلام الذي هو من الاعراض التي لا تحل في ذاته فهو مجاز عند اهل اللغة
والتحرز به عن القبيلة لا يشمل من عدم لا قطعها للاعجاز فصل هو لطهارة وما يعني النبوة الامر
الخارق للعادة مع عجز غيره عن الاتيان بمثله وبعض الاعجاز فليس بغرض الانتهاء ولعله يسلم فهو لا نهاية
سبحانه لا يعجز عن مع التحدي بسورة سمي جزءها وقيل وادناها مقدار المحصور اذا في
الكم وفي الكوثر وفيه نظر منه من التسعين والقيمة الكلام القرآن حصر مختصة بالسورة وهنا
احتمال آخر منشى البعد فقيل فيه اشكال لان كون القرآن للاعجاز فليس لا دوما بيناه اصلا فلذلك لا يعرف
مفهوم وليس من الاواحد من العلماء بعد واحد فلا تجعل عنه به والجواب عن هذا نظر من ترتيب
والتعليل للاخراج عند الكتب المنزلة سواء قلنا باعجازها او لا فعلى الاول ظاهر على الثاني يخرج غير
وعلى الاول يعتبر السورة كما صرح به بعض المحققين والحديث القدسي فانه ليس بمعجز وقيل القائل جماعة
منهم العز الى انما اي كلام وهو جنس يشمل على المنقول مطلقا سواء كان متواترا او لا كالشاذ مما سمعناه
في قراءة ابن مسعود وغير المنقول كالمنسوخ التلاوة وخرج الثالث بقوله نقل بين دفتي المصحف
والثاني بقوله نقلا متواترا وهو اما صفة لمصدر محذوف او حال على المساكين فقطع العمر عن نسبة قال الآمدي

الآمدي وفيه نظر لان تصور بعد نقله نقلا متواترا وتصور عدم نقله اصلا الا بكونه لكن
قرآن سواء نقل الينا على متواترا او لم ينقل على ما يجب علينا او وجود القرآن بعد نقله النبي وعلى ما
يكون قرآنا بعد نقله متواترا وعلمنا او وجود معرفا ماخوذ في حقيقته لا يصدق بدونه فوجود القرآن بعد
النقل بتوقف على التعريف والجواب عن هذا ما ظهر من قريب وهنا اي هنا التعريف دوران
اما الاول فلاخذ السورة فيه والقرآن ماخوذ في تعريفها كما سيأتي واما الثاني فلذكر المصحف فيه
والمصحف ما كتب فيه القرآن والعلم به موقوف على تصور القرآن فلو انكر لزم الدور والجواب عن الاول ان السورة
اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل الذي كان تعجيزا بما يدل بورود الانجيل والتمثيل الخبر الى ما يتضمن
بقوله فيه ليميز عن سور غير القرآن وعن الثاني بان المصحف كلام الله المنزل للاعجاز وعن الدور باد
الضم بان كل واحد من التعريفين لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ ويعين به من بين المعهودات
بلفظ اشهر لا حقيقي يقصد به احداث تصور المجهول وتصور حقيقتها فلا دور ويمنع خروج البعض اي
بعض القرآن كالسورة وبعضها عن ظاهر الاول ضرورة ان التحدي بها وبعضها ليس سورة واما
اذا صرفناه عن ظاهره وقلنا ما سورة من جنس ذلك الكلام في البلاغة وحملنا القضية على حذف مضاف اي
كان الحد متناولا لكل القرآن وكل بعض منه ولا نقض عليه بذلك لكن برد انه يصدق على مثل قول واهل
ولا يسمى قرآنا والجواب ان الحد لا يصدق عليه الا اذا كان له علو طبقته في البلاغة بما يكون له ذلك
اذا تشفع جزء من القرآن نحو ماء مع السوابق واللواحق وهو ممنوع وان نحن على الحد نقضا بحيث
نقر انه من منع الحيثية او نطلقه ان لا يعتبر القرآن فهو اي خروج البعض لا يلائم الغرض الاصولي
لانه انما يبحث عن ابعاض القرآن من حيث دلالتها على الاحكام لا عن المجموع من حيث هو وان قيل هذا تحديد
لمجموع القرآن من حيث هو فلا يضر خروج البعض قلنا فينتقض طرده بالبعض المشتمل على سورة
كالنصف فلا يفيد ان قيل الحد لا يصدق عليه لان سورة نكرة في سياقها الوحدة والتكرار اذ قرينة الوحدة
العموم والكثرة في سياق الاثبات كما في تمرة خير من جرادة والظرف اعني منه حال منها والضمير للكلام

فصار المعنى ان الكلام المنزل للاعجاز بكل سورة منه لا كون كل سورة جزء منه وما يكون كل سورة جزء
منه لا مطلق المجموع فعلمنا هذا الكلام لا يجوز ان يكون في التعريف ثم ذكر اسماء السور وهي ما يكتب في اوائلها
من علامات ابتدائها واسمها ونسبتها الى جهة الحرمين الشريفين في الثاني يمكن ان يجاب عنه بان المراد هو النقل
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نسلم ان هذه التراجم منقولة عنه لجواز ان يكون مستحدثة ثم قيل لا يخرج الصلوة
بنفس الدين بعضه ومعرو اي هذا التعريف كالتعريف الاول في الاعتراض الثاني وخروج بعض نظم
نظم الصلوة بل الدين بعضه اذ الى بعض الجزو الوجه هنا كالوجه ثمه ولو حمله على المجموع
طرده بالقسم بنحو قول التشهد ونحوه كالاذكار فان اخرجا اي التشهد ونحوه بقيد الثاني على
ان يكون المراد بها لوازم القران وهما ليسا من القران فكالاول اي فهذا التعريف كالتعريف الاول بعني
في الاعتراض الاول وهو لزوم الدور وبكر نفيه عام ذكر لما ذكرنا ما ذكره القوم من الحدود و
لم يستحسنها لما يرد عليها اشار الى ما هو اولى منها بقوله فلو قيل الكلام بعض من معجزا وكلام
بعد من حيث صح الكلام ان صح لسلامته عن الايرادات المذكورة والمختصرات قلتهما اوله
لا يخرج من لزوم صدقه على نحو القصد رحمن ولما فرغ من حد القران وهو مقطع السور واراد ان يشير الحد
السورة ما تقدم انها عند القوم حدودا شاذة انها اولى ما عليها بقوله والسورة طائفة من القران مصدرة
فيه اي في القران ولا يدخل فيه بعض منها المصدر في غيره بالبسملة تعظيما للبسملة اذ ليست بعض
صدور السور لصدق الحد على انه واحدة منها عند اهل البسملة ابرائه فلو ان يحسن في سورة واحد
افراد من السورة وزيد لتصحيح الحد متصل اخرها به اي في القران فيخرج النفس السفر منها الكائنة احد
من البسملة او براءته مقصص في القاء اشتغاله بان هذا النقص انما امر بلسان الزيادة عكسه بالسورة
فيا بعض متصل اخرها بيسر شئ منه اي من القران بان يكون اخرها متصلا باحدى دفتيه فطرح بالتي اي
زيادة هذا القيد بين اشتغاله ونقضها ابعرها لانتقاض طرده ببعض سورة النمل وهو المكمل في الاول
المتصل اخرها بالبسملة الواقعة في الوسط والبعض الاخر المصدر بها ومن سورتين ضاها لصدق الحد عليها

على مجموع هاتين من حيث المجموع مع انه ليس بسورة وقيل طائفة منه اي من القران ذات ترجمة اي مشتملة على اسم
خاص كالفاتحة والبقرة ومنقض طرده باية الكرسي ونحوه كاية المداينة واية الشاهد ونحو هذا النقض بانه ان اريد
الاسم ان يكون بطلان الترجمة على انها الاطلاق ما اطلق على بعض ما يخص باية الكرسي اسما مخصصة فلا اصل لها
عليها او معنى ظاهر لانه كادلة اسماء السور كالفتح ونحوها عليها كذلك دلالة اية الكرسي على طائفة مخصوصة
من القران في الحكم بالتسمية في الاول وفي الثاني تحكم ثم اشار الى اصطلاح الحد بقوله عطا طائفة من القران جملة
ماهو المكتوب في العنوان اي في عنوان السور وهذا تلتها الاسماء لكن لا يدخل في شيء نقضا دون لفظ في اخر
الحد لانه يخرج السورة المعرفة بالكتابة الخالية عن الترجمة فصل القران متواتر لا بعد الدوام
للتكرير والتعريف بطلقة اما للتكرير والارادة الحدية لانها الكون معجزا واما للتعريف بالاعجاز
وكلامه اصل الجميع الاحكام على ما كان اجمل وكلما كان كذلك فالعادة تقضي بالتواتر في تفصيله اي ابرائه
ومحل كلمة وسكناتها العرفي ذلك فلما نقل الينا بطريق الاحاد كالقراءة الشاذة من بعض ما نقله ابن مسعود
في مصحفه ليس بقران على الصحيح كما سيجيء ولما اختلفوا في البسملة ذهب طائفة الى انها ليست من الكل
وذهب طائفة منهم الحنفي الى انها ليست بالبسملة وهل الحنفية انها اية واحدة من القران للفصل
بين السور والتبرك وليست بجزء ولا بعض اية من شيء من السور واليه ميل الغضري ونقل عن الشافعي ولا
لعدها انها اية مستقلة من الفاتحة والخلاف فيما هو في غيرها او انها اية وهو المشهور انها اية من الفاتحة
وفيها قولان لان احدهما انها اية مستقلة وثانيهما انها بعض اية اشار الشيخ الى ما هو الحق عنده بقوله والبسملة
في فواتحها اي في اوائل السور ولا خلاف في كون البسملة بعض اية في وسط سورة النمل اية منه بان يكون اية
مستقلة في المسألة فروع منها ان الكلام يحرم على الجنب تلاوتها ومنها انه لو حلف لا يقرأ القران يحنث
الحنث بقراءتها ومنها انه لو نذر ان يعطي درهما من قرأ اليوم اية جاز له اعطاء من قرأها وبالجملة ما يترتب
على اية القران من الاحكام يترتب عليها الاجماعا معاشر الامامية وفيه اي في هذا التصحيح على الحكم
ونظائره نصوص عن ائمتنا عليهم السلام فقد نوا ترد بذلك منها ما روي عن الصادق ع انه سأل ما الحكم

عدد الاي الاعظم الذي في كتاب الله فزعموا انها بمعنى الظهر وها وهي بسم الله الرحمن الرحيم ومنها ما روي عن جبير
عن والده ثم سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال الله هي سورة الحمد وهي سبع آيات منهن بسم الله الرحمن الرحيم والمروي
عن ابن عباس انه قال حين ترك بعض الناس قراءة البسملة في اول كل سورة سرق الشيطان من الناس
آية وغيرها من الاثار والاخبار ما دل على انها من القرآن واما انها آية مستقلة او بعض آية من سورة واحدة او في
كلها ففيه الاقوال الثلاثة ولانه ما تواتر من تركها فقد ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب الله مثل القرآن مع انها
واربع عشرة سورة ولم تكن في البسملة ما وجه قوله فقد ترك مائة واربع عشرة آية الا على وجه الاول انها
انها آية من الرحمن الثالث والرابع بل وعلى الخامس مرتين مستقلة بالبسملة مرة ومكررة مع الفاتحة
اثر اذا الترك منهم حتى في وسط سورة النمل لا ان ترك الجزء يستلزم ترك الكل الرابع اثر اذا ابي ترك عدم
ولعدم حمل لا يوجب انها كون منه آية على الاصح اي كل الآية وكل السلف على اثباتها اي البسملة في
اوائلها اي السور بخطه اي خط القرآن كونه ووجد لكتابه وفي غيره الاية كما كتبا ان بعض الآيات
الى ان يكتب فيها الا وجه عليهم كونها من القرآن كما لا يلتبس مع مبالغة السلف اعني الصحابة في تجريده
اي تجريد القرآن عما سواه حتى عن الشكل والاعجام حتى اثبات القرآن على الترتيب ولو التزم من في
خطه ومع ذلك بعض اتباعهم على انها من القرآن والانكار منهم ان لا تكتب بعض ابي بكر وعلى كل انها على اوائل
قال الحاكم انها لم يتواتر كونها في اوائل السور وما لم يتواتر كونه من القرآن لا يكون جزءا لقضاء العادة
بالتواتر فحاصله انه مع الجواب ان لم عدم تواتر كونها من القرآن بل هو عندنا متواتر وعدم التواتر عندكم
لا يوجب سقط لجواز ان يكون الشيء متواترا عند قوم دون آخرين ولو سلم فلا نسلم ان العادة تقتضي تواتر
كونها في اوائل كل محل بل انما تقتضي تواتر ما هو كل محل والتسمية متواترة في اوائل السور فهي اولى
ما ذكره من عدم كونها منها او القراءات السبع وهي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وحمزة وعاصم و
الكسائي متواترة الكلمات الجوهرية تختلف خطوط القرآن بحسبها مثل ملك ما لا يتبع تواترها من اصحابها
وتبعها في العربية وموافقة لفظها خط المصحف المنسوب الى صاحبها وهو نظر الا ان التواتر بما قبل العلم اذا حصل

---

حصل به التواتر والعربية فيمكن ان يكون مستعمل المجمع في العكس ثم ان لا مدخل للموافقة للخط وعدمها في تحقق
التواتر كملك بحذف الالف عند بعض الائمة وهو لا يصلح واحد وثم عدمه ومالك بالالف عند بعضهم وذلك لانه لا
يلزم من ذلك تبين ان يكون متواترا فلا لا يلزم ان يكون بعض القراءات متواترة وهو ظاهر ثم ان تواتره هل هو عند الكل ام لا
نسبة اليهم الى هؤلاء السبعة والتواتر لا يحصل بسبعة فيما لانهم اختلفوا فيها احيانا ولكان لابد من ان يكون التواتر
لا يحصل بسبعة لانه لا يتوقف على حصول عدد معين بل العبرة بحصول اليقين وثانيا ان التواتر انما حصل
من هؤلاء السبعة لا انه الغالب ان كل واحد من القراء السبع كانوا يقرؤون حد التواتر لانهم انما اسندوا
كل واحد منها الى واحد منهم انما لتجرده بهذه القراءة وكثرة مباشرته بها ثم اسند الى رواية كل واحد
منهم الى اثنين لتجردهما الى روايتها وعدم تجرد غيرهما فيما ليس من قبيل الاداء وهي التي لا تختلف الخطوط والهيئة لكل
الهيئة فقط كالمد وهو تطويل صوت حروف العلة الا اذا اعتبر حرف وحروف العلة ليس حروف المد تطويل
صوتها اذا كانت ساكنة وحركة ما قبلها من جنسها والمراد به ما يقابل القصر كالوقف مع انه متوسط القراءة
بما زاد على الطبيعي فان اهل الحجاز لا يمدونه ولا اشباعا ما هو شرط عندهم وهو ان يكون حرف المد بسبب في كلمة
وبعدها الهمزة في كلمة اخرى واهل الكوفة وابن عامر وورش عن نافع عند زيادته والمراد مقداره كما صرح به بعض
المحققين والامالة وهي ان تنحو بالفتحة نحو الكسرة ثم ان كان بعدها الف تمال الى الياء نحو ولقد
في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا حتى قراءة ابن عامر وحمزة فزادهم الله فاما الله الا فلا يجب تواترهما
فان قيل لا شك ان المراد بالقرآن ههنا هو اللفظ والهيئة وان لم يكن جزءا لجوهره لكنها عارضة لازمة
له فلا يمكن نقله بدون نقلها فالقول بوجوب تواتر الاول يلزم القول بعدم وجوب تواتر الثاني ولا يلزم ان يكون الشيء
الخصوصية للشيء لا يعقل للازم هو القدر المشترك بينها او بين غيرها والقدر المشترك الهيئة الخصوصية
لا يوجب تواترها دون وجوب تواتر القدر المشترك فلا منافاة ومن ثم لا يرى كلا منا مدخل لبعض الهيئة
في التحسين والاعجاز فلذلك لم يجب نقله متواترا كما ان لا مدخل لبعض جواهر الالفاظ فلم يلزم ان كل ما هو من قبيل
الجوهر لا بد ان يكون متواترا ولا عمل بالشواذ اي لا يجوز العمل بالقراءة الشاذة ولا الاحتجاج بها وهو ما نقل احاد

سواء كان مستفيضا او لا كزيادة لفظة متتابعات في مصحف عبد الله بن مسعود كالتحليف على ان العدم ثم
ولا يخبر بصحة العمل به لانه لم ينقل من حيث الخبر بان يكون مسندا الى المعصوم صريحا بل وما هذا انما نقل الخبر منه
اصلا وهو قبل القائل هو ابو حنيفة هي اي الشواذ كاخبار الاحاد اذ لا وجه لنقل العدل انما هو او الى ان
الا انه سماع من المعصوم ما يوجبه القران او يوجبه البيان فهي بمنزلة الاحاد فيجب علينا بغلبة العمل بالشواذ
الجواب منع ذلك لجواز ان يكون مذهبا له فالقول بان العدل لا يجوز مذهبا للكتاب يعارض بان العدل لا يلحق
الخبر بالكتاب ويحمل على ان اعتقاد العدل بالتواتر انما من جهة الخطا والاجتهاد او من جهة السهو والنسيان
لا نبائي وعقله فيه ولا يجب المجتهد اي لا يجب عليه الفحص عن ايات الاحكام الا ان يجب عليه معرفة تلك
الاحكام دون غيرها مما دل على البعث والنشور والقصص ونحو ذلك وهي خمسمائة اية ولا يجب
بل القلم بمواقفها حتى يطلب منها الاية المحتاج اليها عند الحاجة وقد بسطنا الكلام فيها في شرح
الشمسين فمن اراد تفصيلها فليرجع اليها المطلب الثاني في السنة قدمها على الاجماع لانها
اصل وكانها اشرف منه وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله مثل الاول وفعله وقرر بهذا التفسير
بان السنة مجموعها كان قول النبي فحد ان فعله تقريرا والتشكيك وهو لا يا التحديد به
فليس كذلك بل هو للتقسيم كما مر قبله وبيان الحكم او تقريره وهو ترك انكار ما فعل بحضرته
... صاحب المنهاج بعد ذكر الفعل وكيف بعض الاصوليين هذا القيد ... عليه بان
يصدق على القران وعلى الافعال والاقوال والتقريرات العادية كالقيام والقعود والاكل والنوم
والسكون وهو ليس من افراد المحدود ... بقوله غير قران ولا عادي فاستقام والجواب منه
بان القران قوله ... ما يرى من انتقاض عكسه بالكلام القديم ... 
الانبياء على انه لا يصح ... الافراد قطعا كالاعلام ... كافعال الحاجبي ومايحكي
احدها اي احد هذه الثلاثة حديث نبوي فالنسبة بينه وبين السنة ... عاما ...
ان هذا الحد لا يصدق الا على بعض انواع الحديث ... على وجه يصدق ...

اليه ولابد من اطلاعه بقوله ونعني به مطلقه اي مطلق الحديث الوارد عن المعصوم ... كان او غيره وكلام يحكي
قول المعصوم لا بد من تقييده بما لا يكون قرانا ولا عاديا وكذا لا بد من تقييد قوله او فعله او تقريره بالاخير
وينتقض طرده اي طرد هذا الحد بطرد الحد الاول انه يصدق على ما ان العلماء في كتب الفروع نقل الحديث
بالمعنى عند من جوزه بالشرائط المذكورة انما ادعى صدق عليها ذلك الحد مع انها لا تسمى حديثا عند القائل الا
الالفاظ المحكية في الحقيقة بعد لا يصدق على ما ذكر من بعض عبارات الفقهاء لانه ليس يحكي عن قول المعصوم
من حيث انه قول المعصوم بل من حيث تضمن معناه وحكايتها انما هي الى اجتهادهم ويحكم المسموع
من المعصوم مرفوعا كحكم مثله اي عن معصوم اخر والزام خروجه اي ذلك المسموع عن الحد
بنقضه بعدم سماع احد منه اي من المعصوم حديث الصلاة الانا احكام فمثلا الظهور والحد
ح ... الاجماع ... بطريق الحكاية ولا يخفى ... واذا كان الحد المذكور غير مستقيم فالاولى
ان يقول هو قول المعصوم ... كان او وصفا او حكاية قوله او فعله او تقريره ... بما يرد على
المذكور الاشخاص ... ولا يخفى ان النسبة بين السنة والحديث عموم من وجه لتصادقهما
في ... الاول ... الثاني ... فعله او تقريره والثاني ... الاول على ... معصوم غيره
وعلى ما يحكي هذه الاربعة المذكورة وما لا يسند الى المعصوم ولذا يسمى الصحابي او التابعي ايضا حديثا
عندنا ... انه حديث يحصل الحق في المطولات فصل في بيان ... الخبر ...
وقد اختلفوا في ... فقيل انه لا يحد لعسره وقيل لانه ضروري لان كل احد يعلم الضرورة انه موجود
وهذا خبر ... فيعلم ... اذا كان ضروريا كان العلم المطلق ايضا ان يكون ضروريا والجواب ان العلم
... لا يوجب ... ان يكون ضروريا ... الا ... لا على ان مطلق
الحجج ... ان يكون ضروريا لان الضروري ... في العلم ... لان الضروري هو
حصول العلم لا كيفية الحصول ... انما هو على كيفية الحصول لا على نفس الحصول ... 
ليس ... هو ضروري ... على ... اخر ... ثم انهم اختلفوا فيه

والكلام فيه فيما عليه طويل لا يليق بهذا المختصر وتفصيله في الشرح الشارح قوله الخبر لغة الانباء واصطلاحا
يطلق تارة على ما يرادف الحديث فيخرج حتى بهذا الاعتبار ما سوى ابن قوته وقد يطلق على ما
يقابل الانشاء وهو كلام لنسبته الذهنية خارج اصلا نحو قوله دال على معنى القائم بالنفس
ولا بد على ان هذا المعنى متعلقا واقعا في نفس الامر والخارج لعل الخلق المعنى اريد اعلام ذلك
الخارج والانشاء عند البعض يعود الى الخبر فان الكلام المفيد اما ان يكون خبرا او بمعنى الخبر
وعند التأمل يعلم ان اقسام الكلام مما ذكر لان الامر من حيث دل على ان الامر مريد
للمامور به كان في معنى الخبر والنهي ايضا كان نهيا لان الناهي كاره لما نهي عنه فهو في معنى الخبر ويسمى الخبر
حينئذ اي حين يطلق على ما يقابل الانشاء بكلام لنسبته خارج نحو زيد قائم فانه كان بينهما
نسبة واقعة في الخارج كما ان بينهما نسبة واقعة في الخارج واما ثبوتية او سلبية والمقصود من
هذا الكلام اعلام هذه النسبة الخارجية كالمخبر ونحوها الفصيح فذكرها هنا لما يقع ذكره
وهذا المقام في قوله قد تعلق بشيخنا الشهيد حيث عرفه بهذا التعريف عند اطلاقه على ما يرادف
الحديث فقد رد عليه الشيخ في شرح التلخيص بانه ينتقض طرده بنحو زيد انسان ونحوه الاحاد الاولية
كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي اللهم الا ان يحمل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث في معناه
الى التعريف بقوله ما يحكي وهو كما ترى واعلم ان الخبر ينقسم باعتبار بعض عوارضه الى الصادق والكاذب
والمشهور فيما بين العلماء انحصاره فيهما خلافا للجاحظ لكنهم اختلفوا في تفسيرهما فذهب الاكثر الى ما اشار
اليه المصنف بقوله وصدقه اي صدق الخبر وكذبه مطابقته اي مطابقة حكمه فان الصدق والكذب
الحكم اولا وبالذات الحكم ثانيا وبالعرض للواقع في نفس الامر وهو الخارج الذي يكون لنسبة الخبر و
عدمها اي عدم مطابقته مثلا اذا كان الواقع في زيد قائم نسبة ثبوتية كقولك زيد ليس بقائم كاذب
وزيد قائم صادق واذا كان نسبته سلبية كقولك زيد قائم كاذب وزيد ليس بقائم صادق ونحو
قوله ومحمد صلى الله عليه وسلم نبي صادق فانه ليس بصادق ولا كاذب لانه ليس مطابقا للواقع ولا غير

مطابق حسبا انه غير مطابق لا يصلح الصدق انهما مع انه يصدق انهما حسنا ولما قال النظام ومن تبعه
مطابقته لاعتقاد المخبر فقط وكذبه عدم مطابقته له ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع
قوله السماء تحتنا صدق وقوله السماء فوقنا غير صدق كذبا لا اعتقاد المخبر خلافه قوله لا لاعتقاد المخبر
عدمها كالنظام لانه يسلم امتناع الحكم بالصدق والكذب من غير علم باعتقاد المخبر ولا يسع لا
يصفون كل خبر علموا ان الواقع ليس على ما اخبر به بانه كاذب فان لم يعلموا ان اعتقاده ما ذا او انكاره
والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعم العلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد
المشهور حكم جازم يقبله والظن هو الحكم بالطرف الراجح فانه يقبل التشكيك لا العصوم لان الاعتقاد لا لسان
عبارة عن تساوي الطرفين من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا فيثبت الواسطة في النظام لعدمها
بانه اذا انتفى الاعتقاد نحو عدم المطابقة للاعتقاد المطابق الا بانتفاء الوضوح فيكون كاذبا وانا انكر الحاجة
الاعتقاد واثبت الواسطة بان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل واحد منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او
انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه
مطابق وواحد منها كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية ليس بصادق ولا كاذب
فعنده صدق الخبر وكذبه مطابقته للاعتقاد والواقع وعدمها اشار اليه المصنف بقوله ولا لهما وعدمها
كالجاحظ ومن يرى مذهبه في الفرق بينهما اشرنا بقولنا اعتقاد انه من الاعتقاد فهو مبين ممكن
يقتضي الذم او معصية الامر العلم وهذا باطل لان المتمكن من العلم مع عدم مقام بها في كون الذم واستحقاق
العقاب مما لا يدل على فساد مذهبه ان المسلمين يصفون اليهود والنصارى بالكذب على الله تعالى ولكن
اكثرهم لا يعلم انه كاذب بل يعتقد انه صادق ولو كان الامر كما ادعاه لكان قول المسلمين انه كاذب
كلا لعلهم ما اعتقدوه الا يمكن ان يكون خبر المسلمين ما حكاه فالكل تمسك النظام بقوله تعالى اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فانه تعالى
اخبر عنهم انهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق مطابقة

الخبر المطابق للواقع لما صح تكذيبهم فتكذيبهم ليس باعتقاد انه غير مطابق للواقع بل باعتبار انه غير مطابق للاعتقاد
والاجوبة عنه سبعة اشار الى ثلثها بقوله وتكذيب المنافقين في قولهم انك لرسول الله للقطع بمطابقته للواقع لكونه
صادقا في نفس الامر بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل فكانوا لو اقروا والله يشهد انهم لكاذبون
عند انفسهم لانهم كانوا يعتقدون ان ذلك القول غير مطابق للواقع فكان كاذبا عندهم وطلب ان يقال
لئلا يتوهم ان هذا اعتراف بكون الصدق والكذب باعتبار مطابقة الاعتقاد وعدمها او التكذيب ليس في قولهم
انك لرسول الله بل في الشهادة المستفادة من قولهم نشهد انما باعتبار انه خبر غير مطابق للواقع كما علم
اما باعتبار انه يتضمن نفسها بلا انهم السابلين السيئة لطلاعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتنا
هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان واللام واسمية
الجملة مع تقديرها بما يدل على صريح القسم والشهادة فكذبهم الله تعالى بعدم المواطأة وانهم المنافقون
الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم او في تسميتها اي في تسمية هذه الاخبار الخالية عن المواطأة
شهادة لان المواطأة شرط في الشهادة فقيل فيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا في اطلاق اللفظ كما لا
يطلق الخبر تسمية يتضمن من الاخبار ولو سلم فاشتراط المواطأة في اطلاق الشهادة ممنوع لجواز ان
تسمية هذه الاخبار شهادة يتضمن قولهم هذا مسمى بالشهادة اي من جزئياتها كما في الانسان مسمى
بالحيوان ولا شك ان هذه القضية الضمنية كاذبة بالنظر الى مدلولها اللغوي من وضع على
عدم المواطأة ولا لعدم تسمية شهادة الزور بالشهادة مجازا او في اعتقاد المشهود به المستفاد من الصادر
من الكفار الخالية في حال الغيبة والحضور او في زعمهم الفاسد اي في قولهم انك لرسول الله وذلك لانه
وهو كونهم معتقدين مصدقين بمضمون هذا الخبر بالاخبار عن ذلك المضمون كان
كان لو علم منهم الكذب يستعلون ذلك اللازم الذي هو المقصود الايجاب المضمون الذي لم يكن
مقصودا بالصلاة او في حلفهم اي المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه على عدم القول اي على نفي رجوعهم
عن الاغتيال اي انها في اللقاء ابي الرسول ثم اغلبهم

ابن ابي فبلغه ذلك وعنده رهط من قومه فغضب وقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم احللتموهم بلادكم
وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو امسكتم عن جعال وذويه فضل الطعام لم يركبوا رقابكم ولانفضوا من حول
محمد فسمع ذلك زيد بن ارقم فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى ابن ابي فاتاه فقال ما هذا الذي بلغني عنك فحلف
وقال والذي انزل الكتاب عليك ما قلت شيئا من ذلك فظنوا زيدا الكاذب ثم انزل الله تعالى سورة المنافقين
وكذبهم في الانكار بعدم القول على الاتفاق او المعنى اي معنى قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
هم اي المنافقون قوم كاذبون اي عادتهم الكذب وشانهم الكذب فليس تكذيبهم متعلقا بقولهم انك
لرسول الله بل مطلقا فلا يضر تكذيبها التي هي صدقهم في ذلك الخبر لان تصديقهم فيه لا يخرجهم عن زمرة الكذابين
فلا يصدق الكذب انما المتصل الى ان الكذب فيه صدق وهو مع ذلك في زمرة الكاذبين وسأل
الجاحظ بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة لان الكفار حصروا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بان يبعث الله
بالحشر والنشر في كونه كاذبا اي غير مطابق للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق او كلام مجنون ولا شك
ان المراد بالشق الثاني ما لا يكون صادقا لانهم لا يعتقدون بصدقه ولا كاذبا لانه لا افتراء وهو يحتمل حيث
على مقام من صدقه بوجه من الوجوه ولا كاذبا لانه قسيم الكذب حيث جعلوه قسيما له وهو الكذب مع
غير مطابق للواقع بزعمهم الفاسد انما هو لانهم لا يعتقدون عدم المطابقة سواء اعتقدوا المطابقة او شكوا
فيه دل الى الجاحظ انه لا يتحقق الكذب مع عدم مطابقة الخبر للواقع من اعتقاد عدم المطابقة وعلى ثبوت
الواسطة من اهل العربية احدهما عدم مطابقة الخبر للواقع مع الشك في المطابقة وثانيهما عدم المطابقة
مع اعتقادها بان يكون اعتقادهم الفاسد ان عدم مطابقة هذا الخبر للواقع يقينيه لا يتخلف عن اهل شانه
عقل فالشك في المطابقة لا يكون لازما يجوز فكيف باعتقاد المطابقة ونفي الواسطتين بالدليل الحصر
مطابقة الواقع مع الشك فيها وثانيهما مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها والجواب عنه ما اشار اليه بقوله
ورد هذا الاستدلال بان المعنى ليس من الكذب المطلق والاخبار حال الجنون بل اما لم يفتر ام لم يفتر وهو
الكذب عن عمد لا عن عمد لان معنى ام به جنة ام لم يفتر فيعبر عن عدم الافتراء بالجنة كما

الاشتغال عن اللازم الى ما لا يلزم لانا نجوز ان يريد بذلك ما فالمراد بالثاني هو الكذب الخاص وهو ليس خبرا
للكذب المطلق بل انما هو اخص منه اعني الافتراء فيكون هذا حصرا للخبر الكاذب في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب
لا عن عمد فلم يثبت الواسطة بين الصدق والكذب كما لم يثبت اعتبار الاعتقاد وعدم المطابقة في الكذب مثل ولو سلم
كان اللازم انه يجب حمل الخبر على ما لا كذب فيه بعض ولا يلزم منه الواسطة في نفس الامر اصلا وهو المدعى
ان الوجدان منهم يستلزم الوجدان منه لانهم من اهل اللغة والنسبة اللغوية فصل التواتر
وهو في اللغة تتابع امور واحد بعد واحد بفترة من التراخي منها وفي الاصطلاح خبر جماعة خرج خبر الواحد
خبر واحد وان كان معصوما مفيد بنفسه لا بواسطة قرينة منفصلة عنه وبهذا القيد خرج الخبر المحفوف
العلم بمضمونه ضرورة مشاهدة او احساس كلا الفرح ما الاخبار العلم بصدقه بسبب القرائن المنفصلة كما اذا
اخبر جماعة بموت مريض مع سماع الصراخ من داره وحضور الجنازة وسائر ما يصحب موته وعلم صدقه بغير
العقل او مشاهدة كما اذا اخبر جماعة ان الواحد نصف الاثنين او ان الشمس نيرة او ما الاشكال كما اذا اخبر
جماعة بان العالم حادث فحدوث العالم ما افاد القطع بمجرد خبرهم بل بغيره وهو اما حال المخبرين مثل كونهم
ثقات عدولا او حال الخبر مثل كونه على سبيل الجزم او حال المخبر عنه مثل كونه محلا لا يشتبه الامر
في العقل لجلائه ووضوحه او حال السامع مثل كونه فطنا ذكيا اذ ذلك ظاهر ان داخل في وضوحه
الخبر فالخبر المفيد للقطع بمثل هذه ما كان مفيدا له بنفسه فحصول العلم بمثلها لا يقدح في التواتر ولك
بعد التواتر باختلافها القطع بصدقه وخرج به الخبر الواحد المعتضد بالقرينة لانه انما يفيد
الظن كما سيجيء واعلم انهم قد اختلفوا في ان حصول العلم عقيب التواتر هل هو ضروري ام نظري فذهب
الاكثرون الى الاول وهو الحق وذهب ابو الحسين البصري وابو القاسم الكعبي الى الثاني وتوقف
في ذلك هكذا ... له تفصيل الاحد بعد غيره ويظهر ذلك بان نظر الذي بعد ... الا انا
علما ضروريا ... من جهة السماع وهو غير مستند الى ادلة منتظمة ... بشبهات
ولو كان نظريا لما كان كذلك ... انه لو كان نظريا لجاز الخلاف فيه فلا يكون العلم ... في غيره

كان غيره من النظريات اللازم بطل الاتفاق فان قيل يجوز الخلاف انما يكون اذا كان البادي نظريا اما اذا
كان نظريا ضروريا بحكم الجميع فلا يلزم التواتر بهذا القبيل ولا بد في نفي ذلك من دليل الجميع
على نفيه بكونه نظريا عدم جواز الكذب على الجميع بمعنى ذلك ان لا يكون هناك مصلحة عائدة اليهم
تلك المصلحة على الكذب فلما جاز الكذب على كل واحد جاز على الجميع لان حكم الجميع يكون حكم كل واحد
او يكون ذلك الكل في كل واحد من العدد بمعنى ان نظرنا اولا ولو كان ضروريا لما كان بينه وبين العلم
بان الواحد نصف الاثنين تفاوت لكن التفاوت معلوم بالضرورة وما ذلك الا لاحتمال النظر والنقيض اليه
ولو ابعد وجه ولا يتعلق الضرورة ثانيا لو كان ضروريا لعلم وصف الضرورة بالضرورة بوجوب حصول
العلم بكيفية حصول الجواب عن الاول ان الاشتراك في التفاوت بالنظر واحتمال النقيض اليه التواتر يجوز ان يكون
للالف والعادة المتواترين وكثرة تكرره في الذهن دون الاخر او التفاوت في نحو الطرفين وعن الثاني ان الضرورة
صفة العلم والعلم الموصوف بها لا يوجب العلم بصفة ادا عرفت هذا فقول ذهب الحصون الى ان التواتر يفيد العلم
مطلقا والكون والتمسية والبراهمة وقالوا انه لا طريق للعلم سوى الحس منهم من يفصله فقال انه يفيد العلم
في امور موجودة لا في امور ماضية ولو بعدوا استدلوا منها انه كاجماع الخلق الكثير على اكل طعام معين في زمن
ممتنع عادة ومنها ان كل واحد يجوز عليه الكذب منفردا فكذا مجتمعا اذ لا اعلمنا الجائز منفردا او اذا جاز كذب
كل واحد في حال الاجتماع جاز الكذب على الجميع لانه عبارة عن الاحاد مجتمعة ولحصول العلم صدقه ومنها
انه يجوز ان يخبر بسلسلة بنقيض ما اخبر به كوجود زيد وعدمه في زمان واحد فيلزم اجتماع النقيضين ومنها
انه يلزم بصدق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن نبيهم انه لا نبي بعده وهو يوجب تكذيب نبيكم وانه ممتنع عندكم
وتلك الشبه مردودة اما الجواب الاول الى ان السبب قوله وشبه التمنية بعض الحسن واشكال البيعة الحمد
منسوب الى السومنات اسم موضع منه وقيل اسم بيت الاصنام وقيل اسم صنم لهم قوم من عبدة الاوثان قالوا بالتناسخ
ويقول بالتبوت واهية مكابرة فانا نعلم بالضرورة بوجود البلاد النائية والامم الخالية كوجودها المحسوس
فالمنكر مكابر لا يسمع قوله واما تفصيلا فلانه بعده عن الاول انه انما امتنع اجماع الخلق الكثير على الاخبار بحسب نقل العالم

على كل الطعام واحد لوجود القرائن في الاول وحصول التواتر في الثاني لان الامر جهة مخالفة والتهمة منتفية

وعن الثاني ان جواز الكذب على كل واحد لا يستلزم جوازه على المجموع فان حكم كل واحد غير حكم الآخر الا ترى ان كل واحد من

العشرة لا يشبع بكل واحد من العشرة ويشبع بالعشرة وهذا التسليم يجري في العسكر السادس لا يجتمعون على امر لا يحتمل كل واحد منهم

الثالث ان التشريع محال لاستحالة اخبار جمع متساوين من غير ان يتساووا في علمهم عادة ومن الجائز ان يتواطؤا

اليهود على نقل قضية عن موسى والنصارى لا نبي بعده وانه في اليقين فلم يحصل العلم وجوب الى قول العلماء الشريعة

من المعقول انه لا يحصل العلم بخبر جماعة لان خبر كل جماعة يحصل العلم وشرطها اي شروط يحصل العلم بالتواتر

للعلم فلذلك لا يحصل بها عادة سمع علم السامع بمضمون الخبر وزوال ان لا يلزم تحصيل الحاصل والقاطع

في حصول العلم بها حصول العلم بصدقه وان يحصل علم وجود في الاول الاطراف والوسط في كل طبقة من الطبقات

الاولى والآخر والوسط حدا من الكثرة سواء كانوا اصل الطبقات في العدد او لا وهو من معه اي مع ذلك الحد

تواطؤهم عادة على الكذب واشترط جماعة من الفقهاء كون المخبرين كلهم غير ادباء الخبر والا

اذ الطول لا يحصل العلم وشرط ذلك ان يكون جماعة من الطبقة الاولى عالمين وجماعة منهم عالمين ... نسيانا

خ ...قول العالمين بقول القائل فيحصل العلم بالمجموع والمستند الحس من المحال الخلط من ذلك لا يقتضي اليه

الالتباس الوجه كما هو ... كالمشاهد والى العقل فلو اتواتر من جمع على ان الاجسام محدثة يحصل لهم ... لعدم المعاند

لقطعية العقل واعلم ان في هذين الشرطين نقض بما الاصوليون في الخبر لكن يحمل الرجاع الى الخبر الخبر بيانه كما هو

صاحب الحقيقة ثم اعلم ان فيما ذكره حصر وان العلم غير علة لان ذلك العلم والعلم ايضا قبل حصول العلم وبعده

عنهم ثم اختلفوا فقال بعضهم اقله خمسة وهو قول القاضي ابي بكر انه لا يفيد العلم لا يحصل

العلم بقول شهود الزنا لم يحتج الى التزكية والمزكيه بالاجماع ويرد في الخمسة فيها نظر اولا لان الشهادة غير

الرواية لفظا ومعنى وبطلان ذلك ثم الى واحد يقبل قوله في الرواية دون الشهادة فحوا ولا ...ثبت ذلك على جواز حصول العلم

بخبر جماعة لا يشهد عنهم ولما تابا لانه لا نظر التواطؤ وهي موجودة في الشهادة دون التواتر يمنع حصول العلم

عقيب الشهادة ففي الشهادة كالرواية واما الثاني فلان التزكية امر مشترك بين الاربعة والخمسة في الجزء والحد

اصطفاهم النبي في الامر تحكم وفيهم قبل اثنى عشر وعددهم نقباء بني اسرائيل لقوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فخصهم

بذلك لحصول العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين لانه انما خصهم

لانهم اذا اخبروا بالاسلام للكفار حصل العلم بصدقهم وقيل اربعون لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك

من المؤمنين نزلت في اربعين نفرا ولانه عدد يعتبر في الجمعة فكان ابلغ الا من يقول قبله و فيهم سبعون

لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا انما اختارهم هذا العدد لحصول العلم باخبارهم عما شاهدوا من المعجز

وغيرها وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد اهل بدر لانه كان كذلك يحصل للمشركين علم بالخبر عنهم وهو سبب التعجيز

والكل مردود لما اشار اليه بقوله وحصر القائلين اي القائلين في عدد مجازفة لان كل واحد منها لا يفيد العلم

بنفسه ولا مانع العلم بغيره في ذلك الحال انما عددهم فرض حصول العلم بقول الاربع لان ذلك لا يحصل الا بكثير

وللاولين ثم واما ما لو لم يكن كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم بالحالف في التحقيق انه لما كان كذا

ولما اشترط الرافضة وجود المعصوم في التواتر لانه لا يتفقوا على الكذب ثم الخاتم كما الاسود واليهودي الحسيني

عرفها الشيعة كلهم اشترطوا ذلك حتى ذكروا في كتبهم الاصولية فرد عليهم ابطالا بان القول بالحلال اذا كان

قوله ومع ما قالت القائلين اشتراطها ما شرطه الشيعة دخول المعصوم في التواتر تعريفا لانه لا اصول يرد عليه

فعلى ان البيان القنية العلم بقول المعصوم لا بخبر غيره ولذلك اشترط وجوده في الاجماع بجميع ما هو من يتم ثاني

الى ان الذي يعنيه الامام ان يعلموا اما اشتراط الرفيق فبقوله ثم شرط الرفقة وذلك قول صاحب المنهاج

عدم سبق شبهة او تقليد للسامع توقف الاعتقاد بمنعه اي تقرر موجب التواتر وهذا قوله لانه لا يحصل العلم

عقيب التقليد واذا كان ... ... العادة لا ... بوجه ما لا يحصل فيه لا ... لا يحصل الا كما

اذا لم يكن فيه تقييد من شبهة ... بل ذلك كلا يحصل لهذا العقد فذلك ولعل التفطن من كلام المحقق الرضي يشترط

ذلك في التواتر لم يكن التحقق بكلام في التقييد لان التواتر على قسمين احدهما ما يكن سبق شبهة او تقليد

الى العقل فيه كالاخبار عن البلد عن التعريف والوصف والثاني الا يمكن ذلك فيه عادة كالاخبار عن البلدان والملوك

الكبار فالشرط المذكور انما يعتبر في الاول دون الثاني وانما احتاج الى هذا الشرط لتصحيح كلام المختار المرتضى

والنصارى في صلب عيسى وقتله فهم **قوله ان بعض ما ذكرنا انتفى** وهو عين القرآن كانشقاق القمر وحنين الجذع وتسبيح
الحصى وما اشبه ذلك **وكلام القاضي في تواتر التحدي وعدم المعارضة** وتواتر الى تواتر ذلك المعجزات في النصوص لكنا
نعمتونا كملنا بوجود البلاد النائية والقرون الماضية واللازم تحقق اللزوم مثله وان اللازم منتفيه
القطع ان حصول العلم بهذا الاتفاق المانع من الشبهة والتقليد وعدم حصوله بذلك لوجود مانع الحواس لان الشبهة
ولما العقول لكم فالتقليد للاعتقاد الشبهة لان الاعتقاد علم اقتضاء ولدا القطع بها الاكثر فانه من تواتر القطع لا ينكر اذا
جاز ذلك فيما هو سبب بوجب فالحال لا بجوز خطا طريقه العادة فلا تنفي علية مثل حصول العلم الضروري للمسلمين
والائمة بذلك وقد لمثل كذلك ولعل ان العلوم فيه اذا كان من ما يمكن السبق الى الاعتقاد منها الشبهة
او تقليد بمجرى العادة حصل العلم الضروري فانكاره الاحتجاج بمع العقلاء داع الى الاعتقاد وكالاعتقاد من
شبهة في مثله كالخبر عن البلدان جاز ان يكون العلم بمضمونه واقعا عند الخبر الواحد ولا لزوم عن حال كونه
اشار الى حد قسمة بقوله **وما التواتر** اي ما الذي يتبين الى حد يحصل العلم منه بنفسه سواء العلم اصلا
او عادة ما القرائن التي علما بالذي يضاف بخبر لا يربد بها هذا المعترض فالشيء فما يساويه في الحال لا في الكل **احاد**
كثيرة لو ولو وولو من حيلها ما يتيقن مسبقها وهو ما ادى نفعه على اللاثيم ونقل ما اسمي به لا في العادة الثانية
اذا ادعى على ثلثة شهد بها العدد الاجماع من الناس من جعل السبعين موسى ما بين التواتر **والاحاد لا يفيد**
**بنفسه** بعد حصول الشرائط الاربعة **الا نادرا** اكثر لان يتبع خبر الواحد ولا يحصل لنا القطع بالخبر يحيل
القرينة لانه ممكن من خرج ينطلق الخبر على نقيض مع احتماله الاخر وهذا ما هو مرجح دون انتظار في
الباطن ثبت وقال احمد انه بخبر القطع مطردا الا ان جاز تابعه بقوله ثم لا بعد البينة في الباطل علم الاحكام
للائمة علمنا وجوب العمل في الشرع ففعل بحسبه عن مطرد ولا تحصيل القطع عنده اذا كان ما جرى العادة
فلا يحتاج الطريق الى مجاورة اعلاه اقتصاده اعتبر لا نفرق لا على هذا الجواب ولا فيما اشار اليه بقوله **ومعارضة الطلع**
**فيه سكاكر** انه يتبعه العمل فلا تكلفه على الواحد بمن نص ان خبر العدل الواحد لا يفيد قطعا اولا اتفصيلا فلاف
الشرع مطلقا لا يجامع القاطع والخبر به لا انسب في مسلم فالقول اسما هو ابلغ الطرق في اصول الدين لا يجامع على

مستانفة الطرق في الفروع كالطهارات تعقد لسبل عدم الاطراد هو الطلاق لانه موقوف على كونه مفيدا للقطع
وانه لو ثبت ايضا لزم تم المجرى في التواتر ايضا فلزم ان لا يكون مفيدا مطردا ولو انه ايضا **وهو يفيد** لانه
القطع سواء كان الخبر عادلا او فاسقا لا ان الافادة بانضمام القرائن لا بملاحظة العدالة فاعتبارها كاعتبارها
غير محتاج اليه وقد يوجد بقوله انما قال بعد القول بحصول العلم من خبر العادل المنضم بالقرائن وملاحظته
وقال احمد يطرد والاكثر لانه لو بنوه لا نعتبرها وكان ذلك للذاهب منه يكفيه الخبر العادل الا ان حال الخبر لا علل
بان خبر الواحد للعلم مطردا وانه به الشك لانه موهم عدم اعتبارها في ذلك المذهب **ان عيننا القرائن**
المنفصلة فانا اذا علمنا ان ولد الملك اشرف على الهلاك وسمعنا من بعض خواصه جولة الناس
ينطعون ويصرخون ويشقون جيوبهم واخرج الجنازة الرفيع والمخدرات على حال منكرة غير معتادة كان
الملك وكان يملكه قطعنا بموته بعد ذلك من انفسنا وجدنا الضرورة لاضطرار اليه الشك يعد لفظه
اشعارا بان الدعوى فيه تعلق بدار هذا الصحيح للدعوى واعترض عليه بان العلم ثم لا يحصل الخبر بالقرائن بمجرد
المحل ونقل الوحيد الجواب انه حصل الخبر بضميمة القرائن ولولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر لا كثر
على ان الاهم محل الانتفاء افاده لا نطرد كالتواتر ولا نتواتر دعم لانسبا المذكورة فما جاز كما هو عن الطلع
واللازم الباطل لجواز ان يظهر بطلانه مما كان يغشى عليه واثق ومات قبل التهيؤ فلو بعقد الخبر الشرعي
الموت ظاهر بموته لا انا علمنا ان الجزم بموت انسان مع حصول تلك الاشارات لا يكشف عن بطلانه عن
او بحيث يكون او الظهر ذلك للسلطان ليمنع عن قتله او ما اشبه ذلك والعلم الاجود انكار فرعها لا
الجواب عنه اما الجاء الامانة انما اشار اليه بقوله **والتشابع مثله** لانه يمنع ما علم بتواتر الوحدة وكلما انفصل عن
الاول التواتر لانه من الخبر مع وجود القرائن حتى قضى لوجد العلم عن التتابع بان المطابقة معتبرة في العلم فاستدلوا
حصول العلم بنقيض ما علم من هو قبيل جائعا عنه ان حصول العلم عند موجب العلوم العادية لا ينافي الاحتمال
العقلية **فصل** في بيان بعض احكام الاحاد والكلام فيه وفي مسائل لا ترد في جملة في الجواب
العمل الجواز التعبد بها عقلا لا بد في جملة اخرى منه الجبائي في العدم ثم اختلف القائلون بجواز في وقوع التعبد به

فمنهم من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني اما الاولون فهؤلاء اختلفوا على ان السمع دل عليه واختلفوا في ان العقل
هل يدل ام لا فذهب القفال وابن سريج وابو الحسين البصري ثم ان القفال والطوسي حكاه المرتضى عن الاسلام واما
الآخرون فهؤلاء فرقوا فمنهم من قال لم يوجد سمع ولا دليل على تعبد يوجب القطع بعينها وهو قول الزيدية
ومن سبعة وهم قالوا السمع دل على عدمه وهم قالوا العقل دل عليه وهو كالمرتضى عند المرتضى ابن داود والقاساني
قوله **يجوز التعبد بخبر العدل الواحد** يعني ايجاب الشارع العمل بمقتضاه **عقلا** يعني ان العقل لا يمنع من ذلك
ومن وجوه المقال ان يجوز سواء كان بظاهر او باجتهاد مجتهد او بعمل بعض الصحابة او بانتشاره فيهم ام لا
**اجماعا** معناه الاماسية اجماعهم حجة لان كثيرا من الفقهاء والمتكلمين طعنوا في الآحاد من ذلك
في الشرعيات وورد العبادات بقول الشهادات في الاجتهاد في جهة القبلة وقول المفتي وكل هذا امر باطل
استدل من خالف وهو الاولى ان الشارع لا يكون الا لمصالح المكلفين وخبر الواحد لا نعلم ان ذلك مصلحة ولا امر كونه
مفسدة والثاني ان قول الواحد وصلة الى قول الرسول فلم يجز قبوله كقوله الامين ودليل على القطع بصدقه ففيه
اولى بالمنع والثالث ان العمل من حيث انه يتبع العلم والظن وما لم يعلم صدق الواحد لم يعمل بخبره والجواب عن هذه الوجوه
اما عن الاول فانا نعلم مما ذكرنا من العمل بالشهادات في الرجوع الى الفتوى فاما هو جواب عن غيره فهو جوابنا
عنها واما عن الثاني فقد نفصل بعض الاول الا ان دليل على وجوب العمل بخبر الواحد اذا غلب في الظن صدقه علمنا
كون الخبر مصلحا لما ولما مثل الاولا على النسبة كما نعلم كون قطع يد السارق وقبول الشاهد صلاحا وان لم
نعلم غيره ورد على النبوة بل بظهور المعجزة لا ترى الطرق مثاله العلم وجوب العمل بقوله الا بالعلم الواجب للحجة
فان قالوا ما عرفناه من ان مجملا على ان العادة على تحسين تصديق النبي بالمعجز ان ادعى النبوة ليدعو حصل
لنا العلم بكذبه وحاله تناقض ذلك بهذا القياس مع الفارق وعن الثالث ان العمل بخبره **والحاصل في محوه شرعا**
يجب العمل بعد حصول العلم بوجوب العمل بمقتضاه كالاجماع على الشرائع لما ومن هنا ذكر قول القديم وعلى هذا الى ان
ان الظاهر ما ذكره والشرط الا ان العمل بما نعلمه ليس من كلامه ومن القطع بالتعبد به وموصل للظن به
العمل به كان ما يفيد الظن فاما هذا فلو فرض يكون دالا على الحكم فانهم على جواز العمل بالظن في الاصول لعلمه

العمل لو يعلم الى ما قدر به من ترى به على الاجماع على وجوب العمل بظواهر الكتاب **فيعمل بالنص به** قال والذي يدل عليه
صحة ادعيتنا ان الاجماع على ان العقلاء منعوا من حصول الغلبة في هذه المسائل العادة قبول خبر الواحد في العمل
بمر طريقة الشرع والمصالح يجري مجرى سائر العادات الشرعيات وامثال المصالح والعلم بعين داله على هذا
فهذا دلالة الشرع ما يدل على وجوب العمل به بطلانها اشتقاقا العادة به كما يقول بقبول الشهادات في العبادات الآحاد
على ما اشتغلوا وعلمنا وعلى هذه الطريقة يقول كل المسلمين في صلوات الخمس وصوم شهر رمضان على الوجه **الذي هو من**
**عند الله تعالى ذكر جميع نصابها اصحابه وما اكثر نقلها** فان كلهم يقولون ان العلم بالاخلاق تابع للعلم بصدق الخبر الذي
كان فلا يكفي في طرق العلم الا الظن والخبر الواحد يفيد الظن وعلى من ادعى وجوب العمل به قيام البرهان ولما ذهب كلا افلا
من الفرق الاماسية الى عدم وقوع التعبد به المخالفون كالجاحظ وغيره والسمع العمل بل لا الامامية كلهم
وذلك فاسد **فقال به** اي بوقوعه وانكار مخالفة على الاكثر او مخالفة منهم على **المستدلون** بان
لا يكون مما في القاطع على وجه لا يحتمل منهما التأويل **بقوله** اي القول **بوجوبه لانهم الظاهر في قوله تعالى**
يا ايها الذين آمنوا **ان جاءكم فاسق** اي كافر خارج عن امر الله **بنبأ** اي بخبر **فتبينوا** اي فحصوا وتوقفوا
البيان لا احتمال الكذب الذي هو نوع من انواع الفسق انه سبحانه اوجب التبين في خبره وشرط
ان يكون الخبر بفاسق فيعلم انتفاء ذلك سواء كان صادقا او كاذبا ولو كان عادلا يجب في هذا الحروف ان يجوز
التبين لما الذي الخبر اذا هو ذاك الخبر عن الوجه او عرض لمن الفسق والاول باطل الاتفاق وكذا
الثاني والاول جلا لا شك البتة اذا التعليل بالذاتي الصالح للعلية اولى من التعليل بالعرضي حصول العلة
حصول العرض ضمن الثالث فاذن لا يجب التبين عند اخبار العدل واذا كان كذلك فاما ان يجب القبول وهو المطلوب
او يجب الرد فيلزم ان يكون حاله اسوأ من حال الفاسق وانه محال ولا يرد عليه ان الحكم مخصوص بوقت
لا انه قد ورد ما نص عليه بعض الفقهاء والوهم بمكانه فيهم ولا دلالة على ثبوته فهو لعله **فيه**
الامر الكريم للعلم انه يعتبر الصفة لان الامر الا لمعلل على وجوب التبين عند خبر كل فاسق لان فاسقا نكرة في
وقت الاثبات فلا يكون عاما لان الامر بالتبين حال ان لا يكون النهي عن القبول بل عن الرد قطعا فيكون خبر العدل

سند جاء من طرق التنبيه بالأدنى على الأعلى ولأن الدليل لو لم يجر في المجهول الحال لما وجب
التبيين إنما هو للفسق المعلوم وهو منتف أما الأول فلأن خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ كما سيجيء
وأما الثاني فلأن فاسقا عام وارد في قوة الإثبات وينبني على ما ذكره صاحب الكشاف من أن في تنكير الفاسق
والنبأ عموم كأنه قيل أي فاسق جاءكم بأي نبأ وأما الثالث فلأنه لا ينافي الأمر وسببيته ظاهرة على
أن التمسك عن تحصيل الجهالة في تعليله مع احتمال الأمر على من خبر الفاسق لكن باعتبار التبيين فيه لا لمجرد
لأن اعتبار الفرق في الأدنى لا وجه لاعتباره في الأعلى بل الأمر بالعكس وأما الرابع فلأن مجهول الحال فاسق إذ لا
المراد بالفاسق أعم من أن يكون فسقه معلوما أو مظنونا أما باعتبار أن الفسق هو الأصل والعدالة طارئة كما في
وأما الأمر أغلب أكثر منها فيحمل المشكوك على ما هو الأغلب كما نشاهد من أنفسنا إذا دخلنا بلدا كان الحال
فيها أكثر من المسلمين أن الأحد الأنام حالهما فيها أنظر بأنه كافر نعم يرد عليه شيئان أحدهما أن هذا التمسك حجة
على من أنكر حجية مفهوم الشرط كالزيدية والثاني أن التعليل في الأول لا يدل على حجية مفهوم الشرط
وهو قوله تعالى أن تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة قائمة في خبر الواحد فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وإن الحذر بإخبار الطائفة من عدالة منهم الذي لم
العلم ووجوب الحذر يستلزم وجوب العمل به إما الإيجاب فلأن الأمر يجيء وهو مما يقتضي أمر منها أقرب بما
عن احتمال الصدق والكذب على الله سبحانه وجب حمله على أقرب المجازات وهو الطلب الذي لازمه ولعله
سبحانه الوجوب ويلزم الفرد الكامل وكان الطلب لم يرد والأمر للوجوب وأما الإخبار فأما الأول فلأن إذ غاير مع تحجير
المحرم في الخبر المطلق داخل فيه وأما الأخير فهي مشتق بجواب تحويل الإخبار إذ لا قائل بالفرق
وأما أن الطائفة لا يفيد قولهم العلم فلأن الطائفة من فرقة الفرق صادقة على الثلاثة فإن كل ثلاثة فرقة والطائفة
إما واحد أو اثنان وقولهما لا يفيد العلم ومن ثم ظاهر الآية أن المراد بالإنذار الإخبار يجوز أن يكون المراد به الفتوى
بل هو الظاهر بالنظر إلى التفقه لا أنه لا إجماع إليه في الفتوى لأن المراد به مسلما لكن لا نسلم أن الطائفة مما
قولهم العلم ولا يكون في مرتبة التواتر لأن كل ثلاثة فرقة وقوله كان في الأفكار كل باقي ولا يكون المراد بالفرقة

بالفرقة أكثر الثلاثة كثيرا وبكون الباقي منهم في مرتبة التواتر سلمنا لكن لم يحكم القول بأنه يكون بمن يخرج
خروج واحد من كل ثلاثة بدلالة ضمير الجمع في ليتفقهوا ولينذروا لا يجوز عوده إلى كل واحد من الطوائف
لأن أقل من ثلاثة كما ذكر لم ينبغي عوده إلى المجموع بل إنما يلزم من هذا التواتر والجواب عن الأول أن الإنذار
لو حمل على الفتوى يلزم تخصيص القوم بالمقلدين لأن التخصيص بعموم القوم المقلدين ضرورة أن المجتهد ليس
له العمل بفتوى مجتهد آخر والأصل عدم التخصيص لأن احتمال التخصيص وأما إذا حمل على الإخبار المشترك
بين المجتهدين وغيرهم كان التخصيص فلا يلزم شيء من التخصيص أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن المجتهد يعمل
إلى المجتهد بالنسبة إلى بعض الأحكام كما يعمل المقلد بالنسبة إلى الأخبار والأعيان وغيرهما وعن الثاني
أن كل فرقة عام فيحمله على الأكثر من ثلاثة تخصيص بلا مخصص وعن الثالث أن الضمير عام يقتضي خروج
واحد من كل ثلاثة ووجوب العمل بخبر الواحد لا الرجحان في الحكم الأول لأن الإجماع لا انعقاد على عدم خروج
واحد من كل ثلاثة فيبقى معمولا به في الحكم الآخر وهو وجوب العمل بخبر الواحد لا مقتضى تخصيص بعض
بعض منهما تخصيصه في غيرهما وعن الرابع أن ضمير الجمع يعود إلى مجموع الطوائف الحاصل من المجموع
بتوزيع البعض على البعض بدليل أن إنذار المجموع لكل واحد من القوم أمر متعذر وهو مستبعد فعلم أن
أن يعود الضمير في ليتفقهوا ولينذروا وإذا رجعوا إلى الثاني يكون بعضهم أكثر الأصوليين كأنه يعود لا يجد
الأول إلى الفاعلين معا ولا يخص إلى القوم المأمورين بالجهاد ومصداقه ما نفر وهو قوله تعالى وما كان
المؤمنون لينفروا كافة أي إلى الجهاد أعلى هذا وعليه جماعة من المفسرين فإن الفاعل الفاعلين كان يوافق
التواتر ولنا أيضا تخصيص العام ببعض مسمياته لا وجه لإلحاقه بالسمع إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وعيد على كتمان الهدى
يجب على من سمع من المعصوم شيئا إظهاره ولو لم يجب القبول لما وجب عليه الإظهار لكان الإظهار كعدمه
الفائدة فلا يجب الإظهار وأعرض بأن المراد ما أنزل في القرآن كما هو الظاهر وهو متواتر وكلامنا في الآحاد سلمنا
لكن لا يلزم من وجوب الإظهار وجوب القبول حتى يلزم من عدم الثاني عدم الأول لفائدة في ذلك حصول التواتر

المفيد للعلم من المجموع والجواب ان الكل مخصص بالمخصص وما شاع وذاع اي اشتهر وانتشر من الصحابة
امتثالهم ومن يليهم من التابعين او اصحاب الرسول من بعث الامراء بانهم باخبار الآحاد وقبولها
والاعتنا بها فما لا يحصى يعني بان الاهتمام والاعتنا انما على التوزيع اولا والجمع عن حالة
دفعا وهما انه عندنا لا يحصى وظهر ذلك بالملاحظة في الآثار وغيرها من تتبع احوال الرجال ومما ذلك
المذكور من البحث في الاهتمام والامتثال باخبار الآحاد يوجب العمل بها في الاحكام ذلك والحكم بها يجمع ويذكر
لان المراد بالاجماع اما اجماع سكوتي او اجماع حقيقي والطرق الينا آحاد او تواتر فهذه تعارض بتعود
على تقدير كون الطرق آحادا سواء كان المراد بالاجماع اجماعا سكوتيا او اجماعا حقيقيا ان الدليل الا
مطلوب يكون هو العلم لانه تعبد بهم بالعمل باخبار الآحاد لانه يحصل بذلك الظن بوجود العلم على ان يكون
العمل باخبار الآحاد لا نسلم ذلك لان الاجماع القولي بخبر الواحد وعبارة الاصحاب على التمسك عليهم
على القضايا بافعلوه ولا كل اشتهر ودل عليه انه لا يكون لوجه سواه من نسبة او ضرورة الشبه
ولئن ثبت ذلك مشكل جدا لانه يرد على من ادعى انه تواتر ولو كان فضلا تواتر لكان علم ضروري
فكان مشتركا بين الكل لمشاهدة ولكان الموافق والمخالف في ذلك سواء المذكور منهم الا ان بعضهم
واصحابه والشافعي وجماعة من المعتزلة كاهل الكوفة والعلم مع اختلافهم اهل الاخبار وما الذي
انهم يعتمدون عليها لانهم لا يعلمون ذلك الطريقة المنقولة كما يعلم علمهم بالاحكام كلها كمثل وبه يرد على
جميع النقادير انه علم بخبر الواحد كما يحصل ان يكون الحاصل لانه يحصل ان يكون كذلك ذكروا لعدد ووجوده
من جاء من الخصوم لذلك كما يحصل بالتواتر عندهم وانه بينهم على طريقة من الاجتهاد ومع
الصور لا يكون العمل مستندا الى خبر الواحد بل الى المسموع من المعصوم وانما كان ذلك محض المذكور الاما
اول التواتر او الى الاجتهاد في الامثال تعلل الخبر معلوم والعمل عنده معلوم انه موجب لثبات المعلوم
على ان الاحتمالات المذكورة فانها مجهولة فلا يقول بجواز استناده اليها على وجه العلوم الى الجهل
وهو غير جائز لان اسناد الى ذلك المعلوم مجهول كما ثبت انها خطا النسخ وعليكم الترجيح

لا مثال العمل عنده منحصرا ان يكون له تأثير واستناده الى غيره منحصرا لانه يكون له تأثير اصلا لا الذي
والثنية المذكورين وحصول عدد التواتر بها انه تأثير فلا تأثير حاصل على كل حال لعطان ثبات ان يحمع كلا
الاهتمام والصحة المذكورين على وجوب العمل يجوز ان يكون غيرهم من ذلك انه يحصل التواتر بنقل الجميع
الا ان يحان من ذلك شهرة قول المخبر عن الذي مع علمه بان وجوب الاعتقاد لا يثبت بقول الصحابي بل بفعل
ذلك لسبب انه يحتمل العمل من ذلك الحكم واما الصحيح عن الرسول فلا احد الا طبعا للخبر بن العدد
وتعدد كثير لا يحصل العلم بخبرهم وورد تعدد فلا يحصل وليس ذلك الا ان لاحوالهم بعد الا
في حصوله ونقل ذلك البحث وانه لم يكن واجبا لكنهم ان يكونوا مستحبا او اولجوا الناس يفعلون منها ان
خبر الواحد لا يفيد الا الظن والظن مما لا يجوز اتباعه لما مر الاول فللاتفاق واما الثاني فلقوله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا الى غير ذلك من الآيات الدالة على
اتباع الظن والعمل به وذم الصائر اليه ومنها ان الظن الحاصل من خبر الواحد معارض بالظن الحاصل من
البراءة الاصلية ومنها انه يجوز وجود معارض لا يطلع عليه ومتى كان كذلك فلا يجوز العمل به ومنها ان النبي
توقف في خبر ذي اليدين وهذا يستلزم عدم وجوب العمل بخبر الواحد بيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر او العصر
على اختلاف الروايتين ركعتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت فهو تمسك بالاخبار عن فعله ما
فعله انه لم ينكر ذلك بصحة ثم قال اكل ذلك لم يكن فجاء خبره ابو بكر وعمر فاتم ثم سجد للسهو والجواب عن
ما استدل به بقوله والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول دون الفروع اذ العمل بالظن فيها ممنوع اجماعا
على وجوبه مستثنى بما يخصه عن الكتاب الذين تركوا الاصول باتباع آثار الآحاد والجواب عنه بطلة
الجملة الدالة على منع التمسك على ان تلك الآيات ولو دلت على منع اتباع الظن مطلقا لما جاز التمسك بها لانه
لا يلزمها على جميع الاحوال تلك الآيات فانها دلت على منع اتباع الظن مطلقا لكنا نقول ان المخصص هو الاجماع
فقطع الدليل الاجماع على وجوب العمل بظواهر الكتاب وانه انما هو في العمل بخبر الواحد فهو المنع عن العمل به كما
بظواهر الكتاب لانا نقول تلك الآيات دالة بظاهرها على المنع مطلقا والآيات التي ذكرها المثبتون دالة على جواز العمل

بخبر الواحد والاجماع واقع على وجوب العمل بظواهر الكتاب كما عرفت فوقع التعارض بين ظواهرها وبين حجية
بما ذكرنا فالترجيح لاي منهما [illegible] هكذا لو وجب العمل بخبر الواحد لا لافادة الظن لوجب العمل بظواهر تلك الآيات
ولو وجب العمل بظواهرها للزم عدم جواز العمل بخبر الواحد فيلزم من وجوب العمل بخبر الواحد عدم العمل به وما
يلزم من وجوده عدمه فهو باطل فوجوب العمل بخبر الواحد كان باطلا لا انا نقول الشرطية الاولى ممنوعة فان كل
ما دل على ثبوت مقدمها اعني وجوب العمل بخبر الواحد دل على عدم جواز العمل بظواهر تلك الآيات [illegible] وقد
ان تمسك [illegible] مستلزم لرفع ما ثبت وذلك الشي [illegible] عن [illegible] والدليل **واصالة البراءة ضعيفة**
**بعده** اي بعد خبر الواحد وبعد حصول الظن به او بعد ثبوت العمل به من الادلة المذكورة فلا تصلح المعارضة
وعن الثالث اشار اليه **بقوله والتعارض لا يمنع العمل بالظاهر** كما في الشهادات والفتاوى ونحوهما وعن
الرابع اشار اليه **والتوقف في خبر ذي اليدين لأمر** اي خبر ذي اليدين **بينهم** اي بين الصحابة وهو توهم
[illegible] سهو [illegible] عدم [illegible] هذا اعظم [illegible] او كان [illegible] فلا يكون
مفيدا للظن [illegible] **مع انه** اي خبر ذي اليدين [illegible] **للاطلاع** [illegible] الاكثر [illegible]
عن كونه [illegible] الآحاد [illegible] خبر الواحد والقول [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاكثر [illegible] التواتر [illegible]
[illegible]
[illegible] اعلم [illegible] خبر [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الثقة [illegible]
وجوب العمل بخبر الواحد [illegible] القبول [illegible] الخبر [illegible] فصل [illegible]
**فصل يشترط للعمل بخبر الآحاد الواحد بلوغهم** اي بلوغ الرواة لان غير البالغ مميزا كان او غير مميز لا يحصل
الظن بخبره فلا يجب العمل به اما الاول فلانه اذا علم انه غير مكلف [illegible] كذب فلا [illegible] عنه فلا
يحصل الظن بصدقه واما الثاني فلانه لا يتمكن من الاحتراز عن الخلل فلا يحصل الظن بصدقه [illegible]



وفي نسخة [illegible]

الاول [illegible] اعتماد العمل على خبره وظنه [illegible] الآحاد [illegible] عليه [illegible] الاخبار
ولو سلم [illegible] الاولاد [illegible] الاتحاد على قول [illegible] وصح صلاة المأموم على [illegible] الامام [illegible]
يسمع شهادة الصبيان [illegible] اذا كانوا [illegible] يسمع خبرهم مع ان الشهادة [illegible]
لانه [illegible] لا [illegible] الخلل [illegible] ذلك [illegible] الى اكثر [illegible] يسمع
اذا [illegible] شهادته [illegible] الناس والشك [illegible] على
ان البلوغ انما يشترط في حال الاداء دون التحمل عند المحققين فلو كان صبيا مميزا وقت التحمل بالغا وقت الاداء
قبلت روايته لان اسباب القبول [illegible] عند الاداء [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] التعديل [illegible] الاجماع على [illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] ولا [illegible] ان يكون ذلك
[illegible] كانوا [illegible] كالاطفال [illegible] ان يكون ذلك
والتوقف كان [illegible] **وعقلهم** لان المجنون [illegible] عن الضبط
والاحتراز عن الخطأ [illegible] الظن بخبره [illegible] **وعدالتهم** قال الامام [illegible]
[illegible] التقوى والمروءة [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] النفس [illegible] المروءة [illegible]
الاولى [illegible] العلم [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الندم على المعصية والعزم على [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الحسنة [illegible] التقوى [illegible]
[illegible] ابن عمر عن ابيه عن النبي [illegible] ابو هريرة [illegible] عليها
[illegible] الرسول [illegible]

المسمى بالقواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر
المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسدها فهي من الصغائر والا فهي من الكبائر ... نزعها
فلو شك ان مفسدته اكثر من مفسدة القذف مع انهم لم ينصوا على انه من الكبائر وكذلك لو دل
الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون اطفالهم وينهبون اموالهم
فان نسبة هذه المفاسد اعظم من التولي يوم الزحف بغير عذر قال الاولى ان يضبط ما يشعر بهاون
مرتكبها في دينه اشعارا ما هو اصغر من الكبائر المنصوص عليها واعلم ان الفسق في اللغة والعرف العام
هو الخروج عن طاعة الله تعالى وفي العرف الشرعي خروج المسلم عنها بفعل كبيرة والاصرار على صغيرة
واذا ثبت هذا فنقول بين العدالة بهذا التفسير وبين الفسق بالمعنى المذكور واسطة فلو قلنا انه طب
دليل اشتراط العدالة الا الاجماع لا اية التثبت لا علاقة لان انتفاء الفسق لا يستلزم العدالة بهذا التفسير
الا ان يفسر الفسق بعدم الاتصاف بالعدالة ثم اعلم ان المستفاد من كلام الشيخ في العدة ان العدالة المعتبرة
في الرواية هو العدالة المعتبرة في الشهادة فانه قال لا يكون مخطئا في بعض الاقوال ولا فاسقا في افعال الجوارح
وكان يتحرز في روايته مع ذلك فانه يجوز العمل بروايته مع ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية
حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره انتهى و
لا يخفى ان الجرح على جميع انواع الفسق ... وسقط ... الا يكون ذلك الا العدم ... الامر الذي
وصاحبه فلا يحصل لنا الامر على ما ذهب الى الكذب بل لا يحصل الظن بخبره وضبطهم ... بحيث
ووجه اعتبار رواياتهم لان المخالف سواء بلغ مخالفته حد الكفر كاليهود والنصارى والملاحدة او لا كسائر الفرق
فاسق فاسق لان الفسق هو الخروج عن الطاعة فلا يجوز قبول خبره لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
بما هو كبيرة او صغيرة اصر عليها ثم كيف وقد قال الله سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ثم قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ولو سلم فانه امر في العرف المتقدم واكتفى الشيخ
عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر عبد الله بن بكير بن اعين الشيباني من اصحاب الصادق وهو فطحي

الذي يقول بامامة عبد الله بن جعفر وسماعة بن مهران بن عبد الله الحضرمي من اصحاب الصادق والكاظم
عليهما السلام وهو واقفي وبني فضال وهم فطحية الا انه حكي ان الحسن رجع حين موته وقال بامامة الحجة
الاثني عشر واضرابهم اي امثالهم كعلي بن ابي حمزة البطائني من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وعثمان بن عيسى
من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام وهما واقفيان ولعل في اشتراط التثبت عليه اي على الشيخ انه سمع في
الفاسق على الخطأ في بعض الاصول بعد بذل الجهد وسعه والتنقيب بطائفة لجواز ان يكون الفسق
هو الخروج عن الطاعة مع العلم به ولا ريب في ان من ذهب الى تلك الخطأ انما يفعله من اعظم القربات وبعد نص
الاصحاب على توثيقه وهو مستند الشيخ والا اي وان اصطلح على انه فاسق لا يرد خبره لم يبق عند الله اكثر الثقات
من اصحابنا لا يوثق الفاسق فيوثق فيفتقر في العدالة والجواب ان الفسق هو الخروج عن امر الله تعالى وطاعته
لعموم شرعا كما مر ... والمخطئ في بعض الاصول مندرج في عموم اية التثبت كالمخطئ في كلها ولانه يصدق
عليه انه لم يحكم بما انزل الله تعالى فيندرج في عموم قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
والقائل بانه فاسق تمسك بظاهر القران ... عند عدم ظهور المعارض وعمل الطائفة
باخبار هؤلاء ان اراد انهم كلهم عملوا بها فممنوع وعمل بعضهم ... لو سلم لم يعلم الى الان ان الطائفة
عملت باخبارهم لاجل توثيقهم ... بل لعل عملهم ... ذلك بحجة ... بظاهر القران واما بالجهد فهو
غير نافع لانه ... قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ولا يستلزم
لكل التكليف بالاصول التي ... عن صحيح لانه تكليف بما لا يطاق ولا يحصل التعدد ... بين الكلمات ... الخلاف
في الاعمال ولما ... الاصحاب على توثيقه ... فان اراد ان جميع الاصحاب نصوا على ذلك ... ظاهر الفساد وكيف
من ادعى انه فاسق ... المشهور بين الاصحاب توثيق البعض لا يدل على ... الثقة ...
الفسق ... انه ليس بفاسق ... الحال ... هذا مستند الى اجتهاد ...
في حاله واسماعيل بن جابر والحسين وهو ... ومن تبعه ... بن عثمان ... بعض الاصول قال
صاحب ... على ... عن ... بن عثمان

ولو جامع التوثيق الفسق لارتفع الوثوق في ...

فقال الاكثر بعدم قبول روايته مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق ولان الفسق اعظم من عدم الايمان واشار المص
الى ما رواه الكشي من ان ابان كان ناووسيا وهذا هو الموافق لما ذهب اليه في التهذيب مع توثيق الاصحاب له
كانه يشهد بذلك تتبع كتب الرجال فلو ثبت ونقل ايماء الى ان ذلك لم يثبت بسنة كيف وقد قال في الخلاصة
الاقرب عندي قبول روايته وان كان فاسقا لقبول الطائفة مثل هذا او عبد الله بن بكير وابن فضال وغيرهم لانهم
مجزوم على الشيخ الخ المذكور واما الضبط فانه بغلبة الذكر على السهو بحيث يمكن له الاعتبار يستحضرا
بعض الحديث بحيث لم يبعد عنه ويختلف الحكم بعده ولذا يزاد ما اضطرب به معنا وابدل اللفظ
مما لا مدخل له في البلاغة والرواية عن غير من يرويه عنه فيحصل للسامع ويحاذر طرف الاضطراب
الظن ويجب العمل بخلافه اذا لم يحصل الضبط فانه يرجح اما ان يكون النسيان اكثر من الذكر او هما متساويان
وعلى التقديرين لا يرجح الطرف الاصابة بل يجب العمل وقال العلامة يعرف الضبط بكثرة استعلام الا
منه من بعد اخرى ويطلب منه اعادة ما حفظه بعده وقع فلو عهد على ضبط فضلا للاحاديث دون
طولها بها اهل ما عرف ضبطه فيه وعدم غيره وقال المحقق في مشرق الشمسين فان قلت كيف يتم الحكم
بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت انهم يريدون
انه عدل ضابط لان لفظ الثقة من الوثوق ولا وثوق لمن يساوي سهوه ذكره او يغلب سهوه على
ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم عدل الى قولهم ثقة انتهى اقول بهذا الكلام ظاهر في
الحكم بكون الحديث صحيحا او موثقا لكن الكلام بقي في الاشكال في الحكم بكونه حسنا لعدم تعرض علماء
الرجال للضبط الممدوحين وبعضهم اعتبر مع العدالة الفقه لشهرة اي الضبط ولعل ذلك لم يذكره جماعة من
المتاخرين لشمولها اي العدالة له عن هذا لم الضبط لان العدل لا يجازف عمدا فيكثر السهو ومجرد على
متحرزا عن ادخال ما ليس من الحديث فيه وفيه قال المص بعدم ضبطها عن هذا الضبط عن امكثير السهو
فضلا عن غير مضبوط او غير ضابط لان هذا العدل الا ... العدالة والتقوى انما هو العلم
بالسهو او بعدم الضبط المفضلان الكذب غالبا **فصل** في باب الجرح والتعديل وهنا مسائل

في تعارض الجرح والتعديل

مذاهب الاول وهو المشهور ان كلا منهما يثبت بقول العدل الواحد في الرواية بخلاف الشهادة فلا يثبت
الا بالشاهدين الثاني انه لا يثبت بهما جميعا الثالث انه يثبت فيهما معا وهو مذهب الحاطبي
المختار عند المص وهو الاول لقوله في تزكية العدل الواحد الامامي الضبط الامامي يجعل اصل
الايمان للعمل بخبر الواحد كالجرح في الرواية لان الشهادة في كون الجرح العدل الواحد الامامي كالتعديل
طريق الاولوية ولهذا لم يتعرض له وما يظهر من كلامه في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير
الامامي محمول على النقل عما يعهده من اعتبار الايمان في الجارح او على كون الجارح مجروحا كما وقع
في الخلاصة من جرح ابان بن عثمان بكونه فاسد المذهب بقول ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال
انه كان من الناووسية مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمان ولعل العلامة استفاد
مذهبه من غيرهما انه ثبت الرواية وان كان كلامه ظاهرا في خلاف ذلك واعلم ان التزكية فيهما من قبيل الاول
العدل بشهادة الراوي انكان من شرط العدالة شرط في قبولها الثاني ان بقوله هو عدل ويذكر السبب
الثالث بقوله هو عدل ولم يذكر ولكنه عارف باسباب العدالة الرابع ان يروي عنه وهو لا يروي
عن غير عدل الخامس ان يعمل بخبره وهو مستدل اذا عرف انه عمل بمجرد خبره لانه لا يقبل الخبر او من خبره
فانه ليس بتعديل لجماعة والاول لا خلاف فيهما على الجواز **فقد اعتبر الشيخ العلامة وسائر**
**المتاخرين خلافا للمحقق وابنه ولا** اي وان لم يكن تزكية العدل الواحد كافية في الرواية **زاد الاحتياط في**
وهو العدالة المعتبرة في قبول الرواية **على الاصل** اعني قبول الرواية حيث يكتفى فيها بالواحد فزيادة الاحتياط
في الفرع على الاصل قال المحقق في مشرق الشمسين فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا ينهض
علينا حجة قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو مستند بها قول الاولوية ممنوع فان العدالة لما كانت ملكة
خفية كان الوصول اليها بطريق الاجتهاد امرا معتبرا حتى انه يحصل فيه الخطاء قطعا ومع ذلك كان الفسق
يطلع عليها الا اكثر واعلى لانه يتعلق بالقوة الشهوية والغضبية وهما عن جوارح الانسان والظنون
فوقوع مقتضى الضبط الغريزية ما يدل دليل على حال انفراد الخبر واحد العدالة لا يحصل الا باطن

بسم الله الرحمن الرحيم

مع وجود ذلك الاحتمال والرجحان فلا بد من ان ينضم معه خبر عدل آخر ليحصل منهما الظن بحصول او
علم الاول والثانية منهما موقوف على التساوي مطلقا فلا يتصور منهما الا الاحتمال الاول يقوى لعادة بحصول الظن
فيما يخبر واحد حيث لا يكون هناك ما يمنع حصول الظن لا يوجب اعم حيث كان [illegible] ذلك اصلا
عن ان يوجبه بطريق الاولوية ولذلك الاكثر اكتفوا من حيث هو في تزكية العدل الواحد للامامي
بل قيل كلاهما بحيث يكون التزكية على حد سواء لخبر بلا توقف ولا تثبت بطريق قالوا اي الجمهور
بالنصب الثاني كل خبر شهادة ولا يكفي الواحد في الشهادة فلا يكفي تزكية الواحد في الخبر [illegible]
محمل آخر وهو ان كل خبر شهادة ولا يكفي تزكية الواحد في الشهادة فلا يكفي تزكية الواحد في الخبر
والاحتمال الاول مبني على ان يكون التزكية خبرا ولكنها انما تكون العمل والثاني مبني حيث لا يسلم
عدم العمل بخبر الواحد في المسائل الغير [illegible] قلنا كون كل خبر شهادة ممنوع فانه عند الكل غير
بل اكثرها الى الاخبار غيرها اي غير الشهادة كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم [illegible]
واخبار الطبيب بضرر الصوم المريض والاخبار باطلاع [illegible] عن ذلك من الاخبار التي ليست شهادة
يقينا وهكذا كانت تزكية الراوي مثل هذه الاخبار وكلية الكبرى على التفريع الاولى ممنوعة
قول الواحد في الشهادة في بعض الموارد عند بعض علمائنا المقبول قول المترجم الواحد في بعض الاوقات
عند اكثرهم وقد بسطنا الكلام فيه في شرح الخمسين ولا يخفى [illegible] خبيرا بعلماء الرجال الذين
وصل الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم يعملون بتعديل الكشي [illegible] وغيرهم ويعولون على تعديلهم
لا بعضهم في الحكم بصحة الحديث الا اذا اثنان منهم [illegible] ان كلا من [illegible] لا يسوغ الاكتفاء في تزكية الراوي
بالعدل الواحد وبعضهم يشترط التعدد بل الذي يظهر من حالهم [illegible] وكثير من الاصول
بالاكتفاء بالواحد الذي يسمعه من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في تعديل
والجرح على النقل من الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم وكيف لم يحصل التزكية شهادة او بحكم [illegible]
بجريان اطلاقه على تعديل [illegible] وكتبهم [illegible] مع ان شهادة الشاهد [illegible]

بما وجد في كتاب بعض او كان من ملكه اي الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان عن شهد [illegible]
واحد منهم [illegible] الراوي او كان [illegible] رواة الحديث [illegible] على عدالتهم او شهد [illegible]
بها التزم واذا تعارض الجارح والمعدل بان يقول احد العدلين هو عادل ويقول الآخر هو فاسق وبلا
في حصول التعارض من اتحاد الزمان فلا تعارض فيما اذا اخبر احدهما عن عدالته في سنة كذا والآخر
عن فسقه في زمان قبله او بعده ولم يحصر فيما ادعاه الجارح من السبب اي فيما المعدل نظر في
قدح الجارح سواء لم يذكر الجارح سببا كقول الشيخ في محمد بن سنان انه ضعيف وقول الشيخ انه ضعيف
او ذكره ولم ينفه المعدل او نفاه لكن بطريق ظني [illegible] يرجح الجرح اما على الاول فلان المعدل
ولم يطلع [illegible] الجارح يقول انا اطلعت عليه فلو رجح التعديل
كان الجارح كاذبا واذا رجح الجرح كانا صادقين فيما اخبرا به من الظن بعدم الفسق والعلم به
لئلا يلزم تكذيب المعدل واما على الاخير فلانه ذكر الجارح سببا انما ادعاه وعدم نفي المعدل له
ومعه اي مع انحصار النفي كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل انه رآه في آخر
حيا [illegible] في مسلم وفي كتب الجرح والتعديل كثير كقول ابن الغضائري في داود الرقي انه كان فاسد المذهب
لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة [illegible]
اطلاق القول بتقديم الجرح بل يرجح الاكثر عددا والاورع والاضبط والاعلم باحوال الرواة [illegible]
المعدل [illegible] واما مع التساوي [illegible] لا محالة يرجح احد المتساويين على الآخر
اي بتقديم الاكثر الاورع [illegible]
من [illegible] الترجيحات [illegible] في مواضع كان في رجال [illegible]
الشيخ النجاشي على جرح ابن الغضائري [illegible]
في كتب الاصول [illegible] حتى يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الاول من التعارض [illegible]
تقديم الجارح [illegible] المعدل [illegible] ولا ينفي كثرة العدد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا يعطي علم اعتبار وفي النوع الاخير الترجيح بشيء من الامور المذكورة في المبحث فيه مجال كما لا يخفى

**فصل** في بيان بعض من احوال المروي باعتبار حال الراوي واعلم ان الرواة ان كانوا اماميين كلهم

او غير اماميين او مختلطا بعضهم امامي وبعضهم غير امامي مع تحقق كل واحد من هذه المقادير فان

فيهم المدح او كان الاول لما ان يتعلق المدح بكلهم جميعا بالتوثيق او بغيره او بالاختلاط فاما ان يتعلق

ببعضهم فهذا بالتوثيق او بغيره فهذه ثمانية عشر قسما اشار اليها المصنف بقوله **رجال السند** وهو طبقة

الاسناد واصطلاحا طريق المتن **اما اماميون كلهم ممدوحون بالتوثيق** البالغ اصله للمدح لا يخفى

معه الا ان يكون ما الجميع من رجال المصطلح بالتوثيق ومدح بغيره صحيحا وهو غير صحيح لان ...

مع توثيق كل واحد منهم **فالحديث صحيح** ويسمى متصلا معنعنا **او بغيره** عطف على قوله بالتوثيق **كلا**

**او بعضا** متعلق بالمدح اي رجال السند اما اماميون كلهم ممدوحون بدون توثيق واحد منهم او بعضهم

ممدوح بدون التوثيق **مع توثيق الباقين** خرج بهذا ما اذا كان الباقون مسكوتا عنهم او ضعفين

**فحسن** فان قلت المناسب للاختصار ان يقل قوله كلا او بعضا بعد التوثيق فيستغنى بقوله مع توثيق الباقين

قلت نعم لكن لا يفهم حينئذ من قوله وبعد توثيق كلهم نفي التوثيق عن كل واحد كما لا يخفى فالعصوق

**او غير اماميين** ابطل بكلهم اماميين بغير بينة المقابلة سواء ان كان فيهم امامي اصلا او كان مشتملا

جميعا **كذلك** اي ممدوحون **مع توثيق الكل فموثق** ويسمى قويا ايضا وقد يراد بالقوي ما رواه الامامي

اذا لم يصح منهم مدح كلام **وما عدا الثلاثة المذكورة في القوة** فالاول اقواها والثالث ادناها والثاني

متوسط **وسواها** اي سوى هذه الثلاثة من الاقسام الاثنا عشر اما **او سوى الاقسام ضعيف**

والفرق بين هذه الاصطلاحين ان الموثق صحيح على الثاني دون الاول ولذا علم ان تنويع الحديث لهذه الانواع

انما هو اصطلاح المتأخرين واول من وضعه شيخنا العلامة ... والصحيح عند المتقدمين هو كل ما اعتضد بما

يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه مثل وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي كانت

مشهورة فيما بينهم او تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة او تكرره

او بوجوده في اصل معروف الانتساب الى من اجمعوا على تصديقه كزرارة ومحمد بن مسلم او بوجوده في كتاب من

عرض على الائمة فاثنوا عليه كتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق وكتاب يونس بن عبد الرحمن

والفضل بن شاذان على العسكري عليه السلام او اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها

سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار

او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري

وجرى على طريقة المتقدمين ثقة الاسلام والصدوق ... وانما دعا المتأخرين الى العدول عن متعارف القدماء

وضع ذلك الاصطلاح الجديد ... الاحاديث المعتمدة ... بتطاول المدة ... ما انطمس من ... الاصول المعتمدة ... تسلط الجائرين والتباس

الاحاديث المأخوذة من الكتب المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتباه المتكررة

في كتب الاصول بغيرها وخفي عليهم كثير من الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث

ولم يمكنهم الجري على اثرهم في التمييز بين المعتمد وغيره فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها

فوضعوا لنا ذلك الاصطلاح الجديد ووضعوا الاحاديث المعدودة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه

ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق والضعف وللعلامة ... في هذا المقام كلام طويل في شرح ...

ولما فرغ عن تقسيم المروي شرع في تقسيم سند الراوي وبيان مراتبه فقال **وانحاء التحمل في هذا**

**الزمان** الخالي عن مشاهدة الامام ... خرج به زمان الوصول اليه لان حكم ... **سبعة اعلاها السماع**

**من الشيخ** سواء قصد الشيخ اسماعه وحده او اسماعه مع جماعة هو واحد منهم او اسماع غيره وهو حاضر

والفاظه عند الاداء على الاولى حدثني فلان او اخبرني او سمعته يحدث كذا وعلى الاخير سمعته يحدث

فلانا لا اخبرني ولا حدثني اذ لم يخبره ولم يحدثه ... وان كان **والقراءة عليه** مع قصده ...

بعد ان يقول له القاري هل سمعت هذا الحديث او يقول الامر كذلك او على تعدية او بغير ذلك من القرائن ...

احتمال الغفلة عن السماع او عن الكتب ... على القاري العمل بذلك الحديث وله ان يروي عنه ويقول حال

الاداء حدثني او اخبرني وكذا سمعته سواء ذكر قرائة عليه او لم يذكر لان تصديق الشيخ اياه كان ...

ومنهم من منع ان يقول سمعت فلانا يحدث ... الا بقوله ... ليكون ...

**والسماع بقراءة الغير** عليه وهذا حكمه كحكم قرائته عليه **والاجازة** وهي ان يقول الشيخ اجزت لك ان تروي

عن ما صح عندك انه من مسموعاتي او انك لغيرك من الموجودين المعينين وقد اختلفوا في جواز الرواية
عنهما فمنعها ابو حنيفة وابو يوسف وجوزها الاكثرون وله ان يقول حال الاداء اجازني فلان او اخبرني
او حدثني اجازة ونحو ذلك وهل له ان يقول اخبرني او حدثني مطلقا والذي عليه الاكثر عدم الجواز وتساهل صاحب
الذريعة وصاحب المعالم لان ذلك مشعر بنطق الشيخ بروايته كذب فقال بعضهم لا يجوز له ذلك مطلقا لا
ولا مقيدا بل يقول انباني فانها تنبأ بحسب العرف هذا اذا اجاز للموجود المعين واما اذا اجاز لجميع الموجودين
من الامة او اهل البلدة ففيه قولان اقواهما الثاني وكذا لو اجاز لنسل فلان او من يوجد من نسل فلان
من غير تعيين لان الخلاف في هذا اوضح مما قبله والمناولة وهي ان يعطي الشيخ شيئا الى كتاب
بعينه ويقول فيه ما سمعت منه فهو تبصره بهلك محدثا وللسامع ان يروي عنه ما في ذلك الكتاب
سواء قال له اروه عني او لا ولو قال حدثني عوض ما فيه دون ما سمعه فلا يتصرف به محدثا وليس للسامع
ان يروي عنه واذا سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور فليس له ان يشير الى نسخة اخرى منه الا اذا علم
تطابقهما والمكاتبة وهي ان يكتب الشيخ وهو غايب ان ما في هذا الكتاب او ما صح من الكتاب الفلاني
هو من مسموعاتي فلذلك الغائب ان يعمل بكتابه اذا علم او ظن انه كتابه لان النبي صلعم كان يامر بانفاذ كتبه
وكذا الائمة وهو يقول حين الاداء كاتبني بكذا او اخبرني مكاتبة وقد جوز له العلامة ان يقول
اخبرني فلان بكذا مطلقا لما من كل جهة عند كل احد معروف واقعة جاز ان يكون ذلك العلم جبرتنا لان
بكذا او وضوع مصادره وليس له ان يقول سمعته او حدثني لانه كذب هذا الذي ذكر من العمل بالكتابة
ذهب اليه الاكثر وقيل لا يجوز له الرواية بها اذ ليس فيها ما يدل على تسويغ الرواية بغير ولا على صحة الحديث
في نفسه ولما فرغ عن بيان ما يصح للراوي من احاله ان يروي الحديث بعمل سنده بسببه من المسند اراد
ان يشرع في بيان مراتبه فقال واوليها اي اولى التسعة وهو السماع من الشيخ اوليها على الاصح دون الثانية
لانه يظن فيها من السهو والغفلة ما لا يظن في الاولى ومع بالسبيه وهما القراءة على الشيخ والسماع
اي سماع الشيخ وقراءته على السامع سويا
من لفظه اي العراقي اقواها اي اقوى التسعة فالمناولة واما وهي اما بالرفع عطف على اوليها او بالجر عطف على بالسبيه

على النسبة والتخيير لان الاحتمالات منحصرة فيها والكل مرتبة في القوة فالاولى اولى فالاول اقوى ثم
على النسبة المذكورة سابع وهو الوجادة وهي ان يجد كتابا بخط شخص فيه احاديث يرويها او لم يسمعها
منه ولا له منه اجازة ونحوها فله ان يقول وجدت بخط فلان هذا كله حكم المسند واما المرسل
فهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه سواء ترك ذكر الواسطة راسا او ذكرها مبهما كانسان
او غيره كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا فيه مذاهب احدها انه مقبول مطلقا وهو مذهب اكثر العامة وثانيها انه لا يقبل وهو
منقول عن محمد بن خالد البرقي من قدماء الامامية وثانيها وهو مذهب جماعة منهم صاحب المعالم
لا يقبل وثالثها وهو مذهب الشافعي انه لا يقبل الا ان يعتضد بامور خمسة الاول ان يسنده غيره الثاني ان يرسله
غيره وعلم ان رجال الحديثين غير رجال الاول الثالث ان يعضده قول صحابي الرابع ان يعضده قول اكثر اهل
العلم الخامس ان يعلم من حاله انه لا يرسل الا عن ثقة ورابعها وهو مذهب الحلي انه ان كان
الراوي من ائمة نقل الحديث قبل والا فلا واختار الشيخ ما ذكره الشافعي خامسا كما اشار اليه بقوله
ولا يعمل بالمرسل لان قبول الرواية مشروط بالعدالة وعدالة الاصل مجهولة لان ذاته مجهولة فوصفه
اولى بالجهالة ورواية العدل عنه ليست تعديلا له لان العدل كما يروي عن ثقة كذلك يروي عن غيره ولا نحو
ذلك وعلى انه يكون روايته مساويا ولا ترجيح لاحد المتساويين على الاخر الا لمرجح منفصل
الا مع علم عدم ارساله اي المرسل الا عن ثقة كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة كما قاله الشيخ ابو جعفر الطوسي وتبعه المحقق و
صاحب المعالم مرسله بناء على ان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون
رد الشيخ عليهما قوله ولا ترجيح روايته لمن ابى عمير عنه اي عن غير الثقة احيانا كما ظن اذ المعلوم
عدم ارساله اي ابن ابي عمير عنه لا عدم روايته عنه فحصل بسبب ما قلنا التعليل الظن بعدم ارساله عنه
وفيه نظر لان العلم بعدم ارساله عن غير الثقة ان كان مستندا الى اخبار الراوي بانه لا يرسل الا عن ثقة فهو
ان ذلك عن كل ان يكون له خارج لا نعلم وان كان مستندا الى الاستقراء لمراسيله

المطلب الثالث في الاجماع

من خارج على ان المحدوف فيها لا يكون الا ثقة فهذا او منع الاستناد في طلب اخبار الراوي تلك

تزكية المحدوف فيحصل لنا الظن بعدالته انكار الراوي بعد لا يوجب القول باحتمال وجود الجارح

لا يمنع وجود ذلك كما لا يمنع مع العلم بعين القائل لعل ان يكون ذلك في بعض الاسانيد انما هو الظن

المتحصل لا الظن المستند الا انا نعلم عدالته بالاستقراء بل يحصل لنا الظن بها بقول المتحصل لكونه عدلا

فلا يقول المتحصل واخبار الراوي بها لست تزكية ولا يجوز العمل بها الا بعد حصول الظن بعدم الجارح

بالفحص عنه انما هو لا يمكن ذلك مع عدم تعيين الذات ولا ينفع احتمال وجود الجارح احتمالا لا

قويا بعد بذلك فلا يوجب القبول **المطلب الثالث** من المطالب الاربعة **في الاجماع** تكلم الكافي

وانما وقع نزاع في حجيته وطي الكلام في جواز انعقاده وجواز العلم به ونسبتها على المنكر لا اعتداد

بهم لقلتهم وعدم قوة شبهتهم وهو في اللغة يطلق تارة على العزم كقوله فاجمعوا امركم اي اعزموا

واخرى على الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه وفي الاصطلاح **قيل هو اجماع المجتهدين**

من اجماع العقلاء بل لا اعتداد بقول من يعتقد به منهم وان حصل لهم طرف من العلوم التي لها

مدخل في الاجتهاد ومن اعتبر توافق جميع المجتهدين من المكلفين ومن خرج اته اجماع بعض المجتهدين

وهذا صحيح عندهم بناء على اصلهم من ان الاجماع حجة لكونه مستندا لجميع الامة والخطأ ممتنع عنهم

بخروج الواحد او الاثنين فضلا عن الاكثر ان الباقي لا يكون جميع الامة واما عندنا فلا يضر خروج البعض

الا اذا كان الخارج اماما معينا او مجهولا **من فرق الامة** فلا اعتداد باجماع المجتهدين من الامة الا

لان الدليل على حجيته لا يجري عليه هذا عندهم واما عندنا فاحسن قول بعدم خلو الارض من المعصوم

وحجيته للكشف عن دخوله ولا حاجة الى هذا القيد **في عصر** من الاعصار لما ذكر وهو شقيق حجيته

عندنا ولا يكون مشروطا بعدم رجوع البعض وكذا عند اكثر المخالفين ومن اشترط ذلك كان عليه

ان لا يكون هذا القيد الى انقراض عصر المجمعين لجواز رجوع بعضهم اذا رجع بعضهم لان هذا القيد شرط

حجيته فهو عنده من الذاتيات واخص بعلم على هذا المذهب انه لا يحصل العلم بالاجماع الذي



الذي كان يجوز فيه العمل به الا بعد موت الجميع على صفة الاتفاق **على امر** من الامور فلو كان اتفاقا

لما كان فيه اشتراط كان الفعل ان لم يكن حجة في الفعليات لما سيجيء من جواز حصول

الاجماع بعد خلاف مستقر لما من حجاز اختلاف الامة على قولين ثم يحصل الاتفاق منهم او من بعد

ما اتفق هؤلاء المخالفون ثم يوجد بعدهم جماعة اتفقوا على احدهما وذهب الى عدم انعقاده لا بد

من ان يخرج بعض الحد لو اعتد وهو لو سبق خلاف مستقر والمراد بالخلاف المستقر ان يأخذ كل واحد

مذهبا فخرج به الخلاف الواقع حين البحث والمناظرة قبل قرار المذهب فيه لا يجوز او يجوز ولا بعد

انعقاده ولا يحتاج الى اخراجه عن الحد اذ هو على الاول ليس بداخل في الحد وتكرر حجيته عن الحد

الاجماع وعلى الثاني داخل فيه وهو من افراد المحدود فلا حاجة الى اخراجه بل لا يصح **والاتب**

**بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن اجتهاد** لما سيجيء في بابه **من قبل المجتهدين في مسألة الدين**

ليدخل المعصوم من غير تكلف **وحجيته** اي الاجماع عندنا الشيعة انما هي ان عدم الخطأ ليس بل

**للكشف عن دخوله** اي المعصوم وذلك لانه قد ثبت في علم الكلام ان زمان التكليف لا يخلو عن معصوم

وح اذا اجتمع العلماء فيجب لا يشذ عنهم على المعصوم ان واحدا منهم معصوم لانه اعلمهم وافضلهم

وقوله حجة للعصمة عن الخطأ فالاجماع لا اشتماله على قوله حجة لا لذاته واذا علمنا انا نشترط محض

في الكشف فلا نظر الى ان الاعتبار له وخال الحضور لا بد من المعصوم ح يعلم بما فيه بعينه على وجه

بما هو عن غيره لا من جهة الاجماع اذا دخل له في فيكون له تأثيرا عند الناس لعينيه او نحو ذلك فلا

نعرف ان التعيين في ثبت الاجماع بعلم دخوله وان كان الامر في شخص معين وعلينا الكشف عن دخوله

ممنوع سلمنا لكن يجوز عند كون التقية لا انما يبطل عند الخوف فجاز ان لا يعلم منهم قولهم على الباطل

والجماعة للعلماء وان منع اشتمال الاجماع عليه فمنع التسلم وهو خطأ فعلى الاجماع انما هو اشتمل

على قوله فلا يجوز منع دخوله بعد فرضه وحمله على التقية كذلك لانا فرضنا وقوع خال الاختيار

والخوف ما ذكره صاحب المعالم من انه يمتنع الاطلاع على حصول الاجماع في زماننا هذا وما شابهها من غير جهة

النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الائمة كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين بتخلل في علمهم
ويكون قوله مسموعا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما عرف
من حال الشيخ ان ما اتفق هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او احاد معتبر او مع القرائن المفيدة للعلم
فلا بد من ان يراد بما ذكره الشهيد في الذكرى من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكره الفاضل
لعصر ظهور الائمة وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع ولما استدل
المخالفون بوجوه اشار المصنف الى الجواب عنها بقوله وعمدتهم في الاجماع على القطع بتخطئة المخالف الاجماع
تدل على انه حجة لان العادة حاكمة بان رؤساء الذين لا يجمعون على ذلك القطع الا لوجود نص قاطع
دال على التخطئة يوجب الحكم بوجوده فيثبت حينئذ ما وقع عليه الاجماع وهو المطلوب ولما كان هذا
مظنة ان يقال العلم بالاجماع يتوقف على العلم بوجود ذلك النص والعلم به يتوقف على العلم بوجود
الاجماع فيلزم الدور اشار الى دفعه بقوله ولا دور لان المطلوب حجية الاجماع يتوقف على العلم
بوجود ذلك النص والعلم به يتوقف على وجود صورة من الاجماع يمتنع وجودها عادة بدون ذلك
النص وعلى دلالتها عليه وبوجود تلك الصورة ودلالتها عليه لا يتوقف على حجية الاجماع فاندفع
الدور لا يقال اذا دل الاجماع على شيء على وجود نص على ذلك الشيء عادة فلا احتياج الى التمسك
في حجية الاجماع بالاجماع على التخطئة لانه يكفي ان يقال الاجماع حجة لان العادة حاكمة بكذا فنقول
ان كل اجماع حجة لانا نقول انما احتيج الى التمسك به من حيث ان العادة في مثله
وجب وجود القطع او القطع بالتخطئة مع جهل عدم القاطع عادة ضرورة فيكون هذا الاجماع
القطعي دالا على تخطئة مخالف كل اجماع قطعيا كان او غيره فلا يلزم كون كل اجماع ولا بعضه
قطعيا وايضا لو نصب بوجود قطعي فيه يلزم ان يكون لكل اجماع سند قطعي فلا يجوز الاجماع على
الامارة لكنه ليس كذلك ولذلك تشكل في حجية الاجماع على القطع بالتخطئة والوعيد على
اتباع غير سبيل المؤمنين حيث قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى

ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا لا يجمع بين مشاقة الرسول
التي هي حرام بالاتفاق وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فيكون اتباع غير سبيلهم حراما اذ
اذ لو كان مباحا لما جمع بينه وبين المشاقة في ترتب الوعيد عليهما واذا حرم اتباع غير سبيلهم وهو
عبارة عن متابعة قول او فتوى يخالف قولهم وفتواهم وجب ان يكون متابعة قولهم وفتواهم اذ
لا خروج عنهما واذا وجب هذا فقد ثبت حجية اجماعهم وضعفه ظاهر لان الاية تقتضي اتباع من هو
مؤمن ظاهرا وباطنا اذ المؤمن من تصدق الايمان وحمله على مظهره مجاز فالاية تدل على اتباع من قطعا
علم عصمته بدون من جوز ان يكون باطنه على خلاف ظاهره فان ادعوا الطلاق على الظاهر وحيث
طولبوا بالدليل وهو مستند عليهم سلمنا لكن حرمة اتباع غير سبيلهم مقيدة بما تبين له الهدى
المشاقة بالعطف اللازم في المهدي الاستغراق فلا يكون حرمة اتباع غير سبيلهم الا بعد تبين
جميع انواع الهدى ومن جملتها نوع ذلك الدليل الذي لا حاجة معه الى الاجماع في ذلك الحكم
وعلى هذا ما يحرر ذلك الدليل دون الاجماع سلمنا لكن لا نسلم انه يدل على وجوب اتباع سبيلهم لان تحريم
اتباع غير سبيلهم لا يوجب اتباع سبيلهم سلمنا لكن لا نسلم انه يدل على وجوب اتباع كل ما هو سبيلهم لانه
لم يثبت ان اتباع كل ما هو غير سبيلهم حرام لان النكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم
فيراد اتباع بعض سبيلهم وان كان غير سبيلهم لكن يحتمل ما حرم الله تعالى باعتبارهم سلمنا لكن
يجوز تخصيصه بجواز تبيين سبيلهم في متابعة الرسول او في مناصرته ومعاونته
او في الاقتداء والتأسي به في الاعمال والافعال او في الايمان به ولو اتم هذه الاحتمالات كان غايته
والتمسك بالظاهر انما يثبت الاجماع لولاه لوجب العمل بالدليل الظني لنا منعنا من اتباع الظن فيكون اثباتا
للاجماع بما لا يثبت حجيته الا به فيصير دورا سلمنا لكن انه دال على وجوب اتباع سبيلهم انما هي
بدليل الخطاب وهو غير صحيح عند الاكثر والقول بان غير هاهنا بمعنى الا يستلزم العدول عن المعنى
السابق وهو الوصف الى الغير وهو غير جائز بلا حاجة ولو سلم الاستثناء فكان مستثنى كان من الاستثناء

والوصف فان قيل يحمل اطلاق الاول على الاول وانتم لما اريد بها المؤمنين المستحقين للثواب الذين ظاهرهم
كظاهرهم في الايمان لان المظهر للايمان وان جاز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره فان كان الاول فالظاهر
يقتضي تناوله لكلهم الى يوم القيمة وكيف يحملون على الموجودين في عصر فان حملوا عليهم على خلاف
ظاهره حملنا على الائمة المعصومين غاية ما في الباب ان يكون هذا الحمل خلاف الظاهر وان كان الثاني فهو
باطل من وجهين احدهما ان الكلام خرج مخرج التعظيم من حيث امر الاتباع والاقتداء والى
لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة وهو المعصوم والثاني من جوز ان يكون الباطن غير موافق للظاهر
وجعلهم اي هذه الامة **وسطا** اي عدلا الامم حيث قال سبحانه وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فيجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا كبيرة وصغيرة
اذ الاعدل من جميع الامم هو المعصوم واذا ثبت عصمتهم كان قولهم وفعلهم حجة وفيه نظر لان
ظاهر الاية يقتضي ان يكون كل واحد منهم بهذه الصفة ومن المعلوم خلاف ذلك فاذا حملوها على بعض
الامة بعد بعض ومع ان العدول لم يكونوا كذلك اولى منا اذا حملناها على المعصومين ولا نسلم ان
وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء انما يقتضي ان يجتنبوا ما يقدح في العدالة والصغائر عندهم لا تقدح
فيها فيجب ان يجوز عليهم بل هم لا يجوزون ان يجمعوا على فعل صغيرة ولا كبيرة لان الاية كالمجملة لانها
غير مفسرة بانهم جعلوا عدولا في كل شيء وفي جميع اقوالهم وافعالهم ومن ادعى عموم ذلك فعليه الدليل
ولان غاية حد الله اليهم الشهادة على الناس وهذه الشهادة في الاخرة فيثبت عدالتهم هنالك لانها تعتبر
حين الاداء دون التحمل ونحن نقول بان الامة معصومون في الاخرة ولا يلزم من عصمتهم فيها عصمتهم
في الدنيا حتى يكون اجماعهم حجة وقد حكى الجبائي عن الناشي بان الامة اجمعوا على الاصرار على الصغائر الى العقلاء وهم
مصرحون بخلافه الجمهور اعلم وعن الثالث بان ظاهر الاية هو العموم فمن ادعى التخصيص كان عليه الدليل
وعن الرابع بان الامم كلهم معصومون في الاخرة لاستحالة ان تكلف بخطائهم فلا بد من تخصيص هذه
الامة بالذكر والخواص فانه لو كان المراد تعديلهم في الاخرة لوجب ان يقال سيجعلكم مقام وجعلناكم

وجعلناكم ليس نصا لان الامر الواجب الوقوع قد يحمل فحكم الواقع فيعبر عنه بما يدل على الوقوع **وقوله**
**صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطأ ونحوه ما تواتر معنى** مثل ستفترق امتي ولا تجتمع امتي
على الضلالة فاعطانيها ولا تجتمع امتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ولم يكن الله ليجمع امتي على ضلالة
ولا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية الى غير ذلك
وكل واحد من هذه الاخبار وان لم يتواتر لكن القدر المشترك بينها وهو نفي الخطا عن الامة متواتر
حصل العلم به فيجب ان اجماعهم حجة وفيه نظر لانا لا نسلم بلوغ هذه الاخبار حد التواتر بل هي في
مرتبة الاحاد بعينها ولو سلمنا كانت متوقفة على تصحيح القول بان الامة اجمعت على تصحيحها او الرضا
بها لان ذلك غير معلوم ولا نسلم ان سلمنا تواترها لكن تواتر القدر المشترك الذي ذكروه وانما
يلزم لو كان دلالة تلك الاخبار عليه بطريق القطع وهي ممنوعة لاحتمال كل واحد منها لغير الدلالة
والثاني يجوز ان يكون المراد بها ان الزمان لا يخلو من معصوم لان اللام في الخطا والضلالة للجنس و
نفي الماهية يقتضي عدم افرادها اتحاد المحل انما يتحقق اذا وجد المعصوم كما سيشير اليه ولانه يجوز ان يراد
بها النهي دون الاخبار ومن الذي يضبط في اعراب الراوي الرفع دون التسكين ولو سلم انهما خبران يجب حملهما
على النهي لانه ليس مثل هذا الكلام لغير غاية ما في الباب انه خلاف الظاهر ومثل هذا يجري في الخبر الثالث
انه لا شك ان حملوا الامة على جميعهم لم يعلم مرادهم ان يحمل على كل من كان بهذه الصفة الى
القيمة على سبيل الاجتماع فلا يثبت مرادهم وهو ان اجماع كل عصر حجة وقد تقدم مثله فلا بد لهم من حمل
الامة على البعض فحملهم على غير المعصومين ليس باولى من حملنا على المعصومين ويجري مثله
في كل واحد من هذه الاخبار فهو صالح لان يكون دليلا على حجية اجماع المعصومين من الائمة مع العلم
انه اذا قال البعض بحضرة الباقين قولا وسكت الباقون ولم ينكروه فقد اختلف العلماء فيه فذهب جماعة
منهم الى انه ليس باجماع ولا حجة وذهب جماعة منهم ابو علي الجبائي الى انه اجماع وحجة لكن
الجبائي شرط فيه انقراض العصر وذهب جماعة الى انه حجة وليس باجماع وقيل ان كان القائل مفتيا

فهو حجة وان كان مما لا يفوت كما لا وفضل ما ليس فيه البكارة في مدة غير القضاء فلا اثر له وان كان في حقوقهم
فان كان مما يفوت استدراكه كاراقة الدم واستباحة الفرج فهو اجماع وان كان مما لا يفوت كالحد
فهو حجة وفي كونه اجماعا حتى يمتنع الاجتهاد وجهان والمرضي عند القرشي مذهب المرتضى كما سلف
وليس السكوت بان يحكم بعض ويسكت الحاضرون حجة اصلا لا قطعا ولا ظنا لاحتمال التصويب
اي تصويب كل مجتهد واعتقاد الساكت ذلك فكان ذلك الحكم عنده مصيبا وان كان خلاف ما ادى اليه اجتهاده فلم ينكر
ومما والتوقف اي توقف الساكت في ذلك الحكم لتعارض الادلة فلا يكون له هناك حكم اصلا فلا
الانكار والتمهل اي تمهل الساكت عن الانكار وهو لم يجتهد في تلك المسئلة قط والمجتهد قبل
سمع الاخر خلاف مذهبه للنظر فيها ابتداء او مرة بعد اخرى ليحصل له اما ما عند القائل فيوا
ويرجع عن رايه او ماخذ آخر فينكره فيكون على بصيرة في الانكار واستشير لهذه الاحتمالات
لا صول غيرها الا سكوت لا اوله ومخوف حصول الفتنة بالانكار لكون القائل مهيبا كما على ان
ابن عباس وافق عمر في مسئلة العول وكان اظهر الانكار عليه بعده فقيل له في ذلك فقال انه
لكان رجلا مهيبا ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل السكوت على الرضا اصلا فلا يكون حجة
ولو دل على ان بعض الامور وان كانت محتملة فهي خلاف الظاهر لما علم من عادتهم في ترك السكوت في مثله
كقول معاذ بن جبل لعمر لما راى جلد الحامل ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ
لهلك عمر وكقول امرأة له لما نهى عن المغالاة في المهر يعطينا الله بقوله وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا ويمنعنا عمر فقال عمر كل افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال
ان عادتهم كانت ترك السكوت في مسائل كثيرة وفي كل ما دة للمثبت لما علم من ان نقيض الاحتمالات خلاف الظاهر
واكثر من ذلك ما ذكرتم من الامثلة الجزئية لا تفيد الدعوى الكلية اذ من عدم خوف بعض من بعض
لم يلزم عدم خوف كل احد من كل احد وخوف بعض من بعض ممكن او علم مخفية فرع الاول اذا
سئلوا ما الحكم ساكت يلزمه الضمان الثاني اذا حضر المالك العقد الفضولي وسكت فانه لا يكون اجازة

وكذا سكوت البائع على وطي المشتري في مدة خياره الثالث اذا عدل رجلا وسكت الباقون لم يثبت
عدالته الرابع اذا نقض بعض المشركين عهدهم وسكت الباقون لم ينتقض بذلك عهدهم وخرق
الاجماع المركب من القولين مثلا باحداث ثالث باطل عندنا خلافا لاهل الظاهر وبعضهم نسبه الى الجواز
على حد مطلقا اي سواء رفع متفقا عليه ام لا لمخالفته المعصوم قطعا لان اصحاب الثالث قطعا
كل واحد من اصحاب القولين فيه واحد منهم معصوم قطعا فهو خالف معصوما فهو غير جائز وعندهم
اي عند بعض محققيهم لا اكثر انهم او عدم جوازه تفصيل لانهم ذهبوا الى جوازه مطلقا
ان رفع اي خرق المركب بالقول الثالث شيئا متفقا عليه كرد الامة البكر بعد الوطي بعيب
مجانا اي من غير ارش لان المشتري ان وطئها ثم وجد بها عيبا قبل الوطي يمنع الرد وقيل يرد مع
ارش النقصان وهو تفاوت قيمتها بكرا او ثيبا فالفريقان متفقان بعدم الرد مجانا فالقول برده
مجانا قول ثالث يرفع ما اجمعوا عليه وهو غير جائز والا اي وان لم يرفع متفقا عليه جاز لانه لم
يخالف الاجماع كما كونه ما ثبت مانع غيره كالفسخ اي فسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة وهي البرص
والجذام والجنون والجب والعنة والرتق والقرن فانهم منهم على قولين احدهما انه يفسخ بكل واحد
منها وثانيهما انه لا يفسخ بشيء منها فالتفصيل وهو القول بانه يفسخ ببعض دون بعض لا يرفع ما اتفقوا
عليه بل هو موافق لكل واحد من القولين في البعض ومخالف من وجه اما الاول فلانهم اتفقوا
وجوب الاخذ باحد القولين فالقول الثالث يرفع ما اتفقوا عليه ولا يجوز والجواب ان اتفاقهم على ذلك
مشروط بعدم ظهور الثالث فلما ظهر زال الشرط فذلك الاجماع كالعدم وزال المشروط بزواله مع ان
مثل هذا يرد على الاجماع الوجداني وهو الاجماع على قول واحد بعد الخلاف فيلزم جواز
والقول بان ذلك جائز لكن لم يعتبر فيه اجماعا بعد علمنا في التحصيل من ان ابان الاجماع
الاجماع وانه ذلك لا يعتبر قولهم هذا الا بعد اعتبار الاجماع واعتبار الاجماع على هذا التقرير هذا
القول واما الثاني فلان الفريقين اتفقا على عدم التفصيل في الايجاب في المسئلة والثالث

فلا يجوز لانه مخالف للاجماع وقد يجاب عنه بانا نمنع اتفاقهم عليه بل انما اتفقوا على عدم القول بالتفصيل
وهو ليس قولا بعدم التفصيل الا لو كان عدم القول بالشيء قولا بعدمه لامتنع القول في الوقائع المتجددة
اذا لم يقولوا فيها بحكم وما يؤيد ذلك [illegible] لو قال بعضهم لا نقبل [illegible] لا تصح بيع
الغائب وقال الاخرون لا يصح ويقبل فلو جاء ثالث وقال يقبل ولا يصح او يصح ولا يقبل لم يكن
ممتنعا بالاتفاق لانهما مسئلتان خالف في احديهما بعضا وفي الاخرى بعضا وانما الممنوع مخالفة
الكل فيما اتفقوا عليه والجواب ان ذلك المنع مكابرة لان التفصيل عبارة عن مجموع الايجاب البعض
والسلب عن البعض فكل واحد منهما لازم له ومن البين ان القول بالايجاب الكلي يستلزم القول بعدم
نقيضه اعني السلب الجزئي والقول بهذا يستلزم القول بعدم التفصيل لان القول بعدم اللازم
يستلزم القول بعدم الملزوم وكذا القول بالسلب الكلي يستلزم القول بعدم نقيضه اعني الايجاب
الجزئي والقول بهذا يستلزم القول بعدم التفصيل فالقول بالتفصيل يبطل ما اجمعوا عليه
فلا يجوز فان قلت القول الصريح بعدم التفصيل غير متحقق كما ذكرت في الالزام لا يستلزم [illegible]
قلت [illegible] الجزئي [illegible] وعدم الرد على عدم الرد [illegible]
والقول بان [illegible] معلوم [illegible] المتجددة [illegible]
المتجددة فان في صورة التفصيل [illegible] في الوقائع المتجددة
فانهم لم يصرحوا [illegible]
في مسئلة واحدة [illegible] كمسئلة البكر [illegible] كمسئلة الفسخ لانهم [illegible] النزاع [illegible]
احد القولين [illegible] اذا كان الموضوع والمحمول [illegible]
وهو انما يكون اذا كانت المسئلة واحدة ثم منه هو ان احد الشطرين المختلفين في الحكم
وكذا [illegible] كل مستغرق خطائهم اي الامة المذكورة ضمنا [illegible] الشطرين
بالجمع [illegible] دخول المعصوم [illegible] حكم المسئلة [illegible]

ولا نعلم مخالفا صرح صاحب المحصول وصاحب المنهاج بان فيه نظرا لان الاجماع [illegible] كل الامة
وكل المؤمنين في عصر [illegible] الادلة المذكورة [illegible] كلام الحاجب [illegible] في شرحه
العضدي وغيره من الشارحين هو ان الاكثر على ان [illegible] اجماع [illegible]
كل الامة وكل المؤمنين [illegible] في هذه المسئلة التي خالف فيها [illegible]
ان [illegible] على [illegible] على مسئلة بعد اختلاف [illegible] العصر
الاول فيها ليس اجماعا [illegible]
في عصرهم [illegible]
فيما اذا [illegible] في عصرهم [illegible]
في عصرهم [illegible]
والمحققون [illegible]
والاكثر [illegible] ودخول المعصوم في احد الشطرين يمنع الشاكر اي [illegible] الشطرين [illegible]
قول الثاني والثالث قول الاول [illegible] قول المعصوم [illegible]
[illegible] لكن الاجماع اي [illegible] اجتماع الامة على الخطاء [illegible] لجنبة الامة [illegible]
والعهد [illegible] اما الاول [illegible] الاجماع على جميع افراد الخطاء [illegible]
ولا [illegible] الاجماع على جميع افراد الخطاء [illegible]
فهيهنا [illegible] المعهود [illegible] فلا يلزم من [illegible] نفي الاجماع على الخطاء [illegible]
اتحاد محل [illegible] نفي الاجماع على الخطاء [illegible] اتحاد الزمان [illegible] الاجماع [illegible]
ما [illegible] اذا انحصر اهل العلم [illegible] واحد منهم في مسئلة [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible] اجمعوا على جنس الخطاء [illegible]
على جنس الخطاء [illegible]

المذكورة بها اي بهذا الاجماع على جنس الخطأ ويمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر عن مصيب في كل الحكم
وهو الذي نعم الفرقة الناجية الى انه موجود في كل عصر لصدق الاجماع اي اجماع الامة على جنس الخطأ
لولا ضرورة ان كل واحد منهم يكون مخطئا في بعضها على تلك التقدير ولو في مسألة مخالفة ولو مسألة
سعادة فيلزم اجماعهم على جنس الخطأ وانه منتف بالنص لكونه قوليه اي عدم خلو العصر عن مصيب
في كل الاحكام وقوله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى ... فانه يبطل ان يقع اجماعهم على الخطأ
انما هو لدخول طائفة محقة فيهم دائما فاجماعهم كاشف عن دخولها وهذا كما يقوله الامامية
من ان حجية الاجماع انما هو لدخول المعصوم والعجب من المخالفين انهم وضعوا هذه الحجة في كتبهم
الاصولية لاثبات حجية الاجماع من حيث هو وصرح بعضهم في الاول بان اتحاد المحل غير معتبر في الخطأ
بل في الحكم وهذا القول الى اكثرهم فلزم منهم ما ينكرونه من ان حجية الاجماع لدخول المعصوم وهم لا يشعرون
فتشنيعهم على الامامية لمبالغتهم ان لا يكون ... بالحجة في الحقيقة قول المعصوم ... عليهم
عنه غافلون واعلم ان اجماع العترة بل قول كل واحد منهم حجة عندنا وعند الزيدية لعصمتهم وحقيقة
مقالتهم وقد مر ان اجماع الامة حجة وانه كاشف عن دخوله فلا حاجة بعده الى البحث عن هذا ولكن
المخالفين لما لم يعرفوا ذلك ومالوا الى عدم حجية اجماعهم طهرهم الله عن ذلك نظر بابا على الادلة
المذكورة لاثباتهم والحال لا يسع ... بصدق الحال اثبات حجيته وابطال مذهب المخالفين عما قالوا
وصححوه ودققوا في كتبهم الى امالهم فقال فصل اجماع اهل البيت وهم علي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام حجة ومخالفة غيرهم لا يضر حيث كان مخالفة العوام لا يضر في اجماع الامة لآية
التطهير لا يبعدنا كسرها بان سببين احدهما انها نزلت في شانهم وثانيهما دلالتها على عصمتهم
فاشار الى الاول بقوله وقد نقل شانها عن شاع وذاع فالشارح مسكاه بروي الثعلبي عن
مثل احمد بن حنبل والطبراني عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة
منسوب الى خدرة بطن من الانصار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية في خمسة

في وفي علي وحسن وحسين وفاطمة حيث نزلت ولم يكن في البيت الا هذه الخمسة وكان النبي ص داخلا
من اهل البيت فهذه الآية هي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واشار
الى الثاني بقوله والرجس الخطأ لان المراد به عدم ... ذكر الرجس ... ولو كان كذلك
لم يطلق بالنسبة ولم يعتبر فيه ... الا ان الجنس على الاصل والمقصود يحصل به فاكتفى ... الا
يرد عليه منع خصوصية المفرد المحلى باللام واذا كانت اللام للجنس كان نفي ... الاذهاب راجع
الى الماهية ونفي الماهية يستلزم نفي جميع افرادها ضرورة انه لو ثبت فرد منها لما ...
ارتفاعها لزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال فاذن لو لم يكن اجماعهم حجة لزم اجماعهم على الخطأ
وهو رجس نفاه الله تعالى عنهم على وجه المبالغة حيث اكد ذلك بوجوه الاول انما الدالة على الحصر
والتأكيد الثاني لام التأكيد في ليذهب الثالث لفظ الاذهاب الدالة على الازالة الكلية الرابع
التعريف بالجنس الذي يستلزم نفيه نفي جميع جزئياته الخامس الاتيان بالمضارع الدال على الاستمرار
السادس تقديم الظرف على المفعول الدال على كمال العناية السابع الاتيان باهل البيت ... منصوبا
لهم الثامن النداء على وجه الاختصاص التاسع الاتيان بالتطهير الدال على التنزيه عن كل دنس ...
الاتيان بالمصدر تأكيدا ولما اعترض عليه بان الآية لا يجوز حملها على الزوجات لعود الضمير ...
ما سبقها خطاب بصيغة الاناث اشار الى دفعه بقوله وهو ينافي رواية الثعلبي وذكر الضمير في الآية
حيث قال سبحانه عنكم ويطهركم واشارته صلى الله عليه وآله الى علي وفاطمة وحسن وحسين بقوله
اللهم هؤلاء اهل بيتي وقوله لام سلمة رضي الله عنها انها اي على اهل البيت شواهد صدق
على انهم هم المراد من اهل البيت في هذه الآية دون غيرهم اما شهادة الاول فظاهر واما شهادة الثاني
والرابع فلانه لو كان المراد الزوجات لقال عنكن ويطهركن كما قال وقرن في بيوتكن ولا تبرجن ...
ام سلمة انها لا ... على الاول بانه انكر انما يمنع من ... الخطاب ...
فيجوز ان ... كما ذهب ... على ان اجماعهم ... حجة ...

عن ام سلمة قالت فاطمة يا رسول الله الست من اهل البيت قال بلى ان شاء الله تعالى واجيب عن الاول بان حينئذ

الذكر لا يندرج فيه الزوجات الا بدليل وقد وجد على ما علم بخلاف ما علمت فان الروايات والاثار المذكورة

دلت عليه وبان الاية دلت على ان [illegible] الرجس عن المخاطبين باعتبار ان المراد من الارادة بسببية

للتسبيب [illegible] في زمانها [illegible] حصر فيهم [illegible] الرجس عن الكل

فذهاب الرجس عبارة عن العصمة فيمتنع دخول من في الخطاب [illegible] عصمتهن بالاتفاق [illegible]

لا يقدح فيما هو [illegible] ان اجماع اهل البيت حجة لان نفي الرجس عنهم [illegible]

الرجس عن المجموع من حيث هو لا عن كل فرد [illegible] الروايات المذكورة [illegible] كلام [illegible]

لا تدل على ان اجماعهم بدون الازواج حجة وعن الثاني بان الروايات [illegible] ما سيجيء وهو انه قال

الجواب [illegible] وكانت الرواية كما ذكرتها [illegible] من اهل البيت [illegible] انهم

[illegible] وهو غير معلوم [illegible] الذي انتفى عنهم الرجس من هو اهل البيت قطعا

لا من شك كونه منهم [illegible] الثالث [illegible] ذلك الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] كونه

اهل البيت [illegible] فلا يضر ابهام سوق الكلام ان المراد بهم النساء اذ الخروج عن [illegible]

غير قليل [illegible] اهل البيت [illegible] على خلاف الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] وروى البخاري ومسلم عن عائشة

قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط وهو بكسر الميم وسكون الراء المهملة بعدها طاء مهملة

كساء من صوف او خز مرحل كمعظم [illegible] من شعر اسود فجاء الحسن فادخله

ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيتها

فاتته فاطمة ببرمة [illegible] من الحجارة فيها حريرة بالحاء المهملة والراء [illegible]

[illegible]

من [illegible] طعام يطبخ من الدقيق واللبن فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجاء

علي والحسن والحسين فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه الاية انما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الكساء فغشاهم به ثم اخرج

يده فالوى بها الى السماء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس

وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة فادخلت رأسي البيت وقلت وانا معكم يا رسول الله قال انك الى

الى خير هذا التكرار [illegible] الخبر [illegible] والترمذي وغيره بطرق [illegible] مع اختلاف يسير

في اللفظ [illegible] بيان حجية اجماعهم بالاية [illegible] بالخبر بقوله ومنها ما [illegible]

بحجية اجماعهم عليهم السلام قول النبي صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب

الله وعترتي اهل بيتي [illegible] حتى يردا علي الحوض جعل العترة قرينة للكتاب [illegible]

في الحجية [illegible] لو كان عرضة للخطأ لكان التمسك به [illegible]

[illegible]

[illegible] التمسك بالكتاب والعترة [illegible]

معارض باصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم [illegible] على جواز التمسك بقول كل واحد من الصحابة

وان خالف قول العترة فلو كان قولهم حجة لما جاز ذلك [illegible]

قلنا الخبر [illegible] انما [illegible] لا يدل على حجية اجماعهم [illegible]

على فضيلة [illegible] وكثير من [illegible] الاحاد على [illegible]

الحمل على الرواية [illegible] والجمع [illegible]

[illegible] الادلة

على [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible]

[illegible]

محتاجا الى ضم الكتاب اليه والا لما كان لهم مزية على غيرهم فكان قولهم وحده عند التعارض مع ظاهر
الكتاب لا يصلح للمعارضة لان جعل العترة قرينة الكتاب دليل على انه لا يجوز مخالفتهم بوجه
كما لا يجوز مخالفة الكتاب فيجب حمل الكتاب اما على التاويل او التقييد او تخصيص الكتاب
بالعترة وحمل العام على الخاص في الكتاب والسنة غير قليل رواه احمد بن حنبل وغيره من طرق
عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ ومما يدل على حجية اجماعهم ما رواه الحاكم في المستدرك
وحكم بصحته عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب اني سألت الله لكم ثلثا ان يثبت
قائمكم وان يهدي ضالكم وان يعلم جاهلكم وروى فيه ايضا وحكم بصحته عن ابي ذر وهو آخذ
بباب الكعبة قال من عرفني فقد عرفني ومن انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان مثل
اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك قال الشهيد دلالة
هذين الخبرين على المطلوب ظاهر البيان وروى ابن شيبة على التصحيح عن عبد الرحمن بن عوف انه قال
خذوا عني من قبل ان تشاب الاحاديث بالاباطيل سمعت رسول الله يقول انا الشجرة وفاطمة
فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرها وشيعتنا ورقها واصل الشجرة في جنة عدن
وسائر ذلك في الجنة قال الشهيد هذا ظاهر في التلازم بينهم وبين الجنة وبين الشيعة
وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره اي آخر الحديث الذي في صحيح مسلم قال حصين بالتصغير
ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن
اهل بيته في هذا الحديث من حرم الصدقة بعده اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين ذكرناهم
فهذا يؤيد ما ذكرناه ومما يؤيد ذلك اي كون اجماعهم حجة ايضا انهم عليهم السلام مهبط الوحي لانهم
لكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وهم ملازموه ومعاشروه وفي بيتهم نشأ علم النبي صلى الله عليه وسلم وهو علي
بحكم انا مدينة العلم وعلي بابها وهم اخص الخلق به واقربهم اليه نسبا ومنزلة وافضلهم
علما وعملا كما لا يخفى عنه اي عن الذكي من الاخصية والاقربية والافضلية لاهل البيت فقد حكى

حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين اجمع المفسرون على ان المراد بالابناء الحسن والحسين
وبالنساء فاطمة عليهم السلام وبالانفس علي عليه السلام اذ لا معنى لدعاء الانسان نفسه ولا احد يقول
غيره ومن لم يرض بقوله ... عليهم السلام لكانوا ... روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال ... بعدا
ان عليا ... وقال ما ينبغي من ... الامام ... ظهور الامور المذكورة ...
الشريفة كظهورها على علي ... وقال صاحب الكشاف فيه دليل لا شيء اقوى منه على فضل اصحاب
الكساء عليهم السلام فهم عليهم السلام ابعد عن الخطأ من سواهم ولحوق ما قيل انه هو الاهتداء بهم
فاجماعهم اولى بان يكون حجة من اجماع غيرهم ولخوف خروجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار
ولكن الجواب بالحجية والاستدلال فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كالمنقول
بالتواتر الا ان هذا لكونه قطعيا اقوى من ذلك خلافا للغزالي وبعض الحنفية ممن يقول بالعمل
بخبر الواحد لنا اشتراك الدليل بينهما اي بين خبر الواحد والاجماع المنقول ... نوعا
واستدل الحاجبي على حجيته بالاولوية لقطعية دلالته اي الاجماع ... وان كان ...
وقد يثبت ان الخبر المنقول بالواحد اولى بان يجب العمل به لاحتمال القصر في مخالفة المقطوع اكثر
من احتماله في مخالفة المظنون واحتمال الغلط لا يمنع وجوب العمل بالظنون ولعلمان الخبر ... يكون
قطعي الدلالة كما اذا كان نصا وقد ... من هذه الجهة بين الاجماع وبينه فدعوى
الاولوية لا تنفع في هذه الصورة فلا بد من تخصيص الخبر بما لا يكون قطعي الدلالة الا ان هذا لا ينفع
في الاستدلال كما لا يخفى وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان دلالة كل اجماع قطعية اذ قد يصدر منهم
لفظ يدل على ما هو اعتقادهم ولا يكون دلالته قطعية لجواز ارادة التجوز والتخصيص ... عليه
ما في الباب انه خلاف الظاهر واما ثانيا فلان نقل الاجماع لما عارضه بعد الاطلاع عليه ... 
واحتمل عنده خلافه نقل الخلاف ... فالتعبير لم يكن العمل بنقل الخبر من هذا الوجه

لم يثبت ادعاءه من الاولوية وبقوله صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن والعادة

اي الاجماع المنقول بخبر الواحد له اي للظن ظاهر فوجب العمل به لا يقال عموم الظاهر ممنوع

ولو سلم فالاستدلال لا يتم لانه لو كان حكم الوجوب بعموم لان اسم الجنس المعرف باللام للعموم وهو

حقيقة فيه والحمل على الحقيقة واجب من غير صارف ولا صارف هناك والعموم مختص على ان

العمل بالظاهر هو واجب اجماعا فاذا ثبت الجواز بطل الحرمة فتعين الوجوب لا الاحتمال الثالث وفيها

اي افادة الاجماع الظن معارضة بعدم الاطلاع عليه اي على اجماع العلماء واتفاقهم على

واحد لانتشارهم في مشارق الارض ومغاربها لا يعرفون باعيانهم فكيف يعرفون باقوالهم مع

خفاء واحد منهم [illegible] او لو عرف [illegible] او لجواز [illegible] ان الحكم عنده كذا

بناء على الخوف من المخالفة المفضية الى الفتنة ولا شك ان المعتبر اعتقاده لا مجرد قوله [illegible]

وعلى تقدير ثبوته لجواز رجوع بعضهم عن اعتقاده قبل فتوى الاخر كما هو شائع بين المجتهدين فلا يسمع

تعارض الظن الحاصل من خبر الاحاد [illegible] واعلم ان قول المصنف [illegible] تمنع افادة الظن

لبعد اطلاعه على اجماعهم دون غيرهم [illegible] لان الاجماع انما هو اتفاق جميع العلماء على امر

ولا يعتبر فيه اطلاع كل واحد منهم على حال الباقين فاذا حكم هؤلاء المنتشرون في البلدان

حكما واحدا من غير علم الاخرين بحال الآخر فلا شك ان هذا اجماع وان الاطلاع عليه [illegible]

السير في تلك البلدان وعلى التماس من هؤلاء المفتين وعلى انتفاء الاحتمالات التي ذكرها [illegible]

[illegible] ان الاطلاع [illegible] احد منهم [illegible] بعد اطلاع جمع كثير [illegible] اي المنكر [illegible] هذا الباب

اصل عظيم وهو وجوب العمل بالاجماع المنقول بخبر الواحد ظاهر وهو الدليل المذكور ومتوسط

لان الاصول لا تثبت بالظواهر لوجوب القطع في العمليات قلنا نثبته بالظاهر كثبوت السنة به وهي اعظم

الاصول فهو من هذا دون ذلك [illegible] وقد تحقق [illegible] المشهور في الفتوى اجماعا باعتبار حصول

الظن به وعدم الحكم به اي بالاجماع ونحوه الشهادة المذكورة لكان من ادلة [illegible] في الحجية مع عدم

متمسك ظاهر من [illegible] مطلوب [illegible] لا انما مع علم [illegible] بعدم نقل المعصوم عنه

لانه يلزم عدم مخالفة الباقين والعلم به [illegible] بحصول الاجماع ووجه حجيته في الجملة او قوة

الظن في جانب الشهرة [illegible] من الصحابة على الاقوال [illegible] وكلام [illegible] عدم الظفر بالدليل

وضعف [illegible] ان الاجتهاد دليلا او دليل حكما

مأمورون على الظنون فليتأمل المطلب الرابع في الاستصحاب وهو [illegible] استصحاب الحال [illegible]

بان الاصل بقاء ما كان على ما كان وبان الاصل في كل حادث تأخره وهو في الاصطلاح اثبات الحكم

وجودا كان او عدما في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الاول من غير نظر الى دليل آخر وهو

اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل [illegible] وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية

وثانيها استصحاب حكم العموم او النص الى ان يرد مخصص او ناسخ مع استقصاء البحث عنهما الى

[illegible] وثالثها استصحاب حكم ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه

ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع [illegible] الخارج من غير [illegible]

للاجماع على [illegible] هذا الخارج [illegible] والاظهر انه حجة [illegible]

وفاقا لاكثر اصحابنا [illegible] من الشافعية كالمزني والصيرفي والغزالي وخلافا للاكثر

واغلب الحنفية واكثر المتكلمين منهم ابو الحسين البصري لنا ان ثبوت الحكم اولا مع [illegible]

بالاول وعدم ظهور مانع له لا قطعا ولا ظنا يقتضي ظن بقائه كما كان فوجب الحكم [illegible]

على الراجح او الحكم [illegible] بقوله نحن نحكم بالظاهر واعلم ان حصول الظن [illegible] مبني

ولكن وجدانا [illegible] تنبيها واستظهارا [illegible] ولولاه اي ظن بقائه

كما كان لم يتقرر المعجزة وهي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة كما قال البيضاوي

في المنهاج وذلك لتوقفها على استمرار العادة اذ لولا [illegible] لم يكن المعجز خارقا [illegible]

نفسها لم يكن معجزة [illegible] والتالي [illegible] لوجوب الحكم [illegible] المعجزة [illegible] اثبات النبوة وفيه [illegible]

بسم الله خير الاسماء

لان كلا منهما مشعر ابان شامل صعد البحر وطنا العدم ونحوهما فليس الامر كذلك لانه كان شاملا ومعلوما

عنده ولولاه لما لما قال الكاتب انهما بامر البعد اى من مكان الى مكان بعيد سفرا اى خبر

في الرأى وجهلا واللازم بكونه بالضرورة ولكان الشك في الزوجية ابتداء بالشك في النكاح

كالشك اى مماثلا للشك في بقائها بالشك في الطلاق في مسئلة جواز الاستمتاع وعدمه زائدا

بين الصورتين لان استصحاب الزوجية في الثانية واستصحاب عدمها في الاولى لولم يعتبر الاستصحاب لزم

تساويهما في الجواز وعدمه واللازم باطل لانهم اجمعوا على جواز الاستمتاع في الثانية وعدمه في الاولى

فالفرق واقع بالاجماع قالوا اى القائلون بانه ليس بحجة حكم من غاب عن بينة يقينا بنو الذكر صفة

بالضرورة ولو كان الاصل بقاء ما كان عليه ما كان ثابتا كذلك وبقية التالي وهو التحقق عليه

مع اعتضاده به اى بالاستصحاب وهو استمرار البراءة الاصلية مطرحة لاجماعهم على ان الاثبات

بينة مثل بينة المدعي ولو كان الاصل في كل محقق بقاءه واستمراره لكان اعتبار بينة المدعي

ولما انتفى اللازم لما ذكرنا انتفى الملزوم فثبت عدم اعتبار الاستصحاب وهو المطلوب قلنا العادة بالرجوع

فاصلة فليس هذا مما نحن فيه اذ كلامنا في الثابت الذي يغلب على الظن بقاؤه

وغلط السبكي في دعواه ان العدم موجود انعدم غلط التالي في قوله الوجود بعد العدم بجواز

المثبت على السبب الموجب للوجود الذي يهدم بناء اصالة البراءة على النافي بجواز علم علة

مع بنائه على استصحاب البراءة فالظن لا يحصل الا بينة المثبت فاعلم ان المسائل المتفرعة على حجيته

اكثر من ان تحصى منها لو علم نجاسة الماء بعد طهارته وشك في سببها على بقائها لان الاصل عدم ..

وعدم الطهارة ومنها لو كان الماء كثيرا فوجده متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بغيرها فالاصل

الطهارة ونحو منها ما لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم ما علمه

ومنها ما لو شك في وجود مبطل للطهارة او الصلوة فالاصل عدمه ومنها لو شك القائم

دخول الليل فان الاصل بقاء النهار الى ان يعلم غروب الشمس لان الاستصحاب انما يكون حجة اذا لم يعارضه

اولى واقدم من اعتبار بقائه

استصحاب الحكم كما ادا تترك طعم الشيء طعما لونا او ماء ابسا صد بعارض فمنها استصحاب الرطوبة واستصحاب

الثوب كما اذا تيقن الحدث بعد الطهارة وشك في الشاني منهما فانه يتوقف حتى يرجح احدهما بمرجح ثم نذكر

القياس وهو لغة التقدير والمساواة بقال فتشت النعل بالنعل اى قدرته بها اوساويته بها وسبب التوبة

اي متقدم عليه لان كلا ماس حيلان اي لا يبادي به وهو المعنيين مختصر من مطلق احدهما الا

واصطلاحا مساواة فرع لما يجمع غير الامر كما هو المشاهد في التعريف عنه مختص الحد القياس الصحيح والفاسد

دعاء موقوف نظر القياس مشمل الفاسد ايضا للاصل وهو ما علم ثبوت الحكم فيه والفرع ما طلب اثبات

فيه لا دوره لنا المراد بالفرع المقيس والاصل المقيس عليه في جنس علة حكمه بحري في

الفرع مثل ذلك الحكم سواء كان ذلك الحكم ايجابيا او سلبيا او سواء كانت العلة حكما شرعيا

كالتحريم في قياس بيع الكلب مع الخنزير في تعديه حكم التحريم او وصفا وجوديا كالاسكار في

قياس النبيذ بالخمر وسواء كان وجودية كما ذكرنا او عدمية اما في الحكم فكعدم الطهارة في الثوب

المتنجس المغسول بالخل المقيس على المغسول بالمرق في عدم جواز الصلوة فيه واما في الوصف فكعدم العقل في قياس

الصبي المجنون في عدم التكليف او لما حكم الاصل هذا بشر المقياس فعل من افعال المجتهد

الاول ناظر الى الثابت في نفسه في الفرع لا انقياس احد الامرين انما القول بجريان الحكم

وهو المثل او القول بان حكم الفرع لما كان مساويا لحكم الاصل في النوع صح اطلاق القول به

الحكمين بجامع يستلزم ذلك الحكم فلا ينتقض عكسه بقياس العكس وهو ما الجزء منه

حكم الاصل في الفرع بنقيض علته مثاله لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر

كالصلوة فان الحكم في الفرع وهو الصوم اثبات اشتراطه لصحة الاعتكاف الثابت في الاصل وهو الصلوة

نفي اشتراطه له والعلة في الثاني عدم اشتراطه بالنذر وفي الاول اشتراطه بالنذر لما

وجب بوجوده لان الحكم فيه دعائر الطرد لا ينتقض الطرد بقياس العكس لكونه قياسا

مشتركا منهما لفظا كالعين بين الباصرة والجارية فكان الحد للعين الباصرة لا ينتقض بخروج غير

تحقيق القياس مختلف بالمساواة والتقدير والاحوان الاقرار كلا عن صاحبه متشاركا

كان حمل قياس الطرد لا ينتقض بخروج قياس العكس لان المقصود منه مساواة الصيام الصلوة في ان
حكمه في حالة النذر وعدمه الثالث ان قياس العكس في الحقيقة قياس تلازم والقياس لبيان الملازمة
حاصله يرجع الى انه لو لم يكن الصوم شرطا في نفسه لمعتبر الاعتكاف لما صار شرطا له بالنذر واللازم
باطل اجماعا فالملزوم مثله ثم بين الملازمة بالقياس على الصلوة فانها لما لم يكن شرطا في نفسها لم
بالنذر فهذا قياس الطرد والتماثل بين الحكمين حاصل على تقدير عدم شرطية الصوم بالنذر ولكن
حاصل في نفس الامر وهذا القدر كاف في صحة قياس الطرد قوله في بيان اركانه الاربعة وهي الاصل
والفرع وحكم الاصل والجامع واما حكم الفرع فثمرة القياس متأخر عنه فلا يكون ركنا له وانما
هذه الامور اركانا لانها اجزاء له في الذهن والخارج ولا يمكن حصوله اصلا الا بحصولها او علم
اذا ثبت الحكم في صورة المشترك بينها وبين غيرها جعل الفقهاء الاولى اصلا والثانية فرعا
جامعا وجعل المتكلمون دليل الحكم وهو النص في الاولى اصلا وجعل الامام الحكم في الاولى اصلا
وفي الثانية فرعا وصحح قول الفقهاء بان اصل الشيء ما فرع عليه غيره والحكم المطلوب اثباته في الصورة
الثانية متفرع على الصورة الاولى اذ لو لم يوجد الحكم في الاولى لم يمكن تفريع الحكم في الثانية
عليها ولو وجد في غيرها لامكن تفريع ذلك الحكم في الصورة الثانية على ذلك الغير ولا يكون الحكم المطلوب
اثباته غير متفرع على الاولى بل على الحكم الحاصل فيها فلا يكون الاولى اصلا للحكم وقول المتكلمين
بانا لو قدرنا علمنا الحكم في الاولى بالضرورة او بدليل عقلي لامكننا ان نفرع حكم الثانية عليه ولو لم
دليل في الاولى فلا يكون الدليل اصلا ثم وجه قول الفريقين بانه لما ثبت ان الحكم في الاولى اصل
فقد كان كل من الاولى ودليل الحكم اصلا لاحتياجه اليه اما في الخارج واما في الذهن فكان كل
واحد منهما اصلا للاصل فكان اصلا واعلم انهم قد اختلفوا في انه هل هو طريق صحيح في الاحكام الا
فالتحقيق غير مذهب الامامية الا كما اشار اليه المص بقوله وهو حجة عندنا معاشر الامامية كما هو حجة عند
غالب الفقهاء ولا يرد عليهم اجماع المتناقضين اذا كان الفرع يشبه اصلا بحلال ويشبه اصلا بحرام لانه لا يقع

عند الشبه على كل منهما اما اذا ادى اليه اجتهاده ولا يقع عند احد فهو عند اكثرهم غير حجة خلافا لبعض
بعضهم انه لا يقع فيه من يرجح بنفسه حمل الفرع على احد الاصلين دون الآخر لا المطلق ولا الغالب
غير تحريم الاجتهاد الا بطريق الشافعية فانا اسلم وجوب الحرمة الحمرة ضرب الاول من الاصل
لحرمة الشافعية منصوص العلة مع القطع بوجودها في محل النزاع كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة للاسكار
في الاسكار ان جعله الشارع علة لها ان جعل الحمر اي من باب القياس وغيرهما الى ان ليس شيء منهما
لنا الاولوية فلان الفرع في الحكم اولى من الاصل فلا يصح جعله فرعا له ولا نية الا ادنى بل
الاصل كقوله ثم فلا تقل لهما اف فانه يدل بفحواه على حرمة الضرب ايضا وكالاوامر في الحبة
جزء الدينار ومنع الجزء يستلزم منع الكل خلافا للشافعية فانه ليس جزء من القياس بل قطعي الفروع
منصوص العلة فلان العلم بان الاسكار من حيث هو اسكار يقتضي الحرمة موجب العلم بثبوت هذا
الحكم في كل محاله ولم يكن العلم بحكم بعض تلك المحال مستلزما للعلم بالبعض فلم يكن جعل البعض فرعا
والاخر اصلا اولى من العكس فلا يكون هذا قياسا لنا وجوه من الاول الاول قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار حيث نبه على ان التجاوز من الاصل الى الفرع اما بعقل او بقياس وفيه نظر لجواز اختصاصه
بالرسول المتمكن من اخذ الاحكام من الوحي والاصل في الخطاب ان يكون مع معين حضر في الحضرة
بعد الثاني قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والقول بالقياس قول بلا علم فيكون منهيا
عنه الثالث القياس يفيد الظن لوجوب الاحتراز عنه اما الاولى فظاهر واما الثاني فلقوله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيئا دل على ان مقتضى القياس ليس بحق لانه عمل بالظن ولو كان مقتضاه حقا لكان
منهيا عن الحق شيئا ولما كان قياسا ظنيا ان نخالف هذه الادلة تجري فيما هو معمول به فيما كالحكم
بالشاهدين واستقبال القبلة وخبر الواحد الا عين ذلك دفعه بقوله خرج عن النهي ما خرج من الجنبا
التي كان معمولا بها اخبارنا بدليل دال على وجوب العمل به ولما ادعوا انه دليل فهو بظنه كما استبعد فيه
الباقي كالقياس على النهي حيث لا معارض له وفي هذه الادلة نظر لان نفي حجية القياس نسبة الى

الى علم وهو دليل العبادة بالقياس وانما يحصل الطريق لمعنا العلم الظن الاجتهادي اذا لم يتنافى الطرفين
سبعا ونحو علينا العبادة سلوكه والحكم الذي هو نتيجة السلوك وهو وجوب التحري معلوم لا مظنون ومتعلق
الظن هنا غير متعلق العلم لان الظن متعلق بكون التسبيح في الطريق والعلم متعلق بوجوب سلوكه وكذا القول
وجوب التوجه الى جهة القبلة عند الظن بانها في بعض الجهات بالتحري على ما ذكر فالحكم فيه معلوما
وان كان الطريق اليه مظنونا وكذا القول في الشاهدين على ما مثل وتناولهما من السنة الاولى قوله عليه السلام
تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا والثاني قوله
ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون
الحرام وهو خبر واحد ورد فيما يشتهر ولو صح كان ... لا يتناول ... يحمل القياس في الادلة
ما ليس بمشروع ... على ما اتصف بالصفات المذكورة مما لا دليل عليه فيحرم ... ومنها قوله تعالى
لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالتعليل ... والصادر من الكتاب والسنة ... عليهم السلام ... القياس ومنها
من العمل به ما تقولون على الله ما لا تعلمون وبنيت ... يستعمل ... وتضليل متبعه والاخبار الدالة على ذلك
لكنها لا تليق بهذا المختصر ومن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى اصولنا ومنها شبهتهم ...
تلك التسمية في اقوالهم وآثارهم وما كان في بعض الروايات ما يوهم خلاف ذلك فهو مؤول ... بالتسبيح
بطريق صحيح ... عمر بن الخطاب ... قال ... الرجل ...
قال الانصار انما الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه
انا الحصل ... يوجبون عليه الجلد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه
الغسل فهذه الرواية تصريح في انه يجوز العمل بالقياس اشار الى التوجيه بقوله قال امير المؤمنين
اتجعلونه يوجبون عليه الجلد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من ماء فان الجامع بينهما ...
الاحكام اذا كان لهما تاثير في انواع المشقة كان لهما تاثير في ... بما طرق ... وعند ... هنا
وفيها ايضا اكثر اختلاف الاحكام من ... في الحال كالفرق بين المتبرع عتق الطلاق وعدة الوفا

الوفاة ... في الاولى ... وفي الثانية ... اشهر وعشرا ... الاولى ... الحول ...
على الثانية ومن الفرق بالتحرية ... ولاجنبيه ... الصوم في الثاني ... في الاول
... ومن النصب ... الثاني ... وقطع ... قبل
مع وجود المثلة ... في ... الاحكام مع ... في الحال
كمثل الصيد في الاحرام على المخطئ في وجوب الفداء والكفارة المعينة في الصوم والظهار والقتل
والزكاة في الماء مع الاحصان فكيف يحكم بحجة مثل هذا الحال الذي عليه مدار القياس في مثل الاحكام
لان هذا الحكم مبني على اشتراك المفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات مما لا يمنع ذلك بالمنافاة
ويفرط ... القياس ... شبهه ... الشرط الوجب للقياس ... الصورة
فيها المعنى الموجب ... الصورة ... الا ... المعنى
شرعا المقتضي ... الحكم في الصورتين مع ... بينهما ما اشترك في العلة المعتبرة ... الحكم
عن العلة المعتبرة ... في العلة المعتبرة ... عن العلة المعتبرة ... معتبرة ...
عن بيان ما يدل على المنع من العمل بالقياس ... شرع ... بما عارض ... مع الجواب عن حجج
الدليل ... عن معارضه ... قال فاعتبروا يا اولي الابصار الاعتبار من العبود
وهو المرور ... المجاوزة ... العبرة ... العبور ... والعبرة ... المجاوزة من الجنس
... الى ... الاعتبار ... في المجاوزة ... الكون حقيقة
... القياس ... الاصل الى الفرع ومجاوزة ... حكم الى
ان انتم الا بشر مثلنا ... الرسل ... في النبوة ... البشرية ...
... ولعلمهم ... التوضيح ... على قوله ... لمعاذ ... حين
بعثه ... الى اليمن بم تحكم قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد
قال ... الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب ... رسوله واجتهاد الراي اجتهاد الراي

لا بد من ان يكون مردودا الى الاصل والا كان مرسلا او الراي المرسل غير معتبر وذلك هو القياس و

قوله صلى الله عليه وآله حين سأله عمر عن قبلة الصائم هل هي تفطر ام لا ارايت لو تمضمضت

بماء ثم مججته اكان يضر ذلك العمل لا فجرى حكم المضمضة من عدم افساد الصوم في القبلة تشترك

بينهما وهو عدم حصول ما هو مطلوب منهما وهو مفسد من الجماع والشرب فاعمل هو القياس كان غيرهما

اول من عمل غيره من الاشعار بان القياس كان معهودا عندهم وخبر الخثعمية قالت يا رسول الله ان ابي

ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان

على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء الحق دين الله بدين

الآدمي في وجوب القضاء وهو عين القياس والشركة في السبب وعدد ان عمر لما سأل في قبلة الصائم

قال له عليه السلام ارايت لو [illegible] اكنت تعظم [illegible] قال نعم قال [illegible] وعلى الجواب

به اي بالقياس شائعا ذائعا حتى بلغ حد التواتر بل التكثير والا لاشتهر لان القياس اصل عظيم [illegible]

فيتوفر الدواعي على نقله واشتهاره عادة ثم انا نعلم اولا الاختلاف في الفروع كما نعلم في الجميع

فالاختلاف في الاصول العقلية العملية سكوت الى العمل به اجماعا لان العادة تقضي بالسكوت [illegible]

العظيمة العامة الدائمة بدوام الشريعة المطهرة بالوفاق وفاقه [illegible] ان لم يعمل الصحابة لا يذكر [illegible]

لعرف الاشباه والنظائر بعض الامور [illegible] وهذا اصرح في المقصود وانكر ابن عباس على [illegible]

قوله الجد لا يحجب الاخوة بقوله الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا

التسمية في الجملة يسمى بالعزل تشبيه الجد بالابن في الحجب وذلك هو القياس وقال ابو بكر اقول

في الكلالة برأيي والكلالة ما عدا الوالد والولد وقال عمر اقضي في الجد برأيي وقال انا اسمح [illegible]

عليها لنرثنا في الجنين لولا هذا لقضينا فيه برأينا وقال علي اجتمع رأيي ورأي عمر في ام الولد

على ان لا تباع وقد رأيت الآن ان تباع [illegible] والرأي هو القياس [illegible] في مقابلة النص فقال على

هذا برأيك او بالنص [illegible] مسألة الحرام فقال [illegible] حكم

لم يوجد حكم الطلقات الثلاث نقلوه عن امير المؤمنين عليه السلام وزيد بن ثابت عمر الثاني انه يوجد حكم طلقة واحدة

نقلوه عن ابن مسعود الثالث انه يمين [illegible] الكفارة نقلوه عن ابي بكر وعمر وعائشة الرابع انه يوجد حكم الظهار

نقلوه عن ابن عباس الخامس انه ليس بشيء ولا يتعلق به حكم لانه يحرم ما احله الله سبحانه فهو بمنزلة [illegible]

احد هذا الطعام علي حرام نقلوه عن مسروق والامامية يروونه عن اهل البيت عليهم السلام ولا ريب في انه لا وجه

لافادة تلك الاقوال غير القياس لان من جعل الحرام طلاقا شبهه [illegible] طلاقا ثلاثا [illegible] على [illegible]

[illegible] الطلاق الثلاث [illegible] ولا انه لو كان مستند هذه الاقاويل نصا لوجب عليهم

خفيا كان او جليا [illegible] ولا اشتهر لتوفر الدواعي [illegible]

كما اشتهر [illegible] النصوص [illegible] الروايات [illegible]

هذا المقدار على الكثرة [illegible] القياس [illegible]

على حكم كل نوع [illegible] الاسناد والنظائر [illegible]

في اللغة [illegible] الامور المجهولة [illegible] الفقهاء [illegible]

او الظنون يحصل العلم او الظن بالتشبيه [illegible]

عبارة عن القياس الشرعي [illegible] ابن عباس [illegible]

ان يكون الاحكام [illegible] هذا الاسم [illegible] قوله سبحانه [illegible]

في الاولاد [illegible] الجد [illegible]

واما الروايات المشتملة على الراي [illegible] ما كان [illegible]

فلا ينحصر [illegible] القياس [illegible]

ذلك مما [illegible] الادلة [illegible]

مرجعها [illegible] الحج [illegible]

الايمان القياس [illegible]

في زمن الصحابة واصطلاح المشايخ لا يصير الناسخ وقوله ثم قد دلت الآثار بعضها يصير مسندا الى النص
وهو ما روي عن عمر كل امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة ويجوز ان يكون رأيا وروي عنه مسندا
بحج عموم قوله تعالى واحل الله البيع ونوبته قوله ثم سوى كان الفقه يجوز ان يسميها قياسا فجواز البيع الى الآخر
واما التشبيهات في الاقاويل المذكورة فلبيان انه يدل على الجمع بين الحكمين بعلة مناسبة لا لان تشبيه شيء
بشيء في حكم لا يقتضي ان يكون الاول مثبتا كالثاني في علته لان الاشتراك في قولنا الركوع والحج
حج مع ذلك كان الوجوب في كل واحد منهما مستندا الى نص مخصوص في وجوب ظاهر النص
على تقدير اسناد الحكم اليه لو يسلم فانما يكون عند الحاجة اليه وهو وقت المناظرة والمنازعة
واجماعهم على ذلك ولا دلالة لشيء على اختلافهم على هذا الوجه لان اكثر ما روي اضافة هذا
الى القائلين به على انهم لو تناظروا او تشاوروا لعل لا بد ان يظهر كل واحد منهم وجه قوله سواء كان نصا
او قياسا ومثل هذه الحالة لا يسوغ الاعراض عن ذكر وجه القول وان جاز ترك ذلك في غيرها ولهذا
لا تجد احدا من الفقهاء يناظر خصمه ويقنعه على سبيل المناظرة ولا يظهر وجه قياسه
والعلة التي من اجلها ذهب الى ما ذهب اليه لا بد له من تبيين علته في الاخرى فيهما من النص واذا
كان لم يجد واحد منهم وجه قياسه والعلة التي من اجلها جمع بين الامرين اللذين شبه احدهما
بالآخر فيجب ان يمنعهم القول بالقياس قلنا نمنع كون المراد بالاعتبار الامر بالقياس بل المراد به
الاتعاظ بالنظر بما فيه الرجوع والتفكر في السبب لما وصلوا اليه ويطلب معه كما قال سبحانه ان في ذلك
لعبرة لاولي الابصار وان لكم في الانعام لعبرة والسعيد من اتعظ بغيره الى غير ذلك مما المطلوب فيه
الاتعاظ ولا بد من الاتعاظ فلا بد من حمله في الآية على الاتعاظ الذي هو دون القياس كيف لا وسوق الآية
مانع من حملها على القياس اذ لو حملت عليه لصار معناها يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين
فقيسوا الذرة بالبر وهذا لا يعني [illegible] لانه يجب ان يحمل على الاتعاظ لانا نسلم [illegible] ان لو حملناها
بعد هذا لو كان المراد من الاعتبار هو القياس فقط واما اذا كان المراد منه المعنى المشترك بين الاتعاظ

الاتعاظ وهو من المجاوزة اذ الاتعاظ ايضا مجاوزة من حال الغير الى حال نفسه قلنا لا نسلم التحقيق حينئذ
فلا يكون حقيقة في المجاوزة ثم لان اطلاق الامر في الآية يقتضي حمله على الاتعاظ بدليل على التحقيق ولا يكون
حقيقة في معنى اللاشتراك [illegible] فلو كان الترجيح معنا [illegible] الاتعاظ عند الاطلاق
الى الفهم وجعل التشبيهات التي يدعون ثبوت القياس فيها كالشبهات التي تجوز ذلك فيها ووقع فيها
الكلام قياس ونحو [illegible] لان صحة القياس في الشرعيات موقوف على صحة هذا القياس وصحة هذا القياس
موقوف على صحة القياس في الشرعيات فانه يفضي على ان يكون مراد الكلام قياس الانبياء على غيرهم في
النبوة ممنوع ويجوز ان يكون مرادهم ان النبي لا يكون بشرا [illegible] البشر [illegible] النبي لعلو منصبهم
بما دفعنا [illegible] بالترجيح [illegible] في البشرية مع [illegible] الآية انكار لا القياس لقوله تعالى
ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء وهذا انه لم يكن [illegible] على الانكار [illegible]
وخبر معاذ ضعيف الدلالة لاحتمال ارادة العمل بمقتضى النصوص الخفية او البراءة الاصلية الا
او منصوص العلة او بطريق الاولوية وسندا لان هذا الخبر مرسل [illegible] الحديث [illegible]
الامر العظيم ولعل [illegible] العمل [illegible] ولا [illegible]
كان خبر الواحد ورد في اثبات اصل عظيم الدواعي متوفرة على نقله متواترا ولما لم ينقل كذلك علم
انه ليس بحجة وفيه نظر اي معاذ الكلام لقوله ثم [illegible] اجتهد برأيي [illegible] الى
[illegible] ولا يمكن الجمع بين [illegible] لانهما [illegible] وخبر [illegible] مثل
ونشبه للقبلة [illegible] عدم [illegible] النص فيحصل الاشتباه [illegible] الاسباب [illegible]
في حكم [illegible] كل واحد من الحكمين [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible]
لذلك [illegible]
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى [illegible] القياس [illegible] الاحكام [illegible]

ولا يصح ذلك لغير الآثار بقياس عليه فيرد وكذا التشريف والتخصيص ويواليه من دون انقطاع القضا
بعطي الاولوية اي ولو ثبوت القضاء في براعة ثم من ثبوته دون الادعي فمن يقول بالقياس كان لا
وسئل اهل العلم في خلاف مضى لان نسبة التفضيل الشريف من غير القبلة الى الجامع كما شهد
من العادة فلم لا يثبت التخصيص حكم الشرع مع كمال الفرق فالاولى ان لا يثبت القبلة حكم الجامع وانكار كثير
من الصحابة قال علي من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه وقال ايضا لو كان الدين بالراي لو
يؤخذ بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره والروايات عنه في ذلك الباب كثيرة وقال عبد الله
بن مسعود يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم وقال ايضا
اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله وقال عبد الله بن عمر السنة
ما سنه رسول الله لا تجعلوا الراي سنة للمسلمين وانكار عبد الله بن عباس قال ان الله تعالى قال لنبيه
احكم بما انزل الله ولم يقل بما رايت ولو جعل لاحد ان يحكم برايه لجعل ذلك لرسول الله
… وان احكم بينهم بما انزل الله وقال ايضا اياكم والمقاييس فما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس
وانكار شيخكم قال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وقال عمر اياكم و
اصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا في الدين برايهم فضلوا واضلوا
وقال الشعبي اياكم والمكايلة … وكتب الى شريح وهو قاض من قبل
عمر … اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس فيه فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس فيهما فاقض بما اجمع
عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي وانكار غيرهم قال مسروق لا اقيس شيئا بشيء اخاف
ان تزل قدمي بعد ثبوتها وكان ابن سيرين يذم القياس ويقول اول من قاس ابليس … وعن النكارة
ويقول انما هلكتم بالقياس وقال الشعبي لرجل لعلك من القايسين وقال ان اخذتم بالقياس احللتم الحرام وحرمتم الحلال
مشهور واذا كان القوم قد صرحوا بذم القياس وانكاره مع توبيخ القايس فاين الاجماع منهم …
بعضهم عما ذكرتموه من الاخبار مثل ان يحملوها على انكار بعض القياس دون بعض او على …

دون وجه ليسلم لكم ما احكمتموه من قولكم بالقياس لان ذلك انما يسوغ لكم لو لم يكن ما ذكرتم من الادلة محلا
للتاويل وكان صريحا في الدلالة على مطلوبكم … فان ذلك بوجه يظهر منه انه ليس له
دلالة ظاهرة على مطلوبكم ولئن سلمنا عدم الانكار لكن لنا ان نقول الاجماع السكوتي عندنا وعند
محققيكم لا يدل على الرضا والتسليم لجواز ان يكون السكوت بسبب غير الرضا مما ذكرنا انفا …
له … انهم يستوحشون من استماع مثل هذا الكلام … عندهم من القياس
وهو الامام وحيث ان القياس باطل عندنا من اصله فلا امر في ذكر شرطه المعتبرة عندهم
الى اركانه الاربعة المنهج الثالث في شرح كتاب الكتاب والسنة وهي
لان كل واحد منهما ينقسم بحسب الدلالة الى امر ونهي وبحسب مدلوله الى عام وخاص وبحسب كيفية الدلالة
الى مطلق ومقيد ومجمل ومبين وظاهر ومؤول ومنطوق ومفهوم وبحسب رفع حكمه وعدمه الى
ناسخ ومنسوخ وفيه مطالب بعضها لبيان هذه الامور على الترتيب المذكور المطلب الاول في الامر
والنهي قدمهما … وقدم الامر على النهي … الامر طلب الفعل طلبا
من الراي ولا بد من هذا القيد … فلا بد
من ذكر … الطلب … والتصور ان كل احد … طلب الفعل والترك بالبديهة
اذا امر في مقام الامر ونهى في مقام النهي ولولا ان ماهية الطلب بديهية … على كل احد
… الاكثر ان الامر حقيقة في
القول المخصوص … ولا يصح تفسيره بالطلب
… ما كان مدلول القول … وهو لا يحتمل …
والعبارات … الامر … الاشعري … لما كان …
على اللفظ كما يطلق على النفسي … الكلام اللفظي …
الذي هو احد اقسام النفسي بالقول المشتمل … نحو امرك بالقيام واطلب منك الفعل ونحوهما

استعلاء ذهب المعتزلة الى اعتباره في حصول الامر وان يكون الآمر اعلى رتبة من المأمور والرد عليه
المرتضى لاستقباح العرف قول الرتبة امرت الامير واستحسان سألته وقد يجاب عنهم
صاحب المنهاج الى انه لا يعتبر شيء منهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تأمرون فانه امر ولا علو
للآمرين لان فرعون اعلى منهم ولا استعلاء لانهم كانوا عبيده ونحو العبد ولا استعلاء
لشاد [illegible] انهم عند الاطلاق وذلك القول وهو من انواع الامارات الحقيقة لقول عمرو بن العاص
لمعوية امرتك امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابي هاشم لان العلماء قد يقول لاحد
بالتقلمة لا اعلم علو ولو شرط العلو لما كان هذا امرا ولولا ان تعتبر استعلاء لما استحق الذم و
يلوح من هذا جواب عن الدليل على النفي الاول لعلق الجواب عن امر فرعون انه مجاز للقطع بان الطلب
على سبيل التضرع والتساوي لا استعظام او ورد ايجاب بالزام ان يتحقق فيه الاستعلاء وذلك لان
فرعون كان مضطرا الى اطاعة العلماء محتاجا اليهم فعلى سبيل التواضع يمكن ان يخضع فان
يتكلموا معه على سبيل الاستعلاء فطلب الفعل والطلب جنس للامر والتهديد والدعاء والالتماس
ويخرج بالنسبة بطلب عن انواع الكلام كالاخبار والتهديد والتعجب وغيرها وبالفعل يخرج النهي لانه
طلب ترك الفعل ويخرج طلب فعل الاشارات والكتابات ونحوها وبالاستعلاء يخرج ما على سبيل
التسفل وهو الدعاء وما على سبيل التساوي وهو الالتماس واعلم ان صيغة الامر تستعمل في خمسة
عشر معنى الايجاب مثل اقيموا الصلوة والندب مثل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والاباحة مثل كلوا
والتهديد مثل اعملوا ما شئتم ومن التهديد الانذار والارشاد مثل واستشهدوا اي عند
المداينة ومثل الفرق بينه وبين الندب ان المندوب لثواب الآخرة والارشاد لمنافع الدنيا اذ لا ينقص الثواب
بترك الاستشهاد في المداينة ولا يزيد بفعله والامتنان مثل كلوا مما رزقكم الله والاكرام مثل ادخلوها
بسلام آمنين والتسخير مثل كونوا قردة خاسئين والتعجيز مثل فأتوا بسورة من مثله والاهانة مثل ذق انك
انت العزيز الكريم والتسوية مثل اصبروا او لا تصبروا والدعاء مثل اللهم اغفر لي والتمني مثل الا ايها

الليل الطويل الا انجلي والاحتقار مثل بل القوا ما انتم ملقون والتكوين مثل كن
فيكون ولا نزاع في انها مجاز فيما عدا الاربعة الاول من محاملها والنزاع انما هو في انها حقيقة
في الاول وحده او في الثاني وحده او فيهما او في الطلب وهو القدر المشترك بينهما او في الاربعة
سبعة مذاهب اشار المصنف اليها بقوله وصيغة افعل وما بمعناها مثل ليفعل ونحوه وصه ونزال
حقيقة في الايجاب اي في ايجاب المأمور به وفعل في الوجوب والفرق بينهما ما ذكره العلامة وهو ان
الايجاب كلام الامر بحال الآمر والوجوب حال المأمور به والوجوب لانه على المأمور [illegible] للوجوب ولا
في الندب فقط وهو الاول كما ذهب اليه ابو هاشم وقال القاضي والاشعري بالتوقف بمعنى لا ادري
اهي للوجوب او للندب ولا فيهما بان تكون مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا كاشتراك العين بين معانيها
ولا معنويا على ان تكون موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الطلب فهذا الكلام اشعار
بان اطلاق العام على الخاص من باب الحقيقة لكن هذا الاطلاق غير صحيح بل لا بد من تقييده بما اذا اطلق
من حيث العموم لا من حيث الخصوص فانه مجاز قطعا ولا فيهما وفي الاباحة لفظيا ولا معنويا ولا
في الكل مع التهديد هذا القول ما ذكره المحققون من الشيعة ونسبه الحاجبي الى ما اليهم خطأ
واستدل المصنف على كونها للايجاب بالاجماع والكتاب والسنة ووجه التمسك بالاجماع ما اشار اليه بقوله
لشيوع احتجاج السلف بظاهرها مجردة عن القرائن [illegible] على الايجاب
تلك القرائن لانها [illegible] على الايجاب بلا نكير فيكون ذلك اجماعا منهم [illegible] فان سلم ذلك فلا
نسلم ان السكوت حجة وعدم الكلام [illegible] سلمنا لكنه منقول بالآحاد والمطلوب في الاصول القطع
ويمكن ان يقال ان هذه المسألة تعويلية اصولية ولا يلزم القطع كالفروع ولا في السنة بالكتاب
ولقائل ان يقول ان الكلام على تقدير عدم لزوم القطع في الاصول العملية واما الكتاب فاشار
اليه بقوله وقوله تعالى مخاطبا لابليس ما منعك الا تسجد مثل المتبوع والتبعية لا عدم طلب
وهو من الاولى لانه كما قال في الكشاف ان يستعمل مجازا عن [illegible] الا ذن [illegible]

عن الفعل والداعي إليه ذكر نوع تعلق كما قال في المفتاح إذ أمرتك دل على أن المأمور به هو السجود
فلو لم يكن السجود واجبا لما استحق الذم بتركه وفيه نظر لأن ما فيهما سؤال عن سبب الترك بدليل قوله
ما منعك وشكا معنى السؤال عنه فيهما لأن التكلم لا يعرض منه فلا يدل على ذم
بالترك لذلك التشنيع والإنكار وحاصله يرجع إلى ذم باتخاذ ذلك الأمر سببا للإنكار قوله فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم هدد على مخالفة الأمر
ومنهم بأن المأمور به المخالفة ضد الموافقة وموافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه على وجه
نقيضه والمخالفة عبارة عن عدم الإتيان بمقتضاه والإتيان به على وجه مقتضاه من
الوجوب الندب فلو لم يكن الأمر للوجوب لم يكن تركه مقتضيا للترهيب فلم يكن للتهديد معنى إذ التهديد
بالشيء يقتضي مقتضيه معنى وحمل المخالفة على اعتقاد فساد الأمر ليس ببعيد لأن ترك الفعل
لدليل الأمر لا له والأمر بالحذر عن مخالفة الأمر فيسدد أما الأول فإسناد الفعل إلى الفاعل أولى
من إسناده إلى المفعول وأما الأسماع حذف لحذف نفسه مع عدم مساعدة اللفظ لا يتكلف
وأما ثانيا أن تصيبهم لا عامل وهو غير جائز ولا يصح جعله مفعولا له لقوله فليحذر لأن
إصابة الفتنة ليست علة للحذر لاستحالة اجتماعهما معهم وتقدير الكراهة ما لا يحتاج إليه لا دليل عليه
ولا يخالفون لأن المخالفين لأمر ليس غيرهم إصابة الفتنة والأمر بالحذر للوجوب بدليل التهديد
ثم إنما عرف ذلك لما التحسن فإنه يدل على قيام المقتضي والقرآن بالأمر فصدر هو عليه من ضمير الفعل
ونحوها بالوضع لما دعو عام بجواز الاستثناء منه وهو معيار العموم وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
ويل يومئذ للمكذبين ذمهم على ترك المأمور به وهو الركوع فلو لم يكن اركعوا للوجوب لما استحقوه ولو لم
هذه الصيغة للوجوب يجب كون الجميع كذلك لأن الكل البعض لم يقتضها حقيقة في الوجوب وبعضها حقيقة في
واعترض عليه بوجهين أحدهما أن الذم وقع على التكذيب وعدم اعتقاد حقيقة الأمر بقرينة ويل وعدم اعتقاد
حقيقة الدليل يوجب الذم والجواب أن هذا الحمل خلاف الظاهر الذي هو ترتب الذم على مجرد الترك والويل لأجل التكذيب



التكذيب ولا منافاة فيمكن أن يكون دليلا على الذمين ... أنهما المرتب الوجوب بالذم على الترك والذم على التكذيب
لا يكون لا لمجرد الوجوب فيكون دون دلالة والجواب أنه لا بد بالوجوب الذم عليه لا الوجوب نفسه والذم على
الترك يتوقف على الوجوب نفسه فلا دور ولما السنة فأشار إليها بقوله وقوله صلى الله عليه وسلم
لبريرة عتق فكانت تحت عبد فلما علمت بالعتق فارقته فاشتكى العبد فأتيا إلى رسول الله فطلب
المراجعة فقال الأمر به تأمرني يا رسول الله إنما أنا شافع فقال لا حاجة لي فيه ذلك فلا خلاف في أن نفي الأمر
مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندبية دليل واضح على أن الأمر للوجوب إذ لولاه لكان ما حقيقته
الندب فطام مهما أو في الندب الشريك وعلى التعارض لا يصح النفي لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة حيث نفى الأمر مع أنه مندوب فهو دليل على أنه للوجوب وفيه نظر لجواز أن يراد الأمر
من العلم الذي من الخاص والعام بقرينة أن أمته الشفقة والندب لا مشقة فيه حمل هذا على الخبر
أو أن الندب على المجاز أولى من العكس ولأن ذلك لا يلزم التجوز في كثير من الأوامر وأما طريق العقل
إليه بقوله ولعله العقلاء أن ترك العبد الامتثال المطلق سبب لا يفهم مجردا عن القرائن عصيانا
بالذم والعقوبة وهو معنى الوجوب وقد يقال إنه حيث يسمى لا يكون حقيقة في غيره إذ المكلف بين العصيان
على مطلق ترك الامتثال لا على الحكم بالعصيان ليس باعتبار أنهم فهموا الوجوب من مجرد قوله افعل
بل باعتبار الشارع أوجب طاعة السيد لأنا نقول مع أنه وجه مناط بدليل أنه لو الترك فيما جرى السيد
وفيما جرى على حط عن جهل غير ما نعرف لا أنه الطرف الآخر بالوجه أما لها وجه السيد ولو فرض أنه
الحجة على المقصود أو أن نسبة إلى الأجر يجرى أن ما يخالفين قال أو رده الأسطفان الأسنة
هذا الجواب عن دليل القائلين بالندب فإنهم قالوا إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فإذا
عن شيء فانتهوا فوض الإتيان بالمأمور به إلى مشيئتنا وهو مقتضى ندبية الضرورة والجواب أنه دال
الاستطاعة وهو مقتضى الوجوب أن الندب بجواز تركه مع الاستطاعة إلى الشكل عنه بالدليل الأعلى
وقالوا لا بد من الاشتراك هذا الجواب عن دليل القائلين بالاشتراك اللفظي بين معاني الأمر مستعمل فيها

فالأصل في الاستعمال الحقيقة والجواب أن الدال على عدم كونه حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر عدم
كونه حقيقة فيهما اشتراكه بينهما والمجاز أولى من الاشتراك لما مر فهو موجب للعمل به ومن عدم العلم به لا
ولا يخفى أن هذا الدليل مع الجواب مبني على تقدير الاشتراك اللفظي بين الأمرين في الأربعة **وقيل**
**التقييد بالذكر** هذا جواب عن دليل القائلين بالاشتراك المعنوي بين الأمرين قالوا الأمر على مطلق
الرجحان المشترك بينهما ظاهر وجعله لأحدهما تقييد من غير دليل فالأصل السابق يوجب حمله على المطلق
المشترك بينهما الجواب أن دليل تقييده بأحدهما وهو الوجوب قد ذكرناه فيما سبق فلا يكون حمله
تقييدا من غير دليل وقد يستدل عليه بأن الأمر قد ورد للوجوب وقد ورد في الندب فوجب جعله حقيقة في
المشترك بينهما دفعا للمجاز والاشتراك والجواب أن هذا الحمل لا يدفع المجاز لأنه لما استعمل في كل واحد
الاشتراك سواء جعلناه للقدر المشترك أو للوجوب لأنه على التقديرين مجاز في استعماله في الأول
مجاز في كليهما لكون الوجوب أرجح من كون القدر المشترك لكونه أقل وما أكثر المجاز واعلم أن القائلين بأن
الأمر للوجوب اختلفوا فيما إذا ورد بعد الحظر فذهب جماعة منهم الإمام وصاحب المنهاج وصاحب
إلى أنه للوجوب وبعضهم للإباحة واستدلوا عليه بأن المقتضي له موجود وهو صيغة الأمر والمانع منتف
لأن ورودها بعد الحرمة لا يصلح أن يكون مانعا لأن الحرمة من الوجوب في الطرفين فلا تنافي فإذا وجد الوجوب
فعند المانع يثبت الوجوب ضرورة ولأنه كما لا يمتنع الانتقال من الحظر إلى الإباحة كذلك لا يمتنع الانتقال إلى الوجوب
والعلم بجوازه ضروري وذهب جماعة إلى أنه للإباحة ويشعر ظاهر كلام الشيخ قدس سره **والأمر الوارد بعد**
**الحظر للإباحة غالبا** كما في قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا وقوله فإذا تطهرن
فأتوهن من حيث أمركم الله إلى غير ذلك مما يشهد به التتبع والاستقراء وإنما قال غالبا لأنه قد
يكون للوجوب كما في قوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لأن قتالهم
من فروض الكفاية وإذا ثبت غلبة وروده للإباحة ثبت أنه حقيقة فيها في الشرع لتبادرها إلى الفهم عند
حمله عليها دون معناه اللغوي الذي هو الوجوب لما سيجيء من أن اللفظ إذا كان له محمل لغوي وشرعي

وشرعي يجب حمله على الشرعي لأن المتبادر منه وحمله على الإباحة ظاهر من الوجوب كما أنه ظاهر في اللغوي
في الشرع وإذا كان كذلك كان غلبة وروده في الإباحة لا يقتضي ولا يعارضه كالأمر فيه فقوله وقيل للندب
لعله أقربها **وقيل للاشتراك** بحسب الوضع عند المحققين **في صيغة الأمر المجردة** عن القرائن **بين الوحدة**
**والتكرار** بل المطلوب به طلب الماهية المعرى عن قيدهما إلا أنه لا يمكن حصول الماهية بأقل من مرة إلا أن الأصل
التقييد بها فهي كون ما فعله من الزيادة **بقوم يقولون الوحدة** وأبو الحسين البصري وفخر الدين الرازي مع الكل
كلام العلامة ورجع أن الظاهر أنها للوحدة بل الاشتراك بينهما وإن كان يحمل الوحدة من التمثيل بها
بالاشتراك المعنوي بخصوصها بالذكر مع أن القائلين بالاشتراك المعنوي **وقيل** أي بالتكرار على الشيوع
لذلك العمر لكن بشرط الإمكان والقائل به أبو إسحاق الإسفرايني وجماعة من الفقهاء **وقيل بها** أي بالوحدة من غير
زيادة عليها وقيل بالاشتراك بينهما لفظا والحق الاستفهام من المراد بأن يقال إن الوحدة والتكرار
من لوازم الاشتراك إذ لو كان موضوعا لأحدهما أو القدر المشترك لما توقف الفهم على الاستفهام
والجواب أن الاستفهام قد يحسن عن أفراد المتواطئ أيضا مثل أن يوصف بعض الملوك بمثل قولك **وإنما**
**خرجتا** أي الوحدة والتكرار **عن حقيقة الفعل** الذي هو مطلوب من صيغة الأمر **كالزمان والمكان** لما
أنهما خارجان عنه لا دلالة لصيغة الأمر عليهما بحسب الوضع على أحدهما كما أنه لا دلالة لها على الزمان والمكان فإن
صيغة افعل وإن دلت على الزمان مع الماهية وهي المصدر إلا أنه على أنها موضوعة للماهية المطلقة لكن يجوز أن
يدل عليها بها لأنها طلب لا لأنها ماهية مطلق المطلوب بصيغة الأمر معلومة لا دلالة لها على غير ما في الجزء
والتكرار فلا يوجب الفعل بعدها إلا أن يقوم دليل على اعتبارها وليس فليس على أن ثم قالوا أن القسم يحمل التوقف
والتكرار إلا أنها ضد الوحدة والمرة بالشيء لو كان موضوعا لأحدهما لزم التكرار وأما التقابل بينهما فإنما
له تكرار وعلامة مناقضة فيقع عليه واحد الاحد كله يحيد إما عرف دليل العقل بصيغة
الخارج من الشرع مطلق بسبب ما يناسب عند القائلين بالاشتراك وأمثال الأمر في الأول فإن الأمر يعلم
وجب الكل أنها بوجود ما هو مطلوب في ضمنها والمعتبر القائلين بالتكرار بأن الأول أن الأمر النهي

اشتركا في انهما طلبان فاذا كان من التعميم والنهي يفيد التكرار فكذا الامر واجيب بانه قياس في اللغة وقد مر

انه لا يجوز سلمنا لكن لا نسلم حكم الاصل اولا ثم انه قياس مع الفرق بقوله والقياس على النهي باطل لما مر

ان اللغة لا تثبت بالقياس قال صاحب التنقيح وفي مختصر ابن الحاجب ان هذا قياس في اللغة ثم ورد فان وجب

هنا الترجيح في اللغة بل لعضد الامر مطلقا في اثبات اللغة انتهى ورد بان كلام صاحب التنقيح ثم بان نحو اللغة

لا تثبت بالقياس مخصوص بلغة العرب بل في كل الاشياء وثانيا بالفرق صاحبه بقوله وبالفرق بين الامر والنهي

قائم من وجهين احدهما ان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو يحصل بانتفائها في جميع الاوقات بخلاف

الامر فانه يقتضي ايجادها وهو يحصل بالمرة وثانيهما ان التكرار في الامر مانع من فعل غيره من المامورات

وغيرها بخلاف التكرار في النهي لان التروك يجتمع بعضها مع بعض ويجامع كل فعل بخلاف الافعال الثالث

ان الامر بالصوم والصلوة يفيد التكرار فكذا الامر بغيرهما لعدم القائل بالفصل والجواب ما اشار

بقوله والتكرار في الصلوة والصوم مستفاد من امر خارج كفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع وتعليقه بعلة

يوجب تكرره الى غير ذلك لا من مجرد صيغة الامر وكلامنا انما هو في مقتضاها لو تجرد عن ذلك الصوم

يتكرر في كل عام مرة والصلوة يتكرر في كل يوم خمس مرات فالتكرار فيهما مختلف كما ترى ولو كان مقتضى

المطلق لما كان كذلك على انه معارض بالحج فانه امر به ولا تكرار فيه فاما هو حوالكم فهو جواب الثالث لانه

بالشيء يقتضي النهي عن تركه والنهي يمنع من المنهي عنه دائما فيلزم التكرار في المامور به والجواب ما اشار

اليه بقوله واقتضاء الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم ان النهي ثابت على الضد وقد يمكن كما فعله الحاجبي لا

نظر ان الامر ايجاد الضد الخاص بل العام فانه يحمل فيه نكتة اي النهي عن الترك بحسب اقتضاء الامر فان دل

الامر على الدوام في الفعل افاد النهي الدوام في الترك وان افاد الفعل في وقت افاد النهي الترك في ذلك

الوقت فهم الدوام والتكرار من النهي يتوقف على فهمهما من الامر فلو انعكس لزم الدور الفاسد بل المراد

بان السيد اذا قال لعبده ادخل الدار فدخلها مرة عد ممتثلا والجواب ما اشار اليه بقوله والامتثال

بالمرة لا يوجب ظهوره اي الامر فيها اي في المرة حتى يوجب ان لا تدل بها منه لاحتمال حصوله بها لحصول

الحصر المطلوب فيضمنها فلذا اكتفي بها او الامر المعلق بعلة ثابتة عليتها بالدليل فيتكرر بتكرر

السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وان كنتم جنبا فاطهروا ولكن عند اكثر القائلين بعدم تكرار الامر بتكررها

اي العلة الثابتة لوجوب اتباع العلة واثبات الحكم بثبوتها فاذا تكررت تكرر بتكررها لا بغيرها اي الثابت

وهو الذي لا يثبت له في الحكم المستفاد من ذلك الامر المعلق عليه كقوله اذا دخل الشهر فطلق وقوله

لوكيله طلق زوجتي ان دخلت الدار فانه لا يتكرر بتكرره بل يقتضي الامر معه على ما اقتضاه الطلاق من حيث

الطلاقة فصل الامر طلب للفعل فقط من غير دلالة على تراخ يحتمل الفور والتعجيل على فور

اي وجوب تعجيل المامور به او تراخ اي جواز تاخيره لا وجوبه حتى لو اتى به على البدار يعد ممتثلا

من غير لبس وقد اشتبه على الحواشي ان العلة التي لي من نوقف في الامتثال بالمبادرة فيها القضاء

السابق فاحكم الشرع في الحاشية بان ذلك لا ينافي استطراده وطلبه اي على كونه لطلب نفس الفعل

الحقيقة والعلامة للجميع لسائر من نقل اتصالها عن المحققين كالحاجبي والشافعي وصاحب المنهاج

والمختصر وهو الحق لان فوائد استفادة الفورية على مواضع من خارج منها دفع الركوة والحج لا يرفع المشقة

اضرارا بالفقراء وانها تجب فورا وهو متقرر ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيرهما يؤدي

الى المعصية فعلة تعجيلها ومنها الحج لانه لا اكثر العمر الغلبة ومنها الحج لكلا لا بد له الافعال عليه ومنها

رد السلام لقوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ونحو ذلك والشيخ ووافقه كل من قال بالتكرار حصل

استغراق الاوقات على الفورية فلولم يرد الكلف ثم لم يختلفوا منهم من قال مع غير فعل ففضل ان فعل

ذلك وكذلك ما احتمل يوقع الفعل ومنهم من قال لم يوجب الامر الاطلاع الفعل عقيبه حتى ان هذا الحكم

الامر لم يتبين وسعه والامر على التخيير بين الاتيان بين الحال والعزم في ثاني الحال وما يتنوع

على هذا الى ما لو قال احد العقلاء هذا بعينه المامور واخر بعينه في الحدود فعليه فاذا قلنا ان

الامر للفور فهو ضامن للتقصير في الامتثال والاولا ان تاخر عن تعجيل الفعل المطلوب في حاله

والوجه ذكره مرة لا دلالة بحسب الوضع على احدهما ودعوته مع الجواز فيذكر القائلون للفورية

بسم الله الرحمن الرحيم

احتجوا اولا بوجوه الاول ان السيد اذا قال لعبده اسقني واخره العبد عن عقيبه عد عاصيا كما يشهد
به العرف فلولا انه للفور لما عد عاصيا والجواب ما اشار اليه بقوله والعصيان بتاخير السقي للعادة
اي لانه معلوم عادة ان طلب السقي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلا فالفورية فهمت من القرينة لا
من مجرد الصيغة وكلامنا فيه الثاني ان كل مخبر بقوله زيد قائم كل منشئ بقوله اسق يقصد الحال فكذا
الامر الحاله ... الامر الانشائي الثالث ان النهي يقتضي الفور فكذا الامر لتشابههما في كونهما انشائيين
والاول للطلب الوضعي والجواب عنهما ما اشار اليه بقوله والقياس في اللغة باطل لما مر على ان الفارق
موجود لان الامر للاستقبال لامتناع تحصيل الحاصل فوجب الاستقبال فقط سواء كان على الحال
وهو الفور او لا وهو التراخي واما الاستقبال الذي هو ضد الحال فكلاهما محتمل فلا يصار الى احدهما
الا بدليل ولان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو يستلزم الفورية فالقياس مع الفارق وفيه
بحث فليتامل الرابع انه تعالى ذم ابليس بترك السجود على الفور بقوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك ولولا كون
الامر مقتضيا للفور لما استحق الذم ولكان له ان يقول ما امرتني في الحال فكيف استحق الذم بتركه والجواب
ما اشار اليه بقوله وذم ابليس للتعيين اي لتعيين الفورية بالتصريح في قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه
من روحي فقعوا له ساجدين حيث رتب السجود على التسوية والنفخ بالفاء المعقبة فيحمل الذم على
ان استحقاق الذم ليس بمجرد عدم الامتثال بل يرجع الى عدم الاتيان في الحال لكان قوله تعالى
الا ابليس ابى واستكبر الخامس لو جاز التاخير لوجب ان يكون الى وقت معين واللازم باطل اما الملازمة
فلانه لولا ذلك لكان الى غير وقت معين وهو خلاف الاجماع والا لزم لا لاستحالة التكليف بالفعل
في وقت غير معين وبعدم التخيير ... واما بطلان اللازم فلانه لا دليل على التعيين من الامر ولا من غيره والجواب
من وجهين الاول منع الملازمة كما اشار اليه بقوله والتاخير غير معين ... مقدر
بالاتيان على الفور فلا تكليف بالمحال فان قيل ... على تقدير تكليفه ... 
... كان التاخير جائزا ... بعدم التاخير ... الامتثال على الفور ...

والثاني نقض اجمالي كما اشار اليه بقوله ولو صح لما اخر ... الامر كمسألة الواجب الموسع والمطلق ...
فان ... الكل ... ما امر به ... السادس ان الاتيان على الفور ...
... الى النص ... 
من ... الامتثال ... والجواب عنهما ...
اليه بقوله والسارع الى المغفرة والاستباق الى الخيرات للفضل ... الوجوب ... 
... الاستباق ... الامر ...
... الاول على فورية الشيء الى ...
من ... والاقتضاء الاعم ... على وجوب الفور ... 
النفس ... الكلام ... فصل في بيان ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي
عن ضده ام لا ... مثلا كان ... مامور به ... الضد ...
... المامور به ... من الاشياء الوجودية
... الاستطاع ... الامر بالشيء
... النهي عن ضده ... النهي عن
ضده العام اي تركه ... عن ضده العام ... 
... الامر ... الاقتضاء ... والنهي ...
الوجودي ... الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده لان كون الامر بالقيام ...
للنهي عن ... الامر ... الوجوب ... طلب الفعل ...
من ... الامر بالشيء النهي عن ... 
والكف ... الامر بالشيء ... النهي عن الضد العام ...
دال ... النهي ... طلب الفعل والنهي عن ...

حصل التحصيل واحد كما انه نفسه كما في قوله لم الامر بالشيء امر بمقدمته لا امر بمقدمات الجاعل الذي لا جاعل له

محصل واحد له محصل القدر لم امر آخر وهو ظاهر واما الضد الخاص لذلك الشيء مع التشبيه وذلك لان

طلب الامر بذلك الشيء يستلزم النهي عن احدهما لتوقف الواجب عليه لان فعله يستلزم ترك الواجب

وما يتوقف عليه الواجب فطلبه واجب لكون هو المراد من النهي عنه واما انهما يستلزم فعله ترك الواجب بالضرورة

وكل ما يستلزم ترك الواجب حرام فيحرم فعله فليس هذا الا النهي عنه وفيهما كلام اما في الاول

فلان ترك الاهم الواجب الاهم طالما كان شرطا متحدا ونحوه من غفلة او غرض ولان مقدمة الواجب لكون وسيلة

الى فعله كقطع المسافة للحج لا ترك احد الضدين وسيلة الى فعل الآخر بل هو لازم له كما لا يلزم من وجوب

الملزوم وجوب اللازم كما في الوجه في الضرورة والجواب على الاول ان الشيء وسيلة الامر التي بها يستلزم النهي عن

بالغير شرعا من الاضداد الوجودية اذا ثبت ذلك في بعض الاشياء تثبت في الكل لعدم القائل بالفصل وعن الثاني

ان حصول الفعل يتوقف على وجود علته التامة التي هي عبارة عن جميع الشرائط وعدم جميع الموانع ولا شك ان

كل واحد من ضده مانع منه فيتوقف حصوله على عدمه لان التوقف على الكل يتوقف على كل واحد من اجزائه

بالضرورة فيلزم توقفه على ترك ضده بعينه وامام الثاني فلان الاهم ان ما يستلزم فعله ترك الواجب

يكون حراما بل ذلك اذا لم يكونا واجبين مضيقين في الكل عن كل من الجواب عن انه الضدين

واحدا على سبيل التخيير لا يفعل الا احدهما لعل فضل الحكيم انما لنفي وجوده لا امر بهما

فلا بد من الحمل على الحظر التسبب لا يكره اذ كلاهما اذا وقع الامر الشيء على سبيل التخيير وبهذا يشير البرهان والعاقل من

منهم الرضى ولعل الى عدم النهي على الامر بالشيء عن الاضداد الوجودية له وهو من حيث انه لا يلزم تركه

بالتسلوة مثلا فعل الاكل والشرب وغيرهما بانه بذلك فان النهي عنها لان طلب الشيء او الكف عنه لا يعقل

بدون تعقل ذلك الشيء او الكف لامتناع حصول مضمون الشيء الغير بدون تصور ذلك الغير وجملته اي النهي عن

الضد الخاص مستنبطة اي من الامر بالشيء ولا يقصد المتكلم كدليل الاشارة اي كان يثبت بطريق

وهو المسمى بدليل الاشارة فيستنبط منه على المتكلم ولا يكون له شعور به ولا يكون مقصودا له اصلا فيكون حكما

حكما كما يجيء في مسألة قوله تعالى حمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين فيعلم منهما

ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولا شك ان هذا غير مقصود بل ذكر ليس بل اشير للكلام في خصوص مسألة ادنى والنظر فيه هو

خارج عن موضع سياق الكلام فهو ان يفهم من الخطاب اذا ما لابد له في ذا الامضى وفي خطابه اي تحمله على النهي اي

نفهم الآمر عن الضد في مطلق النهي كالاشتراك في النهي في قول المتكلم عن الحظر فيكون حكم الحاصل الا بعدم المقصود

المطلوب منوع على انه لازم اذا كان مطلوبا بالذات فحصوله واما اذا كان مطلوبا تبعا لا قصدا فلا يلزم الا ان تبعية

بما يستلزم وتضمنه فالكف عن كل نهي ما يوجد اما ذكره بعض المحققين من ان ترك النقيض لا يتعلق

الا ان قصد للمطلوب بل انما الادنا التزام بمعنى كونه مقصودا او مفضيا الى ما لا يتعلق بغرض وداع كما

كذلك على ان الحق ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بمعنى ان ذلك لازم من كلام الآمر وان لم يكن له شعور به

فلا يتعلق ان انا نعوذ في المسمى بمثل هذا الحكم المستنبط من الخطاب الصريح الحكم فليس له مقصد به

وان لم يعاقبه لو تم ذلك الحكم من ذلك الخطاب فهو مكابرة صريحة مع اشتماله اي التقول بجانب

هذه الاصالة لعل الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لان الشارع غير غافل عن الضد مع ضده وبها والبعث

من الجانبين بمجال واسع لما ان الثاني فكما هما الزمه عليكم ان القول بخروج الواجب عن كونه واجبا ولما انقول

بتكليف المحال كلاهما محال وان على التشبيه فكما ذكرهم في حكم جميع المباحات الصادر بالفعل

ما عدا ذلك العبادة المأمور بها من العبادات بعضها وبعض هذا الحكم في النهي ايضا لا شك ان الذي يلتبس به الكل

بين النهي يستلزم القول بتطبيق الكثير من المحرمات كالزنا والشرب ونحوهما وهو باطل بالضرورة وهم قد لزموا

ذلك فقالوا بانه يجوز اجتماع الحل والحرمة في شيء واحد من جهتين مع دفع الاول او مثل ذلك الذي ارادوه

الوجه عند الطالب او انه انما يعني الحجة والمستعمل والصلاة مع ستر العورة في الصلوة مع فساد الماء من

لتعلق النهي بامر خارج عن شرطها وما طال به عند ابن التشبيه انما يستجي من ان النهي في العبادات يقتضيها وعين ما او

شرطها يستلزم فسادها الاول والثاني لو سلم على الصحيح من حيث التعليق فذلك واستعمل حرمتها في صحة وفيما

على الجوابين وكذا لو سكت عند استماع السلام بعد وبكثير من التقدم استعمل حرمتها والقول بعضها باطل الله

لا ترى ان السلام وان كان فوريا لكن لا يسقط وجوبه بالاخلال بالفور وان كان مامورا به في وقت لا يشتغل الذمة

فيتعلق التي يحرز بها قطعا الثالث لو قال لو جاء بما قضيته ليس بمنا على كلم يرتضيه ثم قال لعله وفي

فعدد في الحكم على القولين وليس الحد الاكثر **قوله مسألة النهي عن الضد الخاص بعد الامر** بان يقضيه

اي الامر بشيء معين يستلزم عدم الامر بضده **مبطل** اي لقصد لولا في يوم معين بالمامور به ونقول لحصول ما

**لكان امر** بما يتقوى الاسباب فان ادلة الاثبات شهد بحكم من حال فقد انه اذا قيل لو لم يسلم عدم الامر

بالضد لزم تكليف ما لا يطاق وهو الاتيان بالضدين معا وان فرض ولا يتخير بينهما حالا فالقصد

على شمل لها لكن لا ان الاختلاف في الفرضين انما ظهر في العبادات حتى لو نوى بطل لانها عند المشترين

وصحتها عند الناس بخلاف الاول فان الاختلاف على مذهب جار في غير العبادات **فصل**

في بيان الامر بالشيء في وقت معين هل يقتضي قضاءه بعد الوقت ولا بد من بيان محل النزاع قبل

الشروع في المقصود فنقول اذا امر الشارع بفعل في وقت معين فلا يخلو اما ان يكون هناك

قرينة دالة على الفرض لتعلقه بخصوص الوقت او لا اما الاول فلا خلاف في وجوب القضاء لكن

لا من مجرد الامر بل من الامر الخارج فكان خارجا عن محل النزاع واما الثاني فلا يخلو اما ان يكون هناك

قرينة دالة على الفرض لتعلقه بالوقت المعين اولا اما الاول فلا خلاف في انه لا يدل على القضاء اصلا

فلا نزاع فيه ايضا واما الثاني فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال بان القضاء انما يجب بامر جديد ومنهم من قال بانه

يتعلق بالامر الاول وفائدة الخلاف ان الامر اذا صدر من الشارع ثم فات المامور به في الاصل فهل يلزم القضاء

حتى يجب على من فوت ذلك الا دليل والاصل في القضاء حتى يجب بما يدل على عدم تعلق الامر به واذا

عرفت هذا فنقول **الشيخ الاكثر** من الفقهاء واهل الاصول **على ان الامر بالموقت** حين يخرج عن الوقت كما في

الزكاة اذ لا قضاء مقرر لكون الفعل بالحكمي الذي هو خارج عن محل النزاع وقد اشتغالا بان الوقت

داخل في المامور به وقيده بناء على الطلوع فيما عرفته **لا يكون في وجوب قضائه لو فات** اي الموقت وسعا

كان المستفاد الاول حين فات الوجوب ثالثه ثم تخصيص الفعل بالوقت **لعدم دلالة صوم الخميس مثلا على صوم**

[illegible]

**على صوم غير ما وجبه** من الوجوه الدلالة من المنطوق والمفهوم فاذا لم يكن تبدد لا دلالة على الوجوب هنا نتجه

قضائه الا بما قول السيد بعد وخطا هذا الثوب يوم الخميس نستعمل ان لا يعقد على خميس وما الثوب

فيصير يوم الخميس يوم الخميس الا بعينها بعد لا نوى القرينة على جعل الخميس ايضا فما انطلق ونحوه

الى الثوب المخيط يوم كذا وكلا الخصم الخميس على الصوم فيما بعد وان كان بحجة الخصم ولا تراع فيهما الوسائل لذلك

وان كان لم يعتبر ان الامر المركب لهما جزا له فالصوم المطلق مامور به فان فوت تعلقه في الزمان المعين بحالها

في الزمان الثاني فالجواب فيه ما سلف **وايضا الخصم حمله الحصر** الممكنة **بالاجزاء** اي ببقاء الوقت كالمر

السابق وهو ملين القاطع يوم الصيد كما شبه وان الفاد ان يكون مصلحة في وقت دون غيره كما يكون

مصلحة لبعض الشرع الا الصقعا الا بين عن الاسباب المخصوص مصلحة في النهار دون الليل في شهر رمضان

دون غيره والتوقيت معرفة يكون مصلحة في وقت مخصوص دون غيره او وقت المصالح المجري ممن اتى بالشرط واذا

كان كل جاز ان يكون بخصوص الوقت مدخل في المجارات بان يقع انس وانسد اللحاق على هذا الطلب

يوجه بان يحمل الامر بما حاصله انه لو وجب الفعل بعد الوقت لاقتضاه الامر الاول القضاء ولو اقتضائه لكان

الفعل فيما بعد ذلك الوقت اداء لا قضاء اللازم الاول وفيه فهو اما الثانية فلا تنتج ما لم يقول

صم اما يوم الخميس واما يوم الجمعة وهو مخير بينهما والثاني فيعد اداء بالاستدلال والقضاء فكذا

فيما نحن فيه وهذا باطل اتفاقا الثاني لو وجب بالاول لزم ان يكون الوقتان متساويين لا قضائه لاحدهما

فلا يعني الكلف بالتاخير فيهما كما لا يعصى بتقديم احد الاتيان بالاخر وهو باطل فاقو من

صنعتهما قوله **والاستدلال الاداء الاداء والتسوية** بين الوقتين **ضعيف** لان الحكم قبل

بان الامر يتعلق بفعل واقع في وقت معين بخلاف الثاني الذي يحصل به كمال المامور به وهو

مخصص فيه ولا يلزم كون الفعل في الوقت الثاني اداء ولا كون الوقتين متساويين في الفعل كما لا يخفى

احتج المثبتون بان الاوامر الشرعية فيها لا يستتبع القضاء كالديون وقيد لا يستتبع كالحجر والعيدين

وكلا الامام يدل على الحاصل وبانه سبحانه قال فعدة من ايام اخر وقال النبي من نام عن صلاة او نسيها

فليقضها اذا ذكرها والثاني يسمى خبرا انشائيا كبعض منهما نظرا الى الاول فلا يرتفع الوجوب القضاء
بالامر الاول فاحتج الثاني فيحتمل عنده وجوبها بدليل فهو خارج عن محل النزاع كما ذكرنا والاول
في الثاني فلا دلالة للامر على القضاء اكثر فلذا احتج المخالفون بوجوه كثيرة فاقوى ما احتجوا به انه
قوله قالوا اولا الامر بالصوم في وقت مخصوص يوم الخميس وحاصله ان الصوم يوم الخميس مركب من الصوم
واما يقع في الخميس الامر بالمركب امر بكل واحد من اجزائه وبعد الثاني لا يقتضي الاول بالضرورة وكان
الوجوب الخاص تنحتم فلا يبقى الجواز وقالوا ثانيا الوقت كأجل الدين فكما ان انقضاء الاجل لا اثر له في سقوط
وجوب الاداء فكذا انقضاء الوقت لا اثر له في سقوط اداء الفعل وقالوا ثالثا لو لم يجب اداؤه لم يكن اداء الفعل
بعد الوقت الفائت لو وجب بامر جديد بل كان امرا بالفعل بعد ذلك الوقت حينئذ يكون ما يأتي به في ذلك الوقت
وهو الاداء قلنا صوم يوم الخميس وان كان مركبا بمعنى اعتقاد اعقله في لفظ لكن التقييد فيه خارج عن العقل
باعتبار ما يصدق الكل المركب عليه وهو المأمور به ممنوع لجواز ان يكون شيئا واحدا بسيطا يعبر عنه
بذلك المركب توضيحه ان الحيوان هنا كما قالوا ان كل واحد من العام والخاص صورة عقلية مغايرة
لصورة الاخرى ولكن هويتهما في الخارج واحدة فلا تمايز بينهما بانه ليس في الخارج حيوان هو الانسان
وهو الناطق ولا يعقل في الخارج بان يكون الحيوان موجودا منفردا وينضم اليه موجود آخر هو الناطق
فيحصل بينهما ماهية الانسان ثم ينضم اليهما موجود آخر هو التشخص المخصوص فيحصل منهما زيد اذ لو كان
هناك ثلاثة اشياء متخارجة ليس يصح حمل هذه الاشياء بعضها على بعض بالمواطاة لان الحمل يقتضي اتحاد الموضوع
والمحمول في الوجود الخارجي لانه لا يكون حكما باتحاد الاثنين فكذب لامتناع المحمول الذي كان غير الموضوع ثم حمل
الشيء على غيره طالما يكون بمعنى الاتحاد كونه ما يحمل لان المقصود من حمل العام على الخاص ان هذا
المفهوم بين المتغايرين في العقل هويتهما الخارجية والوجودية واحدة فلا يلزم من ذلك على الاول سلم تركيبه في الخارج
منعنا بقاء احد الجزئين عند انتفاء الاخر بجواز ان يكون شيئا الاخر فيفنى بانتفائه الامر الاخر ذلك
لانا سلمنا ان الامر بالمركب الامر بكل واحد من اجزائه ظاهرا وهو مقتض وجوب كل واحد من اجزائه تأكيدا

وما ذكرتم من انتفاء كل واحد من الاجزاء بانتفاء واحد منهما ممنوع ولا يمتنع الظاهر لانا نقول وجوب كل واحد
منهما ظاهر اذ لو سقط واحد منهما لما علم بقاء انتفائه ولا يتم ذلك واستقلال الاجل بالدين مدفوع بحث
لا يكون للاجل مدخل فيه بدليل صحة تقديم ادائه عليه وعدم اشتغال الذمة والعبادة كذلك فارق
بينهما فقياس احدهما على الآخر مع الفارق فلا يصح واستدلال الثالث وهو الفعل المأمور به اولا هو المصلحة
التي تفوت فيه المقدرة شرعا اولا مانع من ان يكون الفعل في الوقت الثاني اداء اذ الاداء يسمى هذا انما يكون
كذلك فالملازمة ممنوعة فصل مسألة المطلوب بالامر عند تعلقه بفعل مطلق غير مقيد بجزئي
من جزئياته اصلا كقولنا اضرب فعل جزئي مطابق الماهية الكلية لما الامر بها لمتعذر وجودها على نحو
الجزئية وثانيا لانها تصدق عليه على عكس ما قاله المنطقيون من ان الكلي مطابق والجزئي مطابق
عليه وفيه بحث لانه يلزم المطلوب فعل جزئي ان اريد الجزئي المعين فهو باطل اذ اللفظ لا يقتضي
اختصاصه به وان اريد الجزئي من حيث انه لا على التعيين فالمطلوب واحد من حيث انه كلي فهو نفس
الحقيقة الكلية قوله لامتناعها اي لامتناع وجودها
خارجا لانها لو وجدت لزم تعددها كلية في ضمن الجزئيات من حيث انها موجودة في الاعيان وتكون
جزئية حقيقية ومن حيث انها الماهية الكلية تكون كلية والتحقيق اذا استحال وجودها في الخارج لزم
ايجادها لاستحالة التكليف بالمحال ولا ينظر لا يجوز اتصافها بالكلية نظرا الى الذات وبالجزئية نظرا الى
الهوية كما يجوز اتصافه بمفهوم واحد بالجنسية والفصلية نظرا الى اختلاف الجهات ثم القائلون بان الكلي الطبيعي
منهم الحاجبي ولم يخبر بان قوله هذا مناقض لقوله الامر لا يتعلق بالكلي او لا على الجزئي الطبيعي الحقيقي
وبعد ما احتجوا عليه من ان المصادر المتونة المطلقة من حيث هي كما صرح صاحب المنهاج في بحث الامر
ووجب كلامه بان ما ذكره في هذا المقام مبني على انه لما كان الكلي هو الطبيعة من حيث هي ممكن وجودها الا في
ضمن كل الجزئيات الاخر مما هو وجود في اقتضاء انواع فطالما لا يجوز الاجماع وكلام اهل الحق على ما يقتضي الامر
لا يناسب ذلك حيث ان الامر فعل مطلوب فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية وقيل انه هي

[illegible]

المطلوب بالامر هو الماهية الكلية لتعيين اي الجزئيات المتشخصة والمطلوب مطلق اي غير مقيد بها لان
غير مطلق فالمطلق غير جزئي هو الماهية اذ لا مخرج عنهما والثاني نعكس نقول المطلوب غير مقيد
والجزئي مقيد فالمطلوب غير جزئي والثاني نقول الجزئي مقيد وما اسلوب من الطلب مطلوب فالمطلوب لا يدل
على القيد بوجه لا يقال الامر بالماهية يستلزم الامر بجزئي منها لان ايجادها لا يمكن الا بايجاده فلو
ان يكون ايجاد الجزئي مامورا به لانا نقول ذلك مسلم الا ان الكلام في ان المطلوب اولا ما هو والجزئي مطلوب
ما ذكرتم ليس مطلوبا اولا بالذات والمطلوب اولا هو الماهية ومنشأ النزاع في هذه المسئلة الاختلاف
في وجودها اي الماهية لا بشرط ان يكون مع بعض العوارض وان لا يكون اعني الماهية المطلقة فالمحققون
لان يقارن بها ان لا يقارن فمنهم من قال بعدم وجودها فلا تطلب اذ منهم من قال بوجودها
وهو الحق عند المصنف كما اشار اليه بقوله والحق وجودها اي الماهية لا بشرط وهي الكلي الطبيعي في الاعيان
وجودا ازليا لان من حيث كونه جزءا منها الجزئي حيث انه يوجد شيء بصدق صحة عليه ويكون عينه في
الخارج وان تغاير بحسب المفهوم هكذا نقل والاحسن ان يقال المراد انها موجودة في ضمنها اذا وجد
مثلا هو موجود في الحيوان الناطق فكما ان زيدا موجود فكذا الحيوان الناطق اذ لو لم يكن موجودا لم يكن زيد
موجودا والغرض انه هو مستدعيه وكذا كان الحيوان الناطق موجودا لكون الحيوان موجودا ضرورة وقد
صرح صاحب الشفاء بوجودها اعيانا وقال صاحب التحرير يحقق وجود الطبيعي لا بشرط شيء مع وجود كل جزئي
موجود في الخارج وهو جزء من الاشخاص ولا خفاء في انه ظاهر في وجودها اعيانا وما قال بعض الشارحين
من ان الاول انما يصدق طلبا على الشخص موجود يستر عليهما منتول لانه هنا محل النزاع فقط ولو سلم هذا
لا يلائم ظاهر قوله وهو جزء من الاشخاص فتطلب اي الماهية لا بشرط ولما كان في قول المصنف ان قول الماهية موجودة
على ما علم هو الماهية الغير المقيدة بشيء نحو الماهية المطلقة والوجود في الاعيان ليس هو بل الماهية المقيدة
فانها في غير المامور به لما طلب بقوله ومطلقها الابابعيثه لان عدم اعتبار الشيء لا يستلزم اعتبار عدمه
بل مطلقها باسمها كما في الكلي والجزئي فاوله المثل الاشكال بهما مر فوقه على ادخال الفاعل من الماهية والوجود

في الوجود فيكون المستدعى بطلب الشيء من الصفة والقول بان منشأ النزاع عدم التفرقة بينهما اي بين الماهية
بشرط لا شيء وهي الماهية المجردة وبلا شرط بل بشرط شيء لانه لو فرق بينهما جاء الاشتباه على العاقل وعكس ان يقال
ان مراد هذا القائل ان بلا شرط يشمل بلا شرط شيء وبلا شرط لا شيء والماهية بشرط لا شيء غير موجودة
اعيانا في الخارج فمن اجل انها بلا شرط شيء في الخارج غير موجودة لم يفرق بين الماهية بشرط لا شيء وبلا شرط
فرجع الشارح من واحد فقد بر فصل النهي لم يعرف لانه يستنبط من تعريف الامر بادنى توجه لان
طلب الفعل فهو لو بين ان ما هو ولم يمكن نقيضه للتحريم اي فيه حقيقة النهي فيه من شيء
وجوب الانتهاء عنه وضعا لا للكراهة ولا لهما ولا للقدر المشترك بينهما واما النواهي التي
التي يستعمل النهي فيها كما يحصر في بيان العاقبة والدعاء والتأسيس والارشاد لمجاز
للتبادر اي لتبادر التحريم الى فهم السامع اذا سمع النهي وهذا من امارات الحقيقة والا فوق امر
ولهم العبد عن الفعل بعد قول السيد لا تفعل وكذا الفهم الانتهاء الفعل ولقوله تعالى
وما نهيكم عنه فانتهوا امر بالانتهاء عن المنهي عنه والامر للوجوب فيكون الانتهاء عنه واجبا فهو
كان التحريم مستفادا من خارج لا نفسه ومنهما اوردنا فصل المطلوب بالنهي في قولنا لا تفعل الكف
النفس ومنعها عن الحركة وهو الذي هو مختار صاحب المنهاج بفعل الضد او عدم الفعل والفرق بينهما
ان الثاني يقارن الاول بخلاف الاول فانه ليس بلازم منه ان يقارن الساكت ان لا يفعل الفعل ولم يخطر
بباله الكف فانه يمتثل بل الكف في الفعل اولان ذهب الاكثرون منهم صاحب
الى الاول والاقلون منهم ابو هاشم الى الثاني بحجة العلامة في الكتاب نفعني التهذيب الاول
وفي ما الى الثاني على الاول عدم ما المقدور والثاني في عدم الفعل الاثر عدم اصلي فهو حاصل قبل
القدرة فلا يكون اثرا لها فلا يكون مطلوبا لاستحالة تحصيل الحاصل فيكون المطلوب هو الاول العدم انما
بالاستقلال القدرة نسبتها الى طرفي الوجود والعدم متساوية ولو لم يكن العدم مقدورا لم يكن الوجود مقدورا
لانه ان لم يكن صفة القدرة في الوجود ولا في عدم الشيء حصول بالقدرة والثاني اخص بالحصول من الاول

النص فيه ترك الزنا مثلا فهذا لا يخطر بالبال مدة عمره كف نفسه عنه مع انه يثاب في العرف بمثله في مدة
الفعل اذا علم بمجرد الترك من غير نظر الى عصمه اكف نفسه وذلك مثل بطلان الحكم هو الثاني دون الاول لا
لما كان نفسا اذ لما كان النهي على مجرد الترك حسنا وهذا اظهر لان مقتضى الامر الفعل ظاهر وطلب
الفعل بعد عدمه ومقتضى النهي عدمه مع ما سبق قال المصنف وهذا في الفروع والاصول اي في المسائل
العدم المضاف ان لا يفعله فتستمر والعدم مطلوب بحسب الاستمرار كما تحت عنوان حكم فصل
النهي المطلق للدوام عند الاكثر فيحمل عليه الا اذا صرف عنه صارف واذا كان للدوام كان للفور ايضا لان
الدوام يستلزم الفور وعند البعض لا وقالوا النهي كالامر ولا يقتضي التكرار والدوام بل هو للقدر المشترك بينهما
ووضعه للمرة في هذا الحكم لا يقول بالدوام الا بشرط وللعلماء قولان في ان النهي هل يدل على الدوام
وقال في التهذيب انه لا يدل عليه لما نسخ الاستقرار اي بالنهي على الدوام اي النهي والنهي عنه من غير نكير
فيكون اجماعا منهم وهو حجة مثل لا يلزم الا في هذه الاخبار ونحوها بان الفعل في شيء من الافعال
فلا حاجة في مثل النهي الى الدوام لكن صدق عنه او الجواب ان الترك اي فعل بمثابة الاول
انما ثبت بالنهي من حيث انه لا يكون صدق دفعة اي المنع بيانه ان النهي لمنع المكلف عن ادخال
الماهية في الوجود وهو انما يحصل بالمنع من ادخال كل فرد من افرادها فانه لو ادخل فرد ما يكون قد ادخل
تلك الماهية في الوجود لاشتمال ذلك الفرد عليها وهو ينافي مقتضى النهي والجواب ما اشار اليه بقوله وانما يلزم
المنع من ادخال الماهية في الوجود ان لو كان المنع منه دائما ضرورة لا انه مطلق والا اي وان لم يكن
ذلك بل مطلقا من ان يكون دائما او غير دائم فلا يقتضيه فذلك لا اشكال الا على قوله وهو انما يحصل
بالضرورة بل اللازم على هذا التقدير كون القدر المشترك بينهما او دوام الفعل وهذا الاعتراض يرد بانه
ظاهر الاستعمال من ادخال الماهية فانها يحصل مع الدوام اذ مع عدمه يتحقق ادخال الممنوع فلا يحصل المنع قالوا
اي المرتضى واتباعه ورد النهي لهما اي للدوام وعدمه كقوله تعالى لا تقربوا الزنا فانه للدوام وقوله
للحائض دعي الصلاة فانه ليس للدوام فيشترك اي فيكون القدر المشترك بينهما الا انه يلزم الاحتمال

بسم الله الرحمن الرحيم

لاحدهما الاصالة عدم المجاز والاشتراك وقيد بالدوام نحو لا تزن ولا تشرب الخمر ابدا او بغيره نحو لا تاكل
السمك ولا تشرب اللبن في هذه الساعة للاكثرين في الاول ولا تقييد في الثاني لما فيه من التوكيد
المرضى قلنا وكانه قال لانا لا نسلم لزوم الحصر في النهي هنا لعدم الدوام مجازا او نحن لا نقول بعدم
بل نقول بانه للدوام مجردا عن القرائن والتصريح بالعام معنى ما كيدا له شائع والتقييد بالدوام او ابدا
عن نسك ولا يوجب التكرار من بعد ما التقييد بعدم الدوام مثل ذلك حقيقة فهو خارج عن محل النزاع
لم يتعرض لما ثم لان الجواب الاول يدفعه فصل في بيان مسالتين احدهما ان النهي
بل يعلق الفساد انهي عنه مطلقا او لا بل يعلق عليه مطلقا او يدل عليه في العبادات دون غيرها او الاخرى انه على
تقدير عدم دلالته عليه هل يدل على صحته ام لا ولا بد قبل الخوض في المقصود من تقديم مقدمة
فنقول الفساد في العبادات عدم الاجزاء سواء اخذ بمعنى الامتثال لامر الشارع او بما لا يسقط القضاء كما قال
الشارع لا تصوموا العيد فلو صام عن قضاء رمضان او نذر او كفارة لا يخرج عن العهدة
وفي المعاملات عدم كونها اسبابا مفيدة للاحكام او ثمرتها المقصودة منها كما نهى عن بيع الخمر
فلو باع على وجه التفاصيل لم يكن هذا البيع سببا لحل الانتفاع باحد العوضين او عن ذلك فعل اللهو
النهي في العبادات احترازا عن النهي في غيرها من المعاملات والايقاعات فانه لا يدل على الفساد مطلقا
سواء كان نهيا عنها لنفسها او لجزئها او لامر خارج عنها لازم لها او مقارن وفي الاشتراك ولد عن الاول
اما بالطاعة او بالتمتع او بالاجزاء الكل يلزم الاتيان به مطلقا اما باطلا او لا ولعل يظهر كون لا يدفع مثلا
ليس موضوعا لعدم ترتب عليه ولا المعنى هو يمنعه اما بطلان الثاني فلان شرط اللزوم الذهني معقول
فانه لا يلزم من تصور تحريم البيع تصور عدم ترتب عليه لعينها كالصلوة او لجزئها كالقرآن او لشرطها
كالطهارة فهي تدل شرعا على فسادها لا لغة فان واضع اللغة لا يخطر بباله الاجر او بعده فيه
النهي ما يدل عليه قطعا الكشف اي النهي عن فعل الثاني به لا يستلزم المنهي عنه قال لكن يقع الفعل على
وجوده معه في نفسه وهو قبيح فهو غير المامور لوجوب تضادهما الحسن والقبيح في الفعل الواحد الشخصي

بالقصد بينهما واذا لم يكن مامورا به لم يكن منهيا وهذا مفض الفساد بهذا القدر يتم الدليل وان لم يتمسك بلا اول
لنا مسائل بل الاول لم يكن كذلك لان المامور به يكون هناك مامورا به كالنهي عن صلوة الحائض ولا
فلا يصح ذلك النهي مع تعلقه على فعلية وجوده جاز ان يكون الثاني من تضمنا له كصوم الوصال وغيره
الامساك فيه ممنوع وغير ظاهر الاثر يجوز ان يكون لفعل واحد جهتان متغايرتان بان يتضمن الفعل
متعلقين كالصلوة المكروهة في الدار المغصوبة فلا يلزم من كون النهي عن فعل الشارع بوجه من الوجوه
اصلا والجواب عنه بان الجهتين ان تغايرتا كان الامر والنهي متعلقين بشيئين متغايرين لا بشيء
واحد هو غير ما نحن فيه وان تلازمتا كان كل واحد منهما متضمنا للاخرى واذا كان كذلك كان
تعلق الامر باحدهما مستلزما تعلقه بالاخرى لما مر من ان الامر بشيء امر بما هو من ضروراته فاذا تعلق النهي
بهذه الجهة لزم ان يكون هناك شيء واحد هو مامور به ومنهي عنه فهو داخل فيما نحن بصدده لا
فلان الامر بالشيء يستلزم الامر بما توقف عليه ذلك الشيء لا بما يقارنه ويلازمه كما هو الثاني فلا نسلم
تعين المامور به والمنهي عنه في الجهتين بل الشيء الذي هما له جهتان فلا يلزم على هذا من تعلق
الامر والنهي بشيئين لا بشيء واحد فلا يكون هذا الدليل صحيحا بعينه انما بالدليل الآخر الذي منه قوله
ولا تنافي اي النهي مع تنافي الحكمين حكم الامر وهي الجهة المرجحة للفعل وحكم النهي وهي الجهة المرجحة للترك
سواء اريد بالجهتين الحسن والقبح كما هو المعتبر في المصلحة والمفسدة كما يقوله الاشاعرة فان افعاله تعالى
واحكامه لا تخلو عندهم عن حكم ومصالح مقصودة راجحة اليها وان لم يكن واجبا وذلك لان الحكمين
اذا تساويا تعارضا وتساقطا فكان النهي باطلا فلا نهي في هذه الصورة وان تميز في الصورة الاولى
لان القبح ترجح باعتبار سقوط ما يبقى الفرع من معارض امر موجب حكمه اي حكم النهي كما هو الفعل
على المصلحة سقوطها بالمعارض الذي هو اقوى منهما … بل على الامر بها او هو مثابة عن فعل
النهي عنه واستدل من قال ان النهي يدل على الفساد بان الامر يقتضي الصحة والنهي يقتضي ضده
والفساد نقيضها فيقتضي ان يكون النهي مقتضيا للفساد القبح هو المقتضي للفساد والجواب لا نسلم ان الامر يقتضي

والمنافع القبح مع رجحانها

الصحة لان تعلقهما شرعا من قوله تعالى النهي لو سلم فلا نسلم ان الصحة من مقتضاهما مقتضيا
نحو الاشتراك بينهما لا يلزم من الاحكام الحاسة من الجواز ونحو الزيادة ولو سلم فلا نسلم ان النهي مقتضاه
لان حكم الامر يقتضي القبح فيقتضي الاقتضاء لا يقتضيها لانه لا يلزم من ارتفاع … مقتضيه العقل الفساد
اعم من الوجه المتعلقة بالمجموع والعام لا يستلزم الخاص والنهي ساد على الترتيب … والدلالة على الفساد
والدليل المذكور بجاوزه اي عقلي العبادة ما يشمل المعاملة على الفرعين مسئله ذكره في جهة الحجة الثالثة
على الحصر لو تم الدليل المذكور على عدم ذكر النسخ على الفساد في العبادات والمعاملات
من تم الحكم المسالح القبح بمعنى … على هذه جعل حكم النهي ذات امر باعتبار انتفاء الحكم …
عقد البيع وقت النداء سلامة من … المسألة الثالثة … الشارع اليه بقوله
وابو حنيفة بمسئلة محمد بن الحسن الشيباني ما يدل النهي عن الشرعيات كالبيع والصلوة ونحوهما مما يعتبر له
الشارع في كل عمل يمتنع وجوده الحسي لكنه وشرائط مخصوصة ولما ما اعتبر فيه ذلك كالافعال
الحسية كالقتل والزنا فالنهي عنه لا تدل على صحة ما لانعقاد بل بقي محل النهي عنه على صحة ما اذا كان
امرا شرعيا لا يكون النهي عنه موجبا القبح لعينه بل يوجب فيه امر لازم او مجاور بحيث يمكن ابقاء … وجوده
شرعا كان باقيا مقابلا للتراجع حتى ان سبق بعد ذلك صوم يوم العيد فلو صام ذلك يوم خرج عن العهدة
لان الاتيان عليه بعضا مداد الفساد … والا اي وان لم يكن صحيحا لا ممتنع شرعا لانه لا يتصور له وجود
شرعي فان الممتنع لا يمنع بالنهي عنه كالاعمى لا يمنع عن الابصار لان التكليف بالابتلاء والابتلاء بالنهي
انما يتحقق اذا كان النهي عنه متصور الوجود من المكلف باختياره ليبقى مسلا امرا ان يفعل فيعاقب او يكف
فيثاب فكان النهي عنه كالصوم في قوله لا تصوموا في هذه الايام مثلا غير الامر الشرعي لان الشرع على موضوع التحق
لا الفاسد كالاسماء الاعلام مطلوبة المسمين وهو … لا الصوم الشرعي الذي هو معين له خصوص
على شرع في اللغة … على الشارع … على ما تغير … ولو حمل اللفظ في الشرع على معنا
الشرعي لوجب حمل الاولى بالنسبة الى الامر الشرعي الحقيقة شرعا وان لم يكن ما خوذا مع شرائطه فلا

مع تمامه

الاولى ممنوعة لان النهي يتعلق ح بذلك الفعل فقط وعدم صحته لانتفاء شرايطه لا يوجب استحالة
وجوده وهو مشتمل على ما دل عليه الشرع من الخطاب الاصلية من جميع الشرايط الوجودية والعدمية
وان كانت مسلمة باعتبار ان النهي ح يتعلق بايقاع الفعل فلو لم يكن الايقاع صحيحا كان ممتنعا لكن معنا الملازمة
الثانية وهي قوله فعلا يمتنع وقال الشارح اي المنهي عنه بهذا النهي الذي يحصل بالنهي لا يمتنع حرمة سابق
وهذا البين ممتنع كما بل انه تحصيل الحاصل اذا كان الحاصل بهذا التحصيل لا يمتنع حيز ان الملون مع
جميع الشرايط ولم يكن صحيحا لكان ممتنعا بالذات اذ المنافي لصحته على هذا التقدير ليس الا الايقاع فلو
ايقاعه منافيا لها كان عدمه شرطا لصحتها مسما الشرعي والملون مع جميع الشرايط التي من جملتها
عدمه ممتنعا بالذات قطعا فلا يمتنع اصلا بهذا النهي ولا بغيره فان قيل مثل النهي عن الصعود الى
بل هذا الفرض لان الصعود غير ممتنع لذاته قلنا الاولى منع الملازمة الاولى بمنع اقتضاء الشرع في الشرعي
المعتبر فيما مثل والجواب عن الثاني بمنع النقض اما الاول فما اشار اليه بقوله والشرعي غير منحصر في المعنى
الصحيح المستجمع للشرايط المراد به هنا ما في الصوم والصلوة اي ما سماه الشارع صوما وصلوة وان فسد
لفقدان جملة من شرايطه فالملازمة ممنوعة لان الصحيح اخص من الشرعية وانتفاء الخاص لا يوجب انتفاء
العام على ان اعتبار خصوص الشرعي في المعتبر كان باطلا لان الملازمة ممنوعة وبل يلزم مع ذلك ان يكون الشرعي
الوجودية والعدمية بمنزلة اللام الشرعي على التفسير هو المقرون بجميع الشرايط وهو وسط بالايقاع وقطعا عن
بان المعتبر هو الحقيقة لا المجموع واما الثاني فاشار اليه بقوله مع نقض اجماع الاصوليين الحائض للنهي بقوله
دعي الصلوة ايام اقرائك فانه يمنع بان يقول لا نسلم انها صحت منها الوصلت ليكن صحيحا الايقاع وحملها
على اللغوي وهو الدعاء مستقيل لعدم وقوع النهي عن الدعاء اتفاقا وهذا ما نويد به الذكور لان المراد
ليس الصلوة الشرعية لفقدان شرطه وهو الطهارة ونهيه عن بيع الملاقيح وهي الاجنة في البطون فانها لو سلم لكن
صحيحا فلو دل النهي على الفساد لزم اما القول بصحته ما وقع الاتفاق على عدم صحته واما الاعتراف بتخلف الدليل
عن المدلول واللازم بكلا قسميه باطل وقد يجاب عنه بان دلالة النهي على الفساد ظاهرة لا قطعية فيتخلف عن

مبحث العام والخاص

عن النهي الفارض داع كما ورد لا لة الامر على الوجوب وانه النهي على التحريم **المطلب الثاني في العام والخاص**
لما كان العام اصلا للتخصيص لان الخاص عام مع قيد يخصصه ببعض افراده وكان يتصوره وجوده بالعام
الخاص قدم حده وما يتعلق به فقال **مثل** العالم هو او الحسن **العام هو اللفظ** وهو كالجنس يشمل العام
وغيره ويخرج الاصوات والمعاني الكلية الشاملة لجزئياتها فانها غير متصف بالعموم عند محققين وان
اتصفت مثل الاسامي المطلق في الكلام النفسي والفعل فانه لا عموم له اذا كان شبيها لا لفعل الاقسام والجهات في
بالبيان والكلمة **المستغرق لما يصلح** اي ذلك اللفظ **له** والمراد به الاستغراق منها اللغوي بمعنى ان
لا يخرج شيء من البعض والذي يمكن ان يتبع اللفظ فلا يلزم من تعريف العام الاصطلاحي بتعريف الشيء بنفسه
ويخرج المفرد في الكرات الاثبات فحد الا ونشبه وجمعا عددا كالمنكر ونحوه فان يحمل قولا
لكل واحد من رجال القبائل والمحل **دفعة عكس الرجال المسلمين** ونحوهما من الجموع المعرفة باللام
الشاملة لكل فرد فرد **دان اريد بالموصولة الجزئيات** احترازا عنه من فعل اللفظ لا عموم كما
واحدهما المعتبار شموله للاجزاء كما هو الحق لا باعتبار شموله للجزئيات من الجموع المتعددة فلا يصدق عليه
الحد ولا يكون جامعا **ما الرجل ولا رجل** ونحوهما من المفرد المستغرق **وان اريد به الاجزاء** لا عموم لهما
باعتبار الجزئيات من افراد الرجل الا باعتبار الاجزاء فلا يصدق الحد عليهما فلا يكون جامعا وادخل الا في
خصوص احد هذين الامرين **تعين ارادة الاعم** الشامل لهما وعند ذلك **ما يستغرق انواع فعصيب**
ونحوهما من المثنى والجموع والمنكرين **والحمل** نحو ضربت زيدا وعمرا **ولو عشرة** واشباهها لان كل واحد من هذه
الالفاظ وان لم يكن مستغرقا لما يصلح له من الجزئيات بل تناوله لما تناوله الحمل الكل مستغرق لما يصلح له
من الاجزاء فيصدق الحد عليه بهذا الاعتبار مع انه ليس بعام وانه غير مانع وهذا كان يحمل عليه الاجزاء
على تقدير تعلق الارادة بالاجزاء فقط فلا يكون ما كان يختص بارادة الاعم كما يشعر به ظاهر كلامه **وقد يرد**
اي هذا الحد **بمثلان** الاول ان المراد بالموصول الجزئيات وعموم الجمع انما هو باعتبار تناوله الجماعات
دون الاحاد وقد يتحقق هنا ما يختلف النحو ان الحصول الجمع كالمفرد عموما باعتبار شموله الاحاد

من قولهم الطالبين يتناولون الصدر بحصته احد من الطلبة ابتداء من جهة دخول الجموع بالنهاية

ان المراد بالجزئيات ما يكون جزئيا لمفهوم ذلك اللفظ وما استعمل فيه بذلك اللفظ حقيقة كان او مجازا

والمسلمين او حكما كالنساء الا ترى ان الجمع اللفظ من ذلك الفعل فيها ان النساء اللام ينطق بعض الجمع في

يستدعي على الرجال والمسلمين انهما يستغرقان جميع جزئيات مفهوميهما بعد دخول اللام **وبالقيد**

في هذا الحد قوله **بوضع واحد لا تخرج عنه المشترك** اذا استعمل في جميع معانيه وان حصل لها

انما هو باوضاع متعددة لا بوضع واحد فلولا هذا القيد لدخل في الحد مع انه ليس من افراد المحدود كذا

يخرج به اللفظ اذا استعمل في معنى الحقيقي والمجازي نظرا الى ان الاستعمال في المشترك على مذهب من جوزه

في معانيه وان كان مستغرقا لها لكن لا يستغرق لجميع ما يصلح له لانه يصلح لكل واحد من

تلك المعاني وهو غير مستغرق لها وكذا الحقيقة والمجاز فيهما خرجان بالقيد الاول واما اذا اطلق

بالوضوح الذي ان ما وضع اللفظ له التي يكون العام عبارة عن لفظ يستغرق جميع مدلولاته الحقيقية

واحد كان الطلاق بالضرورة لاستحالة ان يكون اللفظ موضوعا لكل واحد من المعاني المتكثرة على الا

بوضع واحد لان اللفظ اذا دل على الماهية مع جميع جزئياتها كان علما للاعداد وان كان المراد جزئيا

مدلوله بذلك اللفظ خاصة الى قوله بوضع واحد لاخراج المشترك فان مدلولاته غير [illegible]

بل كل واحد منها مدلوله بالاستقلال وانما اهمل ابو الحسين هذا القيد لان اللفظ عنده لا يصلح للاطلاق على

الحقيقة والمجاز ولا للاطلاق على معنى الحقيقتين **وقيل العام كلام انشاء** [illegible]

كان علما في ذلك المقصود مع انه غير مستغرق لجميع ما يصلح له لانه غير شامل لجزئيات الجنس مع انه يصلح لها

فلولا التقييد بهذا القيد لصدق عليه حد العام مع كونه علما فلزم ان يكون الحد غير منعكس **وقال ابو الحسين** العام هو

خرج به غير ما ذكرنا **الواحد** خرج به الالفاظ المركبة الدالة على معان مثل ضرب زيد عمرا ويمكن

اخراجها بالثالث لانها على شيئين [illegible] من جهة واحدة وسنقول ان حقيقة اللفظ الواحد

ما لا يصلح له **الدال** خرج المهملات [illegible] الدلالة [illegible] خرج الحكايات الخاصة [illegible]

الى الواحد وان اريد بها الترتيب فلا هو من الحصر يحصل في الحد مثل الانسان والعشرة وهي مما علم دلالة

تضمنه **من جهة واحدة** خرج به المشترك لانه يدل على معنييه من جهتين [illegible]

باعتبارين كل واحد منهما **على شيئين فصاعدا** خرج به المفرد [illegible] في الاثبات **وعند بعض المتكلمين**

ما يتصل به عام وليس لفظا واحدا **والمستعمل** فانه عام شامل لكل مستعمل [illegible] ليس [illegible]

شاء او الوجود **ومطلق اسم الجنس المجرد** عن اللام [illegible] يصدق عليهما مع انهما ليسا من افراد

وذلك [illegible] الدال به على [illegible] **وعند بعض المتكلمين** [illegible] الاول

ان الموصول وحده عام والصلة خارجة [illegible] لانها [illegible] المراد وحده اللفظ الا بعد

المعاني كالرجل [illegible] ولا خفاء في ان الموصول مع صلته كلمات [illegible]

بالمتن [illegible] لا يعتبر [illegible] الذي [illegible] الجزئيات [illegible] الواحد

الجملة لا [illegible] الموصول مع صلته [illegible] فيصدق الحد عليه وعن الثاني [illegible]

[illegible] اللغوي [illegible] من الكلام [illegible]

تاما مستقر [illegible] الخارج [illegible] الوجود [illegible] المراد بالشيئين فصاعدا [illegible] المفهوم الكلي

ويدل [illegible] الاثنان ولا [illegible] فيصدق عليه [illegible] على شيئين

[illegible] الاول على شيئين فصاعدا [illegible] فصاعدا [illegible] على الحدود [illegible]

في [illegible] العام [illegible] على شيئين وعلى ما [illegible] على ما فوق الاثنين

[illegible] يكون [illegible] الفضا [illegible] الاشارة الى [illegible]

لا [illegible] ما فوق الاثنين [illegible] ان يكون [illegible] الموضوع [illegible] الحاصلة

على الشيئين فصاعدا فالاول [illegible] ما الفرد [illegible] عموم [illegible]

[illegible] عموم [illegible] صيغ العموم [illegible] الشيء [illegible] العموم [illegible] المنكر

ولا [illegible] ان الجمع المنكر والمفهوم [illegible] على [illegible]

لا يمكن دفعه بما ذكرنا والأولى أن يقال والحاجبي إنما هو أعم من اللفظ فإن العموم عنده من عوارض الألفاظ والمعاني
الموصول مع الصلة دلّ على مسميات وهي تعم الموجود والمستحيل وبه يخرج المفرد فإن الشيء نحو زيد وعمرو
ومثنى وهو إنما دل لا على بعض بعض في أن لكل واحد منهما مسمى بعينه فكما خرج الثاني بقيد الا
كذلك الأول وخرج أسماء العدد أيضا بهذا القيد والأجزاء المسميات بحكم وقد يوجه ذلك بأن المسميات والعشرة
لأنها مركبة باعتبار ما لها واحد حقيقي بخلاف ما يدل على مركب حقيقي له وحدة حقيقية نحو بعض
إلى أن يقال إن أجزاء الفصل أصلا باعتبار أمر اشترك تلك المسميات فيه أي في ذلك الأمر فهو يحمل على كل
واحد منها حمل الكلي على جزئياته وذلك الكلي قد يكون معنى حقيقيا للعام وقد يكون معنى مجازيا له كالذي عم
المشترك بين معنييه فإنه باعتبار معنى مجازي وهو المسمى يعم كذا العموم في الجمع المعرف باعتبار الآحاد له أيضا
باعتبار المعنى المجازي وهو ما يسمى باسم جنسه المفرد مطلقا فيد لذلك الأمر ويمكن أن يجعل قيد الدلالة
ما هو أول ... ليخرج عن الحد النكرة المنفية لأن عمومها ليس بالوضع والجواب بأن النكرة نفسها لا
من غير شرط كالنفي والتعريف بأن يكون ذلك لأنها عامة لا تخرج بقيد ضربة أي دفعة واحدة وهو قيد الدلالة
وقال الحاجبي مخرج بأسماء كعشرة بالنظر إلى آحادها الأولى لا لأنه العشرة فعلها القيد باعتبار أمر
بينها وهو مفهوم العشرة فإن آحادها أجزاؤها الاجزئيات فلا يصدق عليه كل واحد منها أنه عشرة
ومطلقا المعهود فإنه يدل على مسميات باعتبار ما اشتركت فيه مع قيد خصصه بالمعهودين فيشكل
بالجمع المضاف مثل علماء البلد فإنه عام وهو مع قيد يخصصه ببعض ... فيرد المضاف
مضاف فهو في هذا التعريف مطلق بخلاف المعهود فإنه قيد بشرط كالقرينة وهو مشتبه بالمعهود فيشكل بنحو
رجل فإنه يدل على مسمى على البدل لا دفعة وسطر التعريف من جهات كالمطرد ومثل مسمى
ونحوها من الجموع المنكرة فإنها داخلة في الحد مع أنها ليست من أفراد المحدود وقد يقال في دفعة سمعنا
كما يقال الدار والمسميات هم من جزئيات الدال عن إجزائه والجمع المنكر باعتبار أجزائه يخرج بقيد الشرط في
ما يعتبر جزئيات عنه وفيه بالإيثار إطلاق واحد لا بناء على جميع مراتب الجموع وقد يقال الدار المسميات الجزئيات فإنها
فالعام ما دلّ على جميع جزئياته والجمع المنكر ليس بهذه المثابة ومن أنه لا حاجة إلى قوله باعتبار أمر اشترك
فيه لأن عشرة لا تتناول جميع جزئياته فإنه لا تتناول والجمع المعرف فإن عمومه إنما هو باعتبار أجزائه عند المحققين
ويمكن دفعه بأمر قال العلامة وغيره والأقرب أن العام هو اللفظ الواحد من قيد للتصديق الشامل المستغرق من
أي ذلك اللفظ صالح له خرج به النكرات في الثبوت لا حاجة إليه لأن صلوح الشامل إنما يكون بالعموم مع مفرده
أي ذلك اللفظ خرج به الدال على بعض أحد كالشمس في حصول التصلوح العموم وعدم إمكان اجتماعهما وفقط
فلا يتحقق بحصول أحدهما إلا عند حصول الآخر مع أنه ليس عكسه الأطفال في علماء البلد والموصولات
كالذي إذا وقع أداء الشرط كمهما أكل الصالح ... مثل الإنسان فهذا من الشيوخ والجهال وملوك
الشرق والغرب وقد يمكن توجيهه بتكلف بأن يقال الصالح والقابل لما لا يتوقف على انضمام أصل الفعل
بالفعل بمعنى ما هو صالح ما كان صالحا له ثم المراد به باصطلاح أهل تلك اللفظ عليه حقيقة ولا يبعد
أن يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على المستغرق لأجزائه نحو الرجال لأجزائه نحو الرجال ولا رجل
ولا ينتقض طرده بالمثنى والجمع المنكر والمعهودين والعشرة بالجملة لأن وضع كل واحد منها ليس للدلالة
على المستغرق بل للدلالة على معانيه أو المستغرق لأجزائه إنما يحصل تبعا وضمنا فصل
العموم من التي تبع العموم فيها خاص وعنه فقط المراد أنها تدل على كل واحد من أفرادها بطريق الحقيقة
لا على المجموع من حيث هو ونظير الفائدة فيما إذا حلف أن لا يضرب أحدا فإنه يحنث بضرب واحد لا
يعتبر في حصول الحنث ضرب الجميع لا في الخصوص فقط ولا عبرة به كاسم الشرط نحو ما وأينما والأسماء
نحو من وما وأيما فإن قيل من أبوك كان يجب زيد أبوك أم عمرو أم بكر بعد ذلك أحترازا عن التفصيل
أو التطويل المتعذر والموصول الذي ليس للعهد نحو من وما والذي وإنما قدم هذه المسألة على ... لأن
العموم فيهما ثابت لها بنفسها من غير قرينة بخلاف الجمع ولأنه أقرب بها لما يوجب عمومها والجمع المعرف
احترز عن المنكر باللام أي بلام الجنس والعموم دون العهد مثل يا أيها الناس اعبدوا ... الجمع العهود ولو
على عدم عمومه لولا الجمع وكل الجمع وشرائطها وأما عدم جواز تأكيده بما في كتب الجمع ولا ...

جاز أن يحمل كلامهم ولو كان للعموم لصح كما صح أن يحمل الكلام على الجواب الصريح بنفي الأكثر والأقل
اللفظ معمول دون الأخير ثم إن عدم جوازه بالنظر إلى ظاهر اللفظ وأما بالنظر إلى نص كل فرد فلا لأن
حمله على جميع الأفراد بعد القياس جواز ذلك وكان من الأحسن أن يقال الصحيح والقديم أنه يصح ما اعلم هذا
القاضي وغيره فلا حاجة من هذا إبطال ما حكم بالعلماء من مجازية هذا القول **أو مضافا** إذا لم يكن الاسم معهودا
**والجمع** وما يشبهه من اسم الجمع **كذلك** نحو العلماء أو علماء البلد حكموا بكذا أو هو يعرف التعريف في الأقسام
لا يتم حمله على المجاز وإنما قد يحمل على الأخير لأنه فيما يدل العموم مع القرينة في الأسباب نحو هذا العلماء
نظر لأن التعريف غلام الجنس فإذا كان الاجماع إنما يكون حجة في الحقيقة ومجاز في الاستغراق على ما هو ورد
في علم المعاني فإنه إذا جمعته في الاستغراق لا يخرج إشكال **والنكرة في النفي** مطلقا سواء كان النفي
صريحا أو ضمنا وسواء باشرها النفي بنفسها أو عاملها نحو لا رجال في الدار وهل تعلم له سميا ولم يخرج
بالتنكير لبيان منها بالنسبة للعموم عند المحققين إلا أنه معرفة ومن غيرها من تعليم إياها لكم حيث إنها علم
جميع الأسماء ما إذا وقع الجمع المنكر مثبتا ولم يصلح للعموم فإنه يحمل على أقل من أن يحمل على المجاز أو حتى
إلى أنه للعموم ومما سبق لأن النكرة في سياق النفي إنما تدل على نفي الفرد المنسبة أو نفي الطبيعة من حيث هي
يلزم منه نفي جميع الأفراد الذي هو العموم على ما ذكره فلا يقال من صيغ العموم بمعنى كونها حقيقة في الخصوص
**وقيل حقيقة في الخصوص** المراد به بعض ما تناوله اللفظ وهو مفهوم شامل الأقسام منكر وغيرها فلا يلزم
عليهم استعماله إلا في مقام **الأنبه** أي في العموم فقط أو لا أنبه أنه من الكلام إشارة إلى من ذهب إليهما
منهما آخر وهو أبو الحسن الأشعري في أحد قوليه وما اختاره القاضي أبو بكر ولم يشر إليه الشارح لعلم الأقسام
**لنا القطع بأن الشارع بما علم من تركيبه** ويكون اجماعا منهم إذ كان مشكوكا وهو كاف في إثبات مثل
الألفاظ أما الأول لا يقل للاحتجاج فاطمة عليها السلام على أبي بكر في توريثها من أبيها بقوله تعالى يوصيكم
في أولادكم ولم ينكر عليها أحد من الصحابة بل عدل أبو بكر إلى تخصيص ما رووا عن النبي وهو نحن معاشر الأنبياء
لا نورث ومثل احتجاج علي في جواز الجمع بين الأختين في الملك بقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم ومثل احتجاج ابن

ابن عباس في تحريم نكاح المرضعة بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وقال قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير ومنها
احتجاج أبي بكر على الأنصار حين طلبوا الإمامة بقوله عليه السلام الأئمة من قريش وسلمه الأنصار ولولا العموم لما
ذلك الاحتجاج إذ يجوز التعلق ببعض الأئمة من قريش وهو لا ينافي طلبهم ومنها احتجاج عمر على أبي بكر في قصة
مانعي الزكاة بقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا
دماءهم وأموالهم ولم ينكر عليه أبو بكر ولا غيره بل عدل إلى تخصيصه بالاستثناء وقال النبي عليه السلام إلا بحقها والزكاة من
حقها فدل على أنه عام من الصحابة العموم في وجوه فإنهم جعلوا قولهم لا إله إلا الله عاصما به بعد ما
احتجاجهم وإلى غير ذلك وأما أنه تقدم على شرعيته بقوله تعالى من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى فلو
قول اليهود ما أنزل الله على بشر من شيء كان هذا الاحتجاج صالحا للرد والتكذيب فإن قال هذا الكرم
والاعتراض بأنه في العموم جاز أن يكون مستندا إلى القرائن واجيب بأنا نعلم أنه لا يبقى والظاهر عدم الإسناد إلا
مدلول اللفظ **والإجماع في كلمة التوحيد** على أنها النفي جميع الآلهة غير الله تعالى فلو لم يكن النكرة في النفي
لما اتفقوا عليه **والجمع باللام** نحو من قصتنا قبله كذا الظهور أن المراد به خصوص واحد بعينه
**والشيخ لا يصلح إلا بمعاني الكل في مذهب** لحصل معنا اصحاب ما ضر **وفهم الزبعري** بكسر الزاء وفتح
الباء وسكون العين والألف المقصورة وهو أنه لما نزل قوله تعالى إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
قال ابن الزبعري لأخصمن محمدا فجاء فقال يا محمد أليس قد عبدت الملائكة والمسيح فتمسك بعموم ما ولم ينكر عليه
بل خطأ ذلك وأخلاله النبي وأنه ذلك هذا العام فخيره لهما أجهلك بلغة قومك ما لما لا يعقل ثم نزل
ثم نزل قوله تعالى إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون تأخير من قال بأنه للخصوص وكلا أن إرادة
الخصوص متيقنة سواء وضع اللفظ له أو للعموم لأنه إما كل المراد أو بعضه بخلاف إرادة العموم فإنها مشكوك
فيها الجواز أن يكون اللفظ للخصوص فلا يكون العموم مشتبه فيجعله للخصوص المتيقن أولى من جعله للعموم المشكوك
منه الجواب بأن ما ذكره **ويتيقن إرادة الخصوص بالتحقيق** لأنه يعني إرادة الجزء من الكل إلا معنى
للكل لا يريد الجزء متيقنة الإرادة من العشرة ولا يتصور هذا أن يكون لفظ عشرة حقيقة في الخمسة لأن

العموم احوط لاحتمال ان يراد العموم من اللفظ فحمله على الخصوص يترك بعض الافراد يوجب مخالفة الامر والنهي

والاحوط اولى وفيه ان هذا انما يتم في صورة الايجاب والنهي اما في صورة الاباحة فالامر بالعكس لان في

الحرام وثانيا بانه اشتهر في الالسن حتى صار مثلا انه ما من عام الا وقد خص منه البعض وهو يدل على ان

والحاق القليل بالعدم والظاهر كونه حقيقة في الاغلب مجازا في الاقل تقليلا للمجاز الذي هو خلاف الاصل

والجواب ما اشار اليه بقوله ما اشتهر ليس بمجمع عليه لان ظهور كونه حقيقة في الاغلب انما يكون عند عدم الدليل

على انه حقيقة في الاقل وقد قام الدليل عليه لان احتياج خروج البعض الى التخصيص مخصص ظاهر في انه حقيقة

في العموم مجاز في الخصوص على انه دليلنا الا ان الظاهر من اطلاق العام هو الحقيقة والتاويل خلاف الظاهر

القائلون بالاشتراك بان تلك الصيغ تستعمل في العموم تارة وفي الخصوص اخرى والاصل في الاستعمال

الحقيقة فيكون حقيقة فيهما وهو معنى الاشتراك والجواب ان الاشتراك خلاف الاصل والمجاز في الخصوص

والمجاز خير من الاشتراك فلا يرد تحقيقه عند التعارض فصل المراد بصيغ الجمع ايا

بالجمع المنسوخ الى الثلاثة اعني نحو رجال ومسلمين وضربوا واضربوا والاول اشهر مع ... 

انما قال كذلك نحو نحن وانا ... من صيغ الجموع كما في قوله تعالى نحن خلقناكم وانا معكم مستمعون

فان المتكلم مع الغير ... يطلق على الواحد تعظيما له لكنه حقيقة وهو المشهور بين المحققين منا

ومن المخالفين لا اثنان كما ذهب اليه بعض ... ولا يصح اطلاقها عليهما الا مجازا وهو منقول عن الشافعي وابي حنيفة

انها لا تطلق عليهما مجازا ايضا ونقل عن الامام انه قال في البرهان يجوز اطلاقها مجازا على الواحد ايضا

لنا تبادر ما فوق الاثنين منها عند اطلاقها بلا قرينة وذلك دليل على انها حقيقة فيه دونهما وهو معلوم من

ان علامة المجاز تبادر غيره ... لقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد الاخوان ...

مجازا ... والاصل في الاطلاق الحقيقة ... وبقوله تعالى انا معكم مستمعون والمراد موسى وهارون

وبان قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ... في صحة اطلاق لفظ الجمع عليهما الا انه ...

وجوابها ... الامام ... قلنا ...

لا اجماع لا اللغة وهو ... ولا يلزم من كون الاخوين محجوبين ان يكونا ...

هذا ما نقل عن ابن عباس ... قال لعثمان ... الثلث الى السدس بالاخوين وقال الله تعالى فان كان له اخوة

فلامه السدس وليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي ...

ولكن عليه استعمال الاخوة في الاخوين ولا يلزم منه ... والاستعمال بطريق الحقيقة ...

ان يكون ذلك بطريق المجاز بقرينة كالاجماع او النص وغيرهما ... على الحقيقة لانعقاد

دليل ... وقوله تعالى انا معكم مستمعون

تغليب ... الاثنين ... دلالة الحديث على

... وما روي من الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها اي الجماعة وحصول فضلها بهما في الصلوة

او في ... لا لتعليم اللغة والوقوف عليها ... لتعليم الاحكام ...

فلان اللفظ اذا كان له محملان شرعي ولغوي يجب حمله على الشرعي مع ان الحديث ...

فهو على ... فصل

التخصيص ... على بعض مسمياته اي ... عنها الى

... الحكم ... تخصيص العام من حيث الحكم وهو ما اذا ... جميع المسميات

وقد ... الحكم ... على بعضها كما في الاستثناء ... من المحققين وتخصيص ... 

وهو ما اذا اريد من اللفظ الذي كان يتناول لجميع المسميات ... بعضها و... الحكم ...

على ... الاطلاق ... بعضها ... لان الحكم ... الاطلاق ...

المسميات على الاصح ... والعام والخاص ... 

... بطلق التخصيص على قصر غيره ... على بعض ... 

لا ... التخصيص ... كعشرة ... الاجزاء و

الاستثناء ... التخصيص ... الاجزاء ...

نحو الانسان كلهم او حكما نحو الجارية كلها او نحو ذلك مما يكون له بعض يمكن القصر عليه وكان التأكيد لدفع
توهم ارادة البعض وكونه تجوزا او سهوا مثلا اذا ما اورد عليه ان هذا مشكل بمثل جاءني زيد نفسه مما يمنع
التخصيص ولا يصح التأكيد بمثل كلهم او عينه فانه يصح التأكيد ولا يصح التخصيص بنفسه [illegible]
التلازم بين التأكيد والتخصيص باحد التفسيرين [illegible] منهما [illegible] بدفع الاشكال الثاني وفيه ما لا يخفى
[illegible] كل [illegible] التأكيد اعم من التأكيد الاصطلاحي واللغوي [illegible] كلام الفاضل وهو اي التخصيص
بالتفسيرين اما متصل غير مستقل بنفسه متعلق لفظا بما ذكر فيه العام وهو خمسة على ما ذكره المص
مثل هو ما يلزم من نفيه نفي امر على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا داخلا فيه وهو اما عقلي او شرعي
او لغوي فالاول كالحياة للعلم والثاني كالطهارة للصلوة والثالث مثل ان دخلت الدار في قولك انت طالق
[illegible] ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط
والاخر المعلق به هو الجزاء وهو مخصص للاحوال لان الامر بالعلية مثلا [illegible] على كل حال فمع
الشرط مخصص بحال معينة ثم انما ان [illegible] او تعدد [illegible] على الجمع حتى يتوقف حصول الجزاء على
حصول ذلك المتعدد جميعا او على البدل حتى يحصل بحصول كل واحد منهما [illegible] مثلها
في الجزاء فحصل باعتبار الازدواج [illegible] الاتحاد والتعدد بدلا او جمعا [illegible] الكل مع حكمه [illegible]
الشرط الاصطلاحي [illegible] وجود الشرط [illegible] انه قد يكون [illegible] وجود الشرط عند
شرطه [illegible] الشرط اللغوي يستعمل [illegible] وجود الشرط [illegible] هو الشرط الاخير واذا وجد ذلك
[illegible] الاسباب والشروط كلها [illegible] شرط فاذا قيل اكرمك ان [illegible] اسباب الاكرام
حاصلة الا الاتيان فاذا وجد وجد الاكرام او الصفة مثل اكرم بني تميم الطوال خصص بني تميم ببعضهم وهم
الطوال ولولا ذلك لعم الطوال والقصار [illegible] وقد تقع بعد امرين او جمل
[illegible] مثل اكرم بني تميم ومضر وربيعة [illegible] عودها الى الجميع او الى الاخير بحسب [illegible]
الاستثناء والغاية وهي طرف الشيء ونهايته ولها صيغتان حتى والى مثل اكرم الناس الى ان يجهلوا او

او حتى يجهلوا [illegible] بعدهما [illegible] قبلهما [illegible] عن كونهما غاية [illegible]
في الحكم بالنسبة [illegible] بمنفصل معلوم [illegible] اي كل واحد من الغاية وما قبلها [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] البدل [illegible] الاقسام [illegible] الشرط [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] حتى [illegible] الطرفين [illegible]
وبدل البعض نحو اكرم العلماء فقهاءهم [illegible] بالبعض لا غيره من انواع البدل لا مدخل له في التخصيص
والاستثناء المتصل نحو ضرب القوم الا زيدا [illegible] بالمتصل لان المنقطع لا تاثير له في التخصيص [illegible]
بل هو بمنزلة المتصل [illegible] لان الاستثناء حينئذ [illegible] او منفصل مستقل بنفسه وهو ضربان اي المخصصة
المذكورة كالحس والعقل والشرع اما الاول فكقوله [illegible] من كل شيء [illegible] السماء والارض
مثلا [illegible] خصص [illegible] الا ان [illegible] العقل والحس [illegible] والثاني
فكقوله [illegible] على كل شيء [illegible] عام يتناول ذاته [illegible] بضرورة العقل [illegible] فكقوله
ولله على الناس حج البيت فان الناس عام يتناول الصبي والمجنون [illegible] العقل انهما ليسا مرادين [illegible]
التكليف واما الثالث فكقوله [illegible] عام يتناول [illegible] مخصص بقوله
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة [illegible] احكام هذا القسم مفصلا [illegible] اعلم انه لا خلاف في
التخصيص [illegible] الى واحد [illegible] العام [illegible] المنفصل فهو ما
[illegible] التخصيص في الاستثناء والبدل الى واحد [illegible] الاستثناء [illegible]
لان البدل [illegible] والاستثناء [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الاول [illegible] متصل [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] نحو اكرم الناس [illegible] وكل الناس جاهل
الانسان [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] مثل [illegible] اكرم العلماء [illegible]

وهم يسمون ذلك كله اهل التصحيح له ويعتبرا به وهم القسم الثاني على الترجيح الآخر فهو يعمل بكل من الدليلين

[illegible] بحكم ذلك اهل الفقه وذلك دليل على [illegible] يجب ان يكون الباقي [illegible]

العام ومنفصل وفي هذا المثال اشعار بوقوع التخصيص في الاحكام الشرعية من خصص بالاولى [illegible]

قال الترجيح بعموم الاخبار [illegible] من قبل [illegible] وما ذكره من الادلة كله

مدخول ولا نطيل بذكرها [illegible] وفي كثرة لا يخفى على المتأمل فصل العام المخصص [illegible] حجة

العلماء الا [illegible] يجوز التمسك به والباقي [illegible] عندنا [illegible] لان المخصص [illegible]

بحجة الامام [illegible] لا يكون [illegible] ان يكون هو المستثنى [illegible] الحاصل

بالباقي [illegible] اذ [illegible] ان خصص بمتصل [illegible] المنفصل [illegible]

قبل التخصيص [illegible] السارق [illegible]

فلا فصل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه لا ينبني عن السارق [illegible]

ان لم يكن قبل التخصيص مجملا الى البيان [illegible]

فان الصلوة مما يحتاج الى بيان [illegible] صلوة الحائض [illegible]

ليس بحجة [illegible] الترجمة وابو الحسن [illegible]

الاقل [illegible] العام مثل التخصيص حجة والباقي [illegible]

بعد حجة في الباقي لان الاصل بقاء ما كان على ما كان [illegible]

من الادلة كلها [illegible] واحتج المثبت اي العام المخصص [illegible] في الباقي [illegible]

اجماعا [illegible]

المخصص [illegible] وعيسى بن ابان [illegible] اي كل الباقي [illegible]

باجمال [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible] والملازمة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاخرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

المنهاج [illegible]

[illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

[illegible] بالاعمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما لو قيل الجمع [illegible]

[illegible] الدليل المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل السبب [illegible] العام لا يخصص العام [illegible]

[illegible]

[illegible] اوبغيره [illegible]

[illegible]

فدل فيه بمجانسته فقال [illegible] الآية ظهور الاعتبار [illegible] الامام [illegible] **وثانيهما** [illegible]

العام [illegible] مطلق الامر [illegible] فقال [illegible] تخصيص [illegible] العموم

بعموم اللفظ فحكم [illegible] كل [illegible] **الخاص العقلي** العموم وهو اللفظ الموضوع له **مع علم** [illegible]

له لان الاصل عدمه [illegible] يحتاج الى البيان [illegible] خصوص [illegible] يمكن الجمع بينهما

بان يحمل [illegible] **واجماع الامة** اى بعضهم [illegible] سكوت الباقين [illegible] على القطع [illegible]

**والتقرير والقياس** على [illegible] الحكم [illegible] كل واحد منهما [illegible] على [illegible] اما

الاول فلانها [illegible] واما الثاني فلانها [illegible] واما الثالث فلانها

و[illegible] عموم اللفظ [illegible] **او نوع** العام [illegible]

**اخراج** [illegible] **الاكثر** من الافراد [illegible] الى الجميع [illegible]

[illegible] **ولكن** [illegible]

[illegible] **الخمر** [illegible]

ولا [illegible] **حكمه الطائفة** من الجواب [illegible]

**وبحث** [illegible] **بعد** [illegible]

[illegible] **عنهم** [illegible]

[illegible] **عنا** [illegible] **القطع** [illegible] **قوله** [illegible]

في العام [illegible] **مانع** [illegible] خاص [illegible] من العام

[illegible] **وهذا النوع** [illegible] **مع** [illegible]

الذي [illegible] الاحكام **شرع** [illegible]

[illegible] **الطائفة** من الجواب [illegible] **الزيادة** [illegible] **حاصلة** [illegible]

فان [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاحكام المعظمة

اللفظية **وسبب الحنث** اى سبب علم الحنث [illegible] او سبب الحنث [illegible] غيره

**عن خاص** وهو [illegible] الدال على [illegible] تخصيص ذلك العام بالسبب المخصوص

واخرج [illegible] الاقتضاء ان لا يكون [illegible] العموم [illegible]

المخصص [illegible] قوله [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] **فصل تخصيص** [illegible] **السنة بمثلها**

الآحاد بالآحاد والمتواتر بالمتواتر والآحاد بالمتواتر واما العكس ففيه اشكال [illegible]

فان [illegible] مخصص [illegible] فيما سقت السماء العشر [illegible]

من [illegible] الا ان الاصل [illegible] المخصص هو الكتاب [illegible]

تبيانا لكل شيء فلو جاز تخصيص [illegible] بالسنة [illegible] المخصص هو الرسول

قوله [illegible] لتبين للناس ما نزل اليهم فلو جاز تخصيص السنة بالكتاب [illegible]

وكان [illegible] **وبالاجماع** اجماعا [illegible]

بالتخصيص [illegible] مخصصا [illegible] الاجماع [illegible]

النصوص [illegible] الاجماع [illegible] مخصصا ولا يصلح ناسخا [illegible]

اصطلاح [illegible] **وبالكتاب** اى بالاجماع المخصص [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible]

من [illegible] **وبفعله** [illegible]

[illegible] **بالقول** [illegible] المخصص [illegible]

وسكوته [illegible] تخصيص [illegible] المخصص **بالعادة** [illegible]

في الاصل [illegible] **عند الشيخ والامام** [illegible]

[illegible]

لا يقتضي القول بالتخصيص كما انه لا يقتضي القول بالنسخ ويجوز عند العراقيين من مشايخنا منهم اصحاب الكرخي لانه وقيل
القائل عيسى بن ابان يجوز ان خص العام قبله اي قبل التخصيص بخبر الواحد بقطعي متصلا كان او منفصلا والا فلا
وقيل القائل هو القاضي ابو بكر الباقلاني بالوقف فيما يعارض فيه الخاص من افراد العام والعمل فيما سوى ذلك فلا يجوز الوقف حتى
القائل الدليل وهو وقال الشيخ المحقق وهو اسلم وقال الكرخي يجوز ان خص قبله بمنفصل قطعيا كان او ظنيا
والا فلا هذا بناء على ان المخصص بالمنفصل مجاز عنده دون المخصص بالمتصل لانا نقول خبر الواحد ظني خلاف
الكتاب فانه قطعي وظني لا يعارض القطعي لاستحالة تعارضهما لان الضعيف لا يقوى على القوي بالضرورة ولو خص الكتاب به
نسخ به اللازم باطل بالاتفاق والملزوم مثله بيان الملازمة ان النسخ نوع من التخصيص اذ هو تخصيص في الازمان
والتخصيص في الاعيان فاذا لم يجز التخصيص اي ابتداء النسخ بل الكتاب فيلزم الكل في التخصيص ايضا وان لم يكن
كذلك فلا يلزم من جواز تاخير في الاعيان قال الشيخ الكل قبل دفع الكل بعد العمل وهو من رفع
قبل العمل في النسخ اهون من هذا الاعتبار التخصيص اذا جاز التخصيص يجوز النسخ اولى ويمكن ان يجاب عنه بانه
هذا انما يرد لو قيل بجواز ذلك البعض في الخطاب بصورة المخاطب وليس كذلك لان التخصيص كل شيء عن الخطاب
لم يرد في الخطاب ففعلوا انه ملك اذا روي حديث يخصص عرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه
ورد قوله وخبر الواحد المعارض للكتاب بخلافه لانه يوجب عدم جواز تخصيص الكتاب به قال صاحب المنهاج الاصح جواز
لم يرد مع جواز تخصيص الكتاب بالمتواتر لكونه مقطوعا به والكتاب وان كان قطعيا لكنه جاز ان يكون عمومه غير مراد
الكتاب بالمتواتر لانهما قطعيان وانما الاجماع على خلاف خبر الواحد الثاني ان المراد به الحديث الذي يخالف الكتاب وجه
كما دل عليه ذكر الاية لا المتواتر القطعي وجهها نظرا الى انه اولى فلان التخصيص مع الاجماع واما بالقياس فلانه
تخصيص من وجه فهو كالنسخ من وجه الفصلين فيجوز بعد ان خص او يمكن ان يقال الكرخي الى ان
لم يذكر الاجماع دليلها انما عارض الكتاب به اي بخبر الواحد لانه ضعف العموم المجاز اي حمل العام على الخاص المجاز
القاطع او المنفصل بحكم الدلالة من مشابه قبيل البيان عن خصمه المعارض في حمل الواحد الظني خص من عام
الى المجاز فكلا يضعف ولا تقوى التاثير في ذلك العموم لو يخصص اعمال احدهما بالكلية

خص ثم اعمالهما اولى من وجه دون وجه واعمال الدليلين ولو على ذلك الوجه اولى من طرح احدهما
من ان الاصل في الدليل هو الاعمال ولما فرغ عن جهة شرع في بيان ما يرد عن جهة خصوص فقال وقطعي
الدلالة للعموم من القرآن لا يعارضه ظني كما اعطى الدلالة الخاص فكان اولى
ومن وجه فيجب العمل بالخاص على موارده والعام على غيرها من الافراد الباقية ولعرض بان القول بانه
يقتضي ترجيح الخاص على العام والتعارض بينهما واجب لانه اي لا مساواة في التعارض بل التعارض في الترجيح
خارج وهو ان كون الاصل في الدليل هو الاعمال الترجيح الخاص واعمال الوجه من كون العام قطعي الدلالة
انهم اختلفوا في وضع العام العموم فقال المحققون انه موضوع له وقال طائفة انه موضوع للخصوص
وهو في العموم مجاز وقال الاشعري بانه الاشتراك وتارة بالوقف ثم اختلفوا في كون الخاص موضوعا
للخصوص فيصح النسخ اي نسخ الكتاب بخبر الواحد للاجماع على انه لا ينسخ به ولانه صح جواز التخصيص لانه
ذكر الدليل على جواز ذلك القول بان خبر الواحد لا يعارض القرآن والمجاز محض اقتصار عن
الدليل عليه والتخصيص بالمجاز بخبر لا ادم فصل المثاني في العام والخاص بان يشتمل احدهما
على حكم العام في الاخر على حكم سلبي وهاتان فصل هذا الاتحاد يوجد الان ان احدهما متاخر او موصول
فهو على هذا لا يكون تخصيصا الا الاخر وقيل هذا انما يتصور في فصل مشتمل بحكم عام وعليه
اي على الخاص عند المحققين فقال الحنفية انما معارضا فانما اطلاق العموم الذي قدم فيه المعارض فان بينهما
العام بعد حصول العمل به فلا خلاف ان يكون في لفظ احد الخبرين فما يشعر التقدم والتاخر او بان
احدهما الى قرب اوصال العمل بها ذلك او بان يكون زمان الراوي بعد زمان الاخر او بانه صح على
احدهما على الاخر منسوخ فيما لا او في الكل على اختلاف الفقهاء في الحكم واصله ان الرفع هو
كلمة منسوخ ان عرفنا تقدم حكم السابق عليه فصل او بركة حكم الثاني فعليه يجري فيه العمل
الرفع كتخصيص الكتاب لم يجز ان يحكم الكتاب الاولين ورود التسليم بعدها والاول للبعض
منسوخ بعد الكل كاسقاط عشر من الثمانين في حد القذف فلا انما يحكم بالنسخ بعد التخصيص

[illegible]

الى صاحب المنهاج وغيره لان التخصيص بيان والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة فالراجح عند غير الحنفية
كما ان يكون قطعيا او ما عندهم فالعام بعد التخصيص ظني فلا يبقى بعد النسخ قطعي وقيل مخصص لا منسوخ
الاشعرية يجوز نسخ الحكم قبل حضور وقت العمل به وان تأخر العام كالقارن في وجوب بناء على الخاص عند
الحنفية والمالكية واكثر الجمهور ناسخ للخاص المتقدم عند الحنفية وبعض اهل الفقه في التقديم ما يدل على
ان مذهبه في هذه الصورة النسخ غير هذا القول بناء العام على الخاص لا بد من الاعتبار وهو
ان يكونا واردين معا والحال الواحد فان تقدم احدهما على الآخر يقتضي عدم النسخ فلا بد من علم التقديم
والخصوص فقط على عدمه لانه يعلم ما ذكر من النسخ ومذهب لا يخص بصورة التأخير بل يجري في صورة
التقديم ايضا الثالث فدليل ان تعارضا فاما ان يعمل بهما او يقدم العام على الخاص او العكس والاول باطل لانه
قطعا وكذا الثاني لانه يلزم الغاء الخاص بالكلية بخلاف العكس لان العام يعمل به فيما عدا ما وقع فيه
حضور العام او ناسخ له ان وقع بعده فيقضي الخاص على العام بالعمل به في مورده يوجب التخصيص للعام او نسخه
لا غير وهذا مبني على ذلك الحمل وهو اي نسخ الخاص اولى من نسخ العام لوجوب تقديم اعمال الدليلين على
الغاء احدهما عند التعارض لا شك انه من باب النسخ لا بالتخصيص فان قوله لا يتعين ان يكون الاعمال الشركين فهو قابل
ان يكون الاعمال ... عمرو والى ان يحمل على الافراد واحد وهذا الحمل من الدلالات الظاهرة واحتمال الدلالات المحتمل
كلا شك انه يوجب الاعمال بالكل بناء على ما هو شائع بيان الخاص لو لم يكن ناسخا
للخاص لكان الخاص محتملا للتعارض وفيه نظر لان التخصيص بيان والبيان لا يتقدم على المبين فالتقدم
عنهما ما اشار اليه بقوله وليس التخصيص اي تخصيص كل واحد من الجزئيات في الحكم التفصيلي
كالعموم اي كذكره بطريق العموم فان الاول مانع من التخصيص لعدم امكان الجمع للتعارض اما بمخالفة
فان لم يكن الجمع الخاص فلا يصار الى النسخ ما امكن ولو قيل التخصيص بعمومه كالنسخ ففي التخصيص وهو
اهون من النسخ لان التخصيص ... الاعمال بالمعنى الظاهر بالنظر على التبيين ومعلوم ان ... وانكار
ذلك الموصوف من حيث هو متعلق بالمبين من حيث هو متأخر ومن حيث انه متقدم ولا يمنع هذا الذي

هذا الذي ذكره على الشارح ولا يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص فلا يجوز الحكم بالعام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قطعا
عموم كالصلاة وغيرها يجب العمل به من اخبار الآحاد كالآية في العام ينبني على الخاص يخصص به على
بعض منه لان الامر المخرج من الواقع من احد الاقسام الثابتة بيان الحكم في الجميع العمل بالخاص وكان
هنا نظر ما حال الخاص الناسخ كما يحتمل ان يكون وارد قبل حضور وقت العمل بالعام كذلك يحتمل ان يكون وارد
بعد فيحتمل النسخ احتمال التخصيص وكيف يرجح الشارح على الاول اشار الى الجواب عنه بقوله ولاحتمال النسخ متعلق
على ما الاصل عدمه وهو ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام فلا يصلح المعارضة لاحتمال التخصيص كان
التخصيص ايضا متعلق على ما الاصل عدمه وهو ورود الخاص قبل حضور وقت العمل فيعارض الاحتمال الاول فالحق
وجه احتمال التخصيص كالاول فالمعرفة بما ذكر ان التخصيص يرجح عند التعارض على النسخ فلا التفات الى
الاحتمال الثاني في التخصيص كالاول وحضور ورود الخاص بعد حضور وقت العمل فالتخصيص حينئذ لا يشكل عليه الحرمان
من المخاطبة وهو ظن الى حين التبيين مع الجهل ولا بأس بالعلم حصول ذلك لانه في الحكم التخصيص
فصل لا يجب العمل بالعموم قبل الظن بعدم المخصص خلافا لما يقتضيه اي عن المخصص
بل لا بد من الفحص حتى يحصل الظن بعدم المخصص المعلوم او ما يقوم مقامه لو احتاج الى الحكم لما في طلبه فقد بحث عنه من المخصص
بل الدليل عليه هو الاجماع على ذلك لا لانا نقول اصالة عدمه وان اصالة عدم الشيء لا توجب ظنا لا يجوز ان يكون
الغاية في عدم حصول الظن وان كان خلاف الاصل لوجوب حمل الفرد على الاعم الاغلب فيه متعلق من ان
التمسك باصالة عدم المخصص كما هو المختار من صاحب المنهاج وما ذهب الى وجوب العمل
متعلقا بقوله بناء على وضع الكلام ايضا لانه يشترط التأمل والتشهير وهو في مقابل الامر العام
من شهادة الاستقراء بعض حتى يحمل على الاول ثم هو بحكم التخصيص
فصل الاخير عند سماع العام بالسماع الى العام وعدم عمومه لا يحتاج الى حصول الظن لانه علم وقوعه قطعا
مسائل الحنفية فصار ومن يعمل بعموم ومن رجحه الشك بعد تحصيل التخصيص حتى يحصل الظن بعدم
فيقع العمل به ما لو لم اذا وجب المخصص على المخصص في ابتداء العام على عمومه فيجب الفحص عن المخصص وارادة اللفظ على

و نبأ العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص

على حقيقته لسائر ما له لعدم كونه محتملا له احتمالا ناشئا عن دليل فيتبين المخصص عن التجوز ولجاز الاتفاق وكان اهل العرف
يحملون الالفاظ على حقائقها ما لم يصرف عنها صارف من غير فحص عن وجود الصارف عنها واذا كان في العرف كذلك فكذلك في
الشرع لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فلابد من الفحص عن المخصص ولبيان ذلك قلنا يمنع الملازمة
اذ الفرق بين التجوز والتخصيص قائم اما المثل المشهور وهو ما من عام الا وقد خص الا ما شذ فصار احتمال وجود المخصص
وعليه سواء ان يحصل الظن بعدمه فلا يجوز الحكم بالعموم ما لم يحصل الظن بعدم المخصص وهذا الحكم
فان اكثر الالفاظ محمول على الحقائق ولهذا قيل ان اكثر العمومات مخصصة كما ان اكثر الالفاظ محمولة على ظاهرها
ثم قوله ومنها من ادعى ان اكثر العمومات مخصصة يكفيه التتبع فيها كما يصدق التتبع لسائر الالفاظ شرط
في العمل بالعام والاخبار القطع بعدم المخصص والمعارض لهما لان العمل بهما مع احتمال وجودهما ممتنع
العمل باكثر الادلة القطع بعدمها ممتنع لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فلهذا لا يحصل القطع ولكن
لان العام ان كان مما اكثر البحث فيه المجتهدين ولم يطلع على مخصص له فانه يفيد القطع بانتفائه ولو كان
لوجب مع كثرة البحث عنه ان لم يكن منسوخا ان يجد المجتهدون فيه فلما لم يوجد حصل القطع بانتفائه الحكم ... 
دليل لا نحكم بعدمه بعد الفحص الشديد بقطع بعدمه الجواب بمنع ذلك كما اشار اليه بقوله والعادة تحكم
او يكفي المجتهد ... عدم الوجدان الفحص الجهيد عنه اي القطع ممنوع والسند له وقوعه
عن حكم بعد كثرة البحث والفحص بالاقوى اي بسبب ظهور الاقوى وهو المخصص او المعارض ... ضرب
الفاحص ان ادعى العام كله هو ظاهر ... اولى القطع بالظن ... العلم ... على الحكم ... 
الاعم بسبب دليل واضح عليه ... بعد الفحص ... الظن بالعمل ... وجود ... 
من فصل الاستثناء انكار بعض الفقهاء فقال الاستثناء متصل والا منقطع
متصل له في التخصيص ... العموم الاحاد ... الاختلاف في ... 
حقيقة او مجاز ... في ... كما قال الاستثناء او ... الا ... 
لفظ ... كون مجازا ... كلام بعض ... 

فيه ايضا والمنقطع قيل هو ما دل على مخالفة بالا غير الصفة وما لم يقول امر عن اخراج مجاز ولذلك لا يحصر في
الحكم كما في المثال المذكور ... الشيء حكم مخالف المستثنى منه ... ما ذكر ...
حكم مخالف للزيادة ولا اهل الجاهلي ... لان الجاهل ... لا يشترط
بينه وبين المتصل وهو ما دل على مخالفة بالا ونحوها من غير اخراج ولا يشترط ان يكون الا من ... 
وهو ما دل على مخالفة بالا غير الصفة ... اخراجها من الالفاظ المشهور ... لان المتصل ... 
الاستثناء ... لا يكون مشتركا ... الا مشتركا ... 
حقيقة في المتصل اتفاقا ولو كان في المنقطع ... لا اشتراك ... بالتبادر ... 
وجب حمله على التجوز ... يرجح المرجوح على الراجح ... الا ... 
المتصل وعدم امكان الاخراج ... المستثنى ... 
الاضمار ... المنقطع ... 
ما ان استثناء المنقطع ... كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن
ليس من جنس العلم وقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما ... ليس من جنس اللغو
واما الثاني ... الاصل في الاستعمال الحقيقة ... قوله تعالى الا ابتغاء وجه ربه ... 
سلاما سلاما ونحوهما ... المستثنى منه حقيقة ... الاستعمال ... 
الدلالة على الحقيقة ... وفيه نظر لان ... 
... الحقيقة ... الاصل ... التجوز ... 
... الدليل ... 
لزم ... الكلام ... وشرط الاتصال اي اتصال المستثنى ... 
... كلام ... 
... الا ... 

وشرط ... الاستثناء ... 

المنفصل ولو صح من اللافظ بما لا يعتبر ان ابطال اللفظ في الشرعية ولانا لم نعلمهم استثنوا الفرد بعشرة دراهم
بسقطه طويلا وانا لم نجد في اللغة ما يقتضيه ولا نسلم دعوى الاجماع ونقل الترافع على انه لا يوجب على من
في عرفهم ان يعطى ونقل لجواز الانفصال القائل به من حلف على شيء وراى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه ما قال فليستثن لانه اسهل من التكفير وهو يدعو الى الاسهل الواجب بينهما فحين لم يقل ذلك علم انه
لا يجوز والمراد بالاحتجاج من حيث قال لا لانه لو صح لما عين التكفير مع انه اسهل الاستثناء ان لم يعلم
عندنا فلا يجوز لنا التمسك بها على ان لنا ان نسلم عدم ذلك القول لعدم التعين لجواز ان يكون في العلم التي
تعلم الامر بجوازه لكونه لغويا انما عين التكفير لذلك لانه بعث لتعليم الشرع لا اللغة ولانه يمكن ان يكون لغرض
ارشادنا الى ما هو اكثر نفعا اما قوله اي الاستثناء ابن عباس رضي الله عنه وهو من فصحاء العرب فلانه
منع [illegible] يجوز ولانه لعل [illegible] ما نوى اي كلامه [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الكلام الا كلام [illegible] ان [illegible]
يمنع [illegible] سواء كان مثله او اكثر او اقل فصل الاستثناء المستغرق للمستثنى منه
لا ان ذلك يخرج الاستثناء عن كونه استثناء لان من حقه ان يخرج بعض ما تناوله الكلام ولو قال له عشرة الا
تسعة عشرة والاكثر مطلقا استثناء الاكثر او الاقل بعد ذلك من الجملة عشرة الاستثناء
مطلق [illegible] الحكم الاول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] مطلقا مساويا كان او اكثر في العدد [illegible] عشرة الا [illegible]
فيجوز اكثر العلماء الا [illegible] واحد [illegible] مطلقا مساويا كان او اكثر [illegible]
او غيره [illegible] المستثنى [illegible] النصف [illegible]
في الحال [illegible] والاستثناء النصف [illegible] الجملة [illegible]
بالنسبة [illegible] الاكثر [illegible] المساوي كما صرح به [illegible]
[illegible] الا من اتبعك من الغاوين [illegible] اكثر [illegible] الاكثر

تؤمن وكل من ليس بمؤمن متبع للشيطان فالاكثر متبع للشيطان اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلقوله
تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فان قيل منا انما سلب الايمان عن الاكثر لو الحكم عليه بعدم الايمان
على ان [illegible] الحكم [illegible] الاكثر [illegible] الايجاب الكلي [illegible] التساوي [illegible]
الاكثر [illegible] الايجاب الاول سالبة [illegible] الصغرى [illegible] المحمول [illegible]
منهما [illegible] عند وجود الموضوع [illegible] وفي الحديث القدسي يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته
الاكثر [illegible] جواز استثناء الاكثر [illegible] جواز استثناء الاقل [illegible]
من العدد [illegible] بالاجماع [illegible] [illegible] ولولا استثناء الاكثر [illegible]
وضع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المستغرق [illegible] استثناء الاكثر
والمساوي [illegible] الاستثناء المستغرق [illegible] القائلون [illegible] استثناء [illegible]
الدليل [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على الاستثناء جملة
واحدة [illegible] الاستثناء [illegible]
فاذكر [illegible] جواز استثناء الاكثر [illegible] الاولى
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
ذلك [illegible] المطوع
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء فصل في [illegible] الاستثناء

من الناقص ثم أخبر من الحكم بالإثبات خمسا والنوع من يجاوز العدد والخروج المراد بعشرة قوله علي عشرة إلا ثلثة

مثلا فصلها الذي يتناوله التسعة والثلاثة معا ثم اخرج بعضه بالثلثة الأمثلى سبعة ثم اسند اليه فعلا لا

الى الثلثة لأنه يلزم منها الإثبات للثلثة اصلا لا امر بها ولا ضمنا لان الناقص اذ الناقص انما يكون بين حكمين

مختلفين وقيل سبعة إلا ثلثة قرينة المجوز أي قرينة اراده السبعة من العشرة علاقة اطلاق الجزء باسم الكل

كان التخصيص بغيره حيث يقول المطول الشكري والمراد سبعة بدليل التثنية وقيل انها اي التسعة اسم مترادف

موضوعة مركب وهو عشرة إلا ثلثة للأول الثاني باطل بوجهين الأول لزوم الاستغراق او التسلسل

في مثل الجارية إلا نصفها لأن المراد بالجارية نصفها فضمير الا نصفها ان كان للجارية بكمالها لزم الا

وان كان للجارية المراد بها نصفها لزم التسلسل لان المراد هو الباقي ويحتاج استثناء فيكون المراد الباقي من

النصف بعد اخراج النصف وهو الثمن وهكذا الى غير النهاية وهو المراد بالتسلسل فلزوم الاستغراق ثم

وانما يلزم لو كان لفظ المتعدد للاستثناء وليس كذلك لما هو بيان الغرض على انه لو كان الاستثناء لا

دفع الاستغراق وان كان على الاستخدام وانما الاستثناء مخرج من المتعدد المراد فلا يلزم الاستغراق والثاني

القطع بارادة نصف كلها اي كل الجارية لا نصف النصف في الضمير انما يعود الى كل الجارية وبطل القول الثالث

والثالث ايضا بوجهين الأول لزوم الخروج عن قانون اللغة اذ لم يعهد في لغتهم تركيب من ثلث كلمات

من غير اضافة والجزء الأول منه معرب بحسب العوامل كل ذلك علم بالاستقراء وصرح به صاحب الكشاف في

بحث اسماء السور ولاعتقاد وان عشرة الا ثلثة لو جعل اسما للسبعة كان على هذه الاوصاف والثاني عود

الضمير الواقع في المستثنى الى جزء الاسم وهو الجارية الا نصفها صار اسما لنصفها والجارية جزء

في كونه مهملا لا يصح ان يعاد اليها الا الضمير وهو اسم عائد على المرجع فوجب ان يكون المرجع اسما

ليس باسم لان الاسم لا يكون الجزء منه دالا على جزء معناه اذا ركب معه جملة اسما مفردا كما صار الجزء الذي

كان اسما وموجبا قبل الافراد لفظا مهملا لا يصلح ان يرجع اليه ضمير وكذا ما كان منه مرادا لجعل اسم مثل

صار بعده مهملا لا يصلح لان يرجع اليه شيء فكان الجارية مثل زاء زيد في كونه مهملا فكذلك الضمير

فذلك ان تم ... فبطل الثالث فتعين الرابع اي ليس هنا قول رابع لاحتمال الرابع لما بطل الأول ظاهرا وما الثاني لا وعلى الاول ...

والاستثناء اليها مستقيم فانه من الناقص كما عرفت فما ان يراد العشرة ولا يسند اليها او هو الأول ولا يراد

مراد فظنا فيكون من ادما المركب وهو الثالث فتعين الأول وهو الحق والثاني وجه ان المقصود كذبا هو

صدق قطعا مثل قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فالمراد من الف خمسين تسعمائة وخمسون فيض

توجه على ماطلبته دفعا لذلك التناقض وهو انه يلزم على تمامه لا انهم الحلوه لكنه باطل فالاول لا يحتمله

الثاني لانه احتمال آخر والثاني لا ناقض عن ارادته لحد صحا ايضا العشرة بكمالها والسبعة الا ثلثة تعلق

ذكر الاقرار بسبعة لما فيه تثبيت الارادة وبطل احتمال ارادة الأول والثالث بطلان الأولين بما مر

من دلالة القرينتين فتعين الثالث اذ لا رابع فتعين اي المذكور من دلالة القرينتين ليتوافق الاخراج لاسناد

فالحكم الثابت بما هو انما هو بعد اخراج الخمسين فلا كذب فالاقرار بسبعة انما هو بعد الاخراج فهو اداء الكل لا

لا المراد العشرة بسبعة وبطل الثاني والثالث فتعين الأول وهو كلام طويل الذيل لا يحتاج اليه وما يحتاج من ان

الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي اثبات لان الحكم على المعنى بعد الاخراج ثم ثبت نقيضه لا يوجب الحكم على ذلك الحكم

ذلك الحكم فلزم عدم لزوم شيء مطلقا بعد الاخراج على تعين الاخرج وعدمه فان كلمة التوحيد تثبت الالهية

ويمكن ان يجاب بان الموضوع للدلالة على المخالفة في الحكم والا فمن ان يكون في الكلام حكمان ... الواقع

بعد الاخراج وقبله ولو لا هذا لكان بعد الاخراج دالا على نقيض ما مر من الاخراج انه ويجاب بان الحكم الحاصل

في الحكم بناء على ما هو ظاهر اللفظ وسياق الكلام لما دل عليه دفعا للتناقض فلما ان احدهما النظر

والاخر النظر التحقيقي ولو سلم ان كليهما النظر التحقيقي فلعل المراد من قولهم الاستثناء من الاثبات نفي ونفيا

ان يكون النفي مستفادا من اللفظ وعندنا بان يكون اللفظ دالا عليه ولهذا يعلى نفيه وسائر محكما البراءة الاصلية للنفي من

غير ان يعتمد على عدة ... على عدة الاثبات ليس ما لغة الكلام ولا البراءة الاصلية فصل الاستثناء

بعد جمل متعاطفة بالواو وعندنا يختص بالاخيرة ممكن رده الى الجميع والى الاخيرة خلاف ... 

على ان المختص بالجملة لا يرجع منها الا الاخيرة وقال الشيخ والشافعية للكل اي لكل واحد منها

بأمرين أحدهما الجملة الأخيرة وهو مختار الرازي في المحصول الثاني الاشتراك بين الكل والأخيرة مثبوت الظهور
وثبوته وهو واقع الحقيقة في الحكم وإن حصل الفرق بينهما لأنه يرجع إلى الأخيرة فيثبت حكمه فيها لا يثبت في غيرها كما
لكن لعدم ظهوره ساوى الجملة الأولى الجملة الأخيرة في عدم تناوله لهما لعدم ثبات حكم الأخيرة وتخصيصها
بالأمر من أنه يثبت الظهور والقرينة فلا مساواة بينهما لأن المراد بالتوقف هو التوقف بعين المخصوص
إلى ظهور القرينة وهذا الإثبات الحكم بخصوص الأخيرة فظاهر لأن هذا الحكم ليس من جهة أداة الأخيرة بل من
اشتراك الحاصل على جميع الجمل الاستثناء ولا فيه من ذلك كون الأخيرة غير معلومة الإرادة كما لا يخفى القرآن والقاطع لكن
بالوقف بمعنى لا ندري حقيقة في أيهما والثالث يرجع إلى الجميع لأن المجاز عنده أن لم يظهر انقطاع الأخيرة عما قبلها
مادة فإلى الأخيرة وإن ظهر الاتصال فإلى الجميع وإن لم يظهر أحدهما وجب التوقف هذا وأجاب المصنف عن دليل الأئمة
أما قول الوقف بعدم القرينة واعلم أن بالمحسن فإنه يبني على استقلال الجملتين الأولى والأخيرة بأن يكون
فالأخيرة والأخيرة للجميع ... والأخيرة بأن يختلفا نوعاً واسماً وحكماً بشرط أن لا يكون الأسم في الثانية
من جنس الأول لأنه ضمير ليس لأولى وأن لا يشترك الجملتان في الغرض كالإهانة والتعظيم وغيرهما من الأحوال
التي ليس منها تسلم الجمع في الأشعار بالأعراض بأنه يجمع بعضها مع بعض في صورتها سيما أقسام وتفصيل
الأمثلة غير خفي على المتأمل وعدم ظهور الأضراب تبعاً لما استقاء الاختلاف المذكور بانتفاء الشرط الأول نحو
نحو الأخلاق فإن الأولى ذات الشرط الثاني ومع انتفاء الشرط الثاني سواء تحقق الأختلافات المذكورة كلها أو بعضها أو لا
وسواء تحقق الشرط الأول أو لا وتفصيل الأمثلة يظهر بالتأمل أمثل الأول ... أي الجمل المتعددة بالعطف
كالجملة المفردة لأن العطف يجعل الأمور المتعددة جملة كانت أو مفرداً كأمر واحد فكما أن المفرد المتعاطف
وقولنا اضرب الذين هم ... الأمر في حكم مفرد واحد فيعود الاستثناء إلى الجميع فكذا الجمل المتعاطفة
وقولنا اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الأمر في حكم جملة واحدة فيعود الاستثناء إلى الجميع و
استهجان التكرار أي تكرير الاستثناء في قولنا اضرب بني تميم وأكرم بني ربيعة إلا الطوال وأضرب بني مضر إلا الطوال و

لولا أن الذكر بعدها يعود إلى الجميع كان يحتاج إلى التكرار لما استهجن ابتداء بالأداة الشرعية سوى الذكر

الذكر أو قطع الأول النسخ من حيث كونهما كالمفردة المعطوفة المعطوف كما في الأسماء المتعاطفة فالجمع في الأسماء
لما تبين أن الفرق بينهما وحكمها الأولى الجمل وأن الأولى لا بالحاق فلا بد من جامع مع أنه مانع في القياس إذ القياس يسود الكل
لكون الجمل في حكم المفردات لعطفها على السابقة والحجة لا تخلو بدليل مع إمكان طريق له احضر وهو أن يقول بعد الجمل
الكل أو الجميع فيصح يعود إلى الجميع الثاني أنه يرجع ابتداء إلى الكل والثالث يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط والتقييد بين
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون
إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم فعقيب الاستثناء لتعطيل الأمر عليهم والتوبة عن رد
شهادتهم والأخبار عنهم بأنهم فلا يرجع إلى الجملة الأولى لا يسقط التوبة والجملة الثانية والثالثة الأولى وإلا لا
على استكمال الفرض فيها فلا يتعلق بما بعد الثانية بما قبلها فتعين تعلقه بها إذ الأظهر من حيث يمنع بعض الجمل
ومنع عن إعادة الاستثناء إلى الجمل الأولى لأن الجلد حق الآدمي فلا يسقط بالتوبة إنما يسقط بإسقاط المستحق
والأصل الإكمال ... حل الكل ... الجملة الأخيرة من رد الشهادة والفسق ولو حصل الأخ
لما كان كذلك والحاكم بالجملة الواحدة فلا يكون الثانية كالشكوى عن الأولى مثال أن حتى للاستفهام من المتكلم
عن تعلقها بالجميع إلى الأخيرة بما والواو للتشريك والأشراك وأصالة الحقيقة يعني حاكم الجميع الأخيرة ولكن
في الاطلاق الحقيقة فكان حقيقة بما فلزم الاشتراك ودفع بأن تحقيق الأمر بينهما البين للأخير الكل برفع الأيهام
لأنه ليس بنفي لما عداها الظاهر مع قيام احتمال أمر فيمنع بالتصريح ومن وجه أنه الأولى المجاز خير من الاشتراك
النهي عند التعارض فصل الاستثناء من الإثبات نفي الحكم عند الأكثر والحنفية المستثنى مطلقاً
عن حكم المستثنى بناء على أن بين الحكم بالنفي والإثبات واسطة هي عدم الحكم فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم
عليه بالنفي ولا بالإثبات هذا إنما يستقيم على كلام بعض المحققين من مبادي كتب الحنفية والحق أن منهم
في المسألة وقت الخلاف في الثاني إلى الحنفية بناء على أن المراد بالاستثناء من الإثبات نفياً لفظاً والتصريح
من أن يكون ذلك بمقتضى دلالة اللفظ بحسب وضع اللغة أو ملاحظة القرينة الخارجية كما يرى أن الأصل بخلاف
الحكم في الأصل عدم الحكم إنما النقل من أهل العربية ... وهو المعتمد في إثبات مدلولات الألفاظ وضبطها

يحتاج في بيانه الى مقدمة نذكرها لبعض المحققين وهي ان الكلام ان كان خبرا باشتماله على نسبة تعلق بوقوع الخارج
وان كان طلبا باشتماله على نسبة لم يحصل بعد وفيه من نسبة الكلام في الخارج فالاستثناء في الكلام الخبري يدل على ثبوت النسبة
الذهنية المستثنى منه وبان المستثنى منكرا لا باشتماله على نسبة تعلق بتلك النسبة المنفية في الخارج وكذا
في الكلام الطلبي فانه يدل على ثبوت النسبة الذهنية بينهما وبشعر بانه لم يحصل نفس هذه النسبة في الخارج
اصلا على انعقاد النسبة بين المستثنى وبان المستثنى منكرا لا باشتماله على نسبة لم يحصل بتلك النسبة الذهنية في الخارج
فالاستثناء لا يدل دلالة على المخالفة بين المستثنى منه في الحكم الخارجي بلا دلالة في المستثنى على الحكم الخارجي
اصلا لا اثباتا ولا نفيا ويدل على المخالفة في الحكم الذهني فما يكون من الاثبات يدل على ان الحكم الذهني الذي كان
في المستثنى منه غير حاصل فيه مما يتعلق الحكم الذهني به وما يكون من النفي يدل على ان الحكم الذي هو النفي من
المستثنى منه ليس فيه اذا تحقق هذا فنقول ان ادعى ثم ان اهل العربية اجمعوا على ان التكلم في حينه فقال المجمع وان
ادعى انهم اجمعوا على نفي النسبة الخبرية فمسلم والمخبر يقولون به فهذا لا يضرهم ولا ينفعكم **وكلمة التوحيد**
حيث لم تفد اثبات الالوهية لله تعالى ونفيها عما سواه ولهذا يحكم على قائلها ولو كان دهريا منكرا لوجود الصانع
بالاسلام فلنا الغرض منه ان دلالة هذه الكلمة على التوحيد انما هي بالوضع الشرعي لا اللغوي وبهذا اندفع ما سلك
من الامام الرازي من ان الحنفية في تلك الكلمة انكار هو الوجود لم يلزم عدم امكان اله اخر ولكان هو
المنكر لم يلزم وجوده تعالى بل اللازم امكانه تعالى ان تقضي بقوله **وعدم ان ادعى بها اثبات عبرة للغوي باطله**
لان الاصل عدم النقل الى ان يقوم دليل عليه وقد قيل فالوا ولو كان الاستثناء من النفي الاثبات لزم ثبوت
الصلاة بمجرد الطهور في قوله لا صلاة الا بطهور واللازم باطل لجواز انتفائه بركن او شرط اخر الجواب ان اشار
اليه بقوله **والمراد الطهور ليس من الصلاة** حتى يثبت بثبوته وذلك لان معنى لا الطهور لا صلاة الا بطهور
ملابسة بشيء **فالتقدير وجهان** احدهما لا صلاة حاصلة الا صلاة بطهور والثاني لا صلاة ثابتة
من الوجوه الا بانها بطهور وعلى التقديرين يلزم تحقق صلاة ملصقة او مقترنة بالطهور في الجملة وقد
كان اذا وجد مشتملة لسائر الشرائط والاركان وهذا القدر كاف في الاثبات ظاهره دائما لم يتحقق ولا ينتقض

بسم الله اعظم الاسماء

شرط اخر لان هذا انما يدل على ان الشيء مجموعه الاثبات وفيه نظر لوجود بعض المحققين وهو ان ايهام قطعا في
هذا الكلام لا بد الا على ان الصلاة لم يحصل حصولا شرعيا الا بالطهور واللازم منه انه لا يحصل بعدم الطهور
ولو وقف على دلالة اللفظ على الحاصل ان هذا التركيب عبارة في استعمال المقام قاعدة معنى اشتراط المستثنى في حصول
المستثنى منه وهو ان عدمه يستلزم عدم الشرط وطالما كان وجه سبق الحمل لا دلالة للفظ عليه هذا الذي ذكر
في الكتاب **فكذا في النفي الاعم** الذي هو بتقدير الاستثناء المفرغ وهو ان لا يكون الصلاة الا بطهور وصلوة
لا يكون بشرطه بوجه عن هذا الوجه فيلزم تحقق الصفات المعتبرة اذا حصل مع الطهور والجواب اما
بوجهين احدهما ان المراد نفي ما يتوهم المخاطب من الحكم واثبات غيره كان قال قائل اذا اجتمعت الشرائط للصلوة يحصل
بدون الطهور فقال لا صلوة الا بطهور ردا عليه والنقل لا يرتج ذلك فيحتج مع الطهور والاخر ان ما ينافي الحكم
الحق الطهور فيما كان كل الشرائط لو انما يعتبر وجودها بدون غيره لان الصلوة بحيث يعد وعدما **والتخصيص بالشرط وبالصفة والغاية**
**كالاستثناء في كثير من الاحكام** كوجوب الاتصال وعدم جواز الاستغراق والرجوع الى الكل في الاخير عند ومعه
بعد الجمل **والتخصيص بالعقل شائع** خلافا للشرذمة لنا قوله تعالى الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير والعقل قاض
ضرورة بخروج القديم الواجب لاستحالة كونه مخلوقا ومقدورا قالوا اولا ان قوله تعالى شمل التارع ليس
والعقل فمن يخرج من لا يفهم الخطاب كالاطفال والمجانين فالوا ولا كان ما فليخرج بعد عن الفهوم فلا هو
خارج [illegible] بالدليل عدم [illegible] لان الكفار عليه قطعا فالعقل الا دليل انه في الحقيقة [illegible] قالوا
ان التخصيص بيان [illegible] البيان لا بد من ان يكون متاخرا عن المبين والعقل [illegible] عن الخطاب فلا يكون مبينا وقالوا
لو تعارض العقل والشرع فترجيح احدهما بلا مرجح فكون الجواب عنهما ما اشار اليه بقوله **ومعنا اللفظ وامثاله**
الاول فلان العام هو لفظا كل شيء شامل [illegible] اذا وقع في التركيب [illegible] من الخلوق [illegible]
مانع من ارادة الجميع الحاكم بذلك هو العقل ولا نعني بالتخصيص الا ذلك [illegible] العموم [illegible]
حتى التركيب ايضا لم يلزم الكذب في الحاكم [illegible] الاخبار [illegible] تخصيص [illegible] العقل [illegible]
واما الثاني فلان الشرع [illegible] العقل مع وصف البيان [illegible] متاخر عن المبين باعتبار الذات [illegible]

الوصف لما ثالث فلان التحكم ممنوع فانهما لما تعارضا وجب تأويل المحتمل وهو دليل الشرع لاستحالة تأويل
القاطع وهو دليل العقل **مسألة تعقيب العام بضمير في قوله تعالى** والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا
يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر **وقوله وبعولتهن أحق بردهن يخصص**
العام الذي يرجع إليه ذلك الضمير أعني المطلقات الشاملة للبوائن والرجعيات بالرجعيات والمراد بتعقيبه كل عام بعده
ضمير يعود إلى بعض ما يتناوله نحو قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مع قوله إلا أن يعفون ومعلوم أن
العفو إنما يصح من المالكات لأمورهن دون الصغيرة والمجنونة وقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن مع قوله سبحانه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أعني الرغبة في مراجعتهن ومعلوم
لأنه لا يكون في البائنة **وثالثها الشيخ الحنفي** وجماعة من المعتزلة والأشاعرة **والعلامة بقولان** قال في التخصيص
في باب الوقف **والمرتضى والمحقق الواقف** في الحكم بالخصوص والعموم **وهو أسلم** من القول بالتخصيص [illegible]
لأنه [illegible] واحتج المرتضى على ذلك بأن اللفظ العام يجوز أن يراد به العموم فيكون الضمير راجعا
إلى بعضه ويجوز أن يراد به الخصوص وهو ما يرجع إليه الضمير ومع هذين الاحتمالين لا يتعين أحدهما إلا بدليل
وقع التشبيه موقوف على الدلالة [illegible] قطعا على [illegible] **القول** بلزوم خصوص الضمير
مع بقاء ما دل الضمير على عمومه **مخالفة الضمير مرجعه** وهو [illegible] لا يجب تخصيص المرجع أيضا
دفعا للمخالفة [illegible] أن الضمير [illegible] ولا شك [illegible] المطلقات وتخصيصها بالرجعيات
لا يلزم منه خصوص الأول [illegible] فكذا [illegible] أن الضمير [illegible]
لما ذكر [illegible] ولا يلزم من خصوصه خصوص الأول على
أن الظاهر [illegible] خصوصه [illegible] الخصوص الأول [illegible] المرجع [illegible]
لزم خلاف الظاهر [illegible] **والثاني مجاز فقط** أعني الضمير [illegible] المرجع
بسبب [illegible] **لا يستلزم مجازية لفظ آخر** أعني المرجع [illegible] على حقيقته
واعلم أن هذا الكلام مبني على أن تجوز الضمير [illegible] المرجع سواء كان [illegible]

المرجع حقيقة أو مجازا وهو ما اختاره بعض المحققين وقال بعضهم مجازيته إنما هو باعتبار مخالفة المرجع في الحكم
سواء كان حقيقيا أو مجازيا **لأنا تعارض المجازين** أحدهما في الضمير والآخر في المرجع وهذا لا يقوى أن مجازية الضمير
باعتبار الثاني **بل الترجيح** لأحدهما [illegible]
على المجاز [illegible] **والاستخدام** وهو أن يراد باللفظ معنى وبضميره معنى آخر **شائع** [illegible] حمل الضمير على البعض
والأصل الكل [illegible] **المطلب الثالث في المطلق والمقيد المطلق ما دل** [illegible] فرد شائع
[illegible] **وحينئذ** [illegible] والحاصل [illegible]
[illegible] سواء كان مشخصا كالأعلام والضمائر [illegible]
[illegible] **والمقيد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمقيد كالعام والخاص في جميع الأحكام [illegible]
بالنظر إلى الحكم والموجب [illegible] أقسام [illegible] بقوله **فإن اختلف حكمهما**
أي [illegible] **فلا حمل** [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] **أو اتحاد** [illegible]
[illegible] **لا مع الربط**
أي [illegible] المطلق على المقيد [illegible]
ولا [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] **وإلا** أي وإن لم يختلف حكمهما [illegible] **فإن اتحد موجبهما** [illegible]
**مثبتين** [illegible] **حمل** المطلق على المقيد [illegible]
قوله **بيانا** [illegible]

مسالة نادرة ما يتفرع عليه حمل خبر ورد مثلا تسبيحات مطلقة على خبر ورد في التسبيح مثلا اعادة بارادة
الا انه الاولى بل لا يكون واحد منه جهات ومنه حمل وضع اليد في خلال التيمم وهو مطلق على المرفق فيقول
انه موضع مع اعضاد دون العكس كما قالوا اعضاء منهم عن هذه القضايا مثالنا للمطلق والمقيد الاصل
مثل المقيد **لا نسخا** لعدم ثبوت تأخر ولا لدليل التأريخ بينة لاطلاق في فرع **وطلب** اي ينسخ حكمه حكم المقيد
**ان تأخر القيد** فههنا مقامان احدهما الحمل والاخر عدم النسخ **لنا** على الاول الحمل على القيد باعمال الجمع
بين الدليلين لان الاول يعمل الكل الجزء والعمل بالمطلق اهمال للاخر لحصوله في ضمن غيره **والجمع** بين الدليلين
**اولى** من اهمال احدهما وفيه نظر لانه يجوز ان يراد من القيد الندب يعني انه افضل الواجبين وهذا لا
يجوز الكل ان ارادة القيد من المطلق تجوز لانه مقابل للمجاز فمن لا يخصصه بالمطلق لا يعارضه **وعلى الثاني** لا نسخ
بالعمل بالقيد عن العهدة ههنا سواء كان متكلما بالمطلق او القيد بخلاف العمل بالمطلق اذ قد يكون متكلما
بالقيد على الجملة فلا يخرج وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المراد من المطلق فردا آخر فلا يكون العمل بالمقيد موجبا
للخروج عن العهدة بيقين اللهم الا ان يقال الكلام انما هو في المطلق والمقيد بلا اختلاف في الافراد ولا شك ان الاخذ
بالقيد اخذ بالمطلق في ضمن افراده اي فرد كان فهو عام لكنه على البدل لا على الجمع فالقيد مخصص لبعض الافراد
ويخرج بعضها من ان يصلح له المطلق بالنص فهو نوع من التخصيص سمي القيد باصطلاح اهل الاصول بان يكون
حكمه كحكم ما كان الخاص متميزا لا ناسخ فكذلك القيد ههنا لو كان القيد متأخرا عن المطلق
المراد به هو القيد فوجب ان يكون مجازا فيه وهو خلاف الدلالة واما انه يستعمل المطلق لا دلالة على مقيد
خاص والجواب انه لا يلزم لانهم اذا قدم القيد فهو في تفسير الرقبة بالسليمة مجاز فما هو جوابهم في الصورتين
فهو جوابنا وقد يجاب عن الصورة الاولى ان تقديم القيد يصلح قرينة لانتقال الذهن من المطلق الى المقيد فهو
بالدلالة مقيد على الاصول وعن الصورة الثانية بان انتقال الذهن من المطلق الى الفرد الكامل في مقام
لا مدفع له **ومثبتين** عطف على منفيين اي اتحد الحكم واتحد موجبهما اي سببهما لكن كانا مثبتين مثل ان يحج
في كفارة الظهار لا تعتق مكاتبة الكافرة مثبتين او **نفيا نهيا** اي المطلق والمقيد جميعا فحمل المطلق على

ويرجع الى التخصيص

على الحلالية ولا مقيد القيد **اجماعا** صرح به جماعة من المحققين منهم الآمدي وابن الحاجب لكن مقتضى كلام الرازي
في المحصول ان المطلق في هذه الصورة يحمل على المقيد وهي في المسائل المذكورة انما يتعلق بالكل ولا يتأتى
من فروع هذا الفرع احكام كثيرة منها العمل بالتيمم الى المرفقين لان الارض المذكورة في الحنطة والشعير
الوارد فيها مقيد بالحنطة او شعير منها حمل المطلق على المقيد كما ذهب اليه الاكثر حيث **وبلا خلاف** عطف على
ان اختلف اي ان اختلف الحكم فان اختلف الموجب مثل قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير
رقبة مؤمنة **فههنا مختلف فيه الحكم** فنقل عن الشافعي انه يحمل المطلق على المقيد وقال الاكثر الشافعية المراد انه يحمل عليه
ان اقتضى القياس حمله ومنهم من جعله القيد مشتركا بينهما كما يأتي ذكره في المسألة المذكورة وقال لا يحمل الا
بدليل شرعي فلو حمل لعلة لكان عاملا بالمطلق والقيد والقياس ولو لم يحمل لزم ترك احدهما مع امكان
حمل القياس [illegible] الاصل عدم [illegible] بعض القياس تقييد فلا يقيد المطلق
لعدم دليل يقتضيه كالصوم وفي كفارة الظهار وفي كفارة اليمين فانه ورد في احدهما التتابع دون الاخر
ولا يقيد بعلة القيد مشترك بينهما حمل كل منهما على ما قيد وقد ذهب الشافعي انه يحمل المطلق
على القيد بطريق غير جامع لان كلام الله واحد وبعضه يفسر بعضا والجواب ان هذا القيد فيه بلا نزاع
ان ارادة الكلام الاولى تقييد الكلام فيه مع انه يخالف فعلنا نراه اختلاف المتعلقات في ان يراد به
الدالة عليه ولا خفاء في تكثيرها واختلافها فان منها العام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول
فلا يجوز في الاطلاق والتقييد على الحكم والاعتراض بنفي القيد [illegible] عن ابي حنيفة انه لا يحمل عليه
لا بجامع ولا بغيره لانه يلزم رفع ما اقتضاه المطلق من الاجزاء بالمطلق فيكون نسخا والقياس لا يصلح ناسخا
للنص والجواب منع كونه نسخا كالتقييد بالسليمة وفيه نظر لان هذا منع العدة التقييد بالسليمة [illegible]
فلا [illegible] التقييد بالسليمة عند [illegible] لانه لا يسلم ان القيد رفع ما اقتضاه النص المطلق من
ان المطلق لا يتناول [illegible] او ورد **مختلفين نحو** لانه لو قال [illegible] وكفارة القتل فيحمل
في الظهار اي [illegible] لم يكن احد الدليلين منافيا للاخر [illegible] احدهما مقتضيا للقيد لا

وفي المجمل والمبين

المطلب الرابع في المجمل والمبين المجمل في اللغة المجموع من اجمل الحساب اذا جمعه وقيل المبهم من اجمل الامر اذا ابهمه

وفي الاصطلاح ما يتناول القول والفعل والمشترك اللفظي والمعنوي اذا اريد به واحد من الوجوه بعينه

من غير قرينة معينة والحد الموضح ما لا تتضح دلالته وهو الاشهر خرج عنه المهمل وهو اعم من اللفظ لان الاجمال يكون

في الفعل وكذا الاتضاح في الفعل ومن ثم قيل الحد يصدق على المجاز عند عدم القرينة مانع من الحقيقة وهو ليس بمجمل والثاني

ليس بمجمل والجواب انه يحمل عند بعضهم على الحقيقة لان اللفظ اذا تجرد عن قرينة التجوز كانت دلالته ظاهرة فلا يكون مجملا

مرادا فيخرج عن الحد بسبب عدم وضوح دلالته وهو اما فعل كالقيام من الركعة الثانية اذا لم يظهر منه انه سهو او قصد

والثاني لفظ سواء كان المراد منه مفردا او معنى من جامع او من حقيقة واحدة او من مجازات اما الاول فكقوله تعالى

ان تبتغوا بامر تجبرة مجمل بين ارادة حقيقة واحدة وهي الحقيقة المقترنة بالمراد واحدة منها ليس واما الثاني فنحو مشروط

بشرط لا يتحقق الا بالحقيقة والاخر مساوي مجاز بالنسبة وذلك لانه اذا انتفى الشرط لم يصح الاجمال

اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا ترجح احد المجازات بدليل تعين دلالة الظاهر لان المساواة شرط

يكون اما الاول فلان الحقيقة مثل الصلوة والاعتكاف الكافر في الحقيقة الدينية والصوم وهو ليس مرادا

قطعا فلا بد من حمله على المجاز متعدد لاحتمال الذي يراد به نفي الصحة او الفضيلة لكن الاول اقرب الى الحقيقة من

الثاني لانه نفي الصحيح لانه يستلزم نفي الحقيقة من الصحيح اقرب الى الكامل فوجب حمله عليه فلم يكن من باب الاجمال لانه ظاهر

عرفا كقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان فوجب حمله على المجاز وهو متعدد لانه يصلح لان يقدر لفظ الحكم

او المؤاخذة والثاني اظهر في العرف فيحمل اللفظ عليه فلا اجمال لانه اعظم مقصود من نحو قوله حرمت عليكم

الميتة فان الحقيقة غير مرادة لعدم الاتصاف بالتحريم فلا بد من الاضمار وهو يحتمل متعددا الاجمال الا ان كل

والبيع والنظر وغير ذلك لكن الاول اعظم من الباقي فيحمل عليه فلا اجمال او هو مفرد كالمشترك اذا تردد

بين معانيه عند القائلين بامتناع تعميمه او اصالة كالعين والقرء والجون وقد لا يكون كالمختار المتردد

بين الفاعل والمفعول بسبب الاعلال اذ لولاه لكان مختير بكسر الياء للفاعل وبفتحها للمفعول فاذا اعل استوى الحال

او مركب الاجمال فيه يكون في تركيبه على حدة بان يكون مركبا من حيث هو مركب نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح

الكلام لتردده بين الزوج وغيره والثاني ان يكون في مفرد منه وفي التركيب فهذا يحتمل وجوها الاول ان يكون

في مرجع الضمير اذا تقدمه امران يصلح لكل واحد منهما نحو ما اذا ذكر على افضل بيتين يكون في ان الكلام ممكن

وبعدما تذكر فيهم في موضعه ومنها اختلاف بعض على ابن جريج انه سئل عن ابي بكر وعلي ايهما افضل فقال

اقربهما اليه فيحتمل ان يكون القائل من قرابته في بيته ومنها اختلاف في حمل الفعل الا ان المجمل الى تعقيب قال الحج

الاكبر عليه السلام الا ما يتلى والثاني ان يكون في مرجع الصفة نحو زيد طبيب ماهر لتردده بين المهارة مطلقا او

في الطب الثالث ان يكون في تخصيص مجهول كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الرابع

المجاز مع تساويها ومع مانع يمنع من حمله على الحقيقة ولا الخوض في المجمل والمبين الاول الغسل وقوله

ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة مما تعلق به الاحكام بالاعيان لظهور المراد وهو الفعل

المتعلق بذلك الحكم فانه من تصفح كلام العرب علم ان المراد في مثله اذا اطلق انما هو تحريم الفعل المقصود

من ذلك كالاكل في الماكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطء في الموطوءة فاذا قيل حرمت عليكم

لحم الخنزير او الخمر والخنزير او الامهات فهم من ذلك ما هو المقصود منها فهو متضح الدلالة فلا اجمال لو

لو فرض تساوي الافعال الصالحة المتعددة كلها او بعضها في القصد لكان الاضمار وهو الجميع حذرا عن لزوم الترجيح

بلا مرجح فلا اجمال ايضا والثاني الاعيان غير متعددة فلا بد من اضمار فعل يتعلق به او الافعال كثيرة

اضمار الجميع لان الاضمار على خلاف الاصل فيقدر بقدر الضرورة فيتعين اضمار البعض ولا دليل على خصوصه

فوجب ان يحمل على البعض الغير المعين وهو معنى الاجمال والجواب انه لا نسلم ذلك البعض غير متعين بل يتضح

بما سبق من العرف فاذا فهم من مثله وهو مسلم فالحكم متضح فلا اجمال في الصلاة ولا في نحو قوله تعالى

وامسحوا برؤوسكم وفاقا للشافعي وعبد الجبار خلافا لبعض الحنفية اذ الباء للتبعيض كما في وقع في بعض

الحروف فلا اجمال فيه ويحتمل التبعيض وظاهر انه لا اجمال واتصاله بالاسم لا يمنع التبعيض لان الاجمال الا

قالوا المجمل يحتمل الجميع والبعض على السواء وظاهر الاحتمال نفي الاجمال قلنا اذا ثبت كون الباء للتبعيض

فلا اجمال لوضوح دلالته على الكل لا الاول اخص فيه ولا في نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا

ابتدا بما فيه بعض فالمجاز مجمل في المسح لا لاطلاقه على كل العضو المخصوص بل الشكب الى رؤس الاصابع على
بعضه من المرفق والكوع والكتف واصول الاصابع الى روسها لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون مشتركا
مجملا فيحمل في القطع ايضا كما في اليد لا لاطلاقه على الاول اي ابتداء التي بما كان فيه لانه الحج فلا يكون قطع
قطع من ابتداء جهة الجاء الاجمال والجواب عنه ما لا يلزم من صدق الاطلاق الاجمال انما يلزم ذلك اذا لم يكن
في احدهما مجازا في الاخر اما اذا كان كذلك كما سبق فلا والعلامة المحرر والحاجبي ان الاجمال فيهما ان اليد
والقطع لانهما اي اليد حقيقة في العضو الى المنكب بتمامه لا في بعضه فلا يصح اطلاقها على ما دون المنكب
على ما دونه ولو كان حقيقة في البعض ايضا لصح نفي ذلك لا تسلم ان يكون التي بعضه نفيه واذا كان كذلك كان اليد
ظاهرا في العضو فلا اجمال لا في صحة ذلك الاطلاق لا يدل على التجوز لان يكون باعتبار كونه مستعملا
للعضو المشترك بينهما الا ان قول الاشتراك خلاف الاصل والمجاز خير من الاشتراك ومنهم البعض من اليد
بالقرينة فهو مجاز فيه من باب اطلاق اسم الكل على الجزء وكذا لا يحمل هذا على الجمع بين قوله فعلوه
انه لا يقطع في السارق والسارقة لا يبطل به الا بعد عام نوعي فالقطع ظاهر في الابانة لا انه حقيقة فيها قبل البيان
فلا اجمال فيه ثم اعلم ان في اللفظ الذي يكون له مفهومان احدهما لغوي والاخر شرعي فاذا وقع في كلام الشارع
او صدر عنه مطلقا لا يعلم انه ليس بمجمل سواء وقع في الاثبات او في النهي الا ان ليس بمجمل في الاثبات
والنهي ظاهره الاول في الشرعي وكذلك في اللغوي الا انه ليس بمجمل في الاثبات بحمله على الشرعي ويجعل
في النهي الذي بمجمل وكذا الاول هو مختار المص كما اشار اليه بقوله وما له محمل لغوي وهو ما يستعمل في اللغة
ويكون وضعه اللغوي ان تضمنه وسيتبينه ومحمل شرعي هذا مبني على القول بالحقائق الشرعية كقوله في الطواف
بالبيت صلوة ماذا يحمل ان يسمى صلوة في الشرع فيكون بيانا للحكم الشرعي بان يكون كالصلوة في اشتراط الطهارة
الاثبات فاما في النهي فانه يحمل ان يقصد بيان ان الاسم يسمى بهما حاصل في اللغة وان يقصد به الحاكم
بهما ليس بمجمل لان المحمل اللغوي مرجوع الشرعي راجح فيحمل على الشرعي الراجح بدون اللغوي المرجوح بقرينة
بعثة صلى الله عليه وسلم لتعليم الاحكام لا لتعليم اللغة فلذلك القرينة موضحة لدلالة على الامر الشرعي لا الاجمال والمثال على الاول ما ذكرنا

ما ذكرنا وعلى الثاني انه لو حمل على الشرعي لكان صحيحا في الذم بطلانه للزوم مثله امتناع اطلاق اللازم ولا دلالة النهي
على الفساد اما اللازم فلان النهي مطلقا او ان الشارع نهى والمراد النهي الشرعي عليه من القبيح شرعا بما اشتمله
تلك الاسم الذي يكون المخصوص حيث يقول هذه صلوة صحيحة فهذه صلوة فاسدة والاخر وقوله عليه السلام دعي الصلوة
ايام اقرائك ان يكون بمجمل في اللازم بل لانه ظاهر في معناه الشرعي ايضا وان كان قال التحمل الثاني وهو الثاني على التالي
مقتضى المعنى لما اذا لم يمكن حمله على الشرعي فلا يكون مجملا فيحمل على الحقيقة الشرعية الجواب الجواب
للرابع انه يصلح لهما ولم يتضح في الاجمال الجواب منع علم الاتضاح لان التحقيق انه اظهر على ذكرنا فصل
المبين نقيض المجمل فهو ما دل الشيء واضح سواء كان الوضوح ابتداء من غير سبق اجمال كقوله تعالى والله بكل
شيء عليم او بعد كما في الفرض فانهما ولما كانا مجملا لاتصالهما ثم بينه والاول قاله الواضح بنفسه والثاني
الواضح بغيره والمبين مثل المجمل في الاقسام والبيان وهو فهم ما في المبين اي التبيين بالقول اتفاقا
سواء كان البيان والمبين كلاهما من الله تعالى او من الرسول او احدهما من الله والاخر من الرسول فقد اختلفوا
في ان البيان هل يجب ان يكون فيه بيانا في دلالته وسندا ولا يجب بل يجوز ان يكون ادون لعلمه ومثلا
هذا في بيان المجمل اما بيان الظاهر فيجب ان يكون اقوى لما يلزم من ترجيح المرجوح على الراجح ولا ترجيح احد المتساويين
على الاخر والفعل ايضا من الناس وجهين احدهما عن الثاني ان فعله بيان والاخر هذا بيان هو ذلك الفعل
مع امكان ان يكون بيانا بالفعل لا يكون لانه شاهد انما الفرض الصلوة والحج وغيرهما ادلى على معرفة تفاصيلها
من الاخبار عنها بالقول ولهذا قيل ليس الخبر كالمعاينة واذا كان الفعل ادل كان البيان به اولى ولانه
بين بقوله عليه السلام الصلوة بقوله هذا وفعل الناس في البيت فيما هو قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني
مناسككم وهو يشتمل على شيء من الافعال ما هو دليل على ان الفعل بيان فالقول الفصل يطول لطول في
لزم تاخير البيان مع امكان تعجيله وانه غير جائز كما في الا ان الاتم ان الفعل اطول من القول لانه يمكن كما في
فعل الركعتين وبيان ما فيهما بالقول من الافعال والاذكار والقراءة واشتراط الشرائط فانه يمنع فكان القول من
اكثر ما يضع فيه وكل كانت قلنا لا نسلم لزوم تاخير البيان اذ الشارع انما يحصل اذا شرع في الفعل في حال امكانه فهذا

فلا شرع فيه ولما كان الفعل هو الذي يستدعي زمانا او مثله لا يتاتى الا بحسب السنة والكل لانا خبر بالفرض يمكن
واما سمعه كما نحن فيه وهو سلوك اولى الطرفين فهو جائز لان تاخير البيان انما يمتنع عن وقت الحاجة
وهذا الوقت متاخر عنه فيجوز واعلم انه اذا اجتمع القول والفعل بعد الاجمال مع صلاحية كل واحد منهما للبيان
فان اتفقا فالمتقدم البيان والثاني تاكيد له وان تخالفا فالقول هو البيان والفعل ان تقدم او تاخر يكون ندبا
او مخصوصا به او نسخا اي احد الامرين سواء كان بيان الندب بيان الواجب سواء كان بيان المجمل فهو بيان سوى
لحمل الامر كالالفاظ المشتركة وبيان غيره بالنظم وهذا على اربعة اقسام الاول بيان المشترك المراد به معين
الثاني بيان الخصوص الثالث بيان الاسماء الشرعية الرابع بيان النسخ عن وقت الحاجة الى الخطاب المحتاج الى البيان
وهو وقت الفعل يمتنع اجماعا الا على من يجوز تكليف ما لا يطاق وذلك لان تاخير البيان عن وقت الحاجة تكليف
بما لا يطاق وهو ممتنع وذلك الوقت تكليف بالاتيان بالمراد مع انه غير عالم به وذلك غير جائز عندنا و عن وقت الخطاب
الى وقت الحاجة جائز عند اكثرها القرافي وابو بكر الصيرفي وابو هاشم الجبائي والحنفية مطلقا منع
المرتضى والمعتزلة الكرخي وجماعة من الفقهاء منع فيما له ظاهر وجائز في غير ظاهر كالعام الذي هو ظاهر في العموم
والشمول الذي اريد به الخاص ونحوه من الاقسام الثلاثة الباقية هذا واعلم ان بعض الاصحاب كالقاضي عبد الجبار
كابي الحسين البصري وبعض الاشاعرة كابي بكر الدقاق جوزوا هذا القسم عن ما له ظاهر بشرط ان يقترن به
البيان المفصل دون الاجمالي فيقول هذا العام مخصوص وهذه النكرة مقيدة ويكتفي بهذا لنا الفعل
كالقرء فهو ما خير البيان فيه لنا ان تاخير البيان يكثر بما يحتاج اليه كالصلاة في قوله تعالى اقيموا الصلاة والحج في قوله
ويحصل التاخير الى ان يتم عند الحاجة بفعله وقوله من قال اي فائدة في تقديم المجمل وتاخير بيانه
في الحاجة فلنا الابتلاء بان يعلموا ان مصلحة دينية وقد يمكن ان يكون فيها الحسن بذاك الا الكلف
ويوطن نفسه على الفعل الذي وقت الحاجة وهذا العزم وما يتبعه طاعة وهو ايضا يسهل الفعل المامور به
العزم عليه لا يتوقف على تبيينه من جميع الوجوه بل يكفي فيه تصور الفعل ولو من جهة صفاته فيعتقد وجوبه
وينتظر بيانه في وقت على ان التنبيه على هذا الوجه للقرآن وهو اي الخطاب بما يحتاج الى بيان مع عدمه كخطاب العربي

المصرح بالزنجية وعدم الفهم وهو بيان الاعمال فكذا نظيره المرتضى لما جاز الخطاب بالمجمل في الاول لعدم الفائدة
وذلك لان المساعدة الظاهر هو [illegible] وليس يراد للمخاطب فيوجب انه خاطب بما ظاهره [illegible]
وهو اغراء بالجهل والشارع منزه عنه ظاهر الفرق بين عدم الفهم اصلا كما في خطاب العربي بالزنجية والفهم
من غير تعيين لما ظاهره فانه يفهم المقصود وان كان يرجح اصابة المخاطب الفهم الذي علم منه اصلا
منها وفي عموم التخصيص اي تخصيص العام بلا علم الحاجة مفيد وسيقال فلا حاجة لعدم الاغراء والنسخ
وارد نقضا لا نظاهر في الدوام مع انه غير مراد فيجري فيه ما ذكرتم بعينه فما هو جوابكم فهو جوابنا الطلب
الخامس في الظاهر والمؤول الظاهر في اللغة الواضح من الظهور وفي الاصطلاح ما دلالته على معناه ظنية
كدلالة الاسد على الحيوان المفترس لرجحان الاستعمال كدلالة الامر على الخارج لسبقه بعد العلم بالاصل
للكلام المظنون من الامر وهو بهذا التفسير يشمل النص وقد يعتبر اشتماله دلالة واضحة فيكون قسيما له
والمؤول والتاويل مشتق من الاول اذا رجع منه آل الامر كذا الى رجع اليه فآل الامر مرجعه المحمول على
المرجوح ولما كان الحمل عليه بغير دليل لا يجوز الا بعد مستند من البيان اي النص فيقصد الحمل
كان او على المرجوح على الاول الفاسد وهو المحمول على المرجوح بلا نص ولما كان التاويل باعتبار بعده منقسم
الى اقسام الثلاثة اشار اليها بقوله والتاويل قريب فيكون مرادا في ترجيح قريب كحمل الآية انما الصدقات للفقراء اول
الآية على بيان المصرف وشرطها الاستحقاق فيجوز الاقتصار على صنف واحد من الاصناف المذكورة في الآية
لان سياق الآية التي قبلها وهو قوله سبحانه على الذين عابوا محمدا صلى الله عليه وسلم في قسم الصدقات وطمعوا فيها وقالوا انه
مواجب فكانوا اقصدوا ان اعطاهم كثيرا وقد يخطوا ان منعهم فبين بيان المصرف وقسم انه لا حظ لهم فيها
معلوم عن الشرايط فعلموا ان ما فيه حق فينبغي ان لا يخطوا بما فيه وعقلوا من امام الحرمين بمار الاية اولا
البعيد لانه ظاهر في استحقاق جميع الاصناف في وجوب الاستيعاب في الاعطاء حيث اضاف الصدقات اليهم
بلام الملك وعطف البعض على البعض بحرف التشريك وقال الآمدي ان حمل الآية على بيان المصرف خلاف الظاهر لانه
لا مقصود منها سوى الملك لا استحقاق ونسبة التشريك ايضا مقصود على الاطلاق من اللام والواو وبعيد

ويعتمد الكلام على الاول
مظنون بعجائبها
مظنون بعجائبها

فيحتاج الى الترجيح الاقوى كما يرجح بالترجيح الادنى كما في اطعام الستين عند الحنفية فهو محمول على الاطعام لا على العقد

عند الاباحية والشافعية باطعام طعام ستين مسكينا يقدر الطعام بمعنى لا الاطعام فلم يوجبوا اطعام العدد المعين اذ المقصود

هو دفع الحاجة ولا فرق بين دفع حاجة ستين مسكينا جملة او احادا او دفع مسكين واحد ستين يوما او دفعة

ان استفاد اما هو مذكور وصالح للارادة منها واحدا لا البر على كونه من الاداة الا ان يخرج عن بعده حاجة فيتبع

انكار توجيه اليه اما عطاؤنا الاثم عدم الفرق بين دفع حاجة جماعة ودفع حاجة واحد لان فضل الجماعة على الواحد

لبركتهم وتناصرهم على الدعاء للمسلم الشريف ولا مكان نحو استجابة الدعوة فيهم لا يخفى على ذي لب

وقد لاح من هذا الترجيح ما قبل من ان الشافعي قال لا بد من ستين لقولها الطعام في الاية اما قاوا اما انهم عبارة

النص ايجاب اطعام طعام ستين مسكينا كما تشهد عليهم وهو ان المقصود دفع حاجة الفقير الى ستين يوما

فلا والمسالة الاربع وقوله لابن غيلان امسك اربعا وفارق سائرهن بابتداء

النكاح والاول عند الحنفية على اصلهم ومواتي العقود ادا وقعت مما يطلع فاذا وقعت مرتبهن صح

الاول وبطل ما بعد لاجرم قالوا معنى الحديث اما الكح اربعا ابتداء ولا تنكح الثواني واما المسالة الاول من

عندا وفارق سائرهن واما عند الشافعي فهو محمول على ظاهره من ان القول ليسا وان الحر الباقي

في النكاح اربع منهن وان هو غيرهن ام لا وجه ميدانا الا ان في الاستفصال في حكاية الحال

بمنزلة العموم في المقال وتابا ما اقول نسبهن اليه كتب فيهن ولا وجه لتخصيصهن بالذكر واما الا

فلانه لم يكن للاسلام والقائلون ان اختياره وهما عند الشافعي بغير اختياره لو وقع لوقع قبل الاسلام

وموضوع العقد على بعضهن واما الاباحة فلانه لم يعمل بحمية العقد حال الاسلام وكان غير مع كثرة اسلام

الكفار للتزوجين ولو كان لنقل ولما شاع عن السلف الا لانه كان تجديد الاسلام لا ينقض شيئا من الاحكام ولو كان

المراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه لانه كان وقت الحاجة الى ما يخبر البيان عن وقت الحاجة غير جائز **واسمه كبد**

**خبر فيروز الديلمي** فيما اسلم على اختين فقال له امسك ايتهما شئت وفارق الاخرى **بدلك** اي بما مر من الدليل

من حيث الاوفق وجعل الثاني زينة مما مر من جمع العقد مع الحق وهو الفرع حوله انهما شئت فقد

على اكثر من عشر يسير **وتاويل المسح** اي مسح الارجل **في اية الوضوء** وعطفها على عطفها مجرورة على الرؤوس لفظا

ومنصوبة عطفها على محل ان يتبع المعطوف المعطوف عليه في الحكم كما ذهب اليه بعض اصحاب الكتاب والسنة المشتق للحكم

حتى اوله **بالغسل** الخفيف الشامل للمسح فلا يعبر عن الغسل بالمسح التنبيه على وجوب الاقتصاد من انا لا نداول

بسيلان الاقتصاد فهو نظير الاسراف تعجيبا به تخالف الموضوع اللغوي والشرعي لان المعلوم من الوضع اللغوي

حقيقة الغسل والمسح فلا يجوز التعبير عن احدهما بالاخر الا لنفس وجوب الاقتصاد وسنذكر دليل واحد من لفظا

على انه يلزم حمل اللفظ على المجاز اعادة وابعد من ذلك **وقد سبق الكلام فيه في التشبيه** فقط اعلم ان اول ذلك

لم يرجع اليه **الطلب الثاني في المنطوق والمفهوم** اعلم ان الترجيح في دلالة اللفظ عليه اما منطوق او مفهوم

**المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق** اي يكون حكما للمذكور ونطق به الاثر لحوالة سواء كان مفهوما لمذكور او لا فلذلك

هذا التفريع وعبرة المطلب الاخر لاخراج المفهوم لانه غير المذكور والنطق معلوم فهذا اللزوم التبعي كما يرى في الحق

في الحال **وصريحه** اي صريح المنطوق وهو ما وضع اللفظ له **مطابقة** او دل عليه بشارة المفهوم مما تبين على ان اللازم

التضمن ونصه كما ذهب اليه الحاجبي **وغيره** اي غير الصريح **التزامي** ولما كان يحتمل اقسام فصلها بقوله **فان قصد**

اي غير الصريح **وتوقف الصدق** اي صدق الكلام او الحكم ان كان خبرا كقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان

فان المقصود رفع المؤاخذة او نحوه وصدق الكلام موقوف على اضماره **او صحة** اي صحة الكلام **عقلا**

نحو واسأل القرية فانه يصح لعدم صحة سؤال القرية نفسها عقلا يتوقف على اضمار الاهل فيقصد جواز حمله

مجازا على الاهل وتسمية المحال باسم الحال او موضع كيلا يتم **او شرعا** كقول القائل اعتق عبدك عني على الف فانه يستدعي تقدمة

الملك اي ملكه على الف لان العتق يتوقف على الملك لا يصح شرعا **فدلالة اقتضاء وان لم يتوقف** اي الصدق **مع اقتران**

على النطق **بما** اي بوصف **لو لا التعليل** اي لو لم يكن ذلك الوصف تعليلا لما في محل النطق من الحكم **لبعد** اقترانه به

فيه مثله في كلام الشارع يوجب حمل ذلك الوصف على التعليل الذي هو شبهه بالكون معه في محل المذكور دفعا

للاستبعاد **فتنبيه وايماء** لانه تنبيه على العلة وهو من النصين كقوله من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

امرا لانه امرا لا عتاق بالوقاع التعليلي لو لم يكن هو علة لوجوب الاعتاق لكان نسبيا واحترم عن ان الا يعوض عليه

في ترجيح المنطوق على المفهوم

كما عبر بكل ما يخرج عن الاثبات وهو غير داخل في شيء من الاقسام ولا يحصر غير الصريح في [illegible]

الاقرار لينتفع هذا الاعتبار كما هاهنا الاصل في [illegible] لا اعتبار الاحتمال ولا

اي وان لم يكن غير الصريح مقصودا اذ لا الاشارة كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين

حيث علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولا شك ان ذلك ليس مقصودا في الاية بل الاول بيان حق الوالدة في

الحمل والفصال والثاني بيان اكثر مدة الفصال ولكن لزم منه ذلك كما يروى والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محله

اي في السكوت عنه فهو غير مذكور كما ان ما هو غير مذكور سواء كان حكما لما ذكر او لامر له اما الاول فكقوله

ومنهم من ان من [illegible] يؤتمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك فان كلا منهما دل على

حال الماعون الذي [illegible] في الاخر والثاني كالعلم [illegible] مفهوم موافقة ان يكون الحكم المدلول في السكوت عنه موافقا له

في محل النطق نفيا او ثبوتا كما ذكر فما لم يثبت فحوى الخطاب ايضا ولحن الخطاب مفهوم ولا خلاف في حجيته للعلماء

اذا كان الحكم في المنطوق معتبرا شرعا واما اذا كان لا عبرة له لا [illegible] في الاصل فانه فرع طريق اولى الحاقه به

مثل هو حجة من باب القياس او من فحوى اللفظ فصل الحق [illegible] فهذا من [illegible] على حجيته والوا [illegible] وكذلك

في [illegible] بانه [illegible] على [illegible] الزيادة [illegible]

الزيادة لا انتفاء الادنى الا الاعلى ومخالفا ان يخالف الحكم المدلول في السكوت عنه لما في المنطوق ويسمى دليل الخطاب

وهو حسن اقسام على ما اشار اليه القيد بقوله ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى

فهم منه انهن ان لم يكن اولات حمل لا ينفق عليهن خلافا [illegible] والحصر مثل ما كان او غيره [illegible] زكوة وفي [illegible]

فلم [illegible] في [illegible] والعلم [illegible]

الى [illegible] واجب [illegible] مفهوم قوله [illegible]

انما [illegible] مفهوم موافقة [illegible] الحكم [illegible] جميعا

واللقب علما كان او اسم جنس [illegible] في الدار [illegible] الحصول في الدار [illegible]

عن غيره [illegible] والحصر [illegible] بطلان التخصيص [illegible]

والامر [illegible] الا [illegible] الاحوال الثابت [illegible]

[illegible] لا [illegible] الا عموم [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] على الوصف [illegible] الموصوف [illegible] مبتدأ او الموصوف خبرا لا تقصد الاصل [illegible]

[illegible] بما هو [illegible] هذا [illegible] مستعد [illegible] التقديم [illegible] لجميع صور [illegible]

[illegible] الا [illegible] الاول [illegible] ذكروا المفهوم المخالفة [illegible] شرطا الاول ان لا يظهر للتخصيص [illegible]

كما [illegible] الثاني [illegible] فائدة [illegible] التخصيص [illegible] الحكم عن الغير [illegible]

[illegible] الثالث ان لا يكون علم المتكلم بالحكم مخصوصا [illegible] الوصف [illegible]

لا انتفاء الحكم عند [illegible] الرابع ان لا يكون [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] الرابع ان لا [illegible]

حكم [illegible] مفهوم موافقة [illegible] التخصيص فان مفهوم المخالفة

ليس بحجة [illegible] فصل في مفهوم الشرط اي انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط [illegible]

الاكثر وعليه الجمهور والعلماء [illegible] اي [illegible] القوم [illegible]

[illegible] والشرط اي [illegible] الصلاة عن [illegible] القصر

قالوا [illegible] الصلاة [illegible] واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة

ان خفتم [illegible] في حال الامن [illegible]

[illegible] صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته [illegible] مفهوم الشرط [illegible]

[illegible] حكم القصر [illegible] في بعض [illegible] الاصل

في الصلوة [illegible] وقوله تعالى ان [illegible] سبعين

[illegible] ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم [illegible]

حكم [illegible] السبعين [illegible]

على [illegible] الا [illegible] تستغفر للكفار [illegible] السبعين

للمبالغة كما هو عادة العرب في ذكر هذا العدد فالمعنى التوبيخ على الاستغفار لكثرته وان تلك او اكثر في الاستغفار لهم

لهم فهي عن الاكثار والسبعين ظاهر في تعيينه ومن ثم ان ادخل عليه وهذا كما هو على العرب في خصيصة سبعين مرة وما اشبه ذلك

والمقصود نفي كثيرة او قليلة لا ما اختلف فكيف يجوز ان يعتقد ان ما زاد على السبعين حكمه بخلافه حكما السبعين

وهو المقصود لانه من اغراض الفرض [illegible] ولا تم ان هي في الشرط بطريق المفهوم بل من جهة الاصل فان الاصل عدم

استغفاره لهم فلما نفى ذلك في السبعين بقي ما زاد عليه على الاصل وكان طلب الاجابة فهو من ذلك حيث

الاصل لا من حيث المفهوم فانا اي الرضي وهو لضعفه ان يكون الشرط بدل المفهوم ومقامه ثانيا لا يلزم من انتفائه انتفاء

الحكم لجواز ان تخلفه بدله فقال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا على تحريم الاكراه اذا اردن التحصن

فلو ثبت مفهوم الشرط لزم جواز الاكراه وعدم امتناعه شرعا عند انتفائها واللازم باطل اجماعا قطعا فهو اي

في تعدها اي البطل الطالب له منه فالفرض ليس شرط الشرط بل ذكر الشرط لان الواقع في الاكثر انما لا يقع ذلك في

مدتها لان انتفاء التحريم اي تحريم الاكراه عند عدم ارادتهن التحصن ليس لان ناهو لامتناع التحريم فيه وهو تحريم

الاكراه مع علمها الفعل انما يكون اذا التحصن وهو اذا لم يردن التحصن لم يردن عدم البغاء سواء اردن البغاء او لا

فلا يمكن اكراههن عليه فلا يمكن تعلق التحريم به لان التكليف شرطه امكان المكلف به فلا يلزم من انتفاء التحريم

جواز الاكراه لامتناعه انتفاء امكان متعلقه او الغرض من هذا التعليق وهو عطف على قوله او انتفاء التحريم في قطعه

او استغنا عن هذا الجواب بالجواب الاول قال المبالغة في النهي عن الاكراه اعلاما لهم بانهم ان لك الشهوة الحادثات

في طوع من ارادته التحصن فانهم اولى منهم بارادتها ولو طلبتهن ان يكون في هذا الباب [illegible]

[illegible] هذه القاسم على التعليق لا يكون المفهوم معتبرا او لا اعتبار له انما يكون اذا لم يكن للتعليق فائدة اخرى كما صرح به

في الكتب الاصولية او الاجماع القاطع على تحريم الاكراه على البغاء عارض ظاهره اعني مفهوم الشرط السمعي [illegible]

لاجله [illegible]

الشرط [illegible]

[illegible]

بسم الله شرح الاحكام

وقيل ان مفهوم الصفة حجة [illegible]

الا اذا كان [illegible] واللالا فصل مفهوم الصفة عن عدم الحكم عند عدمها حجة فايجاب الزكوة

في الغنم السائمة يدل على عدم وجوبها في المعلوفة عند الشيخ والشهيد في الذكرى وفاقا لاكثر المرتضى فانه نفى

نفاه ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم والمتكلمون كلهم وهو الصحيح السيد في الاصول وقد صرح بهذا المذهب ابو العباس

بن شريح [illegible] على ذلك جماعة من شيوخ اصحاب الشافعي كابي بكر القفال الشاشي والقفال وغيرهما والمحقق والعلامة

الا على [illegible] الصفة الحكم [illegible] صرح بانه [illegible] انه لا يلزم اما ابطال عليه [illegible]

واما وجود المعلول [illegible] كلام [illegible] لم يكن مفهوم الصفة حجة [illegible] الحكم انتفائها المعنى

الوصف [illegible] اعني هذا واللازم باطل لان القول لا يلحق بكلام البليغ [illegible] او في وجه كالاولى

الا في حول الاصل [illegible] الحكم الحوالة [illegible] والكلام [illegible] على فصله

[illegible] وهو [illegible] ذكره الامام في البرهان وقال [illegible] ابو عبيد [illegible] وهو القسم بن سلام الكوفي

ذكره الامدي وقال [illegible] الاشياء [illegible] يكون كل واحد منهما [illegible] كلاهما

امام في [illegible] في قوله [illegible] الواجد يحل عرضه وعقوبته اي مطل الغني ظلم وفي اي الحق [illegible] حبسه

ومطالبته وهو ان هذا يدل على ان مطل غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته وايضا لما سمع قوله مطل الغني ظلم قال هذا

يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم وايضا قال في قوله لان يمتلى بطن الرجل قيحا خير من ان يمتلى شعرا [illegible]

الهجا [illegible] الرسول [illegible] لو كان [illegible] لذكر الامتلاء معنى لان قليله وكثيره سواء

في هذا الحكم [illegible] مفهوم الامتلاء [illegible] الشعر الكثير [illegible] كلام

من هذه الصفة المفهوم [illegible] التصريح [illegible] انهم [illegible] من حيث اللغة [illegible]

قوله [illegible] الثلاث على نفي الحكم في غير محل الوصف الطائفة [illegible] النوع

عن [illegible] الحكم في محل الوصف [illegible] الاثبات لا يستلزم ذلك [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] والوصف يكون ذكره للاهتمام به فاصل الاهتمام [illegible] لا يلزم من عدم [illegible]

الحكم في غيره وعدم الفائدة فيه معلوم أو السؤال عن محل أي عن محل الوصف فوقع الجواب طبقا له كما لو قيل أفي
الغنم السائمة زكاة فيقال في الغنم السائمة زكاة أو سبق حكم غيره فصار ولم يعلم حكمه فذكر ليحصل العلم بالجميع
من هذا اختصاص الحكم بالجواز لاتحاد الحكمين أو حضوره أي حضور الوصف في القلب دون غيره فيخص بالذكر
وهو لا يمتنع في خطابه تعالى أو غير ذلك مما يكون مقتضيا لتخصيص محل الوصف بالذكر سوى نفي الحكم عما عداه
لتحصيل الثواب على غير ذلك مما ذكرنا سابقا ولما كان المذكور في الكتاب أحد هذه الأسباب من الوصف الخارج
عن محل النزاع لأنه في بيان والنزاع إنما يكون في الوصف الذي يحصر فائدته في المفهوم أجاب بقوله ويعم
ما لا يحصل من الوصف مستثنى منه ممنوع فلا يعلم ثم الإثبات قولوا الشرط بمفهوم الوصف أولا بمفهوم
وصف يحصر فائدته في المفهوم والجواب عن الدليل الذي أشار إليه بقوله وقال أبو عبيد أي فهم أبو عبيد من المفهوم حجة
ما فهم المعتاد فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين لجواز أن يكون ذلك اجتهادا منه على عارضه الأخفش فإنهما
مع كونهما من العرب لم يتلقيا من مفهوم اللغة والجواب عن الأول أن أكثر العلماء إنما يثبت قول الأئمة الخليل
والأصمعي وأبي عبيدة وأمثالهم وهذا الجواب تام فيما لا يصح في إثبات اللغة بقول الواحد فإن ثبت
من اللغات عن الآحاد بل يستنبط الأحكام كما ثبت بأبي عبيد فإن ذكر ذلك في مواضع كما في قوله
الهدى والشرك مستعمل أو لكان الأخفش وسلم فهو يشهد الثبوت الأخفش بالنفي والنبأ أولى بالقبول
من النافي لأن الإثبات ينقل عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود لاحتمال الثبت بالوجدان والنفي لا يدل على الوجود
قطعا فصل مفهوم الشرط وهو دلالة على أن ما بعد الغاية خلاف ما قبلها حجة عند الأكثر مثل أول
من مفهوم الشرط وهو أقوى من مفهوم الصفة فكل من قال بمفهوم الصفة قال بمفهوم الشرط وكل من قال به قال بمفهوم الغاية
ولا عكس أي لا ينعكس كالآمدي والحنفية لأن الشرط يدل في المفهوم من نفي الحكم عند انتفاء الشرط لإبانة وجوده وهو
كمفهوم الشرط فلو فرضنا ثبوت الوجوب بعد الركن الشرعي لأجل وسط الخطاب هل يتبع ذلك الحكم أن يكون
الحكم الثابت فيما قبلها من مقتضى الخطاب الأول وفيما بعدها يثبت آخر فلا يلزم ما ذكرتم وأجيب بأن ظاهر
المفهوم مبطلة لأن الظاهر فيما بعدها لو ثبت فيما بعدها بدليل آخر مع أن الأصل عدمه بدليل التعارض

النقائض قوله وسلمنا لا يصح أن يكون يخالف الحكم المنفي بالمفهوم عما بعدها الدليل كالإجماع أو غيره لا يقع به
ما قبل بين أنه لو كان مفهوم الغاية حجة لما يجب غسل المرفق لأنه واجب بالاتفاق ووقع الجواب بأن النزاع لم يقع فيما بعد
الغاية مثل الحد مسلكه فيما قبلها في الحكم لأن النزاع إنما وقع في محل الغاية كما في غروب الشمس في مثل اليوم وفي
هل يلزم انتفاء الحكم فيه أم لا ولا معنى لمفهوم الغاية سوى أنه لا يدخل في الحكم عند تعيين معنى كلام العلماء
والآمدي وغيره من المحققين صحيح في أن مفهوم الغاية نفي الحكم فيما بعدها على أن الدليل الذي يجري في طرف
إنما الابتداء التي تعارضه غيره فلو ثبت حكمه فيما لم يكن الغاية خارجة عنه فإن محل الغاية إن كان طلوع الفجر ضرورة
الخارج عن الشيء كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر الذي ينقطع الكلام عنده كما قال النحاة لأنه إتمام وكل الإسلام فيه
للغاية تستعمل في الغاية من الكلام إن الأخرى ينقضي مثل الحسن أحسبها منتهى إنما يستقيم في لفظ الأخرى
إنما في لفظ الغاية وكلما ابتلى الغاية وظاهر أنها تستعمل فيما إذا كان ما بعدها خارجا عما قبلها والآخر
للغايات أيضا فإن يكون فيما التي خارجة عنه وعدي وأما كلمة إلى فقد ذكر ما بعدها خارجا عما قبلها في
بعض مع حكم للغايات فكان خارجة عما عنه قالوا أي النفاة ملزم الصفة انتفاء الحكم إلا إذا دلت القرينة
القيد بكونه آخر القيد بعينه أي في القيد الآخر فلا مفهوم فيه لا وجوب فيه للقيد القائل على نفي الحكم
فيما بعدها الدال أنما جعلا أي جعل القيد والصفة وإن تعلق الحكم بما تعلق به لا يستلزم انتفاء الحكم عند عدم
الوجدان ومفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم مثل في الغنم الزكاة والحج واجب في نفي الحصول والدال
عن غيره يدعو الوجوب عن غيره لنفي حجة لأن المفهوم إنما يعتبر إذا لم يكن لذكره مقتضيا سواه وهو غير ظاهر وهاهنا
لو طرح لاختل الكلام ولأنه يلزم من قوله القرآن كتاب الله وزيد موجود ظهور الكفر والكذب لأن الأول يفهم
نفي ما عن مفهوم الصفة فإن نفى الله والموجود كذلك لا يجب أن النفي وجود غيره من حيث هو لا يلزم ظهور
الكفر والكذب وذهب أبو بكر الدقاق وبعض الحنابلة إلى أنه حجة واستدلوا بأنه لولا أن التخصيص يدل على نفي الحكم
عما عداه لا يدل التخصيص فائدة لأن نفي الحكم عما عداه وجوابه ما تقدم بأنه لا يتوقف الحصر على مخالفة
أشير إليه سابقا من عدم الفائدة ولا يلزم المحضر قوله لا يكون مفهوم اللقب حجة لما بان في ذلك وجوابه أن ذلك مفهوم في

من القرائن الحالية وهي الحضار [illegible] الاولى الامر مع [illegible] فليس [illegible] وفرع عليه الشهيد الثاني وقد
ما افاد كل الحد [illegible] في بيع مثلا انه خصص واحدا بالاذن فانه لا يكون بجوع على غيره بمجرده الا ان يدل القرائن
الخارجية عليه [illegible] ولا يكون [illegible] فيها
فانه حضر لا اسم الثاني [illegible] على الاول [illegible] والاقوى انه يرجع لان المفهوم متفرع [illegible] ولا اشكال في الاخير
[illegible] الشرطيات والترجيح وتعلقه مفهوم انما ومنع غير واحد [illegible] الكلام [illegible] الترجيح به
لانه مركب مع انه ما الزايدة [illegible] فلا يفيد الحصر فقولك انما [illegible] ثم [illegible] فانه من غير فرق بينهما
وفصل بعضهم بالمنطوق [illegible] انما الهكم الله الذي لا اله الا هو والجواب [illegible] ذلك على الفرق وظاهر ان
الاول يفيد نفي الالهية عن [illegible] المذكور [illegible] من الاصنام والثاني يفيد نفيها عن المذكور
من المفهوم والثاني من المنطوق [illegible] باعتبار المفهوم وهو [illegible] يسمى بنحو العالم زيد [illegible]
عمرو والرجل بكر والكرم في العرب [illegible] ان يكون [illegible] ما اشتمل عليه [illegible] الثاني
فيشمل عليهم الحالة [illegible] الاول [illegible] ما اشتمل عليه الثاني لا يفيد الحصر [illegible]
من الاوهات [illegible] الحاجبي في المفصل والخلاف فيه كالخلاف في انما فيجري فيه ما ذكر فيها
والاظهر حجيتهما اما الاول فللنقل عن ائمة اللغة ولاستعمال الفصحاء له في مقام بيان الحصر وقوله انما
الاعمال بالنيات [illegible] لا عمل الا بنية [illegible] الحصر [illegible] عموم الاعمال [illegible] كل عمل
بنية [illegible] كل [illegible] بطلان [illegible]
فظهر [illegible] الثاني [illegible] اللام في العالم [illegible] للجنس [illegible] للاستغراق [illegible]
فيتعين ان يكون للعهد [illegible] العلم [illegible]
التي [illegible]
وفي العكس [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] على الخاص

الخاص [illegible] على [illegible] الاصل والعكس [illegible] الاصل [illegible] محكوم عليه [illegible]
الموصوف والوصف العنوان [illegible] محكوم [illegible] ذات [illegible] الوصف [illegible]
الذات [illegible] ان [illegible] الذات الموصوفة [illegible]
فانه لا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاول [illegible]
فلا يحمل العام على الخاص [illegible] وان كان العام [illegible] على كون الخاص [illegible] مثل الانسان حيوان [illegible]
من [illegible] الانسان [illegible] الحيوان واما الثالث [illegible] الذات الموصوفة [illegible]
[illegible] **المطلب السابع في النسخ** وهو في [illegible]
[illegible] من موضع الى اخر [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] الاصطلاح **رفع الحكم** [illegible]
على [illegible] ان النسخ [illegible]
كصاحب المنهاج [illegible] **الشرعي** [illegible]
[illegible] **بدليل شرعي** [illegible] التكليف [illegible]
**متأخر** [illegible] والشرط والاستثناء [illegible] رفع الحكم [illegible]
[illegible] صاحب المنهاج [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب المنهاج [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] رفع الحكم الثابت [illegible]

من رفع الحكم الحادث بالحكم السابق لكون كل منهما في قوة الآخر واجاب عنه بعض المحققين بان الحكم يستعقب بسبب
سبق الوجوب بكيفية الضعف او [illegible] الاعتداد بان عدم الحادث وقال القاضي في الفصل الاخير ان اولو لا حدها
اذا العلة ان التالي عدم لشئ ما في وجوده وانعكس ولولا اولوية احد المتنافيين لا يمتنع حدوث العلة الثانية وعدم
ولا وجود ويستلزم ذلك امتناع ان يعدم موجود او يوجد معدوم والواقع خلافه ووقوعه عند اهل الاسلام
مطلقا سواء اعتبر المصالح اولا الاجماع على جوازه واما خلاف اليهود والعيسوية فانهم ذهبوا الى امتناعه عقلا واما
العيسوية فذهبوا الى جوازه عقلا ووقوعه سمعا ونفيا اي نفي وقوعه وانما نجوزه عقلا ابو مسلم الاصفهاني
سمعا في القرآن وما يسمونه نسخا فهو عنده بيان تخصيص في الحكم الاول بمدة الغاية واية القبلة وهي قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانها ناسخ للاستقبال الى بيت المقدس والتوجه اليها وسورة الاشياء الدالة
على عدم نسخ اشارة الى [illegible] كلها او بعضها واية العدة وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول فان المذكور الى الحول لابد من اعتبار في الاعتداد بل انتهى [illegible] حمل
في الحمل [illegible] بخصوص الحول [illegible] واية الصدقة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة فانه دال بظاهره على وجوب الصدقة قبل المناجاة وقد نسخ بقوله أأشفقتم ان تقدموا
بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم واجاب عنه الاصفهاني بانه لا نسخ [illegible] لانه زال
وجوب تقديم الصدقة على النجوى لزوال سببه وهو التميز بين المنافق وغيره لان سبب تقديمها ان يمتاز المنافق
عن المؤمنين فان المنافقين ما كانوا يتصدقون فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد قال صاحب المنهاج وزال
وجوب تقديم الصدقة سواء كان لزوال سببه او لامر آخر فقد ثبت النسخ ولعل الامام ابا مسلم لو كان [illegible]
لكان غير التصدق ومنافيا الكريمة لانه روي انه لم يتصدق من الصحابة غير علي رضي الله عنه واية الثبات وهي
يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا
الفا من الذين كفروا ذلك بانهم قوم لا يفقهون اوجب الله تعالى ثبات الواحد للعشرة ثم نسخ بقوله سبحانه الآن
خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله

باذن الله والله مع الصابرين فاوجب ثبات الواحد للاثنين وكذبه اي الاصفهاني في حمل تلك الآيات على انها
كانت موقتة من عند الله تعالى فهي كالمعبر له [illegible] صحيح
على عدم وقوع نسخ القرآن بانه لو وقع لزم ابطاله [illegible] في نعته لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه الجواب ما اشار اليه بقوله وقوله سبحانه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه معناه لا ياتيه الباطل
من الجهات وانما خص هاتين الجهتين لان من يأتي شيئا يأتيه غالبا من قدامه او من خلفه [illegible] المراد لما
الحكم الله اراد انه لم يتقدمه ما يبطله ولا يأتي بعده ما يبطله من الماضي ولا من المستقبل ولا من الحال [illegible]
واما النسخ فهو بيان [illegible] ابطال مجموعه فالممتنع ابطال جميعه لا بعضه وما في التوراة [illegible]
[illegible] بكذبه اليهود اي لو
شريعة موسى [illegible] هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والارض والليل والنهار لانه لا يمكن القول بانه
لم يقله موسى لانه متواتر ولا بانه كذب لان المخبر به صادق الجواب منع او لا التواتر [illegible]
كما اشار اليه بقوله وما قتلوه يقينا [illegible] اي كذبه [illegible]
في دعوى الرسالة [illegible] لو كان صحيحا لما اسلم احبارهم مثل كعب الاحبار وعبد الله بن سلام و[illegible]
ابن [illegible] وغيرهم من علماء اليهود النحارير [illegible] رسول الله [illegible] ثانيا منع كون التابيد بمعنى الدوام كما اشار اليه
بقوله او يراد [illegible] بتسليم كونه قول موسى طول الزمان [illegible] الدوام لان لفظ التابيد [illegible]
كما [illegible] العبد يستخدم ست سنين ثم يعتق في السابعة فان ابى العتق فليثقب اذنه ويستخدم
ابدا فاذا كان استعمال التابيد في طول الزمان شائعا لم يكن التابيد حجة على الدوام ولو سلم ان المراد منه
الدوام فالمراد التشريع [illegible] بعد ذلك [illegible] الاول انه اجماع على ان النسخ غير واقع سمعا [illegible]
انه غير جائز عقلا [illegible] الثاني انه اجماع على ان شريعة موسى لم تنسخ اما النسخ غير واقع
اصلا [illegible] قطعا وقالت اليهود [illegible] جاز النسخ [illegible] المصلحة ظهرت له لم تكن ظاهرة له قبل
او لا فكلاهما باطل اما الاول فانه بداء وهو على الله تعالى محال لانه عبارة عن الظهور بعد الخفاء والله تعالى لا يخفى عليه

شغل القدرة في الارض ولا في السماء واما الثاني فلانه عبث تعالى الله عنه وقد منع عنه ما اشار اليه بقوله وايضا

اي جلب النفع ودفع الضرر يختلف باختلاف الازمان كسقي شرب الدواء في وقت دون اخر فجاز ان يتجدد مصلحة لم تكن

موجودة الآن فيتجدد بظهور مصلحة لم تكن موجودة ظاهر فنعلم انه لم يلزم البداء ولا عبث لانه لم يلزم ان يدل على عدم حدوث

شيء من الاشياء بعين ما مر والالزم ... ان يجعل هذا جوابا عن استدلال المعتزلة بوجوب القبح بان الفعل ان

اشتمل على مصلحة قبح النهي عنه وان لم يشتمل عليها قبح الامر به والدفاع هذا بذلك الجواب ظاهر وشبهتهم

ظاهرة الدفع منها انه سبحانه اما ان يكون عالما باستمرار الحكم ابدا او الى وقت معين وعلى التقديرين فلا نسخ

اما الاول فلئلا يلزم الجهل واما الثاني فلانه لا يثبت له ذلك الحكم ح فيما بعد ذلك الوقت فلا يكون نسخا

ومنها انه لو جاز النسخ لجاز اما قبل وجود الفعل او بعده او معه والكل باطل اما الاول فلان رفع الفعل يقتضي سابقة

وجوده لان العدم الاصلي لا يكون رفعا واذا لم يوجد بعد فكيف يرفع واما الثاني فلاستحالة رفع ما ليس

موجودا بعينه واما الثالث فلمثل ذلك ولاستحالة اجتماع النفي والاثبات فيوجد حين لا يوجد ولانه سبحانه

ومنها ان الحكم اما مقيد بغاية او مقيد بما يدل على التأبيد ونص على التقديرين فلا نسخ اما الاول فلما مر في

الاول من ان الحكم بخلاف ذلك الحكم بعد تلك الغاية لا يكون رفعا للحكم الثابت فلا يكون نسخا واما الثاني

فلانه لو نسخ لزم التناقض اذ حاصله انه مؤبد ليس بمؤبد والجواب عن الاول بان الحكم مطلق لا في تقييد لا موقت

والله سبحانه عالم باستمراره الى وقت معين وهو الوقت الذي علم انه ينسخ فيه وعلمه بانتهائه ... لا يمنع

النسخ بل يلزم منه وجوده اذ النسخ باعتبار علمنا لا باعتبار علمه سبحانه ونحن نظن استمرار الحكم وان كان موقتا

من غير ان قسمه مع نص نسخ وعن الثاني بانه ما ذكرتم انما دل على ان الفعل لا ينسخ ولا نزاع فيه لانا النزاع انما

فيما يتعلق به من الحكم فهل ينسخ ام لا فنحن نقول ... بعد وجود الفعل بل قبله انتهى على الخلاف

الذي سيجيء كما مر قبل ذلك الوقت ونحوه من سقوط التكليف وعن الثالث ان الحكم مطلق غير مقيد بالتأبيد

والقيد به انما هو متعلقا اعني الفعل والنسخ انما يرد على الحكم فلا يلزم خلل عند وروده اجتماع النقيضين

اعني التأبيد وعدمه اذ حاصله ان الفعل مؤبد وطلب الحكم مؤبد ولا تناقض لعدم اتحاد الموضوع فصل

فصل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المقدر لفعله كما اذا قال الشارع صوموا يوم الخميس

والشيخ عندنا خلافا للمعتزلة والقفال والكرخي واكثر الاشاعرة نعم للمعتزلة لزوم البداء على تقدير الجواز

لانه لا يتصور نسخ شيء عن فعل معين في وقت معين على وجه معين قبل الامر به كذلك وقبل حضوره فيه

الا النهي حال التكليف في العلم والنقض لانه لو كان تعالى عالما بما كان عليه لما نهى عن نفس ما امر به لعلم

في عواقب الامور وهذا هو البداء وانه محال ... لا ينجيه ... بعد الخفاء والله سبحانه تعالى عن ذلك

علوا كبيرا ويتضح لانه يجوز ان يكون الغرض من الامر الابتلاء ... فاذا حصل صح النهي عنه

بذلك جواز ان يقول السيد لعبده ابتلاء ... الفعل ... ثم ينهاه عنه لاجل ... ويتعلق

الامر بتعلق النهي في وقت واحد فمن حيث هذا التعلق فيقبح النهي عنه لانه ان يتعلق القبح ليس قبح الامر

على الحسن ويعترض عليه بوجوه الاول انه هذا ينفي النسخ مطلقا فلا يجوز التمسك به في ... على القول

بالنسخ الثاني انه يجوز ان يكون لذلك التعلق في الوقت المقدر له جهتا الحسن والقبح بهذا الاعتبار فلا ...

ما ... منها ... الثالث ان الامر ... الاعتقاد والفعل والنهي ... ذلك الفعل ...

ان الفعل ... التكليف بعضه حسن وبعضه قبيح فلا يلزم اتحاد مورد الحسن والقبح ...

لو فعله ... من ... جهة ... الثاني ... كان ... الامر ... التكليف

واعلم ... ان ... الامر والنهي ... ذلك ... ناسخ الامر ...

ان الامر ... الفعل ظاهر ... على الاعتقاد او ... لسقط الخلاف في المسألة

امر ... عن ... الخلاف انما هو في ان ينهى عن نفس ما امر به ثم هذا ... من ان يكون

لوجوب الفعل ... التكليف ... الاحترام ... وجوب

الفعل ... وجوب الفعل ... استمرار حكم الامر ... هذا

الاشارة ... الفعل ... الى ذكر ذلك ... عليه والثاني قوله تعالى يمحو الله

ما يشاء ويثبت فانه دل على انه يمحو كل ما يشاء ... نظر

لان المحو حقيقة في محو الكتابة وهنا الاول [illegible] المراد بمحو ما يكتبه الملكان من المباحات واثبات
ما ليس منها من المعاصي والطاعات ولو سلم فلا نسلم ان المراد محو الاحكام قبل حضور وقتها بعينه لانه يتعلق
بالشيء فيحمل على انه [illegible] العبادات بعد فعلها او [illegible] قبل حضور وقتها على انه قيل المراد
البلايا او التكاليف الصعبة وقال الزمخشري المراد انه يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت ما يشاء مما يتعلق
بذلك من صلاح المكلف ولو اغمضنا عن جميع ذلك وقلنا بحصول النسخ فيه فنقول لا حجة على جوازه
الصحيح الذي قلنا به لاجل غيره وهو ورود الخبر من الصلوة التي اوجبها الله تعالى على العباد في ليلة المعراج
الى الخمس في تلك الليلة لسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للامة وهذا نسخ قبل وقت الفعل اجاب عنه الزيدية
العلامة بان خبر المعراج واحد [illegible] لا يثبت الخلاف في هذه المسئلة ومع ذلك فيه [illegible]
ما يدل على فساده كالقضاء بنسخ الفعل قبل ان يعلم المكلف انه مامور به ويتضمن ان المصالح الدينية
تتعلق بمشورة الخلق وايثارهم ونسخ تقديم الصدقة بين يدي النجوى [illegible] اجاب عنه العلامة بان النسخ انما
وقع بعد حضور وقت الفعل ولهذا ما جاء علي عليه السلام بالصدقة [illegible] وقوله تعالى ءاشفقتم الاية
فعلم ان وقت الفعل كان قد حضر سواء [illegible] ام لا وذبح اسمعيل فان الله امر ابرهيم بذبحه ونسخ قبل
وقته اما الاول فلوجوه اربعة الاول قوله يا ابت افعل ما تؤمر والمامور انما هو الذبح لان غيره لم يذكر
قوله تعالى ان هذا لهو البلاء المبين [illegible] بذبح عظيم ولولا الامر بالذبح لما كان البلاء مبينا ولما
احتاج الى الفداء الرابع انه اقدم على الذبح [illegible] ولو لم يكن مامورا به لكان [illegible]
فلانه لو فعل فلو كان مع حضور الوقت لكان عاصيا [illegible] الامر بالذبح الذي هو فري الاوداج
بل [illegible] واضجاعه وتله للجبين واخذ المدية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان ابرهيم قد صدقت الرؤيا [illegible] ابرهيم [illegible]
تلك [illegible] مع عدم العلم [illegible] الامر [illegible] الفداء [illegible]
[illegible] الذبح ولا يمتنع [illegible]

من جنس الفداء [illegible] المقدمات ووقع الولد [illegible]
شرعا بل واجب [illegible] الامر [illegible] ولو سلم فلا نسلم انه لم يفعل الذبح وقد قيل انه [illegible]
لكنه كلما قطع شيئا من الحلق [illegible] المامور به من الذبح [illegible] بطل الحكم والفداء [illegible]
انه كان مامورا [illegible] على الحلق [illegible]
لوجود مانع ولو سلم فلا نسلم انه لم يفعل وقد حضر الوقت لكان [illegible] بالجواز ان يكون الوقت موسعا فحصل التمكن
ولا [illegible] النسخ [illegible] على الذبح [illegible] الولد [illegible]
انه [illegible] الامر [illegible]
[illegible] على الامر بالفعل [illegible]
ان نسخ [illegible] الموسع ومسائل النسخ بالموت [illegible]
[illegible] قبل الفعل [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] وكل نسخ كذلك اي قبل وقت الفعل
[illegible] النسخ [illegible] الفعل [illegible]
وان [illegible] النسخ [illegible] فعل [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التكليف
[illegible] الفعل [illegible] التكليف [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التكليف
[illegible] النسخ [illegible] قبل الفعل [illegible] الفعل [illegible]
ان النسخ [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
ان الفعل [illegible] النسخ [illegible]

لاهل الشرائع بعد ظهور المعجزات المصدقة له شرعا وقبل ظهوره على ان تذكر الاثرات والصحاح لتواتر

له مترتبة ولم تثبت المعجزة كالمعرفة من عظمه لتعدد جهات البحث ومنشم منها فصل يجوز نسخ

الكتاب والسنة المتواترة والاحاد بالمثل اتفاقا اما جواز نسخ الكتاب بمثله فلوقوعه في اية العدة والمناجاة

واما نسخ السنة المتواترة بمثلها فلتساويهما في القطعية فلا يمتنع نسخ احديهما بالاخرى كما لا امتناع في الكتاب

بالكتاب فيتعين القول بنسخ السنة المتقدمة واما نسخ الاحاد بمثلها فكذلك وكانه ... وقوله

كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والكتاب بالسنة المتواترة لا خلاف فيه عند الامامية وهو مذهب

جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة والبصريين مالك واصحاب ابي حنيفة وذهب الشافعي واحمد بن حنبل

في رواية الى المنع لنا انه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ولو امتنع ونحوه لا امتنع لدليل ولا اصل لدليل

ولنا ايضا ان النسخ انما يتناول الحكم والسنة المتواترة في الدلالة عليه كالكتاب في جواز نسخه بها وقد

عليه بانه امر مو جايز لما الثاني فظاهر واما الاول فلانه نسخ قوله تم الوصية للوالدين والاقربين كل واحد

منهما لما يرجم المحصن لما ثبت السنة كالرجم مقطوع لان الشيخ والشيخة والثاني انه كان عاما كان رجم المحصن مخصصا

لا نسخ بعض ما يتناوله العام لا نسخا وان كان رجما لان رجم الا بعد حكم الجلد على البعض الذي

هو المحصن فانهم كانوا يجلدون اولا ثم لا يرجمون ثم بعد ذلك رجم المحصن فلو كان مخصصا لذكر كذلك

ان المحصن لم يرجم الا بعد الجلد ثم بيان هذا الخبر من الاحاد فلا يجوز نسخ القرآن به اسحق ابن ابراهيم

فلما علموا انه من جهة ذلك لا يجوز نسخه الا بما يوجب اليقين به ويقطع في التوجه وفي نظر لان نسخ حكما

بالقرآن بعد نظر والنص والنص في الامرين مع فرع العلم بصدقه من جهة الاخبار عنه وسهو لكن

لكن نقول ولهم قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها حيث دل على ان ما ينسخ بالقرآن يجب

ان يكون خيرا او مثلا والسنة ليست كذلك واجيب عنه ان التسمية في بيان ان لا نسخ الا بما هو بعض القرآن

لا يبعد ان يكون ما دل عليه السنة من الحكم الناسخ اكثر ثوابا وانفع لنا مما دل عليه الاية من الحكم المنسوخ

اضافة الى نبيه سبحانه كما ان ما صح من القرآن اليه لانه كلامه من عنده ثم قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

ويجوز نسخ السنة به اي بالكتاب ونحوه كالتوجه الى بيت المقدس فانه ثبت بالسنة وليس في القرآن

ما يدل عليه وقد نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ولانه ثبت بالسنة ولا يجوز ان يكون ثابتة

منسوخة بالكتاب ويكون نسخ الكتاب بالكتاب لان الاصل عدم ذلك او فيما ذكر البيان مع سيلان الناسخ

في شيء من النصوص لاحتمال ان يكون النسخ بغيره وقد قال الامام نسخ القرآن يجوز ان يكون بالسنة واصل القرآن

والشافعي قول بعلة قد يليق بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم يدل على ان السنة بيان

للقرآن فلو كان القرآن ناسخا لها لكان بيانا اذا النسخ بيان فيلزم ان يكون كل منهما بيانا للآخر وهو محذور

بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فانه يدل على ان الكتاب بيان السنة واذا كان الكتاب بيانا لها

ان يكون ناسخا لها لان النسخ ايضا بيان ونحمل الايات على البيان الاجمالي لانه يعم جميع القرآن بخلاف بيان الرسول فانه

مخصص بالمجمل عطفا على التعدد لما لزم لو كان الناسخ والمنسوخ واحدا بالشخص كما اذا كان واحدا بالنوع اذ لا امتناع

في ان يكون بعض هذا النوع ناسخا لبعض من نوع آخر وبيانا لكل الامر فيخص ذلك البعض لا يجوز نسخ احدهما بالاحاد

اي لا ينسخ شيء من الكتاب والسنة المتواترة باخبار الاحاد عند المحققين لان المتواتر قطعي والاحاد ظني والقطعي

لا يبطل بالظني وفيه نظر لانا لا نسلم ان المقطوع لا يبطل بالظني الا ترى ان انتفاء الاحكام قبل ورود

الشرع مقطوع به ويرتفع بثبوته بخبر الواحد الا ان يقال ان نسخ الاحاد يرفع ذلك بالاتفاق ولئن

قلنا التواتر انما كان قطعيا دون الاحاد باعتبار السند والثبوت ولكن الامر بالعكس باعتبار الدلالة الا انه

لا يدل على الاستمرار الظني كما انه الثاني على انقطاعه قطعي والتعارض انما هو بين الدلالتين فينبغي ان يرجح

المقطوعة على الظنية على ان الثاني في الوجود لقضية المصلحة الحالية هو من ... ومع ذلك فيرجح بين

الدليلين في العمل حيث علمنا التواتر الى زمان وعدد الاحاد بعد طوح المحوى وذلك الا انه نسخ

نوع من التخصيص لتخصيص بالاحاد جايز فيها ايضا بالنسخ فما كلا لان التوجه الى بيت المقدس كان متواترا

وقد نسخ بالاحاد وهو ان اهل مسجد قبا سمعوا مناديه يقول الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فتحولوا

ولم ينكر عليهم الرسول وايضا ... ثم قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة

او دما نسخ الحكم حتى نسخ ما بعده منه من بعد الكل كل نوع ثابت فاجيب عن الاول بان التخصيص جمع
بين الدليلين فلا يلزم من القول بحمله القول الآخر وعن الثاني بان نحو قوله لعلمهم بصدق رسالته
بخبر ولا يجب العلم بصدقه من قرينة من الرسول وسماعهم منه الحلول فيه ذلك فكان انما لا اشتراط التواتر
فان قيل لو صح هذا لزم الاستبدال بالتمسك بخبر الواحد لانه يمكن بعد القرائن في الكل اجيب بانه لا لزوم
ثم اذ لا يلزم من تعلقه بقرائن فيما عرض بعد بيانها في كل موضع لان ما عند بالتصور ونبه بعد ما
بان لا العبد المحال الى ما لا اسبق الحال بعد الوحي التي رجع الى ... فيما لا يكون التنبيه عن الكل
نسخا لانه لان عدم الحرج ... لا يكون نسخا اتفاقا ولو سلم انه حكم شرعي فنقول
كون الخبر مخصصا اولى وانسب من كونه نسخا لان الحكم العام على عدم عام وقد دفع عن بعض وبعض بالباقي
وقد يقع هنا ان النسخ الاول قد يكون حاله لما مر ... ونسخ الاحاد بالكتاب والسنة المتواترة والاحاد بها
فلما علم من تقسيم على سبيل الاولوية احدهما نسخ المتواتر بالمتواتر ومنها نسخ الاحاد بالاحاد والاجماع
لا ينسخ اي الحكم الثابت بالاجماع لا يرفع لا بنص ولا باجماع اخر اما الاول فلتقدم النص على الاجماع
الكلام في الاجماع يتحقق بعد انقطاع الوحي فلو نسخ الاجماع به لزم بعد ... احدهما عدم الناسخ و
تخطئة الاجماع لانعقاده على خلاف النص واما الثاني فلان الاجماع الثاني ان كان مستندا الى نص
لزم ان يكون الاول خطأ لانعقاده على خلاف النص وان لم يكن مستندا اليه فهو خطأ واعترض عليه بانا لا
نسلم امتناع انعقاد الاجماع على خلاف النص لجواز حصول الاجماع في نسخه ... على خلاف النص
وثانيا بان الامة اختلفوا على قولين واجمعوا على جواز الاخذ بكل منهما ثم اجمعوا على احدهما
فلا شك ان حكم الاجماع الاول قد ارتفع بالاجماع الثاني فقد بطل عن الاول بان الاجماع لم يرد بخلاف النص
بل انعقاد لظاهره وهو عموم قوله تعالى ... وعن الثاني بان الناسخ انما هو ما يستند اليه الاجماع
الثاني من النص والمنسوخ ما يستند اليه الاجماع الاول لا نفس الاجماع ثم ولا ينسخ شيئا من النص والاجماع
به لانه ما لو نسخا به لكان الاجماع منعقدا على خلاف النص او الاجماع وانه خطأ ... الامة ... خطأ واما كون

خطأ او لم يكن الاجماع عن نص راجح على النص المنسوخ بالاجماع اما لو كان مستنده نصا والاجماع لم يكن
واجيب بان ناسخ النص يكون نصا لا اجماعا وقد عرفت وما نحن فيه واستدل المرتضى بان الامة مجمعة على ان
ما ثبت بالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ولا يلتفت الى خلاف عيسى بن ابان والمعتزلة لانه نسخ في هذه المسألة
الى ما ... ابان لانه لا يتحقق الاجماع قبل انقطاع الوحي فانه يجوز ان ينسخ وينسخ به النص الخفي وقد يتبين ان
الناسخ من النص لا الاجماع ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم مثل ما روي بطريق الاحاد انه كان مما تلي في القرآن الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله عزيز حكيم فنسخ تلاوته دون حكمه والحكم
مثل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فانه يكون في الصلاة ...
وقد نسخ حكمه باربعة اشهر وعشرا وهما مثل ما روي بطريق الاحاد عن عائشة انها قالت كان فيما انزل عشر
رضعات محرمات فنسخن بخمس معلومات ... وذلك كله مما ذكره المرتضى وهو ان الحكم والتلاوة
منفصلان ... المصلحة يجوز رفعهما جميعا ورفع احدهما مع بقاء الاخر ... المصلحة ويجوز
اي نسخ الحكم الاشق على المكلف كما يجوز بالاخف والمساوي ولم يتعرض لهما لانه لا خلاف فيهما
لانه يعلم مما ذكر بطريق الاولوية كما نسخ ... صوم عاشوراء كان واجبا ... نسخ بهما بصوم شهر اشق من صوم
يوم واحد ... لان الحكمة انما تنافي ولان نسخا اذا لم يمكن اجتماعهما ... صوم عاشوراء يجوز الجمع
مع صوم رمضان فكيف يكون صوم رمضان ناسخا له فالاولى ان يقول كالكف عن القتال ... وقد يوجه ذلك
بان سقوط وجوب صوم عاشوراء لما كان غلبة الامر بصيام شهر رمضان ... ناسخا له مجازا
تسمية الشيء باسم ما دونه قالوا لو كان الله تعالى نسخ ... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والجواب
الى الاشق ... واجيب بان عموم المفرد المحلى باللام كلام ولو سلم فيسا ... الا انه يجب
ان يكون مخصوصا بارادة التخفيف ... الاخروي ... يكون عليه تخفيفا ... وهو ... ذلك
فالتخفيف ... والتيسير وتكثير الثواب ولو سلم فتسمية الاشق الاخف ... تسمية للشيء باسم ...
مثل ... الرجوع الى الاصل ... ولو سلم ... 

بما ذكر المصنف الدليل اجماعا من القائلين بالحسن والقبح [illegible] اشكالا لانه ان يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد [illegible] لاستحالته قطعا ان مقتضى المصلحة النسخ بلا بدل [illegible] كالصوم [illegible] الوعيد
الثاني [illegible] نسخ بلا بدل لا على ان حكم لا ينسخ [illegible] ولو سلم فهو عام فيجوز تخصيصه
بما نسخ الى بدل ولو سلم فلا شبهة [illegible] رفع الحكم الى بدل [illegible] ولو لم يكن [illegible] يكون فيه
[illegible] منه لجواز ان يكون مشتملا على مصلحة للمكلف يعلمها الله تعالى ولا نعلمها ولو سلم فلا يبعد ان هذا انما
يدل على عدم الوقوع لا على عدم الجواز [illegible] **مسئلة الجمهور** على انه يجوز نسخ الحكم مع كونه مقيدا
بالتأبيد مثل صوموا ابدا لان لفظ التأبيد في العرف يطلق على طول الزمان كما مر والنسخ لا ينافيه لان النسخ
انما يرد على ما دل الدليل على استمراره [illegible] ولفظ التأبيد [illegible] الالفاظ الدالة على
الاستمرار فكما جاز ورود النسخ على هذه الالفاظ جاز وروده على لفظ التأبيد [illegible]
فلو ورد عليه لزم التناقض [illegible] **قالوا** [illegible] التأبيد وهو عموم
[illegible] الازمان [illegible] كالتخصيص [illegible] اخراج بعض افراد العام [illegible]
اخراج بعض [illegible] النسخ [illegible] التأبيد [illegible] لكل واحد من اجزاء
الزمان بمنزلة التخصيص [illegible] لا يجوز النسخ [illegible] نسخ المقيد بالتأبيد
[illegible] الجواب عن [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] كالامتناع تخصيص العام [illegible]
وفي هذه المسائل [illegible] **المسلك الرابع في الاجتهاد والتقليد**
**الاجتهاد** في اللغة استفراغ الجهد في تحصيل امر من الامور ولا يستعمل الا فيما فيه [illegible] وفي الاصطلاح **ملكة**
[illegible]
حتى [illegible] استنباط احكام من القوانين [illegible] المجتهد [illegible]
هو القدرة [illegible] **من الادلة التفصيلية** [illegible] الاستنباط [illegible]

بسم الله خير الأسماء

الاجتهاد [illegible] الظنيات **الشرعية الفرعية** احتراز عن الحكم العقلي والحسي ومن الحكم الشرعي الاصولي **عن الاصل**
المتضمن لذلك الحكم [illegible] اشارة الى انه لا بد [illegible] الاستنباط بالفعل في الاجتهاد على ما ذكرنا
[illegible] **الملكة** [illegible] الاجتهاد **استفراغ**
**الوسع** [illegible] في الاصطلاح [illegible] اجتهادا
[illegible] **في طلب الظن** خرج باستفراغ الوسع [illegible] القطع **بشيء من الاحكام الشرعية** كوجوب
الصلوة والزكوة والصيام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] خرج باستفراغ
[illegible] الاحكام [illegible] الشرعية [illegible] الاجتهاد
في الاحكام الاصولية [illegible] التخصيص [illegible] **بحيث** [illegible] الاستفراغ **بحيث يحس من النفس**
**العجز** خرج به اجتهاد [illegible] الاستفراغ [illegible]
[illegible] **الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل**
**الظن بحكم شرعي** [illegible] **بالفقيه** [illegible]
[illegible] **الاجتهاد** [illegible] **الاستنباط** [illegible] الاستفراغ
[illegible] الاجتهاد [illegible]
والحاجبي [illegible] **الشرع** [illegible] الاستفراغ [illegible] **الاستنباط** [illegible] الاصول
[illegible]
[illegible] **والفرع** [illegible] الاجتهاد [illegible]
في بعض [illegible] **من العلماء** [illegible]

الى العمل بالجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته عليكم قاضيا

اليه ولم يرض الشارع بمن يطلع على دلائل الحكم [illegible] من يطلع على جميع دلائل جميع الاحكام ولا اطلاع

على دلائل ذلك الحكم كما جاز التقليد ولم يرض ان يحتمل ان يكون في جملة الادلة ما يكون له مدخل في ايجاب

الحكم بحيث لا يحيط بالكل بخصوصه مانع لان الاحتمال يضعف عنده او ينعدم بالكلية فيظن بالحكم

فالفرض فيما يجب [illegible] عنه وسواء [illegible] حصول جميع ما هو في

ذلك الحكم وظنه لما يأخذ عن مجتهد او بعض العلماء الثقات الامارات فيضم كل الى جنسه اذا كان

كذلك فيعلم ما ذكر من الاحتمال البعيد لا يقدح في ظن الحكم فيجب العمل به [illegible] العالم الفقيه يكون [illegible]

بعض [illegible] عن القائل الطالب الذي [illegible] بذلك فالتفرع على الطلوع غير قادح في الظن بحكم كالعالم والاعلم

اي كان نقص العالم عن الاعلم لا يقدح في ذلك فكما جاز اجتهاد العالم فكذا جاز اجتهاد الناقص [illegible]

التجزي لزم التقليد لا يجوز التجزي [illegible] في فرع من الفروع يتوقف على صحة اجتهاد التجزي في مسئلة تجزي

الاجتهاد وصحة هذا الاجتهاد يتوقف على جواز التجزي الجواب ما اشار اليه بقوله ويتوقف التقليد باداء الاجتهاد

المختلف في تجزيه على الاجتهاد في الفروع دون الاصول فصح الاجتهاد في تلك المسئلة الاصولية على جواز التجزي

الاجتهاد في الفروع ولا على جواز تجزيه في الاصول فلا دور فصل احكام النبوة المراد بها الاحكام

الشرعية الثابتة ليس عن اجتهاد له اجماعا وعند الشافعي وابو يوسف والجبائي انه كان يتعبد بالاجتهاد

فيما لا نص فيه ثم انهم قد اختلفوا فقال بعضهم انه لا حظ له في الاجتهاد وقال بعضهم [illegible]

عند [illegible] الاجتهاد قول بالرأي والقول بالرأي قول بالهوى وهو منفي بالنسبة اليه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى

اي عن الرأي ان هو الا وحي يوحى وهو ظاهر في ان كل ما ينطق به هو عن وحي وهو ينفي الاجتهاد [illegible]

قبل الامر [illegible] الرأي [illegible] ان يكون [illegible] بالوحي فيكون النطق به عن الوحي لا عن الرأي والجواب الوحي [illegible]

لا يحتمل ما ينطق به اي الاجتهاد وحيا كالاجتهاد بقوله تعالى فاعتبروا امر باعتبار الصورة بتأصيل الفرع وهو

الاجتهاد مع انه لا يحتمل هذا ما ينطق به وحيا [illegible] انما هو [illegible]

فلا دور

[illegible]

الانقياد لما امر ولعله يعني بعصمة احكامه قطعية الاجتهادية والا لزم جواز الكذب [illegible] في ذلك وهذا الذي

الاصح عند سائر المعصومين سلام الله عليهم اجمعين [illegible] احكامهم ايضا قطعية الاجتهادية [illegible] الخطاء

بوجوه الاول قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم اي للمنافقين [illegible] على حكم [illegible] الخطاء ومثل ذلك لا يكون

الا فيما حكم به بطريق الاجتهاد [illegible] الجواب عن الاول بقوله واية العفو لطف [illegible]

[illegible] الجواب عنهما بقوله وهو اي اية العفو [illegible] وغيرها [illegible]

[illegible] اي وارد [illegible] في المسائل الدينية كان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] الثالث قوله [illegible] لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي

[illegible] لو علمت [illegible] ذلك لا يستقيم الا فيما كان بالاجتهاد

والجواب التخيير [illegible] سوق الهدي ثم [illegible] فضل التمتع [illegible] لعدم ادراك الافضل [illegible]

سوق الهدي الرابع قوله [illegible] افعال القياس [illegible]

ومعلوم ان الوحي [illegible] فكان الاستثناء بالاجتهاد الجواب ما اشار اليه بقوله وكذا

سرعة الوحي باستثناء الاذخر [illegible] وليس سرعة الوحي [illegible] سرعة الاجتهاد [illegible]

[illegible] ان الاجتهاد [illegible] الوحي [illegible] وسؤال العباس استثناء [illegible] يحتمل [illegible]

الاستثناء [illegible] الوحي [illegible] الاستثناء [illegible] الوحي في ذلك الثاني الخامس ان العمل بالاجتهاد

[illegible] الوحي [illegible] افضل [illegible] افضل الاعمال احمزها اي اشقها [illegible]

والا لكان [illegible] افضل منه [illegible] الجواب ما اشار اليه بقوله [illegible]

[illegible] ثواب الشهادة [illegible] ثواب [illegible] على [illegible]

بالاجتهاد [illegible] من العمل بالوحي وهذا الجواب [illegible]

[illegible] او زيادة [illegible] الثواب لو كان [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الوحي [illegible] ان يكون [illegible] الوحي [illegible]

ومنع كون الاذن [illegible]

الاجتهاد بما يحصل له من الخوف والخشية من الله سبحانه حال نزول الوحي عليه او لغرض عطف على قوله
لانه في ما يعني بتفضيله من الغرض من الاغراض كحسم طمعهم اي قول الكفار بانه لو كان لوحي الاجتهاد
بعد الخلل بمقصود البعثة كما حسم الاشياء اي بعدم التعلم والكتابة طمعهم في النقل اي بعلم الوحي عن
الحكم والمصالح من الكتب السالفة فصل التسهيل عند الامام يعني من في المسائل الفرعية الاجتهادية
عدم التصويب اي عدم الحكم باصابة كل مجتهد كما ذهب اليه الاشعري والقاضي ابو بكر والجبائيان وقالوا انه لا يدل
بل المصيب مجموعهم واحد ومنشأ هذه الخلافية في ان لكل واقعة حكما معينا ام لا فمن ذهب الى الاول قال
ونحن وجب وغيره مخطئ ... ومن ذهب الى الثاني قال ان كل واحد مصيب في حكمه وان الحكم
ما ادى اليه الاجتهاد حتى لو نهي حنفي وشافعي في حادثة احكام كان كل واحد منهما حكم الله وكان كل واحد
منهم مصيبا لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا في الحكم بلا نكير فيكون ذلك اجماعا منهم منه ما روي عن
ابن مسعود ... من تخطئة ابن عباس في ... وهو خطأهما حتى قال من باهلني باهلته في ذلك
ما روي عن ابن عباس من تخطئة من بين ابنا قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا
ومنه قول عمر لما رد عليه امرأة في نهيه لا المغالاة في المهر اصابت امرأة واخطأ عمر ومنه ما روي ان عمر امر
امرأة ... فقال عمر لعثمان وعبد الرحمن بن عوف هل علي الدية فقالا انما
انت مؤدب ولا نرى عليك شيئا فقال لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال ان كانا قد اجتهدا فقد اخطئا
وان لم يجتهدا فقد غشاك ... صاحب الحق ... حكم
في قضية ... ذلك ... اكثر ولما ادعى على الجهتين ترك التصويب
احدى او المخطئ واحد ... الحكم بخطأ احدهما واصابة الاخر ...
وان الخطأ لا اثم ... والتزم اجماع النقيضين على مذهب التصويب لا يتجه اذ ... قطع
بان الحكم ... واستمرار ذلك القطع مشروط ببقاء الظن ...
الظن ...

فصل في التصويب وعدمه

بين الصدق ... واحد فيلزم القطع وعدم القطع وهما نقيضان هذا الدليل ... على ابطال الاصابة
وخطأ الاخر ... الاجماع ... على وجوب اتباع ما ادى اليه الاجتهاد من الحكم ... الشبه
كان صوابا او خطأ ... مشروط ببقاء ظن المجتهد ... القطع
وعدم القطع وهما نقيضان ... هذا الدليل مشترك الالزام فما هو جوابكم عنه فهو جوابنا
ما اشار اليه بقوله قلنا اي قولهم اجتماع النقيضين مشترك بين التصويب وعدمه لاختلاف المتعلق اي متعلق
القطع عند عدم التصويب فان متعلق الظن هو الحكم المطلوب بالاجتهاد ومتعلق القطع هو وجوب اتباع الظن
واذا اختلف المتعلق ارتفع التناقض قيل هذا الجواب مشترك ايضا لان متعلق الظن عند التصويب ...
دليل ... متعلق القطع ... ما دام دليلا ... المتعلق ... التناقض ... الدليل
دليل الحكم ... الظن ... يوجب القطع على التصويب ... الدليل
فلا يحصل ... وجوب العمل ... القطع ... الظن ...
فيلزم اجتماع النقيضين ولا يستلزم اعتقاد كل منهما بحلاف ما ان يخطئه ... اي اعتقاد
لان ... الاعتقاد ... اعتقاد ... الاخر ...
المعتقد ... يكون خطأ ... الاعتقاد ... فيكون خطأ ...
يكون ... الاعتقاد ... قطعا فلا يكون كل مجتهد مصيبا ولا ينفي الكل ... كما ...
يحتمل ان يكون لاجل عدم ... او لاجل ... مخالفة النص والاجماع ...
او ... الحكم ... ما ...
وفي ... المجتهد ... الحاكم ...
او ... الاحكام ...
عند انتفاء الظن ... الحكم ... الظن ...
القطع بان الحكم ... الظن ... الحكم ... القطع ... الحكم ... القطع

لا يجتمعان لأن الأول يجوز نقيضه والثاني يمتنع فيلزم من ثبوت كل منهما انتفاء الآخر فلا يستلزم انتفاء الظن
القطع وبه أنه قطع بنفي الظن الحكم وعدم قطعه بأنه خطأ وكانه مكابرة توقف الرابع أن المجتهد لا يعتقد بطلان
أمارة يعمل بها صاحبه في نظر الأمر بل يظنه من مقصوده أصل فيكون اعتقاد كل منهما خطأ أو عدم رجحان
الحاضر لا يوجب عدم الرجحان الذي هو فاسد نقوت الاعتقادين معا ويلزم المصوبة أيضا نقيض آخر لأن
ما أنه يحتمل في مسألة متعارض حكم بها أو لا لأن ذلك مثلها مع مخطئ ومهما كانا مأمورين باتباع الخطأ وفيه
عقلا وقبح الفيح مع الأمر الحقا من حيث أنه خطأ لأن من حيث أنه مظنون وعينهما يوجب وبطلانه وقبح التمسك
بأن هذا يرد على المصوبة أيضا إذا ظهر كذب الشاهدين فإن الحاكم يرجع عن حكمه مع أنه كان مأمورا بالحكم
فصل الاجتهاد في مسألة ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية وهي اللغة والصرف
والنحو والمعاني والبيان لأن ما يستنبطه المجتهد من الأدلة الكونية يحتاج إلى معرفة الأوضاع وكيفية الدلالة
والاستعمال ومعرفة الفصاحة والبلاغة والمنطق لأن المجتهد يستنبط الأحكام من الأدلة بطريق
النظر فهو يحتاج في معرفة أحوال النظر من الصحيح والفاسد وكيفية ترتيبه إلى المنطق والأصول لمعرفة الأدلة
وأحوالها والتفسير أي تفسير آيات الأحكام ليعلم الناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك والحديث الذي يتعلق
بالأحكام ليعرف المتواتر والآحاد والعام والخاص إلى غير ذلك وأما التي يتعلق بالمواعظ والآداب وأحوال
الآخرة فلا مدخل له في الاجتهاد والرجال ليعلم حال الرواة من الجرح والتعديل حتى يتمكن من التمييز بين المقبول
الصحيح والفاسد والأولى والأحرى الاكتفاء بتعديل الأئمة الذين أتوا قبلنا على تعديلهم لتعذر معرفة أحوالهم في زماننا
لطول المدة وكثرة الوسائط ونقل بعد الإجماع على خلافها أي خلاف المسألة التي يجتهد فيها حذرا من خرق
ذلك لئلا يفضي إلى الإجماع ولو بقول واحد من العلماء المعتد بهم أو يغلب على ظنه أنها واقعة متولدة في هذا الزمان
واعلم أن حفظ هذه العلوم غير معتبر في الاجتهاد بل لا بد من العلم بها بالتمسك بها عند الحاجة ولا بد مع ذلك
من أن يرسل في الفقه لما استحسنا بأن يحصل له البصيرة الكاملة في القوة الناشئة في الأشكال
يحصل له الظن بعدم الإجماع على خلافها صاحب المنهاج لا حاجة المجتهد إلى الفقه لأن الفقه نتيجة الاجتهاد

سواء المعتقد والمقلد

فإن هذه الفروع ولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد فلو كان شرطا في الاجتهاد لزم الدور وفهم على
رد الفرع إلى الأصل وهي المسماة بالقوة القدسية فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
وهو أي المجتهد في هذا الباب لا يجب على المجتهد تكرر النظر بتكرر القضية الواحدة سواء كان ذاكرا للنظر
الأول أو لا لأنه فعل الواجب فخرج عن العهدة والأصل عدم التكرار بل يستصحب الحكم الحاصل من النظر الأول
وقيل يجب عليه التكرار مطلقا لاحتمال أن يطلع ثانيا على ما لم يطلع عليه أولا فيتغير رأيه والجواب أن الأصل عدمه وقيل
الحق أنه إن كان ذاكرا للدليل لا يجب عليه التكرار وإلا وجب التفصيل بين كون المجتهد قوي النظر وكثرة الاجتهاد
والاطلاع وغير ذلك لحصول الظن بأنه يحصل له ظن أكمل من الأول بعد استئناف النظر فيجب تحصيله ولا يجب
الفاسق أي لا يجوز لأن الأمر فيه قد عرف أمور شرعية نفع الغير من الورع والتجزي في الاجتهاد بأن يصلح
فيه لها دون إذا اشتغل الاجتهاد وأما مع عدم حصول الوقوف على التجزي فلا التقليد عند المحققين لا يمكن
من الوصول بنفسه إلى الحكم يجب عليه التقليد كالعامي على المجتهد الكامل وقيل لا يجوز التقليد حكم شرعي
ليس دليل والأصل عدمه وهو قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وأيضا لا فضل لا يعلم
فوجب عليه السؤال والجواب أن الخطاب في فاسألوا مع المقلدين لأن قوله لا تعلمون صيغة عموم لا يعلمون شيئا
من الأحكام فيختص بالمقلد لأنه الذي لا يعلم شيئا من الأحكام وأما المتجزي فلا لأن المتجزي من أهل الذكر
أي أهل النظر بكونه من الأحكام والمنازعة في أن العلم الأول لأحدهما بالسؤال هو المقلد لأنه لا يستدل
بالأصل جواز تقليد المتجزي غيره وأما أنه لا يجوز وقيل يعول لا يعلمون لكون نفسه ما
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون في ذلك الحكم ويتناول الخطاب المتجزي وغيره ممن لا يعلم الحكم
على تعيين المعلوم المعرفة من أفعال التركيب الإطلاق إلى الأفضل ويقلد الأفضل إما
بالرواية بعد ما دام الإجماع على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل
بالزام السلف من غير تعين الأفضل بأخبار عن الفاضل بأن أفضل الدين
الأماثل كانوا العلماء على سؤال الأفضل المتعين عندنا لأن الظن

اقوى ولما كان اتباع اقوى الظنين واجب عقلا لان احتماله ترجيح المفضول على الفاضل وكان في قبول خطابه
عن الصادقة دلالة عليه والا فلا واذا المفتيان فان حكم باعلمهما وافضلهما واصدقهما عنده الحق
واورعهما هذا ان حصل الظن بان الافضل عنده او ظن رجحان كل منهما على الاخر باعتبار صفة ثم في
الاول ان يستويا في الورع ويتفاضلا في العلم فالحق وجوب الاخذ بقول الاعلم ترجيحا وقيل يتخير
بينهما وليس ببعيد الثانية عكس ذلك فالاظهر وجوب الاخذ بقول الادين لقوة الظن به ويحتمل التخيير
اذ مناط التقليد هو الورع والعلم موجود وكلا ترجيح فيهما يتعلق بالاجتهاد وهو العلم الثالثة ان يكون احدهما
ادين والاخر اعلم فالاولى ترجيح الاعلم لاستفادة الحكم من علمه لا من دينه وقيل يؤخذ بقول الادين ثم
مختلفون فطائفة منهم واضحوا في ذلك وطائفة اخرى خالفوا [illegible] التخيير الى ترجيح [illegible]
فاذا اتبع احدهما في حكم فله اتباع الاخر في غيره وليس له اتباعه في نقيضه وقد قيل بجوازه في واقعة اخرى
ويتخير مع التساوي كالمجتهد عند التعارض اي مع تعارض الادلة والتكافؤ اي عادلها فانه يتخير في العمل بايها
شاء وقيل [illegible] الموضعين [illegible] ما يرجع الى الاصول كوجود الصانع وما يجوز له وما يمتنع
الصفات فصل هل يكون التقليد في الاصول كما يكون في الفروع ام يجب النظر على كل واحد من المكلفين
مجتهدا كان او غيره ام يحرم فيجب التقليد فيها ثلاثة مذاهب الاول والثاني لزوم الدور وجوب النظر
لان وجوبه يتوقف على معرفة ايجاب الله تعالى المتوقفة على معرفة ذاته وهي متوقفة على وجوب النظر ولا دور
نظري ثم يتوقف على نظر اخر وهكذا النظر يتوقف على وجوبه فيلزم الدور واكتفاؤه صلى الله عليه وسلم من الكفار بكلمتي
الشهادة وحكمه باسلامهم بمجرد تلفظهم بهما بلا تكليف استدلال مع علمه بانهم لا يعلمون الصانع وصفاته
بالدليل قطعا اذ علمهم بوجوده الاقرار باللسان والتقليد المحض ولو كان النظر واجبا على كل احد لما [illegible] ذلك
التقليد والحكم باسلامهم وعلمه [illegible] بين الصحابة لا استدلال [illegible] بطريق التقليد اذ لا قدرة لهم على النظر
فيجب عليهم الكف عنه ونهي الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر والنظر فيها حين رأوا يتكلمون فيه [illegible]
على تحريمه وعدم نقل الاستدلال على الاصول عن احد منهم اي من الصحابة فلم يكن واجبا والا لصدر منهم ونقل

فصل في بيان هل يجوز التقليد في الاصول ام لا

منهم نقل كما نقل عنهم الاستدلال في الفروع وعدم امرهم اي الصحابة احدا من الناس به اي بالاستدلال ولو ثبت
انكارهم اياه وتركهم وليس هذا الا لانه غير واجب ولان الاصول اغمض ادلة من الفروع والتقليد في الفروع جائز
اتفاقا فهي اي الاصول اولى بالتقليد من الفروع لصعوبة ادلتها وتعسر وصول كل احد اليها والثالث
في الادلة لكثرة الخطأ فيها لمخالفة الموضوع والمقالة وغموض الاصول وكثرة التقليد فيه لعدم مساعدة العقلاء
الشبهات وجب سلوكها وجوب الاحتراز عن الوقوع في الضلالة ولا تقليد لمن يوثق به كالنبي والامام والعدد
المعصوم في الشرع بما يفيده هذه الدلالة الكل الثقة التي يوجبه اليها اعتقاد كثرة [illegible] لا يكاد يسلم احدا
وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ظاهر عمومه في الفروع بل هو عام في كل المسائل والثالث
عند فقهاء المجتهد [illegible] والاصول والفروع [illegible] النظر ليس بواجب [illegible] وهو الحاكم بوجوب النظر
ثم التقليد في الكتاب المجيد في مواضع متعددة خرج الفروع عن خطاب الذم بالاجماع لم يعتبر [illegible]
في الذكر من ان العلماء المحققين [illegible] وجوب الاستدلال الاجتهادي في الفروع على العوام ايضا
لان [illegible] معلوم ظاهر لا يتحمله في انعقاد الاجماع فيبقى الاصول داخلا تحته ولايجاب النظر على النبي
صلى الله عليه وآله لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله لان الخطاب مع كل من يصلح للخطاب الا انه لو
لا يختص بذلك بل [illegible] فالامة اولى [illegible] عليهم او الماتن [illegible] الاولى او لو
[illegible] ذلك ما يدل على وجوب [illegible] ثبات وجوب معرفته الشرع غير ممكن الا باعتبار [illegible]
اما العارف به فهو تحصيل الحاصل وانه ممتنع او غيره فهو تكليف الغافل لانه لا يعرفه فكيف يعلم تكليفه
اما هو وهو ايضا باطل واجاب عنه الشريف بانه باطل لان غير العارف فكونه غافلا ممنوع لان شرط التكليف فهم
لا العلم والتصديق به لان الغافل من لا يفهم الخطاب او لم يقل له انك مكلف لا من لا يعلم انه مكلف والاجماع على
وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصل لجواز الكذب على المقلد لانه غير معصوم فلا يحصل العلم له
واجماع المتقين على عدم تحصيله فانه اذا قلد احد من مذهب جماعة كالعالم الحدوث والقدم
مطابقا للواقع على ذلك التقدير فيلزم وقوع الحدوث والقدم وهو اجتماع النقيضين والخروج عن التقليد

على تقدير تحصيله لان العلم بصدق القائل ليس ضروريا بل هو نظري يحصل من الدليل المعاصد فيرد كلام
فيخرج بذلك عن حصر المقلد الى حد الاجتهاد وان فرع عن هذا بان المقلد ابدا ان يشرع في الاجوبة
عن ادلة الخصم قال ووجوب النظر هذا مبني بناء على انه معرفة واجبة عقلا لانها دافعة الخوف الحاصل من الظنون
وكلما كان كذلك فهو واجب وهي لا تتم الا بالنظر فالنظر ايضا واجب عقلا لما مر ولا يلزم التقليد والاكتفاء بالشبه ومن
وعدم تمكنهم من الاستكمال اعتمادا على ان الشبهة بحصول لهم من التقليد الجملي الذي يوجب الطمانينة ويحصل الاستي
نظر وكان يعلم بين الجملي والتفصيلي ليس من النظر بتحريره عبارات مصطلحة على وجه يدفع الشبهات بل قال الاحد
كان كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير واثر القدم على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج الا تدل
على اللطيف الخبير وعن الحماني كلام في التوحيد قال الشريف بعد ان عمر بن عبيد عن رؤساء المعتزلة
قال ان بين الكفر والايمان منزلة بين منزلتين فقال الشيعة بقوله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن اقر
من غافر الا الكافر والمؤمن فبطل قولك فسمع شيخنا كلامه قال اصلحكم الله بديع العبارة يوقر بذلك انه ليس
في الكتب الصحاح وقال الشريف ولا يخفى ان ما صدر من تلك العجوز يقع استدلالا لا اجابة الى جعله
من كلام سفيان وحكاية … لانها مشهورة … بعد التسليم لا يزيد على واحد فلا يفيد القطع والنهي
عن الجدال انما هو الجدال الباطل واما الجدال لقوله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق وغير ذلك تعالى ما نهى م
الجدال الباطل واما الجدال بالحق فهو مامور به لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ولا تجادلوا
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وكذا النظر مطلوب فيه قال تعالى اولم ينظروا ويتفكرون في خلق السموات والارض
وغير ذلك من الايات … لان هذا ايضا مبني على انهم تكلموا فيها على طريق المجادلة فهي مع بعد ما
منهم يعبد عن الفهم يهدم دلالة الروايات عليه اللهم الا ان يكون تعبيرهم من هو كان مشتغلا بالجهوية وظاهرا
فيكون لهم ان الامر من ذلك عدم وصول العقول البشرية الى كنه … فلا يلزم …
في جميع الموارد عدم النقل والانكار وان سلم فوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة والتمكن من ازالتها
من بينهم وينفعهم ما يعتصم من هم منها مع التمكن من مشاهدة الوحي والقضية فيقتضي الاقوى عليهم

عليهم فلم يكونوا محتاجين الى اكثار البحث في النظر كما احتاج اليه من بعد الامر وكثرة الشبه الحادثة محتاجا
حتى بلغ الى حد تمتنع من الوصول الى الطالب الجاهل التقليد عنهم ولانها خفية … ان تاخذ عم
الى اكثار النظر فلذلك اشتهر عنهم واعترضه ما اشتهر من ان الغرض من مناظرات الائمة عليهم السلام … الشبهة
من الادلة الكلامية من انها مشتملة على عبارات اصطلاحية … وجوب تحصيل النظر والكلام فيه والظن …
في الصلاة لانه … لان اعتقاده اما ان يكون عن نظر او عن تقليد فان كان الاول
لزم ذلك المحذور وهو الوقوع في الضلالة مع زيادة وهي احتمال الكذب وان كان الثاني فاما ان لا ينتهي سلسلة
التقليد الى ناظر فيتسلسل وهو باطل او ينتهي الى ناظر فيلزم المحذور مع زيادة احتمال الكذب على الناظر …
ما اذا كان هو ناظرا بنفسه فلا يجري فيه هذا الاحتمال لان الانسان لا يرعى الذي اليه اجتهاده ومقلده
فيما يحتمل الضلالة والكذب احدهما ان يحكم بان طريق ينتهي الى الوحي او الى الالهام او نظر …
اتباع صاحب الوحي ليس تقليدا بل علم نظري كما لا يخفى ونظر الاستنباط … التقليد …
حرام … والرجوع الى المعصوم في الاصول تعبد … ليس تقليدا فهو خارج عن محل النزاع والادلة في
غيره اي غير المعصوم من العلماء العارف ممنوعة كيف … الايمان التابعين
لا من الاصول لا عن التقليد … التمسك به فقد خلا عنه اولا ادلة الطرفين والبحث … هنا …
على السامعين بها وان لم يشترط القطع في الاصول يرجح الكلام في ايجاب النظر … التقليد انه يحصل به الظن
قطعا واثباته مشكل … الاعتصام المنهج الخامس في الترجيحات التي … في استنباط الاحكام
الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح تقديم امارة وهي ما يحصل منه الظن على الاخرى … بعض
بسبب … في العمل بموادها من الحكم الحاصل من ان الامارة … في الحقيقة سبب الترجيح
لكن القوم سموه ترجيحا عما تقوى به على معارضها فوجب العمل بها ولا يجوز العمل بمعارضها ولا تعارض في قطعيين
لامتناع النقيضين لانه يوجب ثبوت مقتضاهما وهما متناقضان ولا في قطعي وظني لانه لا ظن بالشيء بعد القطع
بنقيضه فتعين ان يكون في ظنيين يجوز ان يختلف الدلالة فيهما ثم لا يلزم اجتماع النقيضين والترجيح في النقليين

الشبهة

في معنى الترجيح

خصهما بالذكر لان العقل لا يجري فيهما الترجيح اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند اما بعلو
بان يكون احد الخبرين اعلى اسنادا من الآخر فانه كلما كان الرواة اقل كان احتمال الغلط والكذب ابعد
كذلك كان احتمال القصور اظهر وفيه نظر من وجهين ان احوال العلو مبني على طول العمر فلذا على القدر العمائم
وهو مما يضعف الاعتماد على الحافظة لا ينظر اليه مما ينظر الى كثرة من الرواة من الغلط والكذب بالادراك
فهو مرجوح بهذا الاعتبار وثانيهما ان هذا الحكم ليس على اطلاقه بل يعكس بل الخطر الثقات والرواة وكثرة الرواة
بان يكون رواة احدهما اكثر عددا من رواة الآخر فيرجح لان تطرق الخطا الى الكثير ابعد من تطرقه الى القليل
فالظن الحاصل من الثاني لان كل واحد يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى ينتهي الى التواتر المفيد لليقين
وزيادة الثقة فخبر الاوثق يرجح على خبر الثقة وخبر من علم ثقته بالاختبار يرجح على خبر الموثوق وخبر من وثق
كثير يرجح على خبر من وثقه قليل لحصر من وثقه الاوثق يرجح على خبر من وثقه الثقة والفقه
فخبر الفقيه يرجح على خبر غيره لتمييزه بين ما يجوز وما لا يجوز فيحمله على موارد الاستعمال وخبر الافقه
يرجح على خبر الفقيه وقيل هذا الترجيح انما يعتبر في الرواية بالمعنى دون اللفظ وهو بعيد لان تطرق احتمال
تبديل اللفظ وتغير المعنى مما يضعف الاعتماد عليه والعربية فخبر العالم بها يرجح على خبر غيره وخبر العالم بها لان
غير العالم بها يخرج في الحفظ على خط العالم فانه لا يتبع التر... اعتمادا على خاطره وغيره يتورع لا يامن من تحريف
اللفظ والاعراب فلتقدير التدبر والتحري ولو نوع تحرز العالم اقوى والفطنة فالفطن يقدم على غيره والاكمل
فطانة يقدم على الفطن والورع فالاورع يقدم على الورع ومن علم ورعه بالاختبار يقدم على غيره وكذا من علم ورعه
بقول الاورع والضبط فمن اشتهر بزيادة الضبط يقدم على من لم يشتهر بها او من اشتهر بشدة الضبط
كثرة الثبات يقدم على من اشتهر بالضبط الضعيف مع قلة الثبات عند العلماء وقيل انهما اعتباران فقط
وكثرة التزكية ومعدلين بهم والاعلى منهم الرجال والابا يقدم رواية من كان مباشر القصة على رواية غيره كرواية
ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال فانها ترجح على رواية ابن عباس انه تزوجها وهو حرام وذلك لان
ابا رافع كان سفيرا بينهما فهو اعرف بالقصة والشاهد يقدم رواية من سمع الخبر مشافهة على من سمعه

من وراء حجاب كذلك فيقدم رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على رواية
الاسود عنها انه كان حرا لان عائشة كانت عمة القاسم فسمع منها مشافهة بخلاف الاسود فانه سمع من وراء حجاب
والقرب فيقدم رواية من كان اقرب الى المعصوم عند السماع على رواية من كان بعيدا كتقديم رواية ابن عمر في
افراد التلبية على رواية من روى انه قرن لان ابن عمر كان تحت ناقته يسيل عليه لعابها والتحرم فيقدم رواية الحاذم على رواية
الظان والحفظ فيقدم رواية من كان حافظا للحديث مستذكرا له على رواية من اعتمد على نسخة او على خط لان
الاشتباه فيهما محتمل لا في الحفظ والتذكر وحال التحمل فيقدم رواية من تحمل في البلوغ وحال الاسلام على رواية من تحمل
قبله لان الظن الحاصل من الاول اقوى وعدم الالتباس بضعيف او مجهول فيقدم رواية من لم يلتبس اسمه باسم احد
على رواية من التبس اسمه باسم ضعيف فصل واما المتن فالمسند على المرسل لان جهالة رواة السند معلوم
دون المرسل والمتن انما يحصل بالسند والعرق اي الذي سمعه الشيخ عن الراوي يرجح على السموع اي الذي
قرأه الشيخ على الراوي يرجح على السموع اي الذي سمعه الشيخ من الراوي لتعين الشيخ عليه واذا نبغ عليه
على غيره من انحاء التحمل التي مر ذكرها بطريق اولى والسموع من الاصل وهو المعصوم كان يقول الراوي
حدثنا الصادق او قال لنا او سمعته يقول على الشبه بالسموع وغيره نحو عن الصادق او قال انه قال كذا
او قال كذا المعلم انه سمع منه مشافهة او بواسطة والمؤكد على العاري من التاكيد لانه ابعد من الاحتمال
الاهمال والحقيقة على المجاز يعني اذا كان احد الخبرين محمولا على حقيقة والآخر على مجاز فحمل الحقيقة دون المجاز
واقرب الاحوال بالمجاز الى الحقيقة على ابعد واشهر علاقة على ضده وقلته اي اقل المجاز على الكثير فعلة كذلك
فاذا تعارض خبران وكان واحد منهما محمولا على مجاز بين والآخر على مجاز فاحد كان الاول اولى ومعلوم الحال
على المشترك وقيل بالعكس وقد يقدم الخاص على العام لان دلالة الخاص اقوى من دلالة العام على ما يتخصص
وغير المخصص من العام عليه اي على المخصص منه وذلك في المجاز في اطلاقه الاول والفصيح على غيره اتفاقا لان
المقصود تعبير الفصيح بعيد عن التحريف محمول عندهم على ان الراوي رواه بلفظ منه لا الافصح عليه او علته
لوجوده في القرآن العزيز لان المعصوم متكلم بكلا النوعين والعلة الحكمية فيما يرجح عليه والمنطوق على المفهوم

والتحمل العام

لأن المنطوق اقوى لأن دلالته من المفهوم ولأنه أصل له فطرحه يستلزم طرحه والمواضعة على المجاز لأنه
اقوى والاقتضاء على الإشارة لتعلق قصد المتكلم به لا بها ومتضمن التعليل على الحكم على عدمه لقوة الحكم
دون الثاني والمنقول المبطل على ما هو موصول بعضا اما قطعا او احتمالا او ابعادا للاجماع على بطلان الأول
وفي الثاني والعام المخصص على الخاص المأول اذا كان العمل باحد الخبرين موجبا لتخصيص العام والعمل بالآخر
موجبا لتأويل الخاص كان العمل بالاول اولى وابعد من العمل بالثاني لكثرته فصل واما المدلول فالمحرم
يرجح على الإباحة لأن المكلف متردد بين فعل حرام وترك مباح والثاني اولى بالاحتياط ولأنه يدفع فعل حرام
والاعتقاد بحليته وترك مباح والاعتقاد بحرمته والثاني يوجب محذورا واحدا بخلاف الأول فإنه يوجب
محذورين والثاني اولى بالاحتياط والاثبات على النفي كما اذا قيل انه دخل البيت فصلى وقيل انه دخل
ولم يصل وذلك لأن غفلة الإنسان عن الفعل كثيرة ولأن الشهادة على الإثبات مقدمة على الشهادة على
النفي وما تضمن درء الحد على الموجب لأن الأصل البراءة وعدم الحد ولأنه يقرب من اليسر ونفي الحرج وهما مطلوبان
في الشرع والموافق للاصل لأن مشروعية ما هو على خلاف الأصل ... الأصل
يرجح على ما يتضمن تعديه وقيل بالعكس لأن المتضمن لعدمه يوافق الدليل المقتضي لخط الرقية واما الترجيح
فالمتعدية على غيرها ... اظهر ... ما ضعف ... بسبب الحدود على عكسه
للدلالة على زيادة الاهتمام وبما عمل به الأعلون على ما عمل به الغالون وبما دليل اولى بالترجيح من دليل
تأويل الآخر على ذلك الآخر وهذه كتب الترجيحات شتى ولكن ... فما اعدا ما يتبع منها الأقوى والزم
ما هو لازم للتقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة على افضل انبيائه واشرف اوليائه سيدنا محمد وعلى عترته
الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم وقد فرغ المحتاج الى رحمة الغني مؤلفه محمد صالح المازندراني
وفقه الله تعالى للتحصيل كما له عن شرح هذا الكتاب وتوضيح فصوله وتفسير مقاله في مدة قليلة
مع قلة البضاعة وتفرق حاله ملتمسا ممن اتفق له النظر فيه ووجد ما فيه نكاية اذا عثر على خطأ ورجوع عن منهج
السداد وفقه الله ان يمن علي في اصلاح ذلك بحسن مقاله واجره على الله وقد فرغ كاتبه العاصي

العاصي الجاني ابن مولانا محمد صالح المازندراني محمد علي الشامي غفر الله لهما وكان ذلك في
ثامن عشر شهر محرم الحرام من السنة الثامنة في العشر التاسع من المائة الثالثة
في الألف الثاني من الهجرة المقدسة المطهرة النبوية على
مهاجرها ألف ألف تحية وعلى آله
وابنه واولادهما الطيبين
ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين يا رب
العالمين
٢٢
٢

الاربعون الحدیث

از شیخ بهاء الدین عاملی

ع ۲۰

۱۵

٣٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل امتثال الاوامر سبباً لاقتناص الصواب وصيّر الانتهاء عن نواهيه
شرطاً للخلاص عن العقاب والصلوة والسلام على خاتم الرسل وهادي السبل محمد صلى الله
عليه وآله مظهر خوارق العادات ومعوضح طريق الشريعة بمقدماتها الغلبات ... وصيّه
على مقدم جيش الاوصياء وآله واولاده المعصومين الاصفياء ما ترتب الشرايع على
المقدمات ... الواجبات عن المحرمات اما بعد فيقول الفقير الى عفو ربه الباري
حسين جمال الدين محمد الخونساري ... بما ... وحسباً ... ان هذه
مقدمة متعلقة بمسئلة مقدمة الواجب تبيّنت فيها اكثر المباحث التي يتعلق بهذه
المسئلة ... ولعلها ... الاقاويل الواقعة فيها وما عليها واظهرت
ما هو الحق الحقيق بالتحقيق الحري بالتصديق حسبما ادّى اليه نظري القاصر وفكري
الفاتر ... الانصاف ... عن سبيل الاعتساف ... الناظرين فيها
ان لا يبادروها بالانكار ولا يلحظوها بلحظ الاستنكار بل عليهم ان ينظروها
على نطوق التأمل والتفكر ويستعملوا فيها صنوف التعمق والتدبر ثم ... 
وهو غاية كل مسئول ... مأمول ... اشرع في المقصود مستعيناً ... 
الطول والجود اعلم ان الواجب ينقسم الى مطلق ومشروط وعرفوا المطلق بالمقيد

لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك والمشروط بما قيد وجوبه بما يتوقف عليه
من حيث هو كذلك وقيد الحيثية للاشارة الى ان الاطلاق والتقييد انما يعتبران بالنسبة الى شيء
ان يكون الواجب الواحد مطلقاً بالنسبة الى شيء ومقيداً بالنسبة الى الآخر كصلوة الجمعة فانها
بالنسبة الى العدد مثلاً مقيدة وبالنسبة الى الشيء مطلقة ولا يخفى ما في الامرين المذكورين
اذ لم يعتبر فيهما قيد الوجوب نفياً واثباتاً في الاطلاق والتقييد كونه بما يتوقف عليه وجوده اولاً
بل انما هو اعم من ذلك وهو ظاهر فيرد ما ذكر نقض التعريف الاول عكساً على
وجه وطرداً على آخر والثاني عكساً على الوجهين فالاولى حذف ذلك القيد والتعميم بما فيه ولا خلاف
لاحد كما هو الظاهر في ان ايجاب القسم الثاني ليس ايجاباً لمقدمته اي ما يتوقف عليه وجوبه
... عليه وجوده لانما التكليف بالحج مثلاً ليس تكليفاً بتحصيل الاستطاعة والتكليف بالزكوة
ليس تكليفاً بتحصيل النصاب والتكليف بالصعود بالسلم مثلاً ليس تكليفاً بنصب السلم
واما القسم الاول فهو موقع الخلاف بين العلماء في ان ايجابه هل هو ايجاب لمقدمته اي ما يتوقف
عليه عقلاً او شرعاً او عادة بشرط كونها مقدورة اولا والحاصل ان الواجب اذا كان مطلقاً بالنسبة
الى مقدمته بالمعنى المذكور آنفاً اي لم يقيد وجوبه بها فهل يجب مقدمته ام لا بمجرد وجوبه اولا
اشتراط المقدورية انما يحتاج اليه اذا فسر المطلوب بالتقييد في اللفظ ... الواجب بالنسبة
الى المقدمة الغير المقدورة من قبيل القسم الثاني والقدماء اطلقوا الخلاف في وجوب الامر الذي لا يتم الواجب
الا به وكان مقدوراً ولم يفصلوا على ما ذكرنا وكان هذا الاطلاق منهم بناء على ان الواجب
عند الاطلاق انما ينصرف الى المنجز اي المطلق او على ان لا وجوب حيث عدم الشرط لانحصار
ولا تعليقاً على ما هو رأي بعض واكتفوا بظهور المراد وعدم ذهاب الوهم الى نظر الخلاف
في الواجب المشروط ايضاً ثم ان المشهور في تحرير محل النزاع ان الخلاف انما هو في ان ايجاب
الواجب المطلق هل يستلزم ايجاب مقدمته بالمعنى الذي سيذكر انشاء الله اولا مع بناء المطلق على اطلاقه

كلمتهم او بعضهم من بعض كلماتهم ان الخلاف في ان الواجب اذا لم يقيده اللفظ بتحقق شيء هو هل هو
مقيد بما يتوقف عليه وجوده او لا كما صرح به الفاضل الهروي في بعض حواشيه ويلوح اليه كلام المنهاج
على ما ذكره بعض الفضلاء ويظهر من كلام السيد المرتضى ايضا والظاهر تحقق الخلاف على الوجهين
المذكورين ولا يخفى ان الذاهبين الى الاحتمال الاول في الخلاف الثاني يمكن ذهابهم الى كل من الاحتمالين
في الخلاف الاول لكن بعض ادلتهم التي ذكروها على مدعاهم يدل على ذهابهم الى الاحتمال الاول كما سيظهر
انشاء الله و لا يذهب عليك ان النزاع على الوجه الثاني يتعلق بامر لغوي لا بعقلي بخلاف الوجه الاول
ثم لا يخفى انه يمكن تحقق الخلاف بوجه اخر ايضا بان يكون الخلاف في انه هل يتحقق اطلاق الوجوب
فيما له مقدمة او لا بل كل ما له مقدمة فان وجوبه مقيد بها وفي الاحتمال الاخير يتطرق احتمال الخلاف
الاخر اذ القائل به يمكن ان يقول بان اللفظ المطلق الدال على الايجاب المتعلق بذي المقدمة كما يدل على الايجاب
المشروط بالنسبة اليه يدل على ايجاب مقدمته ايضا وان لا يقول به بل يقول بعدم دلالته على وجوب المقدمة لانه
لا بد من دليل اخر فعلى هذا يحصل للخلاف اربعة اوجه اثنان لغويان والاخران عقليان ولا يخفى ان
القول بعدم تحقق الاطلاق وعدم دلالة اللفظ في التكاليف المطلقة ظاهرا على وجوب المقدمة لا يجتمع
مع القول بالاحتمال الاول في الخلاف الثاني كما هو مختار المرتضى على ما سيجيء فان الوجوب يتحقق في هذه
التكاليف المطلقة ولا عقاب بالمرء بحصول المقدمة ولا يجب السعي لتحصيلها وبعد وقوع امر يدل على
وجود ما يدل على وجوب المقدمة على الاول وما يدل على عدم تقييد الوجوب بها على الثاني يحصل الوجوب
تخييري وتعليقي على الاول وتخييريا على الثاني ظاهرا انظر الى بعض ادلتهم وتخريج على الاحتمال
الاخر بيان كلا القولين في الخلاف الاول في الامور المذكورة وكذا لا يخفى ان القول بعدم تحقق
الاطلاق ودلالة اللفظ على وجود المقدمة بناء على مذهب السيد بعدم وجود امر اخر يدل على عدم
تقييد الوجوب بها في الامور المذكورة كلها وعند وجوده يشارك بوجه ويفارقه بوجه اخر كما
ما سبق ويشارك القولين الاولين في الخلاف الاول في تحقق تكليف تخييري واستحقاق العقاب

للعقاب من دون توقف على وجود المقدمة ومن هاهنا اشتراكه مع الاول منهما في تحقق وجوبين وعقابين
في تعلقهما على الاول تخيير انه عليه تخييري وتعليقي وبقاؤه في الثاني انه على الثاني يتحقق وجوب واحد عليه
وجوبان و اذا تمهد هذا فينبغي ان نفصل القول على الوجوه الاربعة المذكورة متفرقا وباطلاقه
اما الوجه الاول فقد وقع الخلاف فيه على اقوال احدها وجوب الاشياء الواجب المطلق سواء كان
سواء كان سببا او شرطا شرعيا او عقليا او عاديا وهو مذهب الاكثر ونسب الى الامدي ادعاء الا
عليه وهو خلاف الواقع بل ادعى في الاحكام اتفاق اصحابه والمعتزلة عليه ونسب الخلاف الى بعض الاصو
ونسب العلامة في النهاية الخلاف الى الواقفية والسيد المرتضى والمراد بالسبب ما يتوقف وجود الواجب
عليه ويستلزمه كالصعود للكون على السطح وبالشرط ما يتوقف عليه وجود الواجب لكن لا يستلزمه
اما توقفا عقليا بان لا يمكن تحققه بدونه في الواقع عقلا كقطع السلم للكون المذكور وهو الشرط
العقلي او عاديا بان لا يمكن تحققه بدونه عادة كادخال جزء من الراس لغسل الوجه وهو الشرط العادي
او شرعا بان يمكن تحققه بدونه عقلا وعادة لكن جعله الشارع شرطا لصحته فيكون وجوده المعتبر
في نظر الشارع موقوفا عليه كالطهارة للصلوة وهو الشرط الشرعي وثانيها عدم الوجوب مطلقا
ولم يظهر له قائل على التعيين لكن كلام المنهاج يدل على وجود القول به ويحتمله عبارة المختصر ايضا لكن
ادعى بعضهم الاجماع على وجوب الشيء كلية ليس بعينه وثالثها وجوبه ان كان سببا دون ما اذا كان
شرطا مطلقا وذهب اليه الواقفية وبعض المتأخرين وعزى الى السيد ايضا والظاهر عدم ثبوته لانه صرح
في مواضع من المشهورة بهذا الخلاف على انما عرض للخلاف على الوجه الثاني وفرق بين الشرط والسبب
ولما اختار الاحتمال الاول المذكور في محل هذا الخلاف في الشرط دون السبب فعلوا امر يتحقق كلا
ولزم في الوجه الثاني من الخلاف دون الاول وتوهموا انه في الوجه الاول فلذا نسبوا اليه هذا النسبة
وكانه ذهب في هذا الخلاف الذي كلامنا فيه الى القول الاول كما يظهر من بعض ادلته ما اختاره
في الخلاف الثاني الا ان الاظهر يقتضي هذا الدليل على ما اختاره وسيجيء تفصيل ذلك انشاء الله ورابعها

وجوبه اذا كان شرطا شرعيا دون غيره واليه ذهب ابن الحاجب ونسب الى امام الحرمين ايضا وقال السيد
الفاضل البحراني في رسالته المعمولة في هذا الباب بعد نقل هذا القول وربما لاح منه بعد تسليم الاجماع
على وجوب الاسباب بحجة خامس هو القول بوجوب السبب والشرط الشرعي انتهى ولا يخفى ما في هذه العبارة
من الخفاء والاوضح ان يقال انه ان سلم الاجماع على وجوب الاسباب فيكون هذا القول قولا بوجوب
الشرط الشرعي والسبب دون غيرهما فيكون الاقوال ستة وان لم يسلم الاجماع فيحتمل وجهين وجوب
الشرط خاصة دون غيره مطلقا ووجوب الشرط والسبب معا دون غيرهما وح يمكن ارتقاء الاقوال الى سبعة
ر اذا عرفت هذا فلا بد ان نبين اولا معنى الوجوب الذي اختلف في تعلقه بمقدمة الواجب من انها
ثم نشرع في ادلة الاطراف وما يتعلق بها فنقول من البين انه لا خلاف في وجوب المقدمة بمعنى ان
فعلها في تحصيل ذي المقدمة شرط هو بعينها معنى كونها مقدمة كما لا يخفى ولا خلاف ايضا بين المحققين
بالنظر الى هذا الخلاف في عدم تعدد الوجوب بها كما في الواجب المشروط واما النزاع في تعلق الخطاب
الشرعي بها حتى يكون الخطاب بالكون على السطح مثلا خطابا بامرين احدهما الكون على السطح والاخر نصب
او شرطا ام لا وفي ترتب استحقاق الذم على تركها حين تركهما دون ترك شرطها او ترتب استحقاق
ذم مترتب على تركهما معا او تعلق الارادة الحتمية او الطلب بايجادها او اشتمال تركهما على مفسدة
فنشرع الان في بيان ادلة الاقوال وتحقيق الحال فيها اما الاول فقد احتج عليه بوجوه منها ما
(ربما يراد بالبعض هو صاحب الذخيرة)
ذكره بعض الفضلاء المعاصرين في رسالته المعمولة في هذه المسألة بقوله ان مقدمة الواجب لو لم تكن
واجبة بالايجاب يلزم ان لا يكون تارك الواجب المطلق عاصيا مستحقا للعقاب لعدم الكراهة في تعلقه
مثله اما الملازمة فلانا نقول اذا كلفنا الشارع بالحج مثلا ولم يصرح بايجاب المقدمات وفرضنا
الحج من قطع المسافة الى الحج فلا يخلو اما ان يكون مستحقا للعقاب في زمان ترك المسير الى مكة او عند
التضيق او في زمان ترك الحج في موسم المعلوم لا سبيل الى الاول لانه لم يصدر عنه في ذلك
الزمان الا ترك الحركة والمفروض انه غير واجب عليه فلا يكون تركها قبيحا فلا يكون مستحقا للعقاب

للعقاب من ترك ما يمتنع صدوره عنه اذ لا يتصف بالحسن والقبح الا المقدور وايضا الحج في زمن الحج ليس
في البلد النائي عن مكة غير مقدور الا ترى ان الآن اذا امر عبده بفعل معين في زمان معين في بلد
بعيد والعبد ترك المشي الى ذلك البلد فان ضربه المولى عند حضور ذلك الزمان معترفا بانه لم يصدر
عنه الى الآن فعل قبيح يستحق العقاب لكن القبيح انه لا يفعل في هذه الساعة هذا الفعل في ذلك
البلد لنسبه العقلاء الى سخافة الرأي وركاكة العقل بل لا يصح الضرب لاجل استحقاق سابق قطعا
ثم يقول اذا فرضنا ان العبد بعد ترك المقدمات كان نائما في زمان الفعل فهما ان يكون مستحقا
للعقاب ام لا لا وجه للثاني لانه ترك المأمور به مع كونه مقدورا في الاول فاما ان يحدث استحقاق
للعقاب في حالة النوم او بعد ذلك لا وجه للاول لان استحقاق العقاب انما يكون لفعل القبيح
وفعل النائم والساهي لا يتصف بالحسن والقبح بالاتفاق ولا وجه للثاني لان السابق على النوم لم يكن
الا ترك مقدمات الفعل مع ان المفروض عدم وجوبها الا ان المصادرة ان يستحق العقاب في زمان الحج مثلا
قوله ان الحج في ذلك الزمان ممتنع بالنسبة اليه فكيف يستحق العقاب بتركه قلنا ان اردتم ان الحج في ذلك
الزمان بشرط عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه فمسلم لكن لا يجدي نفعا لانا لا نوجب عليه الحج بهذا الشرط
وان اردتم ان الحج في زمان تحقق فيه عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه فممنوع اذ يمكن مع تحقق
عدم المقدمات تحقق الحج كالفرق بين المشروطة بشرط الوصف والمشروطة ما دام الوصف فان سكون الاصابع في
الكتابة ممكن وبشرط الكتابة ممتنع لانا نقول غاية ما ذكرت ان الحج في ذلك الزمان ممكن لذاته والامكان الذاتي
لا يكون مصححا للتكليف اذ يجوز امتناع الفعل لعلة سابقة في ذلك الزمان سواء كانت العلة من فعل
المكلف او من فعل غيره والقائلون بامتناع التكليف بما لا يطاق لا يخصونه بالممتنع الذاتي على ما صرحوا
مع ان ادلة ذلك من القبح السمعي والعقلي وانتفاء غرض التكليف وعدم امكان تعلق الارادة والميل
جارية هنا الا ترى انه اذا قيل يوم النحر للساكن في البلد النائي عن مكة طف بالبيت في الساعة
ضعف الحكم ومن التعليل لما ذكر هذا القول يظهر بطلان الثاني ايضا وبالجملة من انصف من نفسه

وراجع الى عمله كالحالف بالتشكيك ستعلمه ونظيره لا اشك في ان الناصل افاد امل في يفعل فعلا اما

بلو سلم الفعل الآن الى يوم الجمعة كما فعل في يوم الخميس الموجب للفعل ويعاقبونه وهو ان لا يطوف في هذا اليوم

في البلد الثاني كذلك يحكم بكذبه ... من القول المنقول والكلام المعقول من غير توقف على ...

الثاني الذي ساق اليه الكلام ... في هذا الاعتراض من هذا الاشكال ان ... احدها ان هذا

الدليل انما يدل على ان ترك الحج بترك المقدمات لا يكون معاقبا بترك الحج ... ولم يكن الحج واجبا

مطلقا مع ان المعروض خلاف ذلك وثانيها ان بطلان اللازم كيف ... السيد الرضي الى خلاف ذلك

كما حكى عنه سابقا فاثباته يحتاج الى دليل والجواب عن الاول انا نقول ان تارك الحج بترك الحركة الممكنة

انما يستحق العقاب بسبب ما يفضي الى ترك الحج من جهته بقصد اليه لانه يستحق بعد الاستحقاق المذكور

فاثباته في زمان الحج ولم يثبت ذلك ويحتاج بيانه الى دليل وبالجملة كونه واجبا مطلقا يقتضي ان يكون

استحقاق العقاب اشيا من جهة تركه سواء كانت العلة في حصوله فعل الترك ام سببه من حيث يفضي اليه

مقتضية وعن الثاني انا نعلم ان السيد اذا امر عبده بسقي الماء اذا كان الماء على مسافة من عبده فترك العبد

قطع المسافة والسعي كان عاصيا مستحقا للوم انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلا نقض بما ذكرنا في هذا الدليل

لزم ان لا يصح العقاب على فعل الا في زمان اصلا اذ قد ثبت في موضعه ان كل امر ظرفي التمكن لم يتحقق الا بعد

الحد الوجوب في الواقع وتحقق الا اذا تعلق التكليف بفعل في زمان فاذا ترك المكلف الفعل في ذلك الزمان

فبناء على ما قدمتم يكون وجوده ممتنعا في ذلك الزمان فيلزم ان لا يصح التكليف لانتفاء شرطه الذي هو

المقدورية وانتفاء غرضه ويحقق الامور التي ذكرها في الاستدلال من القبح الشنيعة وعدم امكان تعلق

الارادة والميل النفساني به سواء فلا يصح العقاب على ما قررنا والفرق بين حصول الامتناع في ذلك الزمان

الذي تعلق التكليف بايجاد الفعل فيه وبين حصوله في الزمان الثاني عليه تحكم محض اذ الامكان الذي هو

شرط التكليف انما يعتبر في زمان كلف بايجاد الفعل فيه لا في زمان اخر وانتفاؤه في ذلك الزمان حاصل

في الصورتين بلا فرق اذ ان كل ما لم يتحقق في زمان فلزوم امتناعه حاصل في الاول بناء على الاصلين

الاصليين المعوليين بين المحققين من الفلاسفة من امتناع الترجيح بلا مرجح وان الشيء ما لم يجب لم يوجد

الثاني او القدم ممنوع في محله نعم ليس لنا الاطلاع على الامتناع في بعض الصور ونطلع عليه في بعض

كالصورة المفروضة في الاستدلال وحصول علمنا بالامتناع وعدمه مما لا مدخل له في هذا المقام

ستمامع اطلاع الآمر سبحانه وتعالى وعلمه بالحال اذا تعلق التكليف بترك الفعل وفعله المكلف فاما

ثانيا فالحل انا اخترنا ان استحقاق العقاب في زمان ترك الحج في موسم العلوم لوله الاتيان بالحج في ذلك

الموسم ممتنع بالنسبة اليه فكيف يكون مستحقا للعقاب بتركه قلنا امتناعه انما نشأ من اختياره سبب العدم

وسلمنا هذا الامتناع لا ينافي المقدورية ولا يؤثر في سقوط استحقاق العقاب فالحاصل ان القادر هو الذي

يصح منه الفعل والترك بان يريد الفعل فيصح الفعل او لا يريد فيصح الترك اذ الوجوب اللاحق بشيء الى الفاعل

لا ينافي الاختيار ولا فرق بين ان يكون الوجوب بشيء من اختيار احد طرفي المقدور ومن اختيار سببه وقال

المحقق الطوسي في التجريد في جواب شبهة الثاني في اثبات الافعال التوليدية الى فاعلها او اختيارنا من تلقاها

وجودها او عدمها انما لا ينافي سببها الى الامر الذي يحصل بسببها التوليدي في وجودها ولا يتم ... الى

فلا يكون مقدورا ثانيا والوجوب باختيار السبب ليس منافيا للمقدورية والا لزم ان لا يكون الله تعالى فاعلا

الى كثير من افعاله سبحانه تعالى عن ذلك ثم ان من اراد التوضيح بهمته فلينظر الى ما سبق من بيانه

تنبيهه اليه تم ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا ظهر ان ما ذكره في دليل الاستدلال من ان تارك الحج ليس ممتنعا في ذلك

الزمان بل بشرط عدم المقدمات ليس مرضيا للمحقق وان كان مشهورا عن القوم لان الاصلين المذكورين

سابقا يستلزمان الامتناع في الزمان انه كما لا يجوز ان يكون ما ذكره في جواب الاستدلال من ان غاية ما ذكر لا

الذي يعطونه من ان لا ريب ما ذكره القائل هو المشهور منهم على عدم صحته انما يستلزم خلو الامكان

في ذلك الزمان لا الذاتي فقط بل هو حصول هذا الشرط اي لا يتمثل على ما ذكروه من ان الامتناع حاصل

في الزمان الاول بالشرط ولازمه حاصل في الزمان الثاني ايضا فيهما بيان ما فرق بين جواز استحقاق

العقاب على الترك المذكور لانا نعلم على ان الفعل الغير الاختياري لا يستحق به ولا امتناع الامر ...

ذكروا ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار وعلى ما ذكرنا الوجوب سابق على الاختيار لا انه من لوازم

من الوجوب بالاختيار الوجوب الذي يكون الاختيار داخلا في جملة اسبابه والفعل الاختياري يمكن

كذلك وبالجملة اما ان يبقى الامر على ما يتراءى في بادي النظر واشتهر بينهم من ان الوجوب يحدث حال

بشرط الاختيار واما على ما هو التحقيق من ان لزوم الوجوب حاصل في الازل وقبل الوجوب فهو باشتراطها

او وجوبا مطلقا والاختيار وعلى التقديرين يحكم العقل بجواز الذم على فعل قبيح او ترك قبيح يكون صدورهما

بالاختيار ولا مدخل في وجوبهما او امتناع نقيضهما اشتراطا او مطلقا لا مجرد اصلا من ان يكون الاختيار

فيهما او سببهما حاصلا معهما او سابقا عليهما ولو لم يجوز احد ذلك كلا او بعضا لزمه عليه الحكم ببطلان

الشرايع والاديان جميعا وانتفاء الثواب والعقاب باسا لعدم خلو الواقع عن احد هذه الامور سابقا وعلى الاول

الغولين المذكورين لعدم الفرق بين امر وامر فيهما بالضرورة الاولية كما اشرنا اليه وكذا الوجود والترجيح

بلا مرجح لكن يمكن ان يعد صدور الاختيار بعد انفراد كما قال الاوحد اصلا من احكام الشئ واختيار سببه

ومقارنته معه وتقدمه عليه كما لا يخفى نعم لو قيل بان الترجيح بالمرجح لم يوجد ويكون الاولوية رجحان

وربما يحصل الفرق بين اختيار الشئ واختيار سببه اذ يمكن ان يقال ان عند اختيار الشئ لم يوجد ذلك الشئ

فيصح استحقاق العقاب عليه بخلاف ما اذا اختير الشئ فحصول ذلك السبب فيوجب الشئ فلا يصح استحقاق

العقاب عليه بما اذا كان بحصول السبب متقدما بالزمان على حصول ذلك الشئ ولو اختير على هذا المذهب

ان للفاعل المختار ان يرجح احد مقدوريه على الآخر من دون سبب يوجب ذلك وليس الاختيار والارادة

امرا متوسطا بين الفاعل وفعله بل انما هو امر اعتباري ينتزع من الفعل لخصوصية وجوده كما ذهب اليه

بعض فحصل الفرق ح اظهر لكن هذا المذهب لا ينطبق على الفعل وكاد ان يحكم البديهة ببطلانه ولو

على هذا التقدير لا فرق في الحقيقة وهذا التأمل وان كان يتراءى في بحث الظاهر في النظر فيه فيجوز ان يقال

فان قلت اذا انسد المتعدد ان المقدمات في الزمان الثاني لا يحصل القدرة على الفعل ورفع الفعل

اذ لا يصدق عليه المكلف ح انه اذا شاء فعل اذ على تقدير الشبهة لا يمكن الفعل بخلاف ما اذا لم يبق الفعل

المقدمات سابقا اذ عند حصول رفع الفعل ح القدرة متحققة وان اختار الترك وصار تفعله ممتنعا

هذا الاختيار لانه يصدق عليه انه اذا شاء فعل واذا لم يتحقق القدرة لم يصح العقاب والذم على الترك وقد مر آنفا

الدليل على الامتناع حتى يرد ما ذكرت قلت لا نم انه يشترط في صحة العقاب والذم تحقق القدرة حال الفعل لا

بشرط بل تحقق القدرة في جزء من اجزاء زمان ما بعد التكليف الى زمان الفعل ولا شك ان القدرة حاصلة

قبل ترك المقدمات اذ يصدق على المكلف ح انه يمكن صدور الفعل عنه وتركه وانه اذا شاء فعل وسقوطها

بعد الاختيار وليس بضائر ومن يدعي الضرر فعليه البيان مع انا لا نسلم ان بعد ترك المقدمات في الزمان الثاني

لا يصدق على المكلف في الفعل انه اذا شاء فعل فقوله وانا نشا انه فعل بعد الشبهة انه لا يمكن الفعل فيه

فيه اشتباه اذ مرادهم من الشئ في تعريف القدرة انه اذا شاء فعل واذا اراد ان يفعل هو الارادة التي يترتب عليها

الاجماع اي العزم الذي يتعلق بالفعل وفيما نحن فيه لا يمكن تحقق هذا المعنى نعم انما يتحقق الشئ بمعنى

والميل النفساني وتحققهما ليس بمتبع في المقصود وبناء الامر فيما نحن فيه لا يمكن تحققها في هذا الو

وظاهر ان هذا لا يكون سببا لعدم تحقق القدرة لان عدم امكان تحققها انما هو بشرط ارادة واختيار

السابق وهذا ليس بضائر كما ان من يعلم من ترك المقدمات انه اذا لم يرد العبد الفعل ورفع الفعل فلا شك

ح انه لا يمكن تحقق ارادة الفعل بشرط عدم ارادته مع انه لا يخرج الفعل بسبب عن المقدورية كما لو

الاول بشرط الامتناع حاصل في الثاني ورفع الفعل وفي الاول سابقا عليه وهذا ليس بمؤثر في المقام كما

لا يخفى نعم لو اصطلح احد على ان المقدورية هو ما كان رفع الفعل وارادته وعدم ارادته كلاهما ممكنا لم يكن الفعل

في وقتنا هذا مقدورا لكن هذا ليس بمجرد المقدورية التي هي مناط التكليف واستحقاق الثواب والعقاب

سوى كون الفعل بحيث يصدق بالنسبة اليه الشرطيتان المشهورتان ولا يضر امتناع شئ منهما لو فرض

الفعل اذا لم يكن الامتناع ناشيا من خارج بل من قبل الفاعل بارادته واختياره او من عدم اعطائه

النفع والعلم فهو الاول يرجع الى الثاني في الحقيقة كما لا يخفى وظاهر انه لا يخل بالحال بانتفاء حصول

الامتناع سابقا وبعده كما ذكرنا ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره الشيخ مبنيا على حكمه ان العقل يحكم بعلمه

ما هي البرهان بمحض تبديل العروض والعادة فانه يشاهدان طلبه الامر باني كانت جدوى العقول يذعنون
يوم الحج الحال الواقع في البلد البعيد المستطيع لاتيان الحج ويقولون انه ليس هنالك وفي هذا الوقت الجلوس
في بيت الطواف البيت فلم لعرض هذا على ذلك ولا يقبلون تعلله واعتذاره بانه قطع الطريق في
لما ان عدم قطع الطريق ما كان امرا متصورا بل كان لمكان ان يقطعه ويكون اليوم من الطائفين ولا يجامع هذه اللذة
المدفعة من ان يقطع الطريق حال فيظاهر اللفظ والوجدان اذ الوجدان يحكم بان لا يعتبر الا بالاتيان الذي على قطع
الطريق وما ادعى ذلك المستدل من عدم تجويز العقلاء القوم والمعاتبة على ترك الطواف في الصورة المذكورة
بالغ فيه فيرا شد الشاب العنف عليه مما يعاتبه ويلقنه ان من له فطرة سليمة وفطنة مستقيمة مع استعمال الحدس تامل
فانه بل انما هو مما يركن اليه الاوهام العامية ومن يرفق في نظرها ومن الشواهد على صحة ما حكمنا بحصر ان قطع
الطريق الذي يقولون ان استحقاق الذم والعقاب انما يترتب على ترك الاعلى ترك بعضه الذي هو الجزء الاخير على
بل بعضه على ما فصل في الدليل المنقول انما هو امر ذو اجزاء فاي قطعه فرض فلو كانت بعده قصيرة بل ...
وقيل ان استحقاق العقاب على تركه كما يجري في الدليل المذكور فيها ونقول لا يحصل استحقاق العقاب على ترك
نصفها الاخير مثلا لانه اما ان يكون في الزمان الذي بازاء نصف الاول او في الزمان الذي بازاء هذا النصف
لا سبيل الى الاول لان هذا الزمان لما كان زمان الفعل وهو بعينه مثل الزمان الثاني على ذي حجة بالنسبة
الى الحج ولا الى الثاني لان قطع هذا النصف في هذا الزمان بعد ترك قطع نصف الثاني ممتنع فافرض ان العقاب
على تركه لزم ان لا يكون العقاب على تركه بل على ترك نصفه وهكذا ينقل الكلام في ذلك النصف وهلم جرا
حتى يلزم ان لا يوجد شيء يكون بمقابلة الاستحقاق العقاب فيلزم انتفاء صحة الذم والعقاب رأسا فاما هو جوابهم
فهو جوابنا لو ثبت الجزء الذي لا يتجزى لكان لهم ملجأ ومنجى لكن هيهات هيهات ان يكون هو والي واذ علم في الحال
في قطع الطريق يقس عليه ما عداه لان حال سائر الافعال كلها من الحركات وغيرها كهذا الطريق اي انها
امور متصلة تدريجية منطبقة على الزمان ولا يكاد يتفق تكليف يتعلق بالآن مع ان مثال الاول اعدا
يكفينا وبعض البيان وبعبارة اخرى نقول اذا امر العبد بقطع مسافة امره مولاه بقطعها او شبهة في

او شبهة في الزمان الذي حصلت فيه الترك لا يخلو اما ان يكون فاعلا للحالة اعني الترك لما يصير به مستحقا
للعقاب في كل آن يفرض في هذا الزمان بعد الآن الذي هو الحد المشترك بين هذا الزمان والزمان السابق
عليه بحيث يعم الآنات في جميع الزمان او لا والاول مع ان هذا القائل واضرابه لا يقولون به يستلزم بطلان
وضمن بطلان الثاني واما الثاني فنقول هذا الآن الذي يجب فيه الفعل المذكور اما ان يكون متصلا بالآن
الذي هو الحد المشترك المذكور او لا والاول باطل للزوم تتالي الآنات والجزء الذي لا يتجزى وما في حكمه والثاني
مع كونه ترجيحا بلا مرجح كما هو الظاهر ويستلزم العدم عصيان العبد في الزمان الذي بين الآنين مع انه بطريق
قبل هذا الذي صار به مستحقا للعقاب في هذا الآن اما ان يكون هو عدم قطع بعض الاجزاء او الحدود التي في
وسط المسافة والجزء الاول او الحد الاول منها والجزء الاول غير معقول بناء على بطلان الجزء والحد الاول هو
الحد المشترك ولعل مغير المشكوك انه يمكن حصول العبد فيه فلا عقاب على تركه وهو ظاهر واما الجزء او الحد الذي
في وسط المسافة فلا يمكن حصول العبد فيه في هذا الآن مع فرض سكونه في الزمان الثاني عليه كما حسبه هذا
القائل فلا يمتنع التكليف به ولا استحقاق العقاب على تركه على نهج لا يبالي وفرض السكون في الزمان الثاني
على هذا الآن بمنزلة فرض عدم الحصول في هذا الآن في الحد الذي في وسط المسافة والامتناع الناشي من فرض
عدم المأمور به امتناع لا حق لا يصح ... الامر به ولا استحقاق العقاب على تركه وهو ظاهر لانا نقول فنقول ان
فرض السكون في الزمان الذي ينتهي الى هذا الآن كذلك لكن نقول ظاهر ان السكون في النصف الاول مثلا من ذلك
الزمان ليس بعينه السكون في هذا الآن وعدم الحصول في الحد الذي هو في وسط النصف الذي هو بازاء الآن بل
يستلزمه ويستلزم امتناع الحصول في هذا الحد مع انه سابق عليه الزمان فحينئذ اي هذا القائل لا يصح التكليف
ولا استحقاق العقاب على تركه وكذا في هذا السكون واما الثالث فقد ظهر بطلانه لانه لا يلزم ان لا يكون
السبب العقاب في الآن بعد الآن الذي هو الحد المشترك حتى ينتهي في هذا الزمان الذي هو محل الفعل المذكور
وهو يلزم ... ونظرفيها الفعل المذكور فما ... انما اذا كان طبيعة الزمان بلا انتهاء نقول كل آن يفرض قبله
المذكور فقد صدر من تلك العبد فعل صار به مستحقا للعقاب في طرف طبيعة الزمان وقد حصل في التقدم السلم

ان كل آن يفرض بعد الآن المذكور قد حصلت من العبد فعل يخالف المامور به واما لو هذا الفعل آني فلا فهكذا
الذي ذكرنا لا يخلو اما ان يكون في زمان الحركة التوسطية او الحركة القطعية اذ لا ثالث لهما ضرورة فعلى
الذي يستحق العقاب به كبر سواء كان مقدمه او نفسه اما الحركة الاولى او الحركة الثانية لا سبيل الى
الاولى اذ كل آن يفرض بعد الآن الشرك لا يمكن حصول الحركة التوسطية فيه مع فرض السكون في
الزمان الذي ما بينهما لامتناع ان تكون الحركة التوسطية آنا ولا وكلما كان يفرض في آن لا بد ان يكون يمكن
فيهما في الآن عبرتها هيئة سابقا عليه واذا لم يكن حصوله في آن فلا يكلف بها ولا استحقاق العقاب
بتركها وهو قد ولا الى الثانية لما لا مرمز في الحكمة ان الحركة التوسطية علة الحركة القطعية واذا لم يكن
العلة لم يصح التكليف بها فكذا التمام بعينها ثم لو لم يسلم عليتها لها لما لم يبق عمل الامر الفكر كلام نظام
هذا نقول اذا فرض ان السيد امر عبده بالحركة عن الصبح الى الغروب كان في مسافة خاصة وكان الفضل ان يكون
المراد مجموع هذه الحركة حتى لو لم يتحرك في جزء من اليوم لم يبق الامر به الا بكل جزء من اليوم لو لم يتحرك فيه
كان عاصيا باعتبار ترك هذا الجزء ولكن كان مامورا بالحركة بعد ذلك الى الليل او امره بالسكون كذلك ثم
ان العبد لم يتحرك او لم يسكن اصلا في اليوم المذكور فلا شك انه في آن من آنات هذا اليوم مخالف للامر
ومستحق للعقاب في استحقاقه العقاب في الآن اما بترك الحركة القطعية فيه وهو بط لامتناع حصول
الحركة القطعية في الآن او بترك الحركة التوسطية فيه وهو ايضا بط لما ذكرنا او بترك بعض الحدود التي في الحركة
القطعية وهو ايضا مثل ما ذكر في ترك الحركة التوسطية سواء بسواء لان يمنع كون ترك كل منها الاول
بل نقول ان مخالفة الامر في اجزاء الزمان باعتبار ترك قطعة الحركة فان قلت قد ظهر مما ذكرت ان استحقاق
العقاب على الترك في موسم الحج في صورة المفروضة فماذا تقول في التكليف هل هو باق في ذلك الزمان ام سقط
عنه لانه سقط كما في صورة ترك الفعل في جزء من وقت يفوت بفوته فهل سقط التكليف في ذلك
الوقت ان استحق العقاب ام لا يسقط قلت قد ذهب بعض العلماء الى عدم سقوط التكليف في الوقت
الذي كلف فيه بالفعل سواء كان المامور متلبسا بالفعل ام لا بناء على انتفاء غرضه الذي هو الابتلاء

بسم الله اعز الاسماء

الابتلاء ونحوه وجوز بعضهم نظرا الى ان الابتلاء ونحوه انما هو فائدة حدوث التكليف لا استمراره
والتفصيل انه ان كان التكليف عبارة عن الارادة على ما ذهب اليه بعض فان كان مقتضيا لحدوث تجدد الصيغة
وينتفي بانتفائها او يبقى بعدها الى ما دام يحصل الملفت بها فلا شك في ثاني الصورتين عدم تحققه في الوقت
المذكور لا حاجة في عدم حسن المطلق بصيغة التكليف عنه وانما ينبغي الطلب التشبيه بل بشرائط حسنها ويكون
مثل صدق واخبار المكلف به او سببه او عدمه او سبب علمه من المكلف فان لم يكن كذلك فلا تامل في بقائه
وعدمه محال وان كان هو الارادة على ما ذهب اليه بعض اخر فان كانت الارادة هي الميل النفساني او الداعي
الى الفعل الاصلح فالظاهر بقائه في الوقت المذكور سيما في الاخير وان كان غيرهما فالبقاء محل تردد وفيه على
ما ذكرنا الحال في بقائه حال ترك مقدمة الفعل قبل اتيان الوقت كما يتوهم انه على تقدير عدم بقاء
التكليف في الحالين المذكورين يلزم ان لا يحصل استحقاق العقاب على الترك لان اللازم ح ان التكليف
الثابت كاف في حصول الاستحقاق بترك متعلقه ثم اذا لم يكن سقوط التكليف في الزمان الذي كلف
بالايجاد فيه ام في الزمان الثاني وما يشابه من اختيار المكلف لكان الامر كذلك واما اذا كان بتلبس
ملاذ الناس وان تعلقها لذلك الوقت وتلبس الامر بها لك وحصل البيان من حيث ان امتناع التكليف في الوقت
اذا كان المكلف تاركا للفعل انما هو فيما اذا ترك مقدمته اختيارا واما اذا لم يتركها فلا بناء على ما بين
من حسن تكليف حاضري المسجد الحرام بالطواف ثم تكليف التائب عنه ومن عليه تحريم استحقاق العقاب
على ترك النسك الغير الواقعة بعد القتل كما ذكر المنسك لان ذلك الترك انما هو بناء على الغالب عن
الوقت بالنسك الحاضرين وان التكليف في كل حال انما هو بالنسك ان الحال لما اذا اتضح الوقت
لحال المكلف الذي له فرض اصلا من اهالي يوم النحر في العراق والشام والساكن في الكوفة فانهما لا
في كفي بين النظر الصحيح وبين النظر الفعل الصريح لم يرجح احدهما على الاخر فعلى اداء ابراهيم ولم يتبين فعلى
فيما الذي بل اما ان يحسن تكليفهما جميعا او لا يحسن جميعا اول الحاصل ان حاضري مكة والتصفق
الطواف لم يصيبه فيه من اختيار الترك فلا يصح تكليفهم بالطواف الثاني بقصد بعده ايضا الترك

مثل الحسن والقبح فلا يرجح تكليفهم واما في التصوف فلكل نوع من انواع التصوف وعده بما في كتاب اللوم وصحة ما
الى العباد من الساعين كما يحكم به الوجدان في التامل والتفاوت بينهما [illegible] التصوف بحصر التكليف
مما لا يؤثر فيما نحن فيه كالاعتق ثم ما ذكره من ان الارادة صدرت عنه قبل ذي الحجة الارادة الحركة [illegible]
اذ ما صدر عند العزم على ان الحج وارادته وارادة القبيح [illegible] عندهم ثم انما ما ذكره من [illegible]
من ان فعل مثل النائم والساهي لا يتصف بحسن ولا قبح فانما هو في الافعال المباشرة واما الافعال التوليدية
[illegible] ذكروا ان الافعال التوليدية مستندة الى فاعلها اختيارا [illegible] عليها انما هو حسن المدح والذم
عليها ومع ذلك ذهبوا الى ان الافعال التوليدية التي تحصل بعد العجز [illegible] من العبد كمن رمى سهما
واصاب [illegible] الحادثة منها انما هي من فعل الرامي [illegible] ما ذكره
الافعال المباشرة لا الافعال التوليدية كما هو الظاهر ولو فرض عدم [illegible] هو حكم
الفعل ولا شك ان الفعل يحكم بالحسن والقبح [illegible] هذه الافعال الصادرة عن النائم والساهي [illegible]
المباشرة المستلزمة [illegible] الشعور والارادة مع العلم والشعور [illegible] ثم ان الافعال التي
والتوليدية ان كان [illegible] الاعدام [illegible] وان كان [illegible] الافعال [illegible] فحال العدم
[illegible] ثم ان الشك الاخير الذي ذكره مما لا [illegible] في هذا المقام اصلا لان الكلام في الواجب المطلق
واستلزام [illegible] على ما [illegible] من ان التكاليف
المطلقة [illegible] وجود المقدمات [illegible] ومنها ما ذكره الرازي في المحصول
[illegible] ماخوذ من كلام ابي الحسين البصري [illegible] الفاضل المذكور في رسالته
المذكورة [illegible] المقدمة [illegible] اما ان يجب [illegible] بالفعل او لا والاول يستلزم التكليف بما لا يطاق
والثاني عدم كونه واجبا مطلقا وكلاهما باطلان [illegible] ولا يلزم التكليف بما لا يطاق لان
التكليف [illegible] شرط [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا [illegible]

بسم الله خير الأسماء

انما يلزم لو لم يحصل التكليف [illegible] بذلك الفعل مطلقا [illegible] على البقاء اذ كان
رفع التكليف [illegible] زمان الفعل [illegible] في اطلاق التكليف [illegible] ان لا يكون [illegible] زمان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ما ذكرنا سابقا كيف [illegible] التكليف [illegible] العدلية [illegible]
على جهة الابتداء [illegible] الاعلام والارادة من الحكيم [illegible] الشيء [illegible] التمكن منه
انتهى كلامه [illegible] الاطلاع على ما اوردنا سابقا [illegible] بسط القول [illegible] الاول
[illegible] ومنها ما ذكره [illegible] الرسالة المذكورة [illegible]
الواجب المطلق [illegible] الفعل العقاب [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاحقاق [illegible] ذلك الزمان [illegible]
[illegible] في ذلك الزمان [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] ظاهرة [illegible]
[illegible] الكل [illegible] بوجود الجزء [illegible]
وجود الجزء وعدمه [illegible]
[illegible] بالواجب في زمانه [illegible] ذلك الزمان [illegible] وجود المقدمات [illegible]
[illegible] الوجود والعدم [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] شرط الوجود [illegible]
عدم وجوب المقدمة [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] عدم المقدمة [illegible] الاحوال التي [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] عدم [illegible]
بعض العلماء [illegible] العدم المقدمة [illegible] عدم الفعل [illegible]

الى وجود موجد سوى الاعتقاد بما جرى الحادث بخلاف الشيء بالنسبة الى الامر الخارج المنفصل عنه كالجوهر

ويمكن ان يقال تعلق التكليف بالشيء يقتضي انه متعلق لمن يستند الى احدهما بالذات فلا الامر العرض

لا وجب اراده متعلقه بعين الفعل حتى يستغير من الطلب او يقيدها الا هو في ضمن ارادة المجموع ليس

عدم الجزء وجود من الحال التي تجري منها الاستثناء المذكور وفيه نظر يظهر بالتامل التام والحق

ان حال الفعل الثابت من اطلاق الوجوب بالمأمور فانه كان من جهة العقاب ترك ...

ما كان واجبا لاجله وما ذكره لا يدفع ذلك وقد تعلق الارادة على سبيل التعميم بل ...

خلاف ما يدرج فيه انتهى وفيه نظر لا ان قوله اما ان يدل الايجاب على ان ... الوجود

والعدم ام كما ان يراد الايجاب ليس بشرط بوجود القدرة ولا بعدمها كما هو مستعمل شاهد

العبارة وسيأتي هذا المعنى في بعض المواضع ايضا انه كذلك وما هذا الفعل لا يستلزم التكليف بالا...

واما ان يراد به ان المراد الايجاب مع تحقق القدرة او عدمها فيصار الى المراد الايجاب مع تحقق القدرة

ومجرد ذلك لا يظهر لزوم تبعية الوجود لا وجوب بالقدرة بل هو اول النزاع كما لا يخفى واما ان يراد به

انه على تقدير كل من وجود القدرة وعدمها في ذلك الزمان الايجاب متحقق فيرجع الى الوجه الثاني

والجواب الجواب ولا يجوز ان هذه الشبهة نظير ان يقال ان زيدا اذا قال احد اشترى اللحم عند الدخول في السوق لزم

ان لا يكلف بعلم الاشتراء في الغد اذا لم يدخل السوق لانه اما ان يشترط على الدخول في السوق

او لا ولو يشترط على تقدير الدخول والاول محال والثاني هو معنى الكلام لظهور ان العقلاء لا يعطون

هذا الكلام ولا ينسبونه الى الاستحالة مع ان فصل الكلام بمنزلة اشتر اللحم ان دخلت السوق

ان لا يكلف بعلم الاشتراء او الغد اذا لم يكن السوق او لم يدخل السوق وهو ظاهر وكذا اذا قال السائل

ادخل البلد غدا فقال المسئول على تقدير قطع الطريق وعدمه او على تقدير القطع او قال الحاكم انه

موجود فقال هو موجود على تقدير طلوع الشمس وعدمها او على تقدير طلوعها الى آخر ما ذكرنا وامثال ذلك

والجواب الجواب في الحاصل ان تلك المقادير لا يتوقف عليها وجود تلك الاشياء في الواقع واما الاخبار

عن وجودها والطلب فلا يلزم ان يكون مشروطا بها وهو ظاهر فقد ثبت ان تعلق الايجاب الفعلي في زمان يستلزم

الحكم بوجوبه في ذلك الزمان واذا انتفى الشرط على تقدير عدم القدرة في ذلك الزمان لا يجب الفعل كالاول تقديره

الجواب عن الدليل الثاني وهذا عرفت ان وجوبه في ذلك الزمان مشروط بوجود القدرة فيه لم يلزم اشتراط

الايجاب به فقد ظهر انه لا يلزم ان الايجاب كونه يستلزم الحكم بوجوبه في ذلك الزمان لا يجوز ان يكون

فعل شيء في زمان مطلوبا في الزمان السابق عليه بلا اشتراطه بشيء ثم ان معنى الطلب والوجوب في الزمان الاول

بناء على شروع التمكن منه احيانا لكن الايجاب لا يقال ان الايجاب الوجوب مطلقا فان اريد الوجوب في الزمان

المفروض لزم ان لا يصح الايجاب في ذلك الزمان لا اتصور المراد بالوجوب لكان استحقاق العقاب على الترك

ثم الوجوب يلازم الايجاب الفعل في ذلك الزمان مطلقا ايضا اذا وجب فعل لاجل علة في زمان يكون الزمان

ظرفا للفعل لا يمكن ان يكون الفعل في ذلك الزمان واجبا بالذي يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب بلا اشتراط

لكن لا نقول انه بفعله يلزم استحقاق العقاب مطلقا على الترك في ذلك الزمان كما ذكرنا سابقا ولكان المراد الطلب

والمراد به نحوهما فلا يلزم المراد او ... في زمان يكون في زمان آخر فلا يلزم ان يكون الفعل مطلوبا في الزمان الاخر

على ان يكون الزمان ظرفا للمطلوب بل يلزم ان يكون الفعل في الزمان الآخر على ان يكون الزمان ظرفا للفعل مطلوبا في الزمان

السابق كما ان الايجاب الطلب الذي يستحق به ومع ذلك فلا يحصل الطلب التعليقي والمطلوب التعليقي في الزمان

السابق لكن نقول انه بعد الطلب الحتمي مع المطلوب الحتمي في الزمان اللاحق والاول لا يستلزم الآخر كما

لا يخفى والحاصل انا لا نقول ان الطلب الفعلي يوجب بل يستلزم استحقاق العقاب على ترك المطلوب في ذلك

الوقت مطلقا بلا اشتراط وغيره لكن يمكن ان لا يستوي الطلب التكليف في ذلك الوقت على حصول التمكن بالخطاب

وذلك لا ينافي الطلب الطلب المذكور ولا الاستحقاق المذكور بم اذا سقط التمكن والطلب الايجاب التكليف ...

والفرق سقط استحقاق العقاب بعد ظهور التكليف السابق وان كان مطلقا عن اللفظ لكن كان بسبيل العوام

امام شعور الطالب مع عدم شعوره بها وطلب الطلب التعليقي لا يعول سوى ان الطلب حاصل بعدم حصول تعذر

فاذا ورد طلب فعل في ووقت على ان يكون الوقت ظرفا للفعل لا للطلب فمعناه ان الطلب حاصل في ذلك الوقت

فاذا اعرف هذا فاذا لم يتحقق منه الفعل في ذلك الوقت لم يحصل المطلوب فعلم ان لا يتحقق الطلب الحاصل على تقدير عدم
تحقق المقدمة في ذلك الوقت اذ المفروض ان لا طلب قبله ولم يتحقق فيه ايضا بناء على الاعراض المذكور فلا يتحقق
استحقاق العقاب على الترك اذ هو فرع الطلب على تقدير عدم الاعراض المذكور ايضا نقول لا يصح استحقاق
العقاب اذ القول بتحقق الطلب والتكليف مع عدم مقدورية الفعل وعدم التمكن منه انما هو بناء على ان التمكن
انما هو شرط ابتداء التكليف لا الاستمرار واما اذا ثبت ان التكليف مع عدم [illegible] بناء على المعنى الذي ذكرنا
للطلب التعليقي فلا معنى للقول بتحقق الطلب التنجيزي فيه ولا استحقاق العقاب الا بناء على تحقق التكليف الابتدائي
ايضا في الصورة المذكورة لكن بشرط الاعلام سابقا واما وجه انه لا معنى للطلب التعليقي سوى ما ذكرنا فهو
انه اذا قال السيد لعبده اذا ملكت درهما فتصدق به فان كان الطلب حين الخطاب يلزم كون التكليف تنجيزيا فانه
ليس الطلب التصدق مطلقا بل التصدق على تقدير حصول الشرط فان حصل الشرط لزم التصدق والا
والحاصل ان الطلب متعلق بالثاني على تقدير الاول لا بحصول الثاني مطلقا وانما يلزم كون التكليف تنجيزيا اذا كان الطلب
متعلقا بالشيء على كل تقدير لا على بعض التقادير دون بعض لانا نقول اذا كان الطلب وقت الخطاب فلا يكون
معلقا على تقدير دون تقدير ولا شك ان الطلب متعلق بايجاد الفعل وايجاد الفعل متصف بالمطلوبية على كل تقدير
للتضايف بين الطالبية والمطلوبية فكلما كان الشيء متصفا بالمطلوبية على كل تقدير كان تاركه مستحقا للعقاب
على كل تقدير فاذا فرضنا انتفاء الشرط وعدم اتيان المامور بالفعل باعتبار المطلوبية المذكورة في الخطاب لزم
ان يكون فاعلا للقبيح اولا وكان لا وجه للاول لعدم اشتغاله بالفعل بالنسبة قبل الثاني فاما ان يكون
معاقبا ام لا لا وجه للاول لان العقاب انما يكون على تقدير وجود الشرط وعدم الاتيان بالمامور به لا مطلقا
والثاني [illegible] لزوم كون التكليف تنجيزيا الا لزم استحقاق العقاب على كل
تقدير لان ايجاد الفعل على بعض التقادير دون بعض متصف بالمطلوبية على كل تقدير لا مطلقا فلا يلزم الكلي
لانا نقول القيد الذي ذكرته اما ان يكون قيدا لقولنا متصف او لقولنا ايجاد الفعل لا وجه للاول لانه لا
على كل تقدير متصف بهذا بناء [illegible] فيكون قيدا لايجاد الفعل فيصير حاصله ان ايجاد الفعل المقيد بهذا

القيد متصف بالمطلوبية على كل تقدير فيلزم كون الايجاد الخاص مطلوبا على كل تقدير فيلزم الطلب على ايجاد المقدمة
ان امكن لكون المطلوب مطلقا او تكليف ما لا يطاق عند عدم امكانه وبالجملة اذا قيل المطلوب ايجاد الثاني على تقدير
وجود المقدم فاما ان يكون القيد قيدا للايجاد الثاني ام لا لا وجه له الا ان الطلب ايجاد الثاني حاصلا لا ذلك المقدمة
فاذا قيل ايجاد الثاني بعد وجود المقدم مطلوب فان كان القيد قيدا للمسند [illegible] بجميع التقادير وان كان
الموضوع كان معنى الموضوع ايجاد الثاني ايجادا مقيدا بكونه بعد وجود المقدم على ان هذا الكلام لا وجه له
في مقابلة المقدمة الا بالفرض ان الطلب اذا كان حين الخطاب كان الخطاب متعلقا بايجادها مطلقا
او لا وجه له لم يتضح ذلك [illegible] الايضاح ما ذكرنا المعاني المتصورة فيهما
ولا يصلح شيء منها لان يكون متعلقا للطلب اذ ليس هيهنا الا المقدم والثاني والملازمة ولزوم المقدم لما
ولا زم الثاني للمقدم ومعية الثاني مع المقدم وعكسه وكون التكليف حين اذ تحقق المقدم مطلقا للثاني
ذلك [illegible] والكل لا يصلح للمطلوبية [illegible] العدمية باطلة وما ذكر فيهما فيمتنع ان
التصدق على حصول الشرط والمطلوب حاصلا على جميع التقادير [illegible] الذي هو الطلب [illegible] الفعل
[illegible] على كل تقدير لان المطلوب [illegible] واستحقاق العقاب على كل تقدير انما هو في المطلق
التنجيزي [illegible] ان ايجاد الفعل [illegible] ممنوع [illegible] ان المطلوب [illegible] على جميع
لان الفعل [illegible] المطلوب على جميع التقادير [illegible] الفعل الكلي [illegible] مطلوبا لا على
جميع التقادير ولا بعضها [illegible] في الجملة الخبرية الشرطية [illegible] على تقدير
[illegible] على جميع التقادير [illegible] على جميع التقادير
[illegible] الامر [illegible] ان يكون الطلب
[illegible] وجود الشرط [illegible] بالنسبة الى المقدم [illegible] على الاعراض
[illegible] فيكون الطلب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]

[illegible]

على عدم الشرط وعدم استحضاره لعلة بل على تقدير عدم الشرط والقلب المطلق اما بشرط [illegible] وما الطلب فيها
ومخاطبته بها جميعا وكذلك شاهدا على ما ذكرنا ملاحظة حال الجملة الخبرية الشرطية [illegible] الا اذا قال
اذا جاءني زيد فلك [illegible] الوعد بالمجيء معلق بحال الخطاب فحال مجيء زيد [illegible] هو وعد بالمجيء [illegible]
المجيء [illegible] او حصول المجيء الكذائي لكان [illegible] عن [illegible] اولا والا المطلق [illegible] محصول حال
الخطاب له الشرط وهذا ما المجيء المقارن [illegible] اخر [illegible] على حال الطلب ايضا سواء [illegible] مقتضى
القلب المشروط والوعد المشروط ونحوهما فلذلك لا يمكن التعبير عنه بلفظ سوى الشرطية ونظيرها وكلما يعبر
عنه من المفهومات الكلية [illegible] ايضا [illegible] معناه وموضوعه [illegible] فانهم يقولون ان معنى الشرطية
الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى فهو ايضا يرجع الى الشرطية لانه يقولهم على تقدير اخرى معنا ان كان
ذلك التقدير وليس مرادهم ان الحكم بثبوت نسبة مقارنة لذلك التقدير اذ لو كان كذلك لصدقت
الشرطية التي مقدمها كاذب في الواقع وكذا [illegible] لان معناها الحكم بحصول [illegible] في الواقع [illegible]
لا دلالة لا [illegible] سوى انه ان كان كذا كان كذا وكذا الحال في نظائرها [illegible] والاخبار [illegible] تأمل
ثم لا يخفى ان الفرق بين تعلق الوجوب بالنسبة الى وجود المقدمة وعدمها وبين وجود الفعل وعدمه [illegible]
تحكم [illegible] ولا اصل له [illegible] الشبهة كما يجري في المقدمة يجري في [illegible]
عند التأمل والرجوع الى الفطرة المستقيمة فلولا ما ذكرنا من [illegible] للزم ان يكون كل طلب معلقا بوجود
[illegible] ما ذكره من [illegible] ولا يخفى عليك ان هذا الدليل [illegible]
بعدم امكان تحقق الطلب والوجوب [illegible] كما ذكر في الوجه الثالث ومنها ما ذكره
في رسالة المذكورة بقوله حقيقة التكليف [illegible] ارادة الفعل على جهة الابتداء [illegible]
[illegible] الارادة المتعلقة بالشيء [illegible]
[illegible]
الارادة [illegible]

غيبا وعند التحقيق ان ليس ههنا معنى يصلح لان يكون مدلولا لصيغة الامر الا الارادة وقد طال التشاجر
وامتد النزاع بينهما والصواب في المسألة هو ما ذكرناه [illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] يصلح لان يكون
للتقسيم [illegible] عند التأمل في النفس والكيفيات [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] العلم والقدرة والارادة والكراهة والشهوة والنفرة [illegible] والفرح وغير ذلك من المعاني المعلومة
ولا تجد المعنى الذي يجعلونه مدلولا لصيغة الامر [illegible] الارادة [illegible] اطلاق الصيغة [illegible]
حدوث [illegible] الاوهام [illegible] الحالة المذكورة
اخرى الا العلم بالاعلام [illegible] بالارادة [illegible] الاعلام [illegible]
اللفظ [illegible] الكيفية [illegible] ايجاد اللفظ واطلاق الصيغة
[illegible] على القول الاول [illegible] وكيف يقول الثاني [illegible]
انه ليس [illegible] وجود هذا اللفظ ووجود تلك الكيفية بل اللفظ كاشف عنه [illegible]
الوجود [illegible] فلو كان شيئا موجودا لكان موجودا
قبل اللفظ [illegible] كيف يجوز ان يكون مدلولا للصيغة [illegible]
عند الخاصة والعامة [illegible]
[illegible] ان ايجاب الشيء يستلزم ارادة [illegible]
[illegible] بوجود الشيء ونعلم [illegible] لا يمكن ان [illegible]
[illegible] بايجاد ذلك الشيء [illegible]
العوارض [illegible] ان ايجاد الشيء يستلزم الارادة [illegible]
[illegible] كان الطلب [illegible]
وكان [illegible] من الصيغة الموضوعة للطلب اعلام المخاطب بحصول الارادة في النفس فلزم ان يكون [illegible]

الطلب لغيره لعدم احتياج اليه ويكون مفهومان منهما لا يتعلق بتصورهما غرض اصلا وهو باطل لانا نقول
ان النسبة الانشائية والصيغ الموضوعة لها ليست من الارادة وهو ظاهر ولا دخل لهما ايضا في حصول
الارادة ولا في حصول الاعلام غيرهما على التقدير المذكور فليس بمختار حتى يتصوره فيطلبها بل
انما انه لا دخل لهما في حصول الارادة فظاهر لان الارادة صفة قائمة بالنفس انما يتوقف حصولها على
تصور المراد وما يتعلق به فقط ولا يتوقف اصلا على تصور النسبة التامة الانشائية ولا على صيغتها وهو
ظاهر سيما وقد قلنا انها ليست الا حكاية لغيرها واما الاعلام فلان حاصله ان يعلم الآمر المخاطب ان
موجود في نفسه ولا شك ان هذا النوع محض خبري واللفظ الدال عليه جملة خبرية فلا يتوقف
على النسبة الانشائية وصيغتها واما الترتب على هذا التقدير بعض ان يتصوره فيطلبها ففي ظاهر
لعدم ترتب هذه المفهومات وصيغها بل وكان يجب ان لا يتحصل هذه المفهومات في الوجود كالممتنع عليها
وما يقال الاحاطة ما الشهود وما الوجدان شاهد على عدم بطلان التالي لكن نقول لا شك ان الصيغ
والنسبة الطلبية على هذا التقدير لا يتصور دلالتها على امر من هذا القبيل اذ الارادة حاصلة في النفس
ليس فيه مطابقة لتلك الصيغ ولا تضمنا وهو ظاهر ولا التزاما ايضا اذ ليس هنا اللازم الا
بالمعنى الاخص لمفهوم لفظة اضرب مثلا لما يكون لازما مطلقا كما يظهر عند التأمل وليس ايضا بين النسبة
الانشائية وبين الارادة علاقة ولزوم حتى ينتقل منها بسبب تلك العلاقة الى الارادة فان قلت لم لا يجوز
ولو سلم امكان الدلالة فما بال [illegible] يتكلف ان يقال الدلالة شرط ما [illegible] الصيغ الانشائية
[illegible] وجود الارادة ونحوها من التكلفات التي لا يحكم بها لا شك ان دلالة الجمل الخبرية عليها اقوى
على انهم صرحوا بان الانشائيات دالة على الطلب بالذات والاخبار على الطلب دالة على الغرض
الطلب بنفس الارادة [illegible] الغرض من الصيغ الانشائية الاعلام بالارادة حاصله في النفس
امر الارادة لا يجوز ان يكون [illegible] الارادة [illegible] تصور المطلوب فقط فيكون الغرض من الصيغ
الاعلام بحصوله في النفس [illegible] المذكور مفهوما من النسبة الانشائية الدالة عليها [illegible]

على ان هذا الطلب [illegible] حصول الارادة [illegible] ليس في الطلب بالذات
لغيره لكن [illegible] حصول [illegible] الاخبار [illegible]
ادراك النسبة التامة الخبرية [illegible] الفضلاء [illegible]
بعض المحققين لا يخفى ان كون الطلب [illegible] ادراك النسبة [illegible] الثاني [illegible]
النسبة [illegible] المقاصد المذكورة [illegible] الصيغ الانشائية
على الطلب فيكون [illegible] الاخبارية [illegible] الاول [illegible] الانشائية
هو الطلب [illegible] الاخبار [illegible] الطلب [illegible] الثاني [illegible]
ظاهر ايضا لان الطلب كان حصوله مع حصول مفهوم تلك الصيغ [illegible] تلك الصيغ [illegible]
يحصل [illegible] الطلب [illegible] النفس [illegible]
بالذات [illegible] الاخبار عن الطلب [illegible] المذكور [illegible] الا
الطلب [illegible] الاخبارية [illegible] الطلب كان [illegible] تصور النسبة التامة الانشائية [illegible]
[illegible] لا يحصل [illegible] تصور [illegible] الانشائية [illegible] المطلوب منه
[illegible] ان يحصل [illegible] الصيغ الانشائية [illegible] الطلب [illegible]
من [illegible] دلالة [illegible] الجمل الخبرية [illegible] لا شك [illegible]
اطلق عليها [illegible] الصيغ [illegible] ما ذكرنا
لا يسوغ ان يكون مدلول [illegible] الخاصة والعامة [illegible] الفضلاء [illegible]
بانكارهم [illegible] الصيغ [illegible] الجملة الانشائية [illegible]
ليس [illegible] الطلب حاصل في [illegible] الفضلاء [illegible]
عند الخواص والعوام سواء كان الطلب عين الارادة [illegible] استعمال [illegible]
المقصود [illegible] الطلب [illegible] الصيغ [illegible]

المتصف بتلك الصيغ [illegible] الانشائية [illegible]
ولا يلزم [illegible]
انكار العلوم [illegible]

قلت جوابه انما يظهر في ضمن جواب الشق الآخر من الترديد وان كان مراده بها اللفظة الطلب فنقول ان كان حاصله كلا
الى الالفاظ الدالة على الطلب والحاصل لا يجوز ان يكون معناها امرا غير مخصوص بعدم الخصوص وان كان معناها
امرا لا يجوز ان يكون معناها شيئا الا بينهما حاصلا بالذكر وكلا الوجهين ظاهر لكن لا تم ان تحاعن فيكنه هو
وان كان حاصله امرا لا يجوز ان يكون معناها امرا ظاهرا مفهوما لكل احد معناها الخاص لها غير مسلم لان الالفاظ
اللفظ بين الخاصة والعامة ان يكون ههنا العلم مفهوم من وجه ما وان يعلموا ان من حصل بعضه لا يحصل في الخصوص
حاصل في وقته موضع ليس بحاصل حتى يتمكنوا من الاعلام بحصوله وعدم حصوله في نحو ان يعلموا انه
مقاصدهم ولا يخفون انها دالة لحصول العلم لكنه ما وقفوا على غيره من الاموال العامة له حال القصود الا
لمثلا الامر على الالفاظ المطلقة مستدلا مع ارجاعها الى الجملة ادعوا ان معناها سوى الشهرة والعلم الا
مع الكلام جمع امر مخصوص بعض بعينها وكذا التصديق بها شايع مع دخله جمع الى ان منع من ظهر الاول ذلك ولا
جمع امر مخصوص كذا النظر ههنا فانه لم يظهر لك الحال بما ذكره من الدليل مفصلا لانه لا يرد عليك انه لو تم
تسليم ان الطلب هو الارادة يكون غايته ما يلزم من كلامه ان العقد انما يسلوبها الارادة حتمية بتصور ذلك لان
فيما هو بصدده لا انه يظهر من مفهوم سائر التراد ان لا يثبت العقد به ما يستحق العقاب على تركه ولا نسلم ان
كل ما هو مراد حتما ولو بالتبع يستحق العقاب على تركه ثم لو اكتفى في الدفع بمجرد اثبات الارادة ولو سلم
ما ذكره ولا يخفى ايضا ان العقد على الطلب الى الارادة ولا يمكن الحسن في اثبات الارادة مما لا حاصل له
اذ كل ما يمكن ان يعا لمه الطلب من الطرفين يمكن ان يعا لمه الارادة سواء بسواء وهو ظاهر ويستحق
البحث عليه بسط ومنها ما ذكره في الرسالة المذكورة بقوله اذا امر الوالي جميع ما التصود على سطح في ما
معين واخذ السبب في هدم الجدار مثلا ففيه العقلاء ويعترضون على الهدم المذكور من غير تعيض لما ترك الا
لا يمال فيه على الهدم ليس لانه الحكومة وصلا الى ترك التصوير كلاما يقول الذي لا العلم عليه في ايجاب
حتى يمكلا الامتناع
لما كون العلم عليه مثلا لا يتصاعد بسبع الامتثال الى انشاء الاعتنابه في ذلك كما لا يخفى ومنها ما ذكره
عرض الامتناع
ايضا في رسالته المذكورة بقوله في الصورة المذكورة بقوله لعل الحاصل لا غرض عن الهدم المذكور

بما انه لا يتبادر الى المتوهم لانه لا يتوقع على الحاصل الخاص عن فعل الى الشهوة لا يكون الا للذكر هكذا لا يكون الا فرع الخ
في نفس كما ورد فيه غيره هذا المحل فيكون الهدم المذكور قبيحا ان يكون مقتضيه واجبا انتهى كلامه ولا يخفى ما في هذا
الوجه من الوهن لعدم تسليم كون الذم على الهدم والتوبيخ عليه وليت شعري لم جعله عن الذم على ارتكاب المفسدة
الظاهرة للمقصود مثل ترك السلام بحجر والتوبيخ الى الذم على الهدم الذي لم يظهر كونه لكونه مقصودا للمقصود
والتوبيخ ومن ان من لم يسلم الذم والتوبيخ ففيه من ترك السلام بالطريق الاولى ومن لا يسلم في ترك السلام موالى
الزاع كيف يسلم في الهدم وهو ظاهر وفي الفصل الاخير كلام اخر يسقط من قريب ومنها ايضا ما ذكره
في رسالته المذكورة بقوله يستبين ان ايجاب السلام ايجاب المتوقف كما ان تحريم ترك السلام تحريم
ويلزم من ذلك ان يكون ايجاب المشروط مستلزما لايجاب الشرط لان ترك الواجب قبيح وترك الشرط مستلزم
ترك الواجب السلام للقبيح قبيح على ما ذكر فيكون ترك الشرط قبيحا فيكون ايجاده واجبا وفيه ما
بقع عند من ابطل الحسن والقبح العقليين انتهى كلامه ويستجيء الكلام فيه بان ادلته القول الثالث ومنها
ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله اذا امر الوالي بعين من عبيده بفعل معين في بلد بعينه وقت معين
ولم يعين التكليف عليهما على نهج واحد فترك الشيء الى ذلك البلد بعد المضي من الوقت مقدار ما لا يمكن فعل
ذلك الفعل في الوقت الآخر فما لا ان يستحقا العقاب او لا يستحقا او يستحق احدهما دون الآخر الكل لا وجه له الى ان قال
لا يقال فاثر الاطلاق لا وجه له في الثالث لما ان بينهما في التفصير الاختياري ان اذ نعلم استوائهما في الاطاعة
والعصيان ليس بينهما فرق الا ان احدهما بعد ما بعد الآخر وهو ينفي اثر لاختيار في الاستحقاق بمعنى
فاعلم الله كلا الى الرابع هو ظاهر وبذلك يعلم وبذلك يبنى الجواب بعدم ما اوجب الجواب يحتمل
احدهما ظهر بعدم توجه التكليف بالفعل المذكور اليه واذا لم يكن التكليف بالفعل لا يكون يفعله ايضا
الا بلا يتوجه التكليف ان كان فانما يكون في بدء الوقت في الفعل لما اوجب به اولا يتوجه فيما المرقل لان
فالقول باستحقاق العقاب على ترك الفعل الاوجه له سواء قلنا بوجوب الفعل او لا ولا يمكن ان يقال ان
كونه مكلفا او سبب مثل القول بكلمة الرسالة في مثل هذه الصورة لم يكن له الزم على فعل المكلف به

ما يستحقه الفاعل بالحمد وعلى عدم الجزم على الوجوب بحسب طبعه وارادة القبح بحسبه وهو شرط العقوبة (ليس)

فان قلت على القول بوجوب الفحص يمكن القول بان العقاب على ترك ما هو مظنون الوجوب ظنا قلنا اقول قبح (نعم قلت)

وجوب الفحص بهذا قول يلزم قول ان العقاب على ترك ما لم يعلم من ترك ما هو مظنون الوجوب بطرح عن الكلام

فمن لم يعتقد وجوب الفحص وكان ذلك لقصد من يطلب الاثم ان يكون متعمدا على عدم الاعتقاد الاولى يمكن ان يكون العقاب

على ترك ما لا بد من اعتقاده على وجوبه او ما يستلزم من ترك ذلك الشيء لان القول بالاحتمال لا يمنع الاستدلال

وما ذكر او الكلام من قبيل النفع والتسديد لكن نفعنا المنع بعض النوع استظهارا لهذا كله مع ما سبق من الكلام (عن)

الثواب بحث ذلك ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله وخلاصة ما استدل المعدلة على استحقاق الثواب

من الزام الشارع بعض فعل قبيح عليه لا جزائهم بما اعطى على حصول الثواب على الفعل فلا يكون لو وجوب المقدمة

يمكن ان يستحقوا الثواب عليها بما دون هذا الوجه بل لزم مجرد الرجحان مع الزام الوجوب يحتاج الى اتمام مقدمة

اخرى يمكن تحصيلها اما بذاتها ثم كلامه وفيه بعد الاغماض عما يرد على ما سبق من القضاء [illegible] فعل

الترجيح من ان اهتمامه لا يكون الترجيح فيه مجرد تطويل الالزام والايجاب بالنسبة الى المقدمة سواء كان تركه

سببا لاستحقاق العقاب ام لا ان حق لا اصل ذا المقدمة هنا ان بما ظهر من تتبع كلماتهم [illegible] (ح)

عدم الغفلة عنه لا يقتضي لاستحقاق الزام الشرعية في المقدمة [illegible] كما هو ظاهر العبارة ان منع المقدمة ولو (ذكرها)

بعض الفضلاء لكنها الاوجه لها على الخصوص ما هو مقصود لهم لا لاصل من وضع هذه المقدمة من كلماتهم [illegible]

واستحقاق الثواب على امتثالها وكانهم لما غفلوا عن مقدمة اخرى لهم من وجوب ان يكون المامور به حسنا والنهي (عنه)

قبيحا اذ بناء على منع القبيح لا وجه للمقدمة المذكورة لا انها كطريقة السيد فلا بد من كونه حسنا لحسن (ويعلله)

بناء على منع المقدمة ولا يكون فيه الا النفع عاملا للثواب لنفع الغير ولا شك ان ارادة الجماعة امر يدفع

للمامور به لانه لم يعوض [illegible] على الشقة الحاصلة للمامور من فعله بل يكفي النفع المترتب على فعله بتقديم

ان يكون ذلك النفع والحسن متحصل العقلاء ان الشقة التي في الفعل ومقدماته لا اجل هو [illegible] ترجيحا على (ما)

حتى لا يكون فعلها عبثا الا ان الظاهر [illegible] بشرطه [illegible] وخلاصة الحرص [illegible] (عوض)

عوض عن الشقة الحاصلة للمامور من شرط ان الامر فما عرض فيه ظاهر لان القصد بالبقية يرجع الى نفع من (ح)

الدوران لكن يرجع الى نفع من الامر على الفرض فاذا لم يرجع النفع لا من الفعل ولا من الامر فهذان طرقا لكونه فتأمل

هذا الدليل لاستحقاق الاجر على فعل المقدمات او التكليف الذي يعود الغرض الى المكلف لا يصحح وجوب المقدمة فيه

يمكن اثباته في الكل لعله ثم [illegible] بناء على عدم وجدان النفع وعدم القول بالفصل على ان الالزام الذي يجب شرعا

من جهة المقدمة مثل الزام السيد لو الدعوة مما هو [illegible] ليحل الى الزام المقدمة بحيث حكم بوجوب [illegible] الامر بها

فلا بد ان يكون فيه نفع وحسن عائد الى المكلف لا يلزم ان يستحق بازاء مقدماته الاعمال الشاقة ثوابا وعوضا

كاعراض في هذه الصورة لا يعطى الاجر على الامر اصلا لا على الفعل ولا على مقدماته انه هو ظاهر واما ما سوى ذلك (لك)

من الاعمال التي تضعف ظاهرا وعدوانا ولما لا يكون من قبيل الالزام بل من قبيل الالتماس او الاستحباب وعوضا

فبعض منها انه يرجع الى الاولى بما يكون الاتيان فيه مصلحة فهو بها اتيان لما انه يتعلق الاستحباب وبعض منها

ما يستحق فيه الشخص الاجرة على الفعل فهو خارج عما نحن فيه لان الكلام في كون المقدمة بحيث يستحق المدح

عليها بحسب ذي المقدمة ولا يمكن العاقل [illegible] بين اصلا [illegible] لا يخفى [illegible] ان يمكن استحقاق الاجر (في)

على فعل المقدمات ومن هنا ان كل ما يسمع تعليمه يحكم بان الفعل الذي يجب عليه مقدمات كثيرة شاقة [illegible] (كثيرة)

من الفعل الذي ليس بهذه المثابة واما ان الاجر بازاء المقدمات او ذي المقدمة لكنا لا نسلم لزوم الوجوب للمقدمة

التي ذكرنا انها يمكن تحصيلها اما [illegible] لا بد من ملاحظة [illegible] (نص)

لوجوب المقدمة يمكن ان استحقاق الثواب عليها [illegible] لوجوب المقدمة في المسألة موضعه

حتى [illegible] الامر بالاشتغال والقربة [illegible] في امثال هذه المواضع لا يمكن ان يحصل العلم الا (نص)

بدخول المعصوم في جملة القائلين [illegible] يحصل منه الشهرة بين العلماء وعدم [illegible] مخالف

وهي ان [illegible] لا حجة للاحتجاج بها انما هي في الفروع دون الاصول لو تكلف في حمل [illegible]

وقوله الزام الشرع [illegible] على ما يشمل الحسن العقلي [illegible] بعض [illegible] فورد [illegible]

بعض وعلى [illegible] الاستشهاد [illegible] ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله من [illegible] في الفوائد (على)

العلة فيما دل المصالح الحكمية حتى الشديد ان الكلمة [illegible] مجاري احكام العقلاء وحكمهم عرف

ان ما يحتج به اشد كالامر به والالزام عليه قد يكون مطلوبا بالذات وقد يكون مطلوبا بالغرض من حيث انه نافع

في حصول الغرض الاصلي والمطلوب الذاتي فمن اراد فتح بلد او عسكر او بلد كما انه يامر بالامور التي لها دخل في استمالة

على حالهم وينهى عن الامور المضادة لهم كذلك يامر بالامور المؤدية الى اخراجهم ومعاداتهم [illegible]

الموصلة اليها وينهى عن الامور المسالمة لهم المضادة للمؤدية اليها والمسالمة لاجل الصالح [illegible] اليه

وبه يمكن [illegible] واحدة ولا [illegible] مصلحة للشيء اشد من [illegible] اصل الذات [illegible] كان الصالح [illegible]

للتكاليف الشرعية كان التكاليف الشرعية [illegible] المصالح عند العدلية كانت [illegible] لازم وجوب [illegible]

وما هو [illegible] ان [illegible] التحصيل [illegible] الحج عند [illegible] تحصيل [illegible] قبل

وقت الحج [illegible] الوجوب لا يجوز ان هذا الدليل [illegible] التحصيل [illegible] حاصلا الى [illegible]

وتركها مصلحة ومفسدة [illegible] علمها او سلم [illegible] فلا بد [illegible] الحكم

تابع المصلحة [illegible] الدليلين [illegible] عن [illegible] الفاضل [illegible] الاثم [illegible] على

المصلحة [illegible] والنهي [illegible] الاشتمال [illegible] حسن [illegible] الالزام [illegible]

واما [illegible] الامر بما هو [illegible] النهي عن تركه وهو ظاهر واما [illegible] الى [illegible] المقدمات

وينهى [illegible] كونها مقدمة [illegible] افعال العقلاء [illegible] ان يكون [illegible] الا انا

بها والنهي عنها عن العقلاء [illegible] الامر بها والنهي عنها [illegible] الارشاد والاعلام

ان يكون [illegible] المطلوب [illegible] بعض [illegible] فيعلم [illegible] الامر [illegible] او يكون [illegible]

سبب [illegible] تحصيل المطلوب [illegible] الامور [illegible] الكراهة [illegible]

ان كل امر ونهي [illegible] يكون [illegible] حسن [illegible] يكون [illegible] مطلوبا [illegible]

من حسن [illegible] ظهر [illegible] الامر [illegible] كان الامر [illegible]

حسنها [illegible] كان الامر كما ذكرنا [illegible] ذلك [illegible] وقادح

وغير ذلكم [illegible] هو ان [illegible] بتعلق الامر بها او تعلق النهي [illegible] ما امور [illegible]

عدم تعلق الامر بها [illegible] الا [illegible] تعلق الامر [illegible] بان يكون [illegible] الامر [illegible]

ما مور به [illegible] هذه المقدمة [illegible] الكلام [illegible] المسئلة [illegible]

المقدمة [illegible] اللازم على تركها كما [illegible] كلامه [illegible] الى [illegible]

ان المقدمة تكون مطلوبة [illegible] الدليل الراجح [illegible] عدم [illegible] الى الصحيح [illegible]

[illegible] في المقدمة [illegible] الامر بها [illegible] كونها مقدمة [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] بعدم [illegible] كان [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] عبارة المذكور وعدم تسليم تعلق الامر [illegible]

لانه عدم [illegible] حال [illegible] عدم [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible] المقدمة [illegible]

على تركها كما [illegible] واما ما ذكره [illegible] عليه

[illegible] ذلك الامر [illegible] في القول

بان [illegible] ما ذكره [illegible]

على [illegible] الاجماع على وجوب تحصيل الواجب [illegible] تحصيله

[illegible] السيد الفاضل [illegible] الاجماع في محل

الخلاف [illegible] كما [illegible] بوجوب تحصيله [illegible]

[illegible] بالوجوب [illegible] المسئلة [illegible] النهي ويمكن

ان [illegible] كما سيجيء [illegible] كلام [illegible] السيد [illegible]

ما سيجيء [illegible] الفعل [illegible] وجود [illegible] الوجوب [illegible] السيد

المذكور [illegible] الوجوب [illegible] العقلاء [illegible] المقدمة [illegible] وجوده [illegible]

سلمنا لكن اللازم وجوبها الفعلي بمعنى انه لا بد منها وهو مسلم ولا [illegible] بها الشرعي ان [illegible] لو لم يجب

قطع الفعل بدونها شرعا سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان التالي فان الفعل لو امكن وقوعه بدونها [illegible]

شرعا بالنظر الى الامر الوارد به ولم يصح شرعا او شرط الشرعي على دليل اخر بجواز تركها بعد الفعل والا

الشرعي ان يستلزم الكلام انتهى ويرد على الحجة الثالثة مضافا الى ان المراد بالوجوب ان كان هو اللابدية

فالملازمة وبطلان التالي كلاهما مسلمان لكن لا ينتج غير المتنازع فيه وان كان الوجوب بالمعنى المتنازع فيه

فالمراد بالقصر ان كان امكان الوقوع فبطلان التالي مسلم لكن الملازمة ممنوعة وهو ظاهر وان كان الاجزاء [illegible]

بالمأمور به ونقض [illegible] الفعل بعد المقدمات فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع وما ذكره في بيانه لا يدل

على بطلانه كما لا يخفى وقوله ولو لم يصح شرعا او شرط الشرعي [illegible] الى اخر كلامه [illegible]

ما يتعلق بالقول الرابع ومنها ان المقدمة لا بد منها في الفعل فيمتنع تركها [illegible] واجب فالواجب [illegible]

فالمقدمة مطلوبة [illegible] ظاهر ما ذكره ومنها ما ذكره بعض محققي المتأخرين وهو القطع بذم الساكت

ما الكاتب [illegible] على تحصيل القلم [illegible] المقدمة [illegible] القلم [illegible] عدم ايجاب تحصيله على

تحصيله ولولا انه وجوب الامر لازم [illegible] الواجب [illegible] لازم له باعتبار

الواجب مع [illegible] عليه وعدم [illegible] المقدمة لعدم ايجابه من جهة [illegible] عدم ايجاب الامر له الا بتبع [illegible]

الفعل الذي يتوقف [illegible] انتهى [illegible] السيد [illegible] ان [illegible] القوم [illegible]

وعمدة الادلة [illegible] وجوه [illegible] الاول الاحكام منوطة بالمصالح [illegible]

[illegible] والمقدمة [illegible] وسيلة الى الواجب المشتمل على مصلحة الوجوب [illegible] مصلحة [illegible]

بعينها [illegible] الوجوب [illegible] هذا الاشتمال [illegible] من تعلق الخطاب بالواجب المطلق [illegible]

[illegible] الثاني ان المقدمة [illegible] [illegible] الى ان الواجب [illegible] ومقدمة القبيح قبيح

فتركها قبيح [illegible] الفعل [illegible] من الامر بالفعل [illegible] الثالث نكاح الشبهة

[illegible]

بسم الله اعظم الاسماء

وليس ذلك الا الوجوب لجانب المحرم والتحسين [illegible] على جانب الامر [illegible]

وسيلة للواجب كان [illegible] موصوفا بالوجوب من تلك الجهة [illegible] [illegible]

[illegible] فيها [illegible] المقدمة [illegible] الظاهر الوجوب [illegible] وما ذكره من امكان [illegible]

[illegible] في الدليلين الاولين [illegible] واما في الثالث فظاهر [illegible] الى [illegible]

من ان المسألة [illegible] بالمعنى الذي اراده كما [illegible] من كلامه [illegible]

وجوب المقدمة على وجوب [illegible] دلالة صيغة العموم على معانيها [illegible]

اصالة الاصل [illegible] القول بان الفعل [illegible] الا ان وجوب نفس المقدمة مسلم ووجوب [illegible]

في [illegible] وهذا القائل [illegible] على [illegible] الادلة المذكورة [illegible]

في الاصول [illegible] القول بان [illegible] وجوب نفس المقدمة [illegible]

[illegible] اللفظ الدال على وجوب نفس المقدمة على وجوبها

مثل دلالة صيغة العموم على العموم حتى لو صرح بخلافه كان [illegible] [illegible]

بعد ذلك [illegible] الطرق [illegible] الى [illegible]

ما [illegible] بالاجماع [illegible]

من الادلة المذكورة [illegible] المعقول [illegible]

المذكورة [illegible] الذي [illegible] وجوب المقدمة [illegible]

الخطاب [illegible] الذي [illegible] وجوب المقدمة [illegible]

من [illegible] الخطاب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

الواجب [illegible] اما المقام الاول [illegible] الخطاب [illegible]

شيء [illegible] الامر [illegible]

كالطلب منه مقدمة [illegible] او [illegible] او ما [illegible] او ما يتعلق خطابه [illegible] لكان ذلك [illegible]

ان يقول [illegible] الفعل كالطلب [illegible] في شرح [illegible] القصد [illegible] على [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

ما هو [illegible] الشيء [illegible] كلام [illegible] المحصل [illegible]

المطلوب [illegible] وكان [illegible] الكلف [illegible] الذي [illegible]

عليه من جهة [illegible] الفعل [illegible]

الطلب [illegible] من هذا [illegible] الخطاب الايجابي والطلب [illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

من [illegible] التخصيص [illegible]

الحكم بجواز الترك [illegible] الشرعي [illegible] الخطاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الخطاب

والطلب [illegible] المامور [illegible] المامور [illegible]

فلها [illegible] المامور [illegible] وجود [illegible] المامور [illegible]

كما [illegible]

الافعال [illegible] المامور [illegible] المامور [illegible]

على ما [illegible] الخطاب

بالمقدمة [illegible] مقصود المتكلم [illegible] الخطاب [illegible]

بل انما يلزم من ذلك الخطاب [illegible] مقصود المتكلم [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] اللزوم في الاحكام الشرعية هو الخطاب الشرعي [illegible] الشرعي [illegible]

[illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الخطاب الشرعي [illegible]

المتكلم [illegible] الخطاب [illegible]

الاشارة [illegible] على [illegible] مقصود المتكلم [illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible]

بان ذلك [illegible] مقصود [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

لا [illegible] المتكلم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

بالوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجوب [illegible]

ولما دعاهم من الفتور والتسويف سلم أن الحالة الشوقية مما يحصل قبل الأسباب الحاملة على الفعل بأنه قد طلب
الشيء لا الأسباب القابلة بنفسها لحاجة وطلب فيه أيضا الأمر الثاني مع إمكان الأمر بنفسه مع عدم الشعور
ثم عدم الشعور التفصيلي مسلم لكن ذلك بعينه لا ينفع الأمر هنا لأنه يقرر وجدانا تعلق الطلب بعينه حال
تعلق القصد والإرادة بالجملة فكل من طلب شيئا الطلب الحقيقي فإن كان يكون ما هو عنده مشعورا به [illegible]
ولما لم يكن مشعورا به لم يقع أيضا الطلب المتعلق بحصر ما يتعلق بالواقع بعد عدمه [illegible] يكون مصورا لا
المطلوبية كما يتصف بها الشيء بسبب تعقله ويتعلق الطلب به كذلك يتصف بها الشيء بسبب تصوره بما يتعلق به [illegible]
التوجه فيحوه ويتعلق الطلب بذلك المعلوم من دون تصور ذلك الشيء ولا اتحاد فيهم لا يرد المطلوبية [illegible]
من تصور المطلوب قبلا والتسمية [illegible] على الطلب القصد والإرادة والإيجاب في الأول إجمالا [illegible]
الشيء دون القدرة موضع كراهة القدرة إذا لم يشعر يكون ما يعده من أنه يحصل ما ذكره يلزم تعلق الإرادة والكراهة
بشيء واحد وهو ممتنع لأن استحالته ممنوعة فيما إذا تعلق الإرادة بما يعرض بعد الشعور بل إنما يستحيل مع
الشعور وذلك إذا لم يشعر يكون ما يعده من أنه يحصل الغرض المذكور مع طلب ترك المقدمة كما إذا طلب من دون الشعور
بأنه يستلزم نفسه فإذا شعر به [illegible] الطلب فيه فيما القائم الثاني فيقدم وجود المقدمة يعني كونه ما
الحال أيضا لا يكون ما يتعلقه القصد والإرادة إنما هو ظاهر لا حاجة إلى التعرض له وأما عدم وجوب
بمعنى ترتب استحقاق [illegible] أو عقاب عليه كما مع الواجب [illegible] ترك الشيء إنما باعتباره في
مع قطع النظر عن كونه مستلزما للأحد وإما باعتبار كونه مستلزما للأحد أو باعتبار نفسه هو على الغاية لا يلزم
فيما نحن فيه استحقاق [illegible] ترك [illegible] المقدمة [illegible] على الأول [illegible] بجواز أن يكون
شيء [illegible] نفسه ولا يكون ترك مقدمته [illegible] مع قطع النظر عن استلزامه ترك ذلك الشيء
فالقول بقبحه إنما يكون بسبب ذلك الاستلزام ولا شك أن الفاعل لا يلزم [illegible]
متعاليين وهو ظاهر بالضرورة الوجدانية [illegible] على الثاني [illegible] بالضرورة [illegible]
بشيء ذي [illegible] ذلك الشيء [illegible] سواء كان مع ترك المقدمة أو لا

حصلا أو مخالفة واحد بحيث يكون القبح اللازم أيضا من هذه الجهة واحدا وبما ذكرنا ظهر حال الاحتمال الثالث
وإن شئت أن تطمئن نفسك بما ذكرنا فانظر هل يقول [illegible] لمن ترك الشيء [illegible] ترك الخطوة الأولى
ونترك الخطوة الثانية وهكذا أو لا [illegible] وأنه ليس باعتبار [illegible] وأما عدم [illegible]
بمعنى ترتب استحقاق الذم الحاصل [illegible] على ترك [illegible] لأجل ترك ذي المقدمة [illegible] الفعل والعزم [illegible]
بالضرورة الوجدانية أن الذم على ترك [illegible] لأجل ترك المقدمة [illegible] الذم على ترك المقدمة [illegible]
بحيث نفسه بل باعتبار استلزامه القبيح الذي هو ترك ذي المقدمة فإذا أمر بالذم واحد فلو كان [illegible]
ترك المقدمة لم يكن ترك ذي المقدمة قبيحا أو لو كان قبيحا لكان الذم أشد لاستلزام القبيح الذم والعقاب
أيضا فالمكون بعد قبح ترك ذي المقدمة وإذا لم يكن ترك ذي المقدمة قبيحا لم يكن ما يستلزمه قبيحا [illegible]
باعتبار استلزام القبيح فرع قبح القبيح والذم إنما هو فإن قلت إذا فعل القبيح من ترك ذي المقدمة باعتبار أنه
[illegible] لا [illegible] ما يستلزمه [illegible] لا يحصل القبح [illegible] ترك ذي المقدمة حتى يمكن القول بأنه
[illegible] إلا يكون ترك ذي المقدمة قبيحا ما لم يحصل المقدمة ويكون قبحه مشروطا بحصول المقدمة
أو لا وجه لظاهر الأدلة [illegible] إلى ما يستلزم [illegible] العقاب والذم على [illegible] ترك المقدمة
بناء على سقوط التمكن منه بعدم [illegible] التكليف كما [illegible] في بعض [illegible]
ثم أن يستلزم أن لا يكون ترك ذي المقدمة قبيحا ما لم يحصل المقدمة إلا أن يكون قبحا [illegible] بعد ترك المقدمة
كما لا يخفى وإذا [illegible] ترك ذي المقدمة ما لم يحصل المقدمة [illegible] مع قطع النظر عن ذلك [illegible]
إذ المعقول [illegible] شيء [illegible] يكون قبحه مشروطا بعدم ذلك [illegible] فلا يمكن أن يكون قبح ذلك المقدمة
باعتبار استلزام القبيح وهو ظاهر ولا يقال لا يمكن أن يكون قبح ترك المقدمة باعتبار استلزامه لما هو قبيح على
فعل المقدمة [illegible] القبح [illegible]
يكون [illegible] القبح [illegible] باعتبار [illegible] الاستلزام [illegible]
الشرط وكلا الأمرين [illegible] لو كان [illegible] القبح لكان [illegible] مقدمة الواجب [illegible]

تصور هذا النهي النفسي الآن يكلف بفعل ضده لم وهو أن يكون فعل المقدمة لا يراد أو مع ذلك لأنه لا ثمرة له
عند الحصول الأول ودون الشيء لما المتابع من تركه وما يلزم من تركه وكلاهما فالراجح يكون المحذور فيما عرض من الأسباب الأول
والآخر وكان الأسباب الثاني انه تعلق على أن يخرج ما يلزم من تركه على أن تشرى المقدمة إلى الشرع فيما مطلقا الواجب إنما هو على
فعل المقدمة بخصوصه لما لزم المقدمة ويخرج ما يلزم من تركه على مقدمة فعلها وهذا المتبين كان منشأ الشبهة
عليه لأنه لو كانت هذه اللازم أنه المذكور من وجوب مقدمة الواجب المشروط بخصوصه هذا الأمر النفسي التعليق بالتقييد
المذكور ومن هنا ظهر وجه آخر لبطلان بعض الأدلة المتقدمة المعول عليها في الرسالة المذكورة لا يقال
المقالة إنما يكون مسلما القبح على مقدمة لا تنفك ثم يجري ذلك المقدمة من جملة على إطلاقها
بل في ذلك إنما هو فيما على ما تقدم المقدمة ولما فمن فلا ما إذا كان شيء مسلما القبح على مقدمة المقدمة
عليه وكان مع ذلك مسلما الانتفاء المقدمة فلا يجوز فيه باعتبار ذلك لا نسلم أم لا بد من التقسيم
من قبل ويحمل هذا يمكن أن يكون يخرج ترك مقدمة الواجب المطلق باعتبار المسلم إنما هو فيما على مقدمة
على فعله بكل المقدمة مصحاح لأن انتفاء ذلك المقدمة إنما هو بسببه ثم إن كان انتفاء المقدمة بسبب
أو كان الشيء غير المقدمة فلما كان فيجاد بهذا الدفع النقض بمقدمة الواجب المشروط أيضا لأن فيخرج تركه
مقدمة المقدمة مطلقا لا بد من فعل مقدمة فيخرج ترك الواجب المطلق فكان فيخرج لا بد من فعل مقدمة مكلف به
ترك الخصوص باعتبار المقدمة على مخصوص المقدمة على تقدير فعل المقدمة إن كان تركه فيها
بخلاف الواجب المشروط لأنا نقول الفرق بين المقدمة وغيرها تحكم بحكم الوجدان بخلاف على أنه يكون مقدمة
الواجب المشروط المقدمة فيشكل الأمر كما لا يخفى لأن الفرق بين المقدمة في الثاني
الفعل وفي الأول شرط الاستحقاق الذم والعقاب على تركه والفرق له يتحقق بينهما والحاصل أنه لو كان للفعل
معنى آخر وراء استحقاق الذم والعقاب فكان منشأ الأحكام والثواب ولم يتحقق المقدمة لكن تحقق
شرط الاستحقاق الفاعل والتارك الذم والعقاب فالتخصيص هنا الإسناد لا يحال الكلام إلى خلاف
القوم كلهم إن فعل الآثم والتارك ... مستحسن ... كان محالا كلام ...

منفكا فيثم الدليل الاثنينية وهذا وإنه قول بعدد أن الذم واحد ولا يثبت الفعل عن تركه الذم
والعقاب على ترك ذي المقدمة حال ترك المقدمة وما استدل به على ذلك من حصة ضعيف بطلان بعض
بطلان بعض الترك وإذا كان الذم عليه صحيحا وكان هو المقصود بالذات من الطلب فلا معنى لكون الذم الواحد
الحاصل حال الترك على ترك المقدمة التي هي المقصود بالعرض دون ترك ما هو المقصود بالذات وأما كون الذم
على ترك ما هو مقصود بالذات دون ما هو مقصود بالعرض وإن كان كل منهما مقصودا ومطلوبا للاقتضاء
ظاهر واضح وما هو بحكم العرف والعادة ويترتب أنه يصح الذم على ترك ذي المقدمة حال ترك المقدمة وعلى
عدم ظاهر قوله شيء وخارج عنها أمور عن الجرح بين ما سلكه ... والوجه على الفصل لأنه قال
فلا يكون فعل المقدمة أنه مقصود السبب لكون الغرض منه شيء آخر مثل الأمر بالسوق للطبخ بل العرض
الأصلي السوق للطبخ بل شرط المراد لا مقصود لا يسع من فعل الكلف في البسط الكل المقدمة ويمكن أن يقال
أن الإنشاء الواجب مع مقدمة أنه مطلوب فيكون الكل المجموع هو الذي يحصل بعض الكلف لأجل الذم
والعقاب الحاصل حال الترك إنما هو على ترك المجموع لا على ترك الأجزاء فقصد ترك المقدمة إنما يستحق الذم
ترك المجموع لا باعتبار ترك المقدمة ولا ذي المقدمة والوجه معلوم لأن ذلك لا يخفى على المتأمل ويمكن أن يكون ...
ولما كان لا يستحق الذم على تركه مع أنه يعرف الواجب عليه إذا كان الفعل الذي هو غير ...
لأنه مطلوب فيهما ولا شك أن مع اللزوم والطلب الحتمي لا يقتضي اللزوم الذم على الفعل كما في نفسه
الإيجاب فيصح اللزوم وهو يصح الذم على الترك بل يترتب على الذم من القول به كلام المسلم ...
ثم المقدمة المسلم أنه يستلزم استحقاق الذم إما على تركه أو على ما يلزم من تركه وهذا النهي مخصوص بما عرض من
أنه مترتب على الواجب إذا كان عليه يجب بما لا ينحصر مع ما يلزم أنه يصح على الفعل ... استحقاق الذم وإن ... على
مثل ما يلزم عليه الآن المقدمة واجبة على ... تركه وإن ... وقع بين الموضعين
لأن الفعل ... إن قلنا ... الكلف ... المقدمة مشروط بوجود المقدمة وإنما ... الآخر
الأول لا إشكال إذا ما أراد المقدمة ... في عدم الذم على تركه وعلى الثاني ...

لانا لا نسلم انهم يقولون بناء على انهم ان الذم على ترك الواجب انما هو على تركه وقت الوجوب بالقدرة

والحال انه عند ترك الفعل لم يبق القدرة على الفعل حين وقت الوجوب فالذم فلذلك يقولون في واجب معلق

لو فوض بعينه الى حين وكان وقت تعين الفعل مضيقا فلو ترك ذلك البعض حين وقع يستحق عقابا

واحدا على تركه مع ان البعض الاخر ايضا كان واجبا ولم يمتنع بترك ذلك البعض ولم يستحق الذم عليه

والفرق بين مثل هذه الصورة والصورة الاخرى في القول باستحقاق الذم في هذه الصورة دون غيرها

تحكم محض فان طلب الواجب عليهم ما ذكره بوجه ما والذم بوجه ما حاصل هاهنا ايضا وهو الذم على

البعض على هذا لانتفاء السبق في المتعلق بخلاف ما ذكره من ان الذم انما هو على الظاهر انه لا فرق ايضا الكلي المتعلق

مطلقا او استلزم الذم على الترك للاستلزام مطلقا واذا كان الذم بوجه ما لكان مطلقا ومشروطا

بذلك الوجه ووجوب الكفاية متعلق بالبعض لا الجميع بما ذكره وفي ابطاله يندفع بالتامل وفيه هذا

موضع ذكره وهو لا فرق بين الموضعين في [illegible] فليتامل واما عدم وجوب ما يعني استماله بما كهما على

فانه كان المراد بالتصديق من الحجج العقلية هذه الكلام من ثبت علم استماله بما عليه ولكان بعض لمن يحتج بالعقل

الغرض بجوابنا فلا شك ان في تركهما مخالفة للغرض بالنسبة كما هو الظاهر [illegible]

للنزاع كما لا يخفى فاصار بعد لكونها اخر الفعل بعد ملون الخطاب لانه لو طلب الحتمي لكن [illegible]

ولا خفاء في تركها الصلاة لا اعتبار في نفسه ولا اعتبار لا يستلزم [illegible] الذم على

[illegible] ولما ترتب استحقاق المدح والثواب على [illegible] لكن لا يبعد ان يكون هو الظاهر من

التامل فان قلت [illegible] على ما [illegible] من القول [illegible]

من العلماء اطلقوا القول بوجوب المقدمة ولم يتعرضوا لحال المدح والذم [illegible]

الى ما ذهبنا اليه [illegible] صرح بعضهم [illegible] والعقاب [illegible] عدم القول

بعدم وجوبه [illegible] في مثل هذه المسئلة هذا واما القول الثاني فقد احتج عليه بوجوه منها انه لو لم

يجب [illegible] الواجب بدونه [illegible] لاستلزم الامر [illegible] مع عدم شعور الامر به فهو

بديهي لا استحالة فيه لا لازم [illegible] للقطع بايجاب الفعل مع الذهول عما يلزمه [illegible] هذا الوجه

والحاصل انه لا يلزم من امكان عدم لزوم ايجاب المقدمة [illegible] لعدم الشعور [illegible] مما لا يقبل

وانكان ما لزم عدم الايجاب مطلقا فالجواب [illegible] بعدم التعقل [illegible]

المسئلة [illegible] ممنوع كما لا يخفى ما فيه وقال الفاضل المذكور في رسالته المذكورة بعد ذكر

الجواب الذي ذكرنا سابقا ولم يرتضه وذكر ايضا الجواب الثاني المتضمن للاجمال والتفصيل

الا ان يدعى ان ايجاب المشروط اذا صدر ممن [illegible] يستلزم ايجاب الشرط [illegible] الحكيم العالم

[illegible] كان [illegible] الارادة الحتمية [illegible] بعد ما يحصل الشعور [illegible]

[illegible] عند [illegible] وعلى هذا يندفع الاحتجاج انتهى [illegible]

[illegible] ايجاب [illegible] العبد [illegible] حال الخطاب شعور [illegible] لكن يعلم انه اذا شعر

بطلب ذلك الشيء [illegible] ادراك العبد ذلك الشيء [illegible] بعدم شعور [illegible]

ان [illegible] ولا يقبلون [illegible] على [illegible] لا يستحق الذم [illegible]

[illegible] ايجاب المقدمة [illegible] استحقاق العقاب [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وكذا الحال [illegible] اذا لم يكن حكما هذا القول بانه يمكن ان يستحق

الذم على ترك المقدمة [illegible] الفرق في

الذي [illegible] عدم الحكم والشعور بالمقدمة [illegible]

[illegible] بالمطلوب على المامور [illegible] استحقاق الذم [illegible]

والثاني [illegible] على الاول [illegible] فلا يكون [illegible] المقدمات [illegible]

واستحقاق الذم على تركه [illegible] الاستدلال [illegible] المنقولة [illegible]

في الصورة المفروضة [illegible] بالفعل [illegible] وعدم الحكم [illegible]

[illegible] كان [illegible] المقدمة [illegible] استحقاق

الذي على ان يكون مع الامر بها او وجدت فيه ما انتواعو لان الامر احدهما الادلة المذكورة لكن يلزم طلب
الشيء المجهول مطلقا عند عدم الشعور بها وحكم الامر لا يستدعي عدم طلب المجهول بل نوع صحة الامر على من
لا ان العمل يجري على النفس المذكور لا ما هو الواقع للعبد عند عدمه وكذا في الدلالة الاولى وجه صحة
طلب المجهول القراص القول بتعلق الطلب مطلقا عند عدم الشعور وعدم كون الامر كما في القول بتعلقه
بما حال الشعور وحصول الحكم فقط فان كان وجهه يوهم ان ما يلزم من الجهل بالطلب شعوره وعلم بمطلوبه
من طلب الشيء على صفة منه وقعه ما يلزم ان يكون الطالب مستلزما بوجود ذلك لا يحصل بدون الشعور
بالمطلوب والحكم هنا من المنازل ولعله لا يلزم الشعور بما يلزم من الجهل الاختياري مع ان عدم الشعور
بالمقدمة فيكون الامر حكما الله لا يلزم علم بوجوب المقدمة وتعلق الطلب بها اذ رب حكيم يأمر بالمقدمة لا
بهذا المعنى لا يعلم الا وقت المقدمة على مقدر كونها بديهية ليست مما يشتبه على احد كما في كثير
من العقلاء ذهبوا الى خلافها الا ان يخص بالذي لا يعلم الاشياء على خلاف ما هي عليه مع كونه كلها
باطلا ويحتاج مع ذلك ايضا الى التقييد بحال الالتفات الى هذا المعنى وحصول هذا الشعور له بديهة
او اكتسابا بالدليل الا يكون الحكيم المفروض حاصلا له الشعور المذكور ومع حصوله لا يكون ملتفتا اليه
ولا الى المقدمة وهو تكلف في تكلف بل نقول انه يلزم ان يوجد تعلق الطلب والوجوب بالمقدمة على
الشعور به وهو مستلزم للدور على ما ذكرته ومثل هذا المقام لكن لا حاجة الى الحصول بل الحصول ان حصول
التصور بوجود شيء يتوقف وجود محل التصور بوجه من ... اذا كان العلم التوقف حاصلا الا الاستلزام
الدور بل بوجه لا يرد ليس هذا موضع ذكره لانه طويل ومحتاج الى التكلف في التقييد وبعد
عن القصد العلم التوقف فهو كما ترى لا ان بحال الطلب لا يخص فقط بالتصور فقط لكن لا يتوقف على
بل اللزوم هنا بوجه اخر ويشكل ح الظهر في ... التصديق المذكور يكون متصفا بالحكم المذكور
بدون ضرر ان يكون مجهولا فاعلم ان تعلق الطلب والوجوب بالمقدمة ولعله ما لا طالب في المقدمة بدون الجهة
فيح لانه تكليف بالاتيان والطالب في المقدمة اذا كان حكيما يستلزم ان يكون المقدمة مقدمة بطلبها الشيء الذي ... اذا

ولنا اذا لم يكن ... كما ترى حيث انا نكون مكلفا بما لا نطيق ولعل رب حكيم يأمر ليكون عالما
كما ذكرنا لانه من مختص اخر ويقال الوجدان شاهد بانه لا يتعلق بحال النفس حال الطالب من ذي المقدمة
اذا كانت مقصودة وصفته بان مقدمة الواجب واجب اولا وليس ان يكون يوجد فيها على الفعل الاول طلب
وعلى الثاني طلب فاحد هذا او انكار في وجه يوهم ان الطلب لا يحصل الا بعد الشعور بالمطلوب فيح لا يمكن الى ان الطلب التبعي
كما عرفت ويح يصل المرتبة بالحكم اولا ثم لا يحكم الشعور فقط يختص بالعلم ان يوهم لزوم الشعور في الطلب المستقل او في الطلب مطلقا
توهم لزوم العلم بالتعلق حال الالتفات فعدم انكار مع علم مجيء لما هنا من الامرين ولعل بجواز اشتباه الادلة على
ان الحكيم الشاعر بكل العلم بطلب المقدمة لا يمكن الا ان يختص بمثل المختصات الشاعرة فعلم حال انها عامة
ملاحظة الى العادة القول بما ذكرنا بحال ما اذا كان وجه يوهم لزوم الشعور بالمطلوب والعلم بالطلب
الالتفات فعدم انكار جميعا ولعل الظهر الفرار وجه اخر سوى الوجوه المذكورة وقد ظهر فساده لما عرفت من
ان كلام بعض الاصل الاصل له مثل التصور في الشعور به بحال كما علمنا ان تعلق الطلب مختص بحال المرتبة ومعلوم الطلب بالمقدمة
ضمنا وان لم يكن تعلق الطلب بالمقدمة اولا لا المقدمة ايضا شعور به القابل مع انكار الطلب ايضا
فلا اشتباه كما ورد بان قيل الحال لا وجه يشتمل لفظ ما ذكر ومع وجه ان الوجدان كما يحكم بعدم الطلب فيه
الى الشيء اذ يشبه العضو ان شاء ما يوقف هو مما يحصل فيها مثل الادلة التي تقوم البينة ولما اذا لم يشعر فلا
فهكذا حكم الطلب ايضا اذ هو ليس في الحقيقة الا ذاتي بل المتعلق في وجه وصل الى الفعل او علته لاعراض عن
لزوم لو سلم الحكم حتى اثر لم يكن الشعور بالمقدمة او كونها مقدمة كالاضطراب الوجدان حاكم بعد فيما ذكرنا في المقدمة
الغير حال الالتفات المذكور طلبين ولا التزم في الحال الى من قبله ومنها ان الواجب تعلق الخطاب الذي يتعلق الخطاب
داخل في ضمن الواجب لا باحد اقسام الحكم وكل واجب تعلق الخطاب فيه التبعي بلوغ الطلب والحكم بعكس النقيض
والمقدمة ليست بمتعلق الخطاب ضرورة ان الامر الوارد بوجوب الفعل المراد لا تعلق بمقدمته وهذا التصور من
الوجه الثاني ولعل الجواب ما ذكره الفاضل المذكور في رسالته بعد ان اورده الحجة الجواب على السؤال الثاني ثم
بالشيء يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة بها ولا ارادة الحتمية المتعلقة بالشيء يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة بمقدمته

ولیس الواجب هنا الا الفعل الارادي المذکور سواء کان مدلولاً علیه بالتبع للمقام ام لا وسواء کان دلالة اللفظ علیها
مطابقة او التزامیة مقصودة بالذات ام لا اذ لا نعرف هذا الحکم من [illegible] لا احتجاج و اما علی اصول الاشاعرة
فقد یقال اللازم ان الواجب ما تعلق به الخطاب حتی یکون الشيء واجباً ولا یکون هناک ایجاب متعلق بنفسه وفیه
وقد یقال ان المراد بکون الواجب ما تعلق به الخطاب کونه متعلقاً اصالة متعیناً وان الخلاف مبني علی تلک [illegible]
لکن المقدمة [illegible] ما ادعی تعلق الخطاب بها استقلالاً [illegible] لا یقال [illegible] عن المقدمة
[illegible] لا یتعلق بها الخطاب اصلاً اذ التعلق الذي یستلزم الشيء [illegible] لانا نقول
فنقول [illegible] ان الدال علی ایجاب الشيء دال علی ایجاب مقدمته [illegible] اللزوم في الدلالة الالتزامیة اللزوم
العقلي [illegible] اللزوم العادي والعرفي [illegible] انتهی ولا یخفی ان ما ذکره
من قبل [illegible] انما یمکن ان یقال [illegible] تعلق الخطاب [illegible] التعلق
[illegible] الاولی [illegible] الجواب المذکور من قبل الاشاعرة [illegible] تعلق
الایجاب بنفسه في الجواب الاول [illegible] الجواب الثاني وهو الذي ذکره
سابقاً [illegible] الحکم [illegible] فساد الاخیر [illegible] الوجه [illegible] الجواب الاخیر
من قوله في جواب لا یقال [illegible] ان ما ذکره في هذا الجواب لا یجدي [illegible]
لو سلم عدم اللزوم العقلي وظاهر انه لا یسلم [illegible] العرفي والعادي ولا یخفی [illegible] التوجیه
من [illegible] لا وجه له بل الوجه ان یقال علی ما ذکره سابقاً ان الخطاب یتعلق بوجوب المقدمة [illegible]
في التعلق [illegible] ان یکون [illegible] الخطاب سواء کان اللزوم بیناً بالمعنی الاخص او لا ولا یلزم ان یکون
دالاً علیه التزاماً بالمعنی المصطلح ثم [illegible] من کلام السید المذکور في رسالته [illegible] ما ذکره
[illegible]
والحاصل [illegible] تنبیهاً علی اللزوم العقلي [illegible]
اللزوم [illegible] ما ذکره

ما علمنا عنه [illegible] من نسخ

ما ذکره من الوجه لکن الظاهر من کلام السید [illegible] علی الجواب الذي ذکره من الدلیل الثاني وقد
عرفت حاله ایضاً ومنها انه لو استلزم ایجاب شيء ایجاب مقدمته لامتنع التصریح بعدم الوجوب لکنه [illegible]
ان یقال [illegible] الصعود [illegible] نصب السلم [illegible] التصریح
وبطلان التوالي [illegible] الملازمة [illegible] لکن بطلان اللازم [illegible] التصریح الذي ذکر في [illegible]
في التوالي [illegible] القول المذکور [illegible] في الحقیقة [illegible] الصعود [illegible]
سابقاً [illegible] عن العقلاء [illegible] لکن [illegible] علی بطلان [illegible] الجواب [illegible] من
العقلاء [illegible] الموانع [illegible] والاستلزام الذي [illegible]
[illegible]
مما ذکره [illegible] الفاضل [illegible] الملازمة [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها لو وجبت المقدمة [illegible] الصعود
[illegible] الصعود [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] الصعود [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الصعود [illegible] ومنها لو وجبت المقدمة [illegible] المباح [illegible]
مباح [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الافعال الواجبة [illegible] الفاضل المذکور [illegible]
ورد کلام الکعبي [illegible] وجوب المقدمة [illegible] المباحات [illegible]
[illegible] الصعود [illegible]
[illegible]
[illegible]

وح كان وجود تلك الاشياء على ما هي عليه باقي فيها من الوجوب او الاباحة فلم لا يجوز في بعض تلك الصور
الحرام لا مخصوص الآثار بكان شيء منها او ذلك عند تصور الحرام ووقوع الفعل اليه فلا يكون بصيرورته الى المباح
ح فلم لا يصير حراما الكلام في انتفاء المباح راسا وصيرورته واجبا لا في اتصاف الوجوب ببعض بعض
الصور ونحن نقول لان ترك الزنا مثلا الموقوف على فعل لا يكون مناط الحكم وصفته لا نفس الا باعتبار الذي
يكون منشأ الانتزاع الاحكام المختلفة على الافعال بعينه وانما هو باعتبار الاصل الملحوظ وبهذا الاعتبار
صح ان لا فرق بين الوجوب والوجودية والعدمية مع امتناع تعلق العدم الموجود وعكسه فان التكليف في نفس التعلق
وكونه امرا باعتبار الكف [illegible] ولذلك لو [illegible] كان متعلقا بما هو [illegible] ولبس ذلك الا
او حركة في ضمن الحرام المذكور ويكون التكليف متعلقا بالعدم الاختياري [illegible] كان التكليف [illegible]
ليس الا باعتبار المشكوك او حركة اخرى ضده فيتعلق التكليف بالاول من [illegible] ويكون علة الترك
عدم الشوق والقصور والارادة لا يستلزم عدم تعلق التكليف بالترك باعتبار منشأ انتزاعه كالمجموع
في جعل الاضداد انما هو من حصول الحرام نظرا الى كون كل من الضدين [illegible] لا يستوي [illegible]
الصلوة مثلا انما من الزنا كان الزنا [illegible] منها وح كان الزنا موقوفا على عدم الصلوة فيكون وجود
الصلوة علة لعدم الزنا والحال ان عدم الزنا علة لوجود الصلوة لان رفع مانع الشيء من علل وجوده فلزم
ان يكون العلة [illegible] من الطرفين [illegible] ان [illegible] ح [illegible] الحرام [illegible] ما يحتمل [illegible]
منع [illegible] من التكليف [illegible] او [illegible] لا يكون [illegible] التكليف فرع القدرة فلا
عليه فعلى الاصل [illegible] المذكور [illegible] كان [illegible] الاباحة [illegible] الحرام عن [illegible]
فلا يكون [illegible] على انتفاء شرائط التمكن وح لا يكون مكلفا بالترك كما [illegible]
[illegible] الوقف كان [illegible] الاباحة فلا يلزم انتفاء المباح راسا انتهى وفيه نظر اما اولا فلان
ما ذكره من ان ترك الزنا مثلا [illegible] ان اراد به انه ليس متعلقا للقدرة كما ذكره بعضهم ففيه
وما ذكره في بيانه مندفع [illegible] ان اراد به انه ليس منشأ الاثر ومناط الحكم فلا نسلم

[illegible] تعلق التكليف به وان كان متعلقا للقدرة فضعفه لا يخفى لتجرد النهي عن الزجر المطلق لا
مع ان الشاهد في الوجود ما يكفيه كثيرا ولو سلم فلم لا يحصل تعلق التكليف الكف وهو امر وجودي
لا يجري فيما ذكره كيف ولا بعد اتفاقنا الاجماع المركب على ان متعلق التكليف في النهي اما العدم على
من يراه مقدورا او الكف على راي من لا يراه كذلك وما ذكره خرق لذلك الاجماع مع ان المحقق [illegible]
حاشيته على شرح المختصر في هذا المحل صرح بان الزنا يلبط الكف في مواضع بعد اللتيا والتي [illegible]
ان هذا الاعتراض لصلوة المجيب [illegible] لكن [illegible] انما ادعى ان ترك الزنا واجب وهو موقوف
على فعل ضده فيكون واجبا بناء على وجوب المقدمة والمجيب انما منع التوقف فالايراد عليه بان ترك الزنا
ليس بواجب لا وجه له بل هو جواب اخر عن الاستدلال [illegible] المراد ان [illegible] الا بتعلق [illegible]
بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضده فيكون فعل ضده واجبا فانتفى المباح فتم مقصوده بلا [illegible]
الكعبي ولا حاجة له الى المقدمات المذكورة وقد ذكره القوم ايضا عليه واجابوا عنه [illegible]
دفع الاستدلال المذكور لكنه لا كل دليل [illegible] في هذا المقام واما ثانيا فلان قوله فيكون وجود الصلوة
علة العدم الزنا ان اراد به انه يتوقف عليه ولا يحصل بدونه فممنوع لان عدم الشيء انما يحصل بعدم علته
التامة موجودا اذا كان [illegible] بحيث يكون احد اجزائه عدم المانع الذي هو الصلوة فعدمه انما يحصل
بعدم ذلك المجموع بعدم المركب انما يحصل بعدم احد اجزائه ولا يتوقف على خصوص عدم المانع الذي هو وجود
الصلوة وان اراد به انه اذا فرض ان جميع اجزاء العلة التامة حاصل سوى عدم الصلوة فح عدم الزنا
على وجود الصلوة وجود الصلوة موقوف على عدم الزنا مثل [illegible] انه يجوز ان يكون هذا الفرض محالا
وامتناع صلاحية [illegible] التامة على عدمه وح [illegible] على المجيب انه قد اعترف بان ترك الزنا مثلا
على فعل ضده وح يلزم المقدمة بناء على ان [illegible] من الطرفين ويمكن ان [illegible] الجواب بان [illegible]
[illegible] في بعض الصور على فعل ضده في الوقت الشامل عليه فلا يلزم [illegible] بانه لا فرض انه
مثلا لا وجد الشوق الى الزنا الكن لم يصل الى حد الاجماع فح عدم الزنا حاصل لعدم الاجماع الذي هو جزء علته

الثاني من دون توقف على وجود المانع ويمكن في هذه الصورة ان يعلم انه اذا لم يشتغل بالصلوة مثلا

يقوى ذلك الشوق ويصل الى حد الاجماع ويحصل الزنا في الزمان اللاحق وان يشتغل بالصلوة لم يقو

الشوق لاجل الاشتغال به ويمكن اذ المفروض ان عدمها انما يتحقق بناء على عدم الاجماع وبعد الاشتغال بالصلوة

بقى الشوق ولم يصل الى حد الاجماع فيتحقق عدم الزنا في الزمان اللاحق ايضا بناء على عدم شرطه لا لوجود

مانعه هذا وههنا كلام اخر وهو انه يجوز ان يقال المانع اذا كان موجودا في حد ما يتوقف عليه وجود الشيء

واما اذا كان معدوما فلا نظر ههنا الى المحقق الدواني انه قد امكان اتصاف شيء بالمانعية يكون عدم المانع

موقوفا عليه واما اذا لم يمكن اتصاف شيء بالمانعية فلا يكون عدم المانع موقوفا عليه وعلى هذا لا يرد

البحث ويمكن حمل كلامه على ظاهر ما يشير اليه الجملة الحكمية بمانع الاضداد بعد الاجمال الانكار وفي كلام الشيخ

الرئيس ايضا التصريح بمانعها كيف فان من قال اولى بالمانعية من الضد فلا وجه للايراد على المحقق بانه جعل الضد

مانعا ثم لو قيل ان عدم المانع شرط ليس موقوفا عليه بل هو من مقارنات العلة التامة كان هذا ايضا بعيدا وكذلك

بعيدا كما هو بعيد لا اختصاص له بالمحقق فعلى هذا ولا يخفى انه على هذا القول الجواب عن الشبهة

واعلم انه ههنا ورد على المحقق كون ايراد اخر وهو ان ما ذكره لا يدفع الشبهة من اصلها لان ... الامر

الاضداد وهو ... بعض الشرائط وهذا لا يتاتى في التخيير كما هو مراد المستدل فجوابه ان المركب

بل المراد ان عدم الزنا في بعض عدم الشوق مثلا بناء على كونه شرطا فاذا فرض عدم الشوق يتوقف مثلا اما

على عدم علته مع عدم الزنا بينهما ولا يتوقف على شيء اخر غيره ففي هذا الوقت اذا ان المكلف بفعل صلاة الزنا

مثلا كان مباحا الامر ليس مما يتوقف عليه عدم الزنا فلا المراد اصلا ... بل عدم الزنا انما يتحقق علته

فذلك العدم كما يحصل في ضمن عدم الشرط الذي هو جزء ما كذلك يحصل في ضمن عدم المانع الذي هو

الجزء منها وهو عبارة عن وجود المانع فهو يتوقف تحققهما جميعا يكون عدم الزنا مترتبا عليهما معا فيكون

وجود المانع ايضا مما يحصل به الواجب فيكون واجبا فلا يتم ما ذكر ان عدم بعض اجزاء المركب اذا كان مستندا الى

علة عدم البعض الاخر فعدم المركب انما يستند اليه فقط فانه انما في الزمان الثاني يجوز ان يكون عدم الشوق مستندا ...

بسم الله العلي الاعلى

بالذات على عدم عدم المانع بتوسط الشوق ما لا ... بعدم المانع فقد يرد فلما التامل فما ذكره

يرجع الى امر واحد اذ الفرض الاول من جزئيات الفرض الثاني فلا وجه لجعلهما جوابين وايضا ... ما لا

ما ذكره اولا من ان التكليف بترك الزنا لا يصح تعلقه بترك الزنا بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضده يقتضي

بقبح التكليف المذكور حال عدم القدرة على الزنا ايضا اذا كان متمكنا من فعل الضد لان هذا التكليف في

الحقيقة انما هو بفعل الضد على ما ذكره وهو مقدور فلا يدخل تحت ... التكليف بشيء هو غير

مقدور ثم ... بان جوابه المذكور ... لان التكليف بفعل الضد في الحقيقة انما هو لاجل ترك الضد واذا كان

ترك الضد واجبا فلا وجه التكليف ... بطلان ... الحكم ... الفرض ... كلا

الاول ... الجواب ... الى ما ذكره من الجواب ... مكلف ... و...

الشبهة ... الواجب ... الاجماع ...

في الجملة ... ومنها انه لو وجب ... الاجماع على عدم وجوب الشوق ...

جزء ... الجواب ... انما ... الواجب ... الشيء

في ... الجواب ... ومنها ... الفرض

التوصل به ... ومنها انه لو وجب ...

مقدورة ... التكليف ... الجواب ...

مستندا ... على ... ان يكون ... على ...

الفرض من ... الاتصال ... وما لا يحصل ... كان ...

لم ... ومنها انه لو وجب ... لكان زيادة على ...

على ... ومنها انه لو وجب ... الثواب عليها ... ومنها انه لو وجب ... ان

يكون تارك الوضوء اذا كان ... مستحقا لعقاب ... اذا كان ... مستحقا

لعقوبات كثيرة مع ان ... والجواب ان الاثم ... ولو سلم ...

ان استحقاق العقوبات يختلف شدة وضعفا بحسب اختلاف الاوضاع والاحوال والسهولة والصعوبة
وغير ذلك فيجوز ان يكون الاستحقاق الناشئ من الترك في الصورة الاولى اكثر من الآخر وان كان الآخر
اكثر بحسب الكم والعدد كيف ومن لم يوجب الجنة لما ان نقول بتساوي الاستحقاق في الصورتين وعلى
بالتفاوت في الفعل بحكم بحث الاول ظاهر فتعين القول بالثاني ومع تجويز ان يكون زيادة الاول
متفاوتة لعدد الاستحقاقات في الثاني على انه يمكن ان يقال عليهم نظير هذا الكلام بان يقال الفعل المحرم
لزم ان يكون المأمور بالوضوء اذا كان على شاطئ النهر مثابا بثواب واحد واذا كان بعيدا من النهر بثم كذلك
مع ان العقل يحكم بان له الثواب في الثاني والجواب الجواب لا يخفى ان هذا القليل لا يتوجه على ما اخترناه
في هذا السبيل اما القول الثالث فقد احتج عليه بما تعلق على عدم وجوب غير السبب في الاصل وضعفه ظاهر بعد ما مر
من الوجوه المذكورة وعدم ظهور فيها واما على وجوب السبب فبوجوه الاول الاجماع نقله جماعة منهم
الآمدي الثاني ان التوصل الى الواجب واجب اجماعا وليس الا الشرط لما ذكر فتعين السبب فيكون واجبا
والجواب عن الاول ان الاجماع غير ثابت كما نقلنا سابقا من ان عبارة المنهاج ظاهرها بل نص على الخلاف
وفي عبارة المختصر ايضا اشارة الى المنع وعن الثاني ان اراد بالتوصل الى الواجب ما كان فعلا مما يوصل به
الى الواجب فلا نسلم الاجماع وان كان المراد تحصيل الواجب الامان به فمن لكن لا يحكم به كما لا يخفى ولا يذهب عليك
انه يمكن عكس الدليل بان يقال الاجماع حاصل على وجوب التوصل وليس بالسبب لما ذكر فيكون بالشرط
فتدبر الثالث وهو العمدة فيما بينهم وعليه تعويل الاكثر ان وجود المسبب عند وجود السبب ضروري
وعند عدمه يمتنع فلا يمكن تعلق التكليف به لكونه غير مقدور والجواب منع الوجوب باختيار السبب
والامتناع بعدم اختياره لا ينافي المقدورية كما مر سابقا ورد عليه ايضا انه لو تم دليلهم هذا لزم
انتفاء التكليف رأسا لان السبب ايضا له سبب يجب به وجوده وعند عدمه يمتنع وجوده وهكذا
ننقل الكلام الى ان ينتهي الى الله ثم قال الفاضل المذكور في رسالته بعد ان رد الدليل المذكور
ويمكن الاستدلال على المطلب بان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف فهو الحركات الاولية الصادرة عنه بعد

الثانية بالحركات القوى المنبثة في العضلات واما الامور التابعة لتلك الحركات المعلولة لها فليست فعلا
للمكلف بل فعل المكلف مستتبع لها استتباع العلل للمعلولات او استتباع الاشياء للامور المعتادة
لها اقترانها عادة فلا يمكن تعلق التكليف بها ورد عليه ان المراد بفعل المكلف ان كان معلوله القريب ولا يتم
وجوب الصلاة وسائر التكاليف وان كان اعم من ذلك فلا يجري نفعا اذ السبب فعل او لبعض المكلف
صادر عنه بتوسط الفعل الاول كما عند المعتزلة او اسند اليه عند حصوله او الاثر عليه والجواب ان يقال
تعلق التكليف بالسبب اما ان يكون لذاته وجوده في نفسه او لايجاد المكلف اياه والاول يقتضي الثاني ومع ايجاد
المكلف المسبب اما ان يكون بعين ايجاده للسبب بعد ان نسب اليه انما بالعرض اما ايجاد اخر غير الايجاد الاول والثاني
باطل لانا نعلم انه ليس هناك الا ايجاد اختياري واحد من المكلف في السبب فليس هناك ايجاد اخر ولو سلم فمعنى
الاول وهو الحق وبالجملة ليس لنا للمكلف في السبب الذي في التكليف فعلا اخر غير ايجاده للسبب فلا يتصف به واحد
ينسب اليهما بحسب الاعتبار ويظهر ذلك بالرجوع الى الوجدان انتهى وفيه نظر لان المراد ليس كون ايجاد المكلف
للسبب هو بعينه ايجاده للسبب منسوبا اليه انما بالعرض اما انه لا يستلزم ان السبب بحاجة اصالة لا بواسطته
بل انما نسب ايجاده بالعرض اي المجاز كما هو راي بعض المعتزلة من ان الافعال التوليدية موجودة بلا
موجب في وقتها كالفساد والتزكية وكيف يمكن ان يكون ممكن موجودا بلا علة مع موجب علمنا ان الفاعل اوجدهما معا
حقيقة بايجاد واحد فعلي هذا معقولية ذلك لا ينفع المرام اذ على هذا يكون فعلا للمكلف وموجودا بالايجاد
بالقدرة والاختيار فلا مانع من تعلق التكليف به اذ ما يتعلق به انما هو موجود به مع السبب بايجاد واحد وليس
بمانع منه وكيف ولو كان هذا القدر مانعا يمنع من تعلقه بالسبب ايضا لان ذلك الايجاد الواحد متعلق بالسبب حقيقة
وبالمسبب بالعرض فاذا كان التكليف لا يتعلق الا بما كان الايجاد متعلقا بالسبب حقيقة وبالمسبب بالعرض كان التكليف متعلقا بالسبب
حقيقة وبالمسبب بالعرض لان الكلام على تقدير كون الفاعل موجدا للفعل التوليدي حقيقة ومع ذلك لا يمكن كون تعلق
الايجاد به بالعرض فيصير بمنزلة ان يقال انه موجود به وحقيقة الموجد حقيقة ولا يخفى ما فيه من التناقض ثم
لو لم يمكن حمله بالعرض المجاز كما هو الظاهر من كلامه اذ الكلام في هذا القول مسبه الكرخي يقول لا يلزم ان يكون تعلق التكليف حقيقة بما عدا

بالذات بل يجوز ان يتعلق حقيقة بايجاده بالعرض وبالجملة ان اراد ان فعل الله شيء لكن ينسب الى العبد بالعرض كالصور او بعض
فتمنع ما ادعاه ولا دليل عليه وقد يدعى الوجدان فيه سيما في بعض الافعال مثل حسن المدح والذم عليه وقوله الخ
ومقوله على ان بعض العلماء ... على الضرورة في كون الافعال التوليدية فعلا للعبد والحق الطوسية ايضا ادعى ذلك
على ما ذكر ... الحق ... ان يوجد تلك الافعال الافعال المباشرة للعبد فمع انه يوجب ... بعد
ذلك بما ... فان قيل لم لا يجوز ان يكون الكيفيات التي ... ان يكون ... من الكيفيات ... يكون
من فعله الذي يصدر عنه بالقدرة والاختيار ... ان لا يكون ... من تلك الفعل بالقدرة والاختيار
ذكره ... مع ... على تلك الافعال ... ملاحظة ... والتفصيل ... الذي
انه ... فعل العبد ... منها مثل الامر ... والاثار ... مثل هذا الفعل
الذي ... للعبد ... الافعال ... مثل هذه الصورة ... الامر ... للامر ... الافعال
فطاهر الامر ... ومنها مثل ... والتسهيم ... على ... الخ
عن ... الفاسد ... الامر الفاسد ... الامر الذي ... بحركة
عن ... والحجر ... الامر ... والحجارة لانها ... على ... فعلها
فالامر ... حقيقة ... بتوسط حركة اليد ... حركة اليد ومنها مثل حركة الفلك
والقلم ونحوهما ... بتوسط حركة اليد ... حركة اليد وعلى ... الامر ... الا
... الفاسد ... الدليل المذكور ... يظهر ... ذلك
والمرض ... بحركة ... كذا ... عليه ... ومنها مثل ... ونحوه
ع ... بتوسط ... ونحوه وعلى ... الامر ... ويكون ... ذلك
... ومنها ... على ... الحكماء انها ... فعل
بل من فعل الله ... فعل العبد ... حركة اليد الا ان ... على ... الواحد
ظاهر ... من كلام بعض المتكلمين ... انها من فعل العبد كما قلنا

... الاول ... فيما ... بالسهم ... والالام الحادثة بعدها من فعل الرامي وعلى هذا ... متعلق الامر به او
هو الاول وما ... من حسن ... المدح والذم عليها ... الا ... المدح والذم على
وشك هذا الاصطلاح ... من الدليل العقلي ... على ان الامر ... الوجود ... الافعال الالهية
ومنها مثل الامور الاعتبارية التي ... على الفعل كالزوجية ... على وجود الاربعة ... الثلث
... على وجود الثلث ... مثل هذه ... احدهما ان ... ايجاد الزوجية والتساوي
... ايجاد الزوج والتساوي ... هذه الامور ... الفعل كالزوجية والتساوي
المذكورين ... الى الفعل ... الفاعل بتوسط الفعل كالفعل الذي ... لفعله
الذات وعلى ... حقيقة ... ان ايجاد الفاعل ... الذات ... بالعرض ...
... الذات ... هذه الامور ... ايجاد ... بالعرض ... الامر ... يكون
ايجادا للامور ... سواء كان ايجاده بالذات او بالعرض وكون ايجاده بالعرض لا يستلزم ان ... الامر حقيقة
الى ما هو ايجاده بالذات ... ان يكون ايجاد هذه الامور بالعرض في الامثلة الثاني الذي ذكرنا
اظهر وان كان ... لان الفعل ... في الامور الاخرى التي ... عليها سوى الفعل ... فيها
من ... بملاحظة ما قلنا ... الصفات الوجودية مثل الكتابة والبناء ونحوهما ... الامر
منها مثل ... كما ... الامر ... الاثار ... حقيقة وان كان الايجاد ... بالعرض ... الاثار
من ... حقيقة ولا ... كما ... من ... بعض ... الله ... ان في جميع
التي ذكرنا ان الامر ... لا ... ان لا يكون ... الامر ... بحقيقة
بالعرض وان كان في بعض المواضع الايجاد من الامور ... حقيقة والحاصل ان ... حكم
من ... الطلب ... متعلق ... بالعرض ... الفعل الذي ذكرنا في ... الكريمة
ان ... الامور بتوسط ... الذات او بالعرض واما اذا لم يكن ... الامر ... ولا
متعلق ... حقيقة ... من ... الامر ... ان ... الاحكام ... الوجود لا

اي لا موجب سوى الله تعالى هو مبرئها الشريفة والا لكان الامر فيها على خط واحد كالاعمى ثم قال بعد ما علمت ان
التكليف بالسبب تكليف بالفعل المسبب لكونه حادثا محتاجا الى سبب اخر حادث لامتناع استناد الحادث الى القديم من غير
توسط الحادث ونقل الكلام الى ذلك السبب فيلزم تسلسل بعد ولا انتهاء فلو كان التكليف بالسبب تكليفا بالمسبب لزم التكليف
بما لا ينتهى مع ان مبادى السلسلة خارجة عن وسع القدرة البشرية فيلزم التكليف بما لا يطاق وقد عرفت امتناع التكليف
بالتكليف الشامل تكليفا بالسبب الذي يباشره المكلف وهو داخل تحت قدرته واختياره لا تكليفا بالمسبب الخارج
عن قدرة الانسان فقد علمت انه تبادل السببية مثل النار للحرق او الالقاء فاستناده الى سبب اخر بعيد
وجوده لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك السبب الى سبب اخر كذلك حتى ينتهى الى القديم فكيف يتم
تعلق التكليف بالسبب المفروض لزم امتناع تعلقه بالسبب وان كان الاستناد اليه لم يمنع تعلق التكليف
بالسبب عن تعلقه بالمسبب قلت هذه شبهة يتمسك بها في نفي اختيار العبد ولا اختصاص لها بهذا المقام
والتحقيق في حلها ما افاده بعض المحققين من ان افعال العباد لها مباد قريبة ومباد بعيدة فمن نظر الى مباديها
القريبة واستنادها الى القدرة والارادة حكم باختيار العبد وقال بالتفويض ومن نظر الى مباديها البعيدة وكونها
خارجة عن طوق البشر حكم بالجبر والحق عدم استناد الافعال الى العباد ونفي الاختيار والحق التوسط كما قال بعض
الصادقين عليهم السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين ولا يخفى ان كون الفعل صادرا عن العبد بسبب الارادة والدواعي
لكونه مقدورا له لا ينافي استناده الى العلة وقطع التكليف وكذا الوجوب بسبب الدواعي لا يلزم الجبر
الى المبادي البعيدة واما قولنا ان اسناد التكليف عن السبب الى المسبب انما هو على ان ايجاد العبد له بنفس ايجاد السبب فيكون
التكليف بالمسبب راجعا الى ايجاد السبب فلعل في هذا المقام ما يدفع الاوهام ومضافا الى ذلك انه لا يخفى
ان مرجع الايراد الاول على الوجه المذكور ليس مبنيا على ان التكليف لا يتعلق بالمسبب بل لزم تحقق الوجوب به
في الواقع قطعا سواء كان التكليف بالسبب تكليفا بالمسبب او لا ومن هنا علم ان الاصولي والفقيه انما يبحث عن
فائدة تحصيل الفقيه في مباحث الاحكام والتكليف بها وان كانت متعلقة بالفقه الا ان الكلام في الامتناع
مطمح انظارهم فلا يترتب على الخلاف فيهم اثر فالصواب ان يقرر هكذا لو كان التكليف بالسبب تكليفا بالمسبب

التكليف لا يتعلق الا بفعل العبد لان كل شيء من شيء فهو الى الله سبحانه والايراد الثاني لا يختص بهذا المقام
لانه جار في الدليل الثالث ايضا ان اجيب بما اجيب عنه والوارد في الدليل الثاني ايضا فيرد
بعدم كون الشيء مطلقا بل الكلام في وجود الشيء في دليلهم وورد عليه ما علمت وانه يجاب بالتخصيص كما
ثم الادلة الثلاثة المذكورة في منع هذه شبهة يتمسك بها في نفي اختيار العبد ولا اختصاص لها بهذا المقام
ان لم يتم الدليل دل على ان التكليف عند وجود السبب تعلق هنا بما هو متعلق بالكلف متعلقا به
وما ذكره الوجه لا يوجب تخصيص تلك المعاني لظهور جميع الافعال الوجود من ايجاد دليل المقوم كالشرط الشرعي
فان قيل ان يعلم ان القائل بايجاب السبب يلزم ايجاب الشرط بطريق الحكم في الحرام ولو الحرام
السبب يستلزم تحريم السبب وفي الدليل الذي ذكره الاكثر ان وجود الشيء عند وجود السبب يعني في الحرام و
الدليل الذي ذكره انما جار فيه اذ لو عرفت هذا فاعلم انه يلزم من ذلك وجوب الشرط ايضا كالشرط الشرعي فالقول
بالفصل بينهما كما قال بعضهم ان تحريم السبب يستلزم تحريم المسبب الوجودي لا الشرط العدمي
والشروط وهذا التفصيل موجود في كلامهم ولا يساعده دليلهم لا يشترك وهو ذلك في بعض المحصول الحاصل
المحصول الذي ذكره ان متعلق القدرة حقيقة هو الذي يباشره المكلف دون الامر التوليدي فاذا كان حصول الامر
التوليدي كان التكليف متعلقا بسببه لامحالة واذا كان حصوله التوليدي بارادة والباشر له بل كان التكليف
المكلف مع غيره والايجاد بانتفائه سواء في الحرام سواء كان وجوديا او عدميا واذا كان تحصيل السبب
عين تحصيل السبب في الامر بشرط المقيس المفيد عدم الشروط لما كان يتحقق حصوله فلا يكون بطريق
من عدم الشرط الاخير بشرط الفعل من عدم الشروط او عدم الشرط الاخير ولا يخفى على المتأمل ان ما ذكره لا اساس
دليلهم لا يشترك منطوقه بل لا انفكاك له بالوجوب عند الوجود وعدم الامتناع عند العدم ويعرفون ان السبب
بعدم تحقق الامر الاول في الشرط وان تحقق فيه الامر الثاني فيحرم الجزء الاول في عدم الشرط العدمي على ان الثاني
فيوافق على الامر الاول والجواب عن الثاني وما ذكره المحصول كلام لا دليل عليه وجود دليل القائل الذي ذكره على الحالي
الحقيقية التي في وجوب عدم الشرط منع الدليل التام من ادلة القول الاول كما عرفتها هناك وقال

واما القول الرابع فقد احتج عليه ابن الحاجب بانه لو لم يكن الشرط الشرعي واجبا لم يكن شرطا والثاني باطل لكونه خلاف

الفرض فكذا المقدم بيان الملازمة انه لو لم يجب الشرط لكان للمكلف تركه واذا ترك الشرط فحينئذ اما ان يكون آتيا بتمام المأمور به

ام لا لا سبيل الى الثاني اذ لم يجب عليه سوى ما اتى به والمفروض ان الشرط غير واجب فيكون الحاصل في تمام [illegible]

قبل الاول فح لم يكن الشرط شرطا لان الاتيان بتمام المأمور به يقتضي الصحة والاجزاء وتحققه بدون الشرط ينافي الشرطية

قال الفاضل المذكور في شرح المختصر وفيه نظر لما ذكرنا والجواب عنه بعضهم بانه لا خفاء في ان النزاع في ان الامر

هل يكون امرا بشرطه ايجابا له ولا في وجوب الشرط الشرعي للواجب فمعلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته سوى

حكم الشارع بانه لا يصح الاتيان به بدون الاتيان بالشرط كالوضوء للصلاة وهذا كما ان الشرط العقلي [illegible]

عقلا فهل هذا الامر ان الاتيان بالمشروط دون الشرط اتيان بجميع المأمور به ام لا ولو لم يكن شرطا لوجب [illegible]

بامر آخر وفيه نظر لان محل النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بشرطه ايجابا له منافاة للحصول وكون الامر بالشيء

بعد الشرطية من الشرط الاصطلاحي ... الحصول الى النزاع في ايجاب الشارع الشرط وحكم [illegible]

ذلك الشيء بشرط الصحة هل هو امر بالشرط ام لا وايضا الكلام فيما اذا لم يكن الشرط مامورا به بامر آخر فقوله

فهل هذا الامر الى آخر ما ذكره محل تامل وقوله وجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته سوى

حكم الشارع بانه لا يصح الاتيان به الا بالواجب منظور فيه لان معنى شرطيته ليس معنى ذلك الواجب [illegible]

عليه وهو خطاب وضعي لا يستلزم خطابا اقتضائيا كما هو المحقق عند السادة الاجلاء فالقول الحق

ان الاتيان بالمشروط بدون الشرط غير آت بتمام المأمور به ولا ينافيه عدم وجوب الشرط لجواز ان يكون المامور به [illegible]

خاصا من المطلق بحيث يكون انتفاء الشرط مستلزما لانتفاء الخصوصية فينتفي المامور به الخصوص ومع ذلك

الشرط ما يتوقف عليه حقيقة المامور به ويكون نسبة الى المشروط نسبة كنسبة الشرائط العقلية الى المشروط

عقلا فالفرق بين الاتيان بالمشروط بدون الشرط حالة القطع وحالة عدم القطع عن الخصوصية [illegible]

وليس هنا اشكال ومجرد هذا الفرق لا يكفي الحكم بالوجوب في احدهما دون الآخر فالفرق متحكم وبالجملة اذا امر

الشارع بالصلوة مثلا فدل عليه خطاب الوضعي المذكور كان تمام المأمور به حقيقة الاركان المخصوصة

المتيقن عن خصوصية اخرى ثم اذا خاطب الخطاب الوضعي الدال على اشتراطها بالوضوء ظهر ان المطلوب بالمامور به

في الخطاب الثاني هو جميع الاركان المذكورة مطلقا بل الطبيعة المخصصة بكونها صادرة عن المتطهر ولا يلزم وجوب

ادخل فيما يتوقف عليه المأمور به ولا نفسه ولا جزءه وايجاب الشيء لا يستلزم ايجاب ما يتوقف هو عليه عند السلف

ولا يلزم ان يكون الخصوصية واجبا على حدة اذ ليس الواجب الا الطبيعة المخصصة بتلك الخصوصية فاذا امر بصلوة

الظهر مثلا لم يلزم ان يكون طبيعة الصلوة واجبا على حدة وكون الظهر واجبا آخر بل الواجب امر واحد مركب من جزء

في الخارج وتحلله الى الجزاء في العقل ولا يعاقب بازاء كل واحد منهما وبالجملة اذا ترك الوضوء وفعل الصلوة

او فعل الوضوء وترك الصلوة كان العقاب على ترك الصلوة الواجبة المخصوصة بالخصوصية المذكورة لا على ترك الوضوء

اصلا لا على القول باستحقاق العقاب على ترك المقدمة ايضا وقد يمكن دفعه بانه يجب ان التكليف بالشيء تكليف بالسبب

ولا شك ان الصلوة المخصوصة بكونها صادرة عن المتطهر صادرة عن افعال معينة مع حيثية اعتبارية ولا يمكن تحصيلها الا

بايجاد سببها فيكون التكليف بالصلوة المخصوصة تكليفا بسببها وسببها الاركان المخصوصة

مع الطهارة فيلزم تعلق التكليف بالطهارة كتعلقه بالصلوة وهو كلام لا يدفع على ما اورد على القول الذي

ذكره بعضهم وهو انه لا خفاء في ان كون الشيء مامورا به ... اقول ... انما يلزم على من يكون [illegible]

ما يرد على هذا القائل ... من ان ما ادعيته من ... هو ايضا الكلام الى قوله وقوله ليس واجبا كان [illegible]

الامر في ... لو لم يكن شرطا اذ هو الحكم الشرعي ... على حكم الوجوب فهو مخطوط [illegible]

ثم ان ما اجاب عن اصل الاشكال فهو كلام خال عن الشبهة ... قطعا ... [illegible]

ممنوع لما اولا فلما عرفت من عدم تمامية الدليل على وجوب الاسباب وثانيا فلانه لا يتم الا في الفرض [illegible]

عند القول بوجوب الشرط ايضا ... على ... الطهارة ... الصلوة ... الواجب [illegible]

الذي ... الا بايجاد ... الطهارة ... على الصلوة ... لزم ... الشرط ... [illegible]

وان كانت مشغولة بالامر بالشرط ... الامر بان يكون [illegible]

مباشرة ... لا يكون امرا ... [illegible]

ذلك الامر القاصد ومباشرة متوقفا على الطهارة عقلا ام لا وعلى تقدير التوقف فهو ان المكلف به طبيعة الصلوة
مع ذلك الامر الاختياري لصلاحيته لتعلق التكليف لكونه من الافعال الاختيارية بخصوصها [illegible] ويجوز توقف
على الطهارة فيكون الطهارة من قبيل الشرائط العقلية ولا يكون واجبة من بعد لزوم محذور [illegible] يتوقف لزم
ان يكون الاتيان بالطهارة والصلوة باي نحو اتفق مبرئا للذمة وكذلك الطهارة متأخرة او طبيعة الصلوة غير متوقفة
على الطهارة والفرض ان ذلك الامر الاختياري متوقف عليها فلو من الشرائط الكلية [illegible] ان الطهارة فضلا عن
يجمع ما امر به اذ لا شيء سوى الامور الثلاثة [illegible] لا الافعال العقلية لم يكن متوقفا على الطهارة حتى يكون
الطهارة من قبيل الشرائط العقلية ومع ذلك لا يمكن ان يحكم على الطهارة حتى يمكن الاتيان بها بالصلوة بدون
الطهارة فيكون شيئا من قبيل الفصل او التشخص للطهارة فيكون ان موجودين بوجود واحد لا ما يقول الطهارة
الكافية اما ان يكون متوقفا على الصلوة المتأخرة او مستلزمة لها او لا وعلى الثاني [illegible]
الاتيان بالصلوة قبل الطهارة الكافية ثم الاتيان بها فيلزم حصول البراءة وعلى الاول فمع قطع النظر عن [illegible]
نقول ما ذكر في الطهارة نفرض في طبيعة الصلوة بان يكون ذلك الامر الاختياري من قبيل الفصل او التشخص مثل الصلوة
ويكون الصلوة الكافية متوقفة على الطهارة المتقدمة او مستلزمة لها ويكون [illegible] بها فقط بدون الطهارة
ويكون الطهارة [illegible] التوقف مقدمة عقلية والتجويز [illegible] في مقام المنع مع ظهور ان المعقول ظاهر الاحتمال
ذكرنا الا ان ذكرنا لا يخفى وعلى الثاني نقول ان التكليف بذلك الامر يستلزم ان يكون له سببا يلزم وجود منه
ويكون مقصودا للمكلف من ذلك السبب اما ان يكون هو الطهارة وطبيعة الصلوة او هما مع شيء اخر والاول لا يصلح
للسببية لعدم استلزام وجودهما وجوده كما ذكرنا انفا وعلى الثاني ننقل الكلام الى ذلك الشيء الى ان ينتهي الى
والصلوة بامر اختياري او لا وعلى الاول اما ان يكون متوقفا على الطهارة او لا وعدم التوقف محال لما ذكرنا [illegible]
هذا التوقف محال لانه يتعلق التكليف مع طبيعة الصلوة بدون الشرط من دون محذور وعلى الثاني يعود الكلام
المذكور وما كان ذلك باطلا [illegible] الى الامر الاختياري ويلزم ما ذكرنا من عدم لزوم
وجوب الشرط فتأمل فيه لانه لا يلزم من الامر بالسبب ان يكون سببه لجزء [illegible] مقصودا للمكلف بل يجوز ان يكون بعض اجزائه

بعض اجزائه مقصودا له وبعضه الاخر من فعل الامر [illegible] الامر بذلك السبب [illegible] الامر بعض اجزائه سببه
المقصود للمكلف فيجب على الامر ايجاد الجزء الاخر حتى يلزم التكليف بالاطلاق ولا يدفع ما ذكر بطلب الامر الذي
يتوقف فعله عليه فان يكون صادرا من ابتداء ثم هو الزمان ولا شك ان الطهارة وطبيعة الصلوة والزمان لا يكون سببا
للامر للمكلف المذكور كما ان تعلق الامور الثلاثة المذكورة بدون تحقق الامر المذكور وهو ظاهر وبهذا يندفع [illegible] الامر
على الجواب المذكور [illegible] القول بوجوب [illegible] الشرط [illegible] لكن [illegible] ان الشرط [illegible]
فلا [illegible] الجواب مع ان ما ذكره لو تم [illegible] وجه الدفع [illegible] ويمكن ان يتكلف من قبل المستدل ويقال
ان اراد بوجوب الشرط الشرعي [illegible]
الشرط الشرعي [illegible] في الجزء الاول [illegible] ذكرنا
من وجوب [illegible] القول الثاني [illegible] الشرط الشرعي كما يظهر [illegible]
[illegible] في الجزء الاول [illegible] القول الثالث [illegible]
احتج [illegible] القول الثاني [illegible] الشرط [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] الرابع والخامس [illegible] على الاطلاق [illegible] الشرط الشرعي على الاحتمالين [illegible]

لكن هذا التحقيق لا وجه للقول الثاني اذ لا منع لتقييد وجوب الشيء بوجود سببه او فعله عرفا وشرعا فان الظاهر ان السيد
السيد لا يحسن لا استمرار التكليف بعد ابتدائه، ولا يخفى ان نسبة هذا التكليف عند العقل منزلة التكليف
بالشيء بشرط وجوده بلا فرق وهو باطن ... وهذا اعلان الشرط لا زيد عند وجوده لو تحقق الخارج الشرط
ولا اختيار بسبب فلا فساد في تقييد وجوب المشروط بوجوده واما القول الرابع والخامس فهو اضعف مما لا وجه له
للفعال البيان لم يحتمل فرق بين الشرط الشرعي وغيره في هذا المقام على ان المقام الاول كما عرفت محصور في القول
فالتبين الاول والثالث وذهب الى الاول منهما اكثر المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح وذهب الى الثاني السيد
المرتضى ولما فرق السيد بين الشرعي وغيره في هذا المقام بناء على الخلط الذي ذكرنا اتفقا الى القول الثالث
المذكور في الخلاف الاول وكان قريبا من الشرائط الذي ذهب في الخلاف الاول الى القول الاول كما يستظهر من عموم
لما القول الاول في الحجة عليه انا اذا امر السيد عبده بشيء لما بان يقول له اشتر اللحم من غير تقييد في اللفظ
ولا قرينة عليه وكان الشراء موقوفا على الثمن مثلا وكان العبد فاقدا على الثمن فلم يحصل ولم يسع في تحصيله
ان العقلاء يذمونه السيد ولا يقبلون منه تعلله بعدم اتفاق وجود الثمن عنده وهذا دليل على ان الظاهر عدم
تقييد الوجوب به لو كان ظاهر اي التقييد لما يحتمل الله احتمال المساواة لما كان الامر كذلك لما كانوا لا يذمونه
بدون اتفاق وجود الشيء منه ويقبلون تعلله به وهو حق والفاضل المذكور في رسالته بعد نقل هذا الحق
حجة القول الاول انا اسلفنا من ان الادلة الدالة على وجوب الفعل مطلقة وهو ولا يخفى ما فيه لان الادلة السمعية
انما تدل على ان مقدمة الواجب المطلق واجبة وهذا مما لا اشتباه فيه في هذا المقام لان الكلام في مسائل التكليف
المطلوب اللفظ هل هو مقيد في الواقع ام لا او مشتبه بينهما كما لا يخفى وقال السيد الفاضل الشريف في
رسالته في هذا المقام حجة القول الاول ظاهرة مما سبق وحاصلها التمسك باصالة البقاء على الاطلاق
والعموم حالة عدم وجوب الشرط عن تكليف ما لا يطاق وعدم قطعه انتهى كلامه وهذا وان كان يمكن ان يحمل
قوله اصالة البقاء على الاطلاق اشارة الى ما ذكرنا من الحجة بتكلف لكن لا يدخل لما سواه في هذا المقام ولعل
ان الحقيقة من القول الاول وجوب المقدمة حيث قال بعد ما ذكر ان الاصل الحمل على الظاهر ثم لكن القول بالتقييد مطلقا لا وجه له

لا وجه له عند التحقيق لما ثبت سابقا وانحصر الخلاف في عبارات على قولين الاول عدم وجوب المقدمة والبقاء على الاطلاق
والثاني رجوع الامر الى التقييد بالشرط انتهى ولا يخفى ان ذكر هذه المقدمة في التقليد وانحصر بان عن التعدي
على هذا الوجه مما لا وجه له اذ لا دخل لوجوب المقدمة وعدمه في هذا المقام بل هو نزاع اخر كما حصل في الخلاف الاول
والقول بعدمه يكاد يكون منه من خلط بين التقييد والنزاع والفاضل المذكور ايضا حمل التقوى على ما
السيد لكن هذا مع انه خلاف الظاهر لا يجدي في تصحيح كلامه لان الادلة المذكورة انما تدل على الوجوب في الجملة
واما على خصوص الامر الذي هو المقصود الاصلي في هذا المقام فلا كما لا يخفى واما القول الثاني فهو الحق عندي وهو
اخر وهو المستفاد من كلام السيد ان الواجب بالنسبة الى المقدمة قسمان مطلق ومشروط والثابت في الوجوب عموم
من الوجوب المطلق لا دلالة للعام على الخاص لكن الوجوب على تقدير تحقق الشرط اللازم على التقدير بين محكما
وعند عدم الشرط مشكوك فيه فلا نحكم بالامر بل بالاصالة البراءة وجوابه انا لا نسلم ان الثابت مطلق الوجوب المطلق
بل بدليل ما ذكرنا من الحجة على القول الاول ثابت لو سلم هذا لزم ان نحكم بالوجوب على تقدير وجود المقدمة ايضا كما
ان الواجب بالنسبة الى مقدمة قسمان كذلك بالنسبة الى غيرها ايضا قسمان فلعله كان مشروطا بشيء اخر سوى مقدمة منه
ولم يعلم والاصل براءة الذمة ولا فرق بين المقدمة وغيرها في هذا الوجه كما لا يخفى فما سمعنا الوجوب
على اطلاقه ولم يقيد بوجود المقدمة فاما ان يقول بوجوب المقدمة او بعدم وجوبه وكلاهما باطلان اما الاول
وجوب المقدمة خلاف الاصل والقول به بلا دليل تحكم واما الثاني فلانه يلزم وجوب الحصول الى الواجب بالشرع
وهذا الاستدلال لا يدل على انهم لا يقولون بالقول الاول في الخلاف الاول كما اشرنا اليه الا ان يكون هذا القائل بعض
ولم يبين تفصيل جوابه اما على القول بعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق فما اختاره في القول الثاني ومنع بطلان الا
وقدم من تفصيل القول فيه واما على القول بوجوبها فما اختاره القول الاول ومنع كون القول بوجوبها بلا دليل بل الدليل
ما ذكرنا من حجة القول الاول فعرفت ما ذكرنا من الحجة انما يدل على ان مثل العبارة المذكورة اطلاق الوجوب
تقريبا لا حقا وجواز حمله على التقييد مع قوله كان يحمله على التقييد يلزم مخالفة الظاهر فحمله على الاطلاق
يلزم مخالفة الاصل لان الاصل عدم وجوب المقدمة وفي الحمل على الاطلاق يلزم وجوبها على هذا القول فلا يتم بيانه

او يكال الثانية على ارتكاب الاولى فلا يكفي في اثباته اذا دل ظاهر على خلاف اصل الا بدليل او تكاد خلاف الاصل
بناء على العمل بالظواهر والاسقاط الاصل الا ان القطعية الظاهرية كما لا يخفى والفاضل المذكور في رسالته اورد
الوجهين المذكورين ثم قال في ذيل الوجه الثاني لا يخفى ان الاول هو وجوب المقدمة وان كان خلاف الاصل ايضا
على ان وجوب الشرط وطلوع التقييد بحال وجود المقدمة خلاف الاصل الا ان القول بوجوب المقدمة يحتاج
الى [illegible] مخالفة الاصل في وجوب المقدمة اولى من مخالفة الاصل في التقييد وعموم الجواب عن الاول ان يكفيه
عن تقييده بحال وجود المقدمة ومن علم في هذه الصورة بحصر الواجب في [illegible] الفعل مع ترك مقدمته وعدم تحصيل عناد
والتعليل بعدم وجود المقدمة وبالجملة لا مورد لا [illegible] على ان التكليف متعلق بالمقدمات الاخر ان القول اذا قال العبد
اسقني الماء لم يصح منه التعليل بعدم حضور الماء او عدم حركة الظل [illegible] وبهذا يظهر الجواب عن الثاني ايضا
لان القول بوجوب المقدمة ليس من مخالفة الاصل بلا دليل بل الدليل دل عليه وظهر ايضا الترجيح بما قال ان القول
بوجوب المقدمة المخالف للاصل ليس ارجح من القول بتقييد المطلق [illegible] الالفاظ على ظواهرها اولى من ابقاء
اصل الاباحة على حاله والاسقاط الاصل الا ان القطعية كما لا يخفى [illegible] ولا يخفى ان [illegible] الا ان القول مع
في مقام الاستدلال [illegible] على [illegible] دال على ان جواب عن الجواب الاول وهو لا يكاد يصح الا ان ذكر
في الجواب الاول من وجود الدليل ليس الا ان ظاهر الاوامر المطلقة تعلق اطلاق الامر وعدم تقييده ولزم منه
وجوب المقدمة [illegible] لم يتمسك [illegible] اذا دل [illegible] على خلاف الاصل يلزم العمل [illegible] لم يرد [illegible] القول ايضا
الاصل والقائل كما ذكرنا [illegible] في تمام الجواب الاول [illegible] ان [illegible] بعد ما وقع في
بين [illegible] في هذا المقام [illegible] ما ذكر [illegible] الفرق بين الامرين [illegible] ان يوجب علينا السبب [illegible] وجود
واما فيه ذلك [illegible] مع وجود السبب [illegible] وجود السبب [illegible] ان يكلفنا الفعل بشرط وجود الفعل [illegible]
الافعال الاخر [illegible] بان يكلفنا الصلوة بشرط ان نكون [illegible] الطهارة كما جرى ذلك في الزكوة والحج فان [illegible]
ثم اذا كان [illegible] السببية فاباحة [illegible] حكم [illegible] احكام السبب [illegible]
الى [illegible] احكام [illegible] الاباحة او حظر او ايجاب [illegible] السبب [illegible] مع وجود السبب [illegible] وفي هذا

في هذا الكلام خلل لما اتى [illegible] ما ذكره انما يدل على انه لا يصح نسبة وجود السبب [illegible] ايجاب السبب
[illegible] حكما [illegible] عليه [illegible] بمجرد ما ذكر [illegible] لما اذا كان جميع احكام التشريعية [illegible] كما في
[illegible] ان السبب [illegible] حكم الى السبب [illegible] اوصاف وعلى المقدمة يلزم ان يكون [illegible] كل
هذه الجواب عن [illegible] بما يظهر بعد التامل واما الخلاف الثالث فهو ان الامر [illegible] المقدمة هل هو مشروط بوجود
المقدمة ولا يمكن ان يكون مطلقا او لا [illegible] ان يحتج به على الاحتمال الاول [illegible] الثالث على القول الاول في
الخلاف الاول كما اشرنا اليه [illegible] لما [illegible] الاحتمال الثاني كما [illegible] في [illegible] الخلاف
الرابع الواقع على [illegible] الاحتمال الاول من [illegible] وهو ان الامر المطلق الوارد [illegible] المقدمة مع كونه مقيدا
بوجود المقدمة [illegible] الظاهر وجوب المقدمة [illegible] الاحتمال الاول [illegible] وهو الصواب بما ذكرنا من [illegible]
في الخلاف الثاني [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] عدم الوجوب [illegible] الجواب بما ذكرنا سابقا من وجوب [illegible] على الاصل
[illegible] فصل قال السيد الفاضل في رسالته [illegible] الخلاف [illegible] على المقدمة [illegible] الامور الخارجة [illegible]
الامر [illegible] الشروط واما الاجزاء فكان [illegible] الامر الكل [illegible] في ضمن الايجاد الكل هو
كل [illegible] ايجاد الكل امر آخر غير ايجاد اجزائه [illegible] الخلاف في الجزء ايضا كما يظهر [illegible]
الى ما فصل في الخلاف [illegible] الخلاف الثاني [illegible] ان [illegible] على المقدمة الثاني [illegible] ظاهر
واما على المقدمة [illegible] في بعض المواضع مثل الصلوة في [illegible]
فان [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب الصلوة [illegible] عدم امكان [illegible] على علم
المقدمة كما لا يخفى وكذا [illegible] الاجنبية [illegible] وكذا [illegible] على [illegible] وكذا
[illegible] المقدمة [illegible] الواجب [illegible] من الاصحاب [illegible]
في جميع [illegible] بحمد الله [illegible] على [illegible]
هذا آخر ما اردنا [illegible] في هذه الرسالة تعالى والحمد لله والصلوة على خاتم الرسالة محمد وآله اولى [illegible]
والائمة [illegible] وكان هذا في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام [illegible] الهجرة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال بعض الفضلاء المعاصرين في بيان بطلان كون خبر المجتهد مخبرا عن الوجوب الواصل باصطلاحهم وهو ما يستحق
العقاب على تركه اي وجوب العمل بخبرها منها ان اخبار المجتهد للمقلد عن هذا الحكم اما محتمل الصدق والكذب
وعلى الثاني فعدم جواز العمل به وعلى الاول فاما اخبار مطلق وهو غير ممكن الصدق لانه يستلزم صدق نسبة
لا يتحقق الحكم الواصل بالفعل في المقلد موقوف على خبر المجتهد وهو الفتوى فلو كان الخبر خبرا عن الحكم الواصل
بالفعل كان صدقه متفرعا عليه الحكم الواصل بالفعل او مستلزما لها واما مقيد بشرط اطلاعه على خبر المجتهد
وهو مشتمل على الاخبار على الشرط والا لم يحصل فائدة الفتوى وقد ابطلناه اقول لا يخفى ان كان المراد من نسبة
الخبر المحكية نسبة يتوقف وجودها على تحقق الخبر عنه ايجابا او سلبا مثلا موقوفة على وقوع القيام ولادة
في احد الازمنة فهو ظاهر البطلان سواء كان المراد من الخبر اللفظي او النفسي اما الاول فعبارة عن الالفاظ المخصوصة
الدالة على المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية او وقوع النسبة التقييدية او لا وقوعها او لا اخفاء في عدم
توقف وجودها على وقوع النسبة او لا وقوعها في احد الازمنة في الواقع سواء كان صادقا او كاذبا انما هو ادا كان النسبة
واقعة او غير واقعة في احد الازمنة يكون الخبر صادقا والا فلا لوقوع النسبة ولا وقوعها بنسبة الا الدالة وجودها
والثاني عبارة عن المفهومات المخصوصة التي هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية او وقوع النسبة
التقييدية او لا وقوعها من حيث وجودها في الذهن ولا توقف لتلك المفهومات على وقوع النسبة او لا وقوعها اما باعتبار
في انفسها مع قطع النظر عن الوجود في ذهن المخبر او باعتبار وجودها في ذهن فمعلوم بداهة لانها ادا كانت تصورية الاولين
وتصورا او تصديقيا للاخير ولا وجه للادراك الا معنى توقفها في انفسها مع قطع النظر عن الوجود على شيء او على
اجزائها على الخارج واما الثاني فلان تصور ادراك المحكوم عليه والمحكوم به وكذا ادراك النسبة التامة الخبرية او وقوع النسبة
التقييدية او لا وقوعها تصورها لا يتوقف على وقوع النسبة في احد الازمنة او عدمه بل وكل على ايضا وقوعها او
ادراك تسليط الثاني وقوع النسبة او لا وقوعها يمكن الادراك الثلاثة تصور ابل العالم بوقوع النسبة الايجابية يمكنه
ادراك النسبة التامة السلبية تصورا او العالم بلا وقوعها يمكنه ادراك النسبة التامة الايجابية كذلك فتم وقوع النسبة